

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232456

UNIVERSAL
LIBRARY

لَطِيفٌ شَيْخٌ فِي مَرْئِيَّةٍ وَهُوَ الْقَوْلُ الْغَرِيْبُ
اللَّهُ لِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَا يَشَاءُ

بمنه سبحانه من تصفيف الشيخ الاجل الاجل للحق المدقق الاكمل والى عصره بل طبعه من
الفاضل الا وحده ولدنا الشيخ احمد المدعى بشاهه ولى الله الخلد والى النفس المباركة النفس المسماة

الحمد لله

حسبنا من لطفه من دة الاموال الكمال امنية معقودة لا فادة للسائلين في كل حال
النفس في جمال اللذات اراهم رباستقبل تصحيح العال الضعيف محل حسن العبد الناقص

طُبِعَتْ فِي بَابِ مَكَّةِ مُنْتَوِي الصِدْقِ
فِي بَيْتِ هَيْتِ الْمَوْلَى مُحَمَّدٍ فِي الْمَطْبَعَةِ

فهرست کتابت معجزة البغيا


صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٥٩	باب في بيان حقيقة الشرك	٣٨	باب الرسوم الساكرة في الناس	٣١	المبحث الثالث في كيفية الجزاء في الحيوة وبعد الممات	٣	مقدمة المقسم الاول في القواعد الكلية
٦١	باب اقسام الشرك	٣٩	المبحث الرابع في السعادة	٣٢	باب الجزاء على الاعمال في الدنيا	١٠	المبحث الاول في بيان التكليف والجزاء
٦٣	باب الايمان بصحة النبوة	٤٠	باب اختلاف الناس في السعادة	٣٣	باب اختلاف احوال الناس في البرزخ	١١	باب الابداع والخلق والثناء
٦٥	باب الايمان بالقدرة	٤١	باب توصف الناس في تحصيل كيفية هذه السعادة	٣٤	باب ذكر شي من اسرار الوقائع المحترية	١٢	باب ذكر عالم المثال
٦٤	باب الايمان بالعبادة حق	٤٢	باب اصول التي يرحم اليها التحصيل الطريق الثابتة	٣٥	المبحث الثالث في المبحث الثالث	١٣	باب ذكر الملاء الاعلى
٤٠	باب تعظيم شعائر الله	٤٣	باب طرق اكتساب هذه الخصال	٣٦	باب في انشاء التكليف من المتفق	١٤	باب في ذكر ستة اشياء في قوله ولا تحموا لستة اشياء
٤١	باب اسرار الوضوء والغسل	٤٤	باب المحج المانعة عن ظهور الفطرة	٣٧	باب في اداب المعاش	١٥	باب حقيقة الروح
٤٣	باب اسرار الصلوة	٤٥	باب طريق دفع هذه المحب	٣٨	باب في اداب المعاش	١٦	باب سر التكليف
٤٢	باب اسرار الزكوة	٤٦	باب المحب المانعة عن ظهور الفطرة	٣٩	باب في اداب المعاش	١٧	باب انشاء التكليف من المتفق
٤٥	باب اسرار الصوم	٤٧	باب طريق دفع هذه المحب	٤٠	باب في اداب المعاش	١٨	باب اقتضاء التكليف الجزاء
٤٦	باب اسرار الحج	٤٨	باب في بيان حقيقة المبحث الخامس	٤١	باب في اداب المعاش	١٩	باب اختلاف الناس في جبلتهم
٤٤	باب اسرار انواع من البر	٤٩	باب في بيان حقيقة المبحث السادس	٤٢	باب في اداب المعاش	٢٠	باب في اداب المعاش
٤٨	باب طبق الاثر	٥٠	باب في بيان حقيقة المبحث السابع	٤٣	باب في اداب المعاش	٢١	باب في اداب المعاش
٤٩	باب مفاسد الاثام	٥١	باب في بيان حقيقة المبحث الثامن	٤٤	باب في اداب المعاش	٢٢	باب في اداب المعاش
٥٠	باب في المعاصي التي هي في ايبانه وبين نفسه	٥٢	باب في بيان حقيقة المبحث التاسع	٤٥	باب في اداب المعاش	٢٣	باب في اداب المعاش
٥٢	باب الاثام التي هي في ايبانه وبين الناس	٥٣	باب في بيان حقيقة المبحث العاشر	٤٦	باب في اداب المعاش	٢٤	باب في اداب المعاش
٥٢	المبحث السادس	٥٤	باب في بيان حقيقة المبحث الحادي عشر	٤٧	باب في اداب المعاش	٢٥	باب في اداب المعاش
٥٢	مبحث السياسات	٥٥	باب في بيان حقيقة المبحث الثاني عشر	٤٨	باب في اداب المعاش	٢٦	باب في اداب المعاش
٥٢	باب الحاجة الهداية	٥٦	باب في بيان حقيقة المبحث الثالث عشر	٤٩	باب في اداب المعاش	٢٧	باب في اداب المعاش
٥٨	السبيل ومقیمی الملل	٥٧	باب في بيان حقيقة المبحث الرابع عشر	٥٠	باب في اداب المعاش	٢٨	باب في اداب المعاش

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٠١	الامور التي لا بد منها في الصوم	١٢٤	القسم الثاني في بيان اسباب	١٢٥	باب احكام الدين من القرض	٨٥	باب حقيقة النبوة ووجوبها
٢٠٥	اذكار الصلوة وهياتها		ما جاء عن النبي صلى الله عليه	١٢٤	باب سبب اختلاف دين	٨٨	باب بيان ان العمل
٢١٠	ما لا يجوز في الصلوة		وسلم تفصيلا		نبينا صلى الله عليه وسلم		الدين احد
٢١١	سجدة السهو الثلاثة		من ابواب الايمان		ودين اليهود والنصرانية	٩١	باب سبب جعل الشرائع
	النوافل	١٢٧	من ابواب الاعتصام بالكتاب	١٢٦	المبحث السابع مجت		الخاصة
٢١٨	الاقتصاد في العمل	١٢٨	من ابواب الطهارة		استنباط الشرائع من	٩٥	باب سبب المواخذة على
٢١٩	صلوة المعذورين	١٢٩	فضل الوضوء		حديث النبي صلى الله عليه وسلم		المتأخر
٢٢١	الحجاة		صفة الوضوء		باب بيان اقسام علم النبي	٩٦	باب اسرار الحكم والعلة
			موجبات الوضوء		صلى الله عليه وسلم	٩٨	باب المصلح للقضية
		١٨٢	المسح على الخفين	١٣٢	باب الفرق بين المصالح والشرائع		لتعيين الفرائض
٢٢٥	فصل الاتفاق وكرهية	١٨٣	صفة الغسل	١٣٤	باب كيفية تلقي الامة الشرع	١٠٢	باب اسرار الاوقات
	الامساك		موجبات الغسل	١٣٨	باب طبقا كتب الحديث	١٠٢	باب اسرار الاعداد
٢٣٤	مقادير الزكوة	١٨٧	ما يباح للجنب والحديث وما	١٣١	باب كيفية فهم المراد من الكلام		المقادير
٢٣٨	صدقة الفطر		لا يباح لهما	١٣٢	باب كيفية فهم المعاني الشرعية	١٠٤	باب اسرار القضاء و
	المصارف	١٨٥	التيمم		من الكتاب السنة		الرخصة
٢٤٠	امور تتعلق بالزكوة	١٨٤	خضال الفطرة وما يتصل	١٣٣	باب القضاء في الاحاديث	١٠٨	باب ناقصة الارتفاعات و
٢٤١	من ابواب الصوم	١٨٨	احكام المياه		المختلفة		اصلاح الرسوم
٢٤٣	فضل الصوم	١٩٠	تطهير الخبثات	١٣٥	تمتة	١٢	باب الاحكام التي يخرج بعضها
٢٤٤	احكام الصوم	١٩١	من ابواب الصلوة		باب احتلال الصحابة والتابعين		لبعض
٢٤٤	امور تتعلق بالصوم	١٩٢	فضل الصلوة	١٢٩	باب استنباط اختلاف الفقهاء	١٣	باب ضبط الميهم وتميزها
٢٤٨	صيام التطوع وليكف العبد		اوقات الصلوة	١٥٢	باب الفرق بين اهل الحديث	١١٤	باب التيسير
٢٤٩	من ابواب الحج	١٩٥	الاذان		واقاصب الراي	١١٨	باب اسرار التعجيل والترتيب
٢٥٠	صفة المناسك	١٩٤	المساجد	١٥٤	باب حكايه حال الناس قبل	١٣١	باب طبقا الامة باعتبار الفرق
٢٥٣	قصة حجة الوداع	١٩٩	ثياب المصل		المائة الرابعة وبعدها		الى الكمال المطلوب
٢٥٤	امور تتعلق بالحج	٢٠٠	القبلة	١٥٩	فصل في عدة امور مشككة	١٣٣	باب الحجاة الذين ينسخ
٢٥٨	من ابواب الاحكام	٢٠١	السنة		من التعليل واختلاف اللغات		الاديان

صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون
٢٨١	العطسة والتناوب	٢٢٥	الحيوانات التي لا تؤكل	٢٩٢	الطلاق	٢٩٢	الأذكار وما يتعلق بها
٢٨٢	احكام النذور و	٢٢٤	الصيد	٢٩٨	الخلع والطهار واللعان	٢٩٨	الاسماء الاعظم
	الايمان	٢٢٨	اداب الطعام	٢٤٢	ولا يلاء	٢٤٢	بقية مباحث الاحسان
٢٨٥	منع ابشقي	٢٢٨	الضيافة	٢٤٥	العدة	٢٤٥	افات اللسان
"	سيد النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٩	المسكات	"	تربية الاولاد و	"	انواع السامحة
٢٨٤	المعراج والحجرة		اللباس والزينة و	٢٤٤	الماليك	٢٤٤	المقامات والاحوال
٢٨٨	واقعة البدر والاحد عشر	٢٣٠	الافان ونحوها	"	العقيقة	"	المقدمة الاولى
٢٨٩	المعجزات	٢٣٢	الانواء والجهم	٢٨٠	حقوق الوالدين	٢٨٠	المقدمة الثانية
٢٩٠	الفن	"	الرديا	٢٨١	ابواب سياسة	٢٨١	شعب اليقين
٢٩٢	المناقب		اداب الصحبة	٢٨٥	المدن	٢٨٥	المقامات المتعلقة
٢٩٣	خاتمة الطبع	٢٣٥	السلام		الخلافة		بالقلب
		٢٣٤	المصالح والقيام	٢٩٢	المظالم	٢٩٢	من ابواب ابتغاء الرقي
		"		٢٩٨	القتل	٢٩٨	اسباب كراهية شئ
		٢٣٨		٣٠٠	الدمية المغلطة	٣٠٠	احكام البيع
		٢٣٩		٣٠٣	الحرود	٣٠٣	الوصية والوقف
		٢٣٥		٣٠٥	حد الزنا	٣٠٥	اقسام المعاونة
		٢٣٤		"	حد السرقة	"	اقسام الغنائم
		٢٣٩		٣١٠	حد الخمر وغيرها	٣١٠	من ابواب تربية المولى
		٢٥٠		"	الارتداد والبقا	"	للخطبة وما يتعلق بها
		٢٥١		٣١٣	القضاء	٣١٣	ذكر العورات
		٢٥٢		٣١٣	الجهاد	٣١٣	صفة النكاح
		٢٥٥		٣١٤	فضائل الجهاد	٣١٤	مصالح الولاية
		٢٥٤		٣١٨	الشهيد	٣١٨	المهرات
		٢٥٩		٣١٩	ما يجب على الامام	٣١٩	الرضاعة
		٢٦٢		٣٢١	من ابواب المعيشة	٣٢١	اداب المباشرة
		٢٦٣		٣٢٢	الاطعمة والاشربة	٣٢٢	حقوق الزوجة

تنبيه

وما ينبغي ان يعلم ان مبادئ هذا العلم الذي صار
المصنف بصداقة في هذا الكتاب هي العلوم كلها
والمعارف كلها كما ستقع الاشارة اليه منها في
لقس اول من الكتاب و اما حدة فهو علم
يعرف به حكمة وضع القوانين الدينية ويحفظ
النسب الشرعية بأسرها و اما موضوعه فهو
النظام الشرعي المحمدي الحنيفي على صاحبها
الصلوة والسلام من حيث المصلحة والمفسدة و اما
فهو علم وجدان الحرج فيما قضى الله ورسوله و
الانقياد التام للاحكام الالهية وكمال الوثوق والاطمئنان
بها والمحافظة عليها بحيث ينجب اليها النفس الكلية
ولا تميل الى خلاف مسلكها والله اعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فطر الانام على ملة الاسلام والاهتداء وحبيلهم على الملة الخفيفة السجدة السهلة البضاعة ثم انهم
 غشيتهم الجبل ووقعوا اسفل السافلين وادركهم الشقاء فرحمهم ولطف بهم وبعث اليهم الانبياء ليجرحهم من الظلم
 الى النور ومن المضييق الى الفضاء وجعل طاعة منوطة بطاعتهم في الفخر والعلامة وقوم من اتباعهم ليعمل على بهم و
 فهم اسر اشر ايعهم من شاء فاصبحوا بنعمة الله حائزين لاسرارهم فائزين بانوارهم وناهيك به من علياء
 وفضل الرجل منهم على الف عابد وسموا في اللكوة عظماء وصاروا بحيث يدعوا لهم خلق الله حتى الحيثان في جوف
 الماء فصل اللهم وسلم عليهم وعلى ورثتهم ما دامت الارض والسماء وخص من بنيتهم سيدنا محمد المويذ
 بالآيات الواضحة الغراء بافضل الصلوات واكرم التحيات واصفى الاصطفاء وامطر على اله واصحابه شائب
 رضوانك وجازهم احسن الجزاء **اصابعه** فيقول العبد الفقير الى رحمة الله الكريم احمد المدعو **بولى الله**
 بن عبد الرحيم عاملهما الله تعالى بفضله العظيم وجعل ما لهما النعيم المقيم ان عمدة العلوم اليقينية وراسها
 وصنى الفنون الدينية واساسها هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من افضل المرسلين صلى الله عليه
 وعلى اله واصحابه اجمعين من قول او فعل او تقرير فقهى مصابيح الدجى ومعالم الهدى وبمنزلة البدل المنير
 من انقاد لها ووجى فقد رشد واهتدى واوتى الخير الكثير ومن اعرض وتولى فقد غوى وهوى وما زاد
 نفسه الا تخسير فانه صلى الله عليه وسلم هو ^{صلى الله عليه وسلم} واهل بيته وبشره واولادهم وذكروا وانها مثل القرآن او اكثر وان
 هذا العلم له طبقات ولا صحابة فيما بينهم درجات وله عشقوا داخلها وباصداف وسطها دار وقد صنف
 العلماء رحمهم الله في اكثر الابواب ما يقتضيه ^{الاصطلاح} بالاولى وتدل به الصعاب وان اقرب القشور الى الظاهر فن
 معرفة الاحاديث صعبة وضعفا واستفاضة وغرابة ونصدي له جهابذة الهدى والمخاطب من المتقدمين

٤
 جمع شيوخه
 ٤
 جمع جهابذة
 ٤
 جمع شيوخه

يتلوه فن معاني غريبها وضبط مشكلها وتصحيح له ائمة الفنون الادبية والمتفنون من علماء العربية ثم يتلوه فن تقا
 الشرعية واستنباط الاحكام الفرعية والقياس على الحكم المنصوص في العبارة والاستدلال بالايماء والاشارة ومقتضى
 المنسوخ والحكم والمجروح والمبرم وهذا بمنزلة اللب والد عند عامة العلماء وتصدي له المحققون من الفقهاء وهذا وان
 ادق الفنون الحدِيثية بأسرها عندى واعمها محمداً وارفعها منادراً واولى العلوم الشرعية عن اخرها فيما ارسل
 واعلاها منزلة واعظمها مقدر اهو علم اسرار الدين الباحث عن حكم الاحكام وملياتها واسرار خواص الاعمال
 ونكاتها فهو حق العلوم بان يصرف فيه من الطاقه نفائس الاوقات ويتخذ عذرة لمعاده بعد ما فرض عليه
 من الطاعات اذ به يصير الانسان على بصيرة فيما جاء به الشرع وتكون نسبتة بتلك الاخبار كنسبة صاحب
 العروض بد واوين الاشعار او صاحب المنطق براهين الحكماء او صاحب النحو بكلام العرب الجراء او صاحب اصول
 الفقهاء ريع الفقهاء وبه يامن من ان يكون كحاطب ليل او كغنائص سيل او كخطيب عشواء او من كك مثنى
 عمياً كمثل رجل سمع الطبيب يأمر باكل التفاح فقا من الحنظلة عليه لمشاكله الاشباح وبه يصير مؤمناً على بيته من
 وبه بمنزلة رجل اخبره صادق ان السم قاتل فصدقه فيما اخبره وبين تعرف بالقران ان حرارته وبمستعطف طمان
 وانهما تبايمان مزاج الانسان فازداد يقيناً الى ما يقن وهو وان اثبت احاديث النبي صلى الله عليه وسلم فروعه واصول
 وبين انار الصحابة والتابعين اجماله وتفصيله وانتهى امعان المجتهدين الى تبين المصالح الشرعية
 في كل باب من الابواب الشرعية وبرز المحققون من ائمة نكتنا جليدة واطهر المدققون من اشياءهم جلالهم جليدة
 وخرج مجد الله من ان يكون التكلم فيه خرقاً لاجماع الامة واقتراناً ما في غمسه ونعمته لكن قل من صنف فيه وانحصر
 في تاسيس مباحية او رتب منه الاصول والفروع اراتى بما يسمن او يعنى من جوع وحق له ذلك ومن للتل السكا
 في الودى ومن الرديف وقد ركب غضنفاً كيف ولا يتبين اسرار الاله لا يمكن في العلوم الشرعية بأسرها
 واستبدت في الفنون الالهية عن اخرها ولا يصغوا مشرب الاله لمن شرح الله صدره لعليم لدني وملاً قلبه بسير هوي
 وكان مع ذلك وقاد الطبيعة سيال القرحة حاذقاً في التقرير والتحوير بارعاً في التوجيه والتخدير قد عرف
 كيف يوصل الاصول ويبني عليها الفروع وكيف يمهّد القواعد ويوتق لها بنشواهد للعقول والسموع وان
 من اعظم نعم الله علي ان اتانى منذ حظا وجعل لي منه نصيباً وما انفك اعترف بتقصيرى وابوء وقا ابر
 نفسي ان النفس لا تارة يا لسوء وبنينا انا جالس ذات يوم بعد صلوة العصر متوجهاً الى الله اذ ظهرت
 روح النبي صلى الله عليه وسلم وغشيتني من فوقه بشي عجيل الي انه ثوب النبي علي ونفت في روعي في تلك الحالة انه
 اشارة الى نوع بيان للدين ورجبت عند ذلك في صدرى ثوب المرير نزل ينضم كل حين ثم الحصنى لى بعد
 زمان ان ما كتبه علي بالفلم العلى ان استهض بيوا ما لهذا الامس الجلى وانه اشرفت الارض بنور ربها و
 انعكست الاضواء عند مغربها وان الشرعية المصطفوية اشرفت في هذا الزمان على ان تبرز في قميص سائفة
 من البرهان ثم رايت الامامين الحسن والحسين في منام رضي الله عنهما ولنا يومئذ بركة كانهما اعطيانى

النافذة التي
 تبيّن اسرار
 الحق كبريا على
 جميع

شرح الحكماء

التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ وَأَنَّ الصَّلَاةَ شَرَعَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمُنَاجَاتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي وَلِتَكُونَ مِنْكُمْ
 لِرُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَمَشَاهِدِهِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرُونَ بِكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَوْمَ تَضَامَعُوا
 فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ فَان سَأَلْتُمْ إِنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا وَأَنَّ الزَّكَاةَ شَرَعَتْ دَفْعًا لِذُنُوبِ
 الْبُخْلِ وَكَفَايَةً لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنفَعَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ
 خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَىٰ قَدْ
 نَوَّضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَاءِهِمْ وَأَنَّ الصَّوْمَ شَرَعَهُ لِقَهْرِ النَّفْسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِمَنْ
 تَتَّقُنَّ وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ وَأَنَّ الْحَجَّ شَرَعَهُ لِتَعْظِيمِ شَأْنِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّ
 آيَاتِ اللَّهِ لَظُهُورٌ لِلنَّاسِ لِكَيْ يُدْعُوا بِهَا إِلَىٰ الصَّوْمِ وَقَالَ إِنَّ الصَّوْمَ وَالزَّكَاةَ وَالْمَرْؤَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفِصَاةَ شَمْعٌ زَا جَرَعَ عَنِ الْقَتْلِ
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَكَلَّمُوا فِي الْفِصَاةِ حَيَاتِي وَأَوْعَى الْأَلْبَابِ وَأَنَّ الْحُدُودَ وَالْكَفَّارَاتِ شَرَعَتْ زَوَابِرَ عَنِ الْعَمَلِ
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ وَأَنَّ الْجِهَادَ شَرَعَهُ لِإِعْلَانِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِزَالَةِ الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ
 قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنَّ أَحْكَامَ الْمَعَامَلَاتِ وَالْمُنَاسِكَاتِ شَرَعَتْ لِإِقَامَةِ
 الْعَدْلِ فِيهِمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مَا دَلَّتْ آيَاتُهِ وَالْأَحَادِيثُ عَلَيْهِ وَكَيْفَ بِهِ غَيْرُ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ قَرْنٍ فَإِنَّهُ لَوْ عَسَى
 مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَّا كَمَا عَسَى الْأَمْرُ مِنَ الْمَاءِ حِينَ تَمَسُّ فِي الْبَحْرِ وَتُخْرَجُ وَهُوَ يَأْتِي بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَحَقُّ مِنْ أَنْ يُعَدَّ بِعُقُوبِ
 تَمَّ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَأَ تَعْيِينَ الْأَوْقَاتِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا قَالَ فِي أَرْبَعِ قُبُلٍ لَمْ يَنْهَاهَا سَاعَةٌ
 تُفْتَمِرُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِ عَمَلٌ صَالِحٌ وَرُؤْيَىٰ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
 سَبَبَ مَشْرِعَتِهِ نَجَاةُ مُوسَىٰ وَقَوْمِهِ مِنْ فِرْعَوْنَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَأَنَّ سَبَبَ مَشْرِعَتِهِ فِينَا أَنْتَابُ سَنَةِ مَشْرِعَتِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَتَّبِعُ اسْبَابَ بَعْضِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَانَّهُ لَا يَدْرِي إِنْ بَابُ يَدَاةٍ وَفِي الْإِسْتِشَارَةِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَىٰ خَيْشُومِهِ وَقَالَ فِي النَّوْمِ فَانَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ وَقَالَ فِي رَمِيِّ الْحِمَارِ إِنَّهُ
 لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِيزَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصِيرِ وَفِي الْمِرْقَةِ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَسَلٍ نَمَاهِي مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكَ
 أَوِ الطَّوَائِفِ وَبَيَّنَّ فِي مَوَاضِعٍ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهَا دَقَمٌ مُفْسِدٌ كَالنَّهْمِ عَنِ الْعَيْلَةِ إِنَّمَا هُوَ مَخَافَةٌ ضَرُّ الْوَالِدِ أَوْ
 مَخَافَةٌ فِرْقَةٍ مِنَ الْكُفَرِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَرُ
 أَوْ سَبُّ بَابِ التَّعْرِيفِ كَقَوْلِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا بَنِي لِحَطَابٍ أَوْ جَوَّحٌ حَرَجٌ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَيِّدُهُ أَوْ لِكُلِّكُمْ تَوَابَانِ وَقَوْلِهِ
 تَعَالَىٰ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ وَبَيَّنَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِسْرَاءَ
 التَّرْهيبِ وَالتَّرْغِيبِ وَرَاجَعَهُ الصَّوَابَةَ فِي الْمَوَاضِعِ الْمَشْتَبِهَةِ فَكَشَفَ شُبُهَاتَهُمْ وَرَدَّهَا إِلَىٰ أَصْلِهَا قَالَ
 صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَخَمْسِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ أَنَّ
 أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ اتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ الْحَلِيقَةَ وَقَالَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ صَدَقَةٍ

روى ابن القفاة
 نقله عن ابن القيم
 في تحف المقيم من الضم
 ما صلح سبب حيدر الرواية
 أي ناقصون ١٢
 أي التفسير والخطيبين
 أي اشتغال من صلوة
 العبد والحصص
 أي العبد والحصص
 أي أن من أتى
 العمل ما يشاء
 أي بسبب شهوة الجاهل
 أي الغلبه بالكلية الظاهر
 مع الرضا ١٢
 أي جعلك مذبذباً
 في رأيك ١٢
 مثال لراوية
 المعاني في الشبهة

قالوا يا رسول الله آياتنا شهوته ويكون له فيها البحر قال ادايتموه وضعتما في حرام كان عليه فيه ونزفك ذلك اذا
وضعتما في حلال كان له اجر وقال اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قالوا هذا القاتل
فما بال مقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه الى غير ذلك من المواضع التي يعسر احصاءها وبين ابن عباس
رضي الله عنه سر مشرعية غسل الجمعة وزيد بن ثابت سبب النهي عن بيع التمار قبل ان يبدو صلاحها وبين
ابن عمر سر الاقتصار على استلام ركنتين من اركان البيت ثم لم يزل التابعون ثم من بعدهم العلماء المجتهدين
يعللون الاحكام بالمصالح ويفهمون معانيها ويخرجون للحكم المنصوص من مناطها مناسبا للدفع ضرا او جلب نفع
كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم ثم اتى الغزالي والخطابي وابن عبد السلام وامثالهم شكر الله مساعيهم
بيئكت لطيفة وتحقيقات شريفة نعم كما اوجبت السنة هذه وانعقد عليها الاجماع فقد اوجبت ايضا ان يزل
القضاء بالاجاب والتحرير سبب عظيم في نفسه مع قطع النظر عن تلك المصالح لاثابة المطيع وعقاب العاصي
وانه ليس الامر على ما ظن من ان حسن الاعمال وقبحها بمعنى استحقاق العامل الثواب والعذاب فكل من كل
وجه وان الشرح وطيفته الاخبار عن خواص الاعمال على ما هي عليه دون انشاء الاجاب والتحرير بمنزلة
طبيب يصف خواص الادوية وانواع المرض فانه لمن فاسد تجمه السنة بادي الرأي كيف وقد قال النبي
صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان حتى تحشيت ان يكتب عليكم وقال ان اعظم المسلمين جرم ما من سأل عن شئ
لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسئلتهم الى غير ذلك من الاحاديث كيف ولو كان ذلك كذلك لمكان
افطار المقيم الذي يتعاني الكعالي للسا فلما كان الحرج المبني عليه الرخص ولم يحن افطار المسافر المترقب وكذلك
سائر الحدود التي حدها الشارع و اوجبت ايضا انه لا يحل ان يتوقف في امتثال احكام الشرع اذا صححت بها الرواية
على معرفة تلك المصالح لعدم استقلال عقول كثير من الناس في معرفة كثير من المصالح ولكون النبي صلى الله عليه
وسلم اوثق عندنا من عقولنا ولذلك لم يزل هذا العلم مضمونا نابه على غير اهله ويشترط له ما يشترط في
تفسير كتب الله ويحرم الخوض فيه بالاراي الخالص غير المستند الى السنن والاخبار وظهر ما ذكرنا ان الحق في التكليف
بالشرع ان مثله كمثل سيد مر من عبده فسلط عليهم رجلا من خاضته ليسقيهم دواء فان اطاعوا له اطاعوا
السيده ورضي عنهم سيده هم وانا هم خيرا ونجوا من المرض وان عصوا عصوا السيده واحاط بهم غضبه وجازهم شعرا
الجناء وهلكوا من المرض والي ذلك اشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال راوي عن المثلثة ان مثله كمثل
رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي
لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وحيث قال انما مثلثي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجبا النجا فاطاعه طائفة من قومه فاذا نجوا فاطاعوا على
مهاهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصحوا مكاتهم فصبتهم الجحيم فاهلكهم واخترهم وقال راوي عن ربه
انا هي اعلم لكم ترد عليكم وبما ذكرنا من ان ههنا امر بين الامرين وان لكل من الاعمال ونزول القضاء

ع
الشيخ
الشيخ
الشيخ

ع
الشيخ
الشيخ

ع
الشيخ
الشيخ

ع
الشيخ
الشيخ

بالاجاب والعرض ثم اترقى استحقاق الثواب والعقاب يجمع بين الدلائل المتعارضة في اهل الجاهلية بعيدون
 بما عملوا في الجاهلية أم لا ومن الناس من يعلم في الجملة ان الاحكام معللة بالصالح وان الاعمال يترتب عليها
 الجزاء من جهة كونها صادرة من هيات نفسانية تصالح بها النفس وتفسد كما اشار اليه النبي صلى الله عليه
 وسلم حيث قال لا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله لا وهي القلب
 لكنه يظن ان تدوين هذا الفن وترتيب اصوله وفروعه متمتع اما عقلا مخفاه مسائله وغموها أو شرعا
 لان السلف لم يردوا في تدوينه مع قرب عهدهم من النبي صلى الله عليه وسلم وغزيرة علمهم فكان كالاتفاق
 على تركه او يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها اذا لا يتوقف العمل بالشرع على معرفة المصالح و
 هذه ظنون فاسدة أيضا قوله مخفاه مسائله وغموها ان اراد به انه لا يمكن التدوين اصلا مخفاه المسائل
 لا يفيد ذلك كيف ومسائل علم التوحيد والصفات اعمق مدكا والعبادة احاطة وقد يسره الله لمن شاء و
 كذلك كل علم يترأى بادي الرأي ان البحث عند مستحيل والاحاطة به متعذرة ثم اذا اقتضى بادائه وتدريج
 في فهمه مقدما حصل التمكن فيه وتيسر ان تيسر مبادئه وتفصيله في وعده وذو به وان اراد العشر في الجملة فسلم
 لكنه بالعسر يظهر فضل بعض العلماء على بعض وان بلوغ الامال في دغوب المشاق ولا هو ال وان اقتعد غارب
 العلوم بتجشيم العقول وامعان الفهوم قوله لان السلف لم يردوا فقلنا لا يفهم عدو تدوين السلف اياه
 بعد ما تم تدوين النبي صلى الله عليه وسلم اصوله وشرحه واقفي اشارة فقهاء الصحابة كما يري المؤمنون
 عمر وعلي وكنز بن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بخواتمهم وبرزوا وجوههم منه ثم لم يزل علماء
 الدين وسلاك سبيل اليقين يطهرون ما يجتمعون اليه ما جمع الله في صدرهم كان الرجل منهم اذا ابتلي
 بمنافرة من يغير فتنه التشكيك يخرج سيف البحث وينبض ويصتم العزم ويخضع ويستمر عن ساق
 الجحد ويخبر ويؤمن من جوش المبتدعين ويكسر ثم راينا بعد ان تدوين كتبهم على حمل صاحبه من
 اصول هذا الفن اجدي من تفاريق العصا وكل الصيد في جوف الفرس وكان الاوائل لصفاء عقائد هم
 بركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وقرب عهد الا وقله وقوع الاختلاف فيهم واطمينان قلوبهم
 بترك التفتيش عما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعله التفاهم الى تطبيق المنقول بالمعقول وتمكنهم من
 مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة مستغنين عن تدوين هذا الفن كما انهم كانوا بسبب
 قرب عهدهم من العرب الاول واتصال زمانهم برجال الحديث وكونهم منهم بمسحة ومسح وتمكنهم
 من مراجعة الثقات وقله وقوع الاختلاف والوضع مستغنين عن تدوين سائر الفنون الحديثية
 كشرح غريب الحديث واسماء الرجال ومراتب عدالتهم ومشكل الحديث واصول الحديث ومختلف الحديث
 وفقه الحديث وتميز الضعيف من الصحيح والموضوع من الثابت وكل فن من هذه لم يفرق بالدين
 ولم يرتب اصوله وفروعه الا بعد قرون كثيرة ومدد متطاولة لما اجتمعت الحاجة اليه وتوقف نظم

له
 تدوينهم دون
 تدوينهم في
 تدوينهم في
 التدقيقات
 تدوينهم في
 تدوينهم في
 تدوينهم في
 تدوينهم في
 تدوينهم في
 تدوينهم في

المسلمين عليه ثم انه كما اختلف الفقهاء بناء على اختلاف فهم في حلال الاحكام ونحو ذلك الى ان يباحثوا
 عن تلك العلة من جهة افضائها الى المصالح المتبررة في الشرع ونسأ المتسلك بالعقول في كثير من المباحث الدينية
 وظهرت تشكيكات في الاصول الاعتقادية والعملية قال الامر الى ان صار الاختها من لاقامة الدلائل
 العقلية حسب النصوص النقلية وتطبيق المنقول بالعقول والسموع بالمفهوم نصراً مؤزراً للدين وسعيها
 جميلاً في جمع شمل المسلمين ومعدداً من اعظم القربات راشا لرؤس الطاعات قوله ليس في تدوينه فائدة
 قلنا ليس الامر كما زعم بل في ذلك فوائد جلية منها ايضاح معجزات من معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
 فانه صلى الله عليه وسلم كما انى بالقران العظيم فاعجب بلفاء زمانه ولم يستطع احد منهم ان يأتي بسوء من
 مثله ثم لما انقرض زمان العرب الاول وحفي على الناس وجو الاجاز قام علماء الامة فاوضحوا هاليدرك
 من لم يبلغ مبلغهم فكذلك انى من الله تعالى بشريعة هي اكمل الشرائع متضمنة لمصالح العباد يعجز عن مراد
 مثلها البشر وعرف اهل زمانه شرف ما جاء به بنحو من انحاء المعرفة حتى نطقت به السننم وتبين في
 خطبهم ومحاوراتهم فلما انقضى عصمهم وجب ان يكون في الامة من يوضح وجوه هذا النوع من الاجاز
 والاثار الدالة على ان شريعته صلى الله عليه وسلم اكمل الشرائع وان اتيان مثله بمثلها معجزات عظيمة
 كثيرة مشهورة لا حاجة الى ذكرها ومنها انه يحصل به الاطمينان الزائد على الايمان كما قال ابراهيم الخليل
 عليه الصلوة والسلام *وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي* وذلك ان نظاهر الدلائل وكثرة طرق العلم بالحق
 الصدور ويزيلان اضطراب القلب ومنها ان طالب الاحسان اذا اجتمعت في الطاعات وهو يعرف حجة
 مشروعيةها ويقيد نفسه بالمحافظة على ارجائها وانوارها نفعاً قليلها وكان بعد من ان يحيط بخصب عشق
 ولهذا المعنى اعتنى الامام الغزالي في كتب السلوك بتعريف اسرار العبادات ومنها انه اختلف الفقهاء
 في كثير من الفروع الفقهية بناء على اختلاف فهم في العلة المحرجة المناسبة وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم
 الا بكلام مستقل في المصالح ومنها ان المبتدئين تشكلوا في كثير من المسائل الاسلامية بانها مخالفة للعقل
 وكلما هو مخالف له يجب رده اوتاماً وبذلك كقولهم في عذاب القبر انه يكذب به الحس والعقل وقالوا في
 الحساب والصراف والميزان نحو من ذلك فطفقوا يابون بنا ويلات بعيدة واتارت طائفة قننت الشك
 فقواليم كان صوم اخر يوم من رمضان واجبا وصوم اول يوم من الشوال ممنوعا ونحو ذلك من
 الكلام واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات ظانين انها مجرد الحث والتحريض لا ترجع الى اصل
 اصيل حتى قام اشقى القوم في وضع حديث باذخجان ليعا كل له يعرض بان اخضر الاشياء ولا يتبرع عند
 المسلمين من النافع ولا سبيل الى دفع هذه المفسدة الا بان تبين المصالح وتؤسس لها القواعد
 كما فعل نحو من ذلك في مخاصمات اليهود والنصارى والدرهية وامثالهم ومنها ان جماعة من الفقهاء
 زعموا انه يجوز رد حديث يخالف القياس من كل وجه فطرق الخلل الى كثير من الاحاديث الصحيحة كحديث

في بيان ان قوله

في بيان ان قوله

المتصديق وحديث القلتين فلم يجد اهل الحديث سبيلا في الزايم الحجة الا ان يبينوا انها توافق المصباح
 المعتبرة في الشرح الى غير ذلك من الغرائد التي لا يفي باحصائها الكلام من سجد في اذا غلب على شيقية البيا
 وامعت في تهيد القواعد غائلا ومعاين ربما وجب المقام ان اقول بما لم يقل به جمهور المتأخرين من اهل الكلام
 كجلى الله تعالى في مواطن المعاد بالصورة ولا شكال وكانبات عالم ليس عنصريا يكون فيه تجسد للعالي
 والاحمال باشباح مناسبة لها في الصفة وتخلق فيها الحوادث قبل ان تخلق في الارض واتباع الاعمال
 هيئات نفسانية وكون تلك الهيات في الحقيقة سببا للجازات في الحيوة الدنيا وبعد المعات والقول بالقد
 المنزلة ونحو ذلك فاحلر ان لم اجترى عليه الابعة ان رأيت لايات ولا حاديت وانا الصحاية والتابعين
 متطاهرق فيه ورايت جماعات من خواص اهل السنة للتميزين منهم بالعلم اللدني فيقولون به وينون
 قواحد هم عليه وليست السنة اسما في الحقيقة لذي صب خاص من الكلام ولكن المسائل التي اختلف فيها اهل
 القبلة وصاروا اجالها فرقا متفرقة واخرى با متغربة بعد انقيادهم لضرويات الدين على قسمين قسم نطق
 به الايات وصحت بالسنة وجرى عليه السلف من الصحاية والتابعين فلما ظهر عجاب كل ذي رأي برأيه
 وتشعبت بهم السبل اختار قوم ظاهر الكتب والسنة وعصوا بنوا جد هم على عقائد السلف ولم يبالوا بما
 للاصول العقلية ولا لما لغتها لها فان تكلموا بالمعقول فلان ام اخصوم والرد عليهم اولن زيادة الطمانينة لا
 لاستفادة العقائد منها وهم اهل السنة وذهب قوم الى التاويل والصراع عن الظاهر حيث خالفت الاصول
 العقلية بزعمهم فتكلموا بالمعقول لتحقيق الامر وتبينه على ما هو عليه فمن هذا القسم سوال القبر ووزن
 الاحمال والمرور على الصراط والرؤية وكرامات الاولياء فهذا كله ظهر بالكتب والسنة وجرى عليه السلف
 ولكن ضائق نطاق المعقول عنها بزعم قوم فانكروها أو اولوها وقال قوم منهم امنا بذلك وان لم ندر
 حقيقة ولم يشهد له المعقول عندنا ونحن نقول امنا بذلك كله على بنية من بنا وشهد له المعقول عند
 دهم لم ينطق به الكتب ولم تستفيض به السنة ولم يتكلم فيه الصحاية فهو مطوق على عرق فجا ناس من
 اهل العلم فتكلموا فيه واختلفوا وكان خوضهم فيه اما استنباطا من الدلائل الثقلية كفضل الانبياء
 على الملكة وفضل عائشة على فاطمة رضي الله عنهما واما لتوقف الاصول المرافقة للسنة عليه
 وتعلقها بزعمهم كمسائل الامور العامة وشئ من مباحث الجواهر والاعراض فان القول بجد العالم يتوقف
 على ابطال الهيولى وانبات الجن والذئب لا يتجسد والقول بخلق الله تعالى العالم بلا واسطة يتوقف على ابطال
 القضية القائلة بان الواحد لا يصبه عن الا الواحد والقول بالمعجزات على انكار اللزوم العقل بين الاله
 ومسبباتها والقول بالمعاد الجسماني يتوقف على امكان اعادة المعدوم الى غير ذلك مما اشحنوا به كتبهم
 كما انفسيلوا وتفسيرا المانكحة من الكتب والسنة واختلفوا في التفصيل والتفسير بعد الاتفاق على
 الاصل كما اتفقوا على اثبات صفتي السمع والبصر ثم اختلفوا فقال قومهما صفتان واجبتان الى العلم

نظر ان من اجل
 والفرق بين
 بنينا في ضرة
 بيهام كذا كان
 يتفرق الشري
 وفيه عديد من
 في الشري يتاوه
 صراحة في بيان
 بانه في الامم فان
 من اهل الكلام
 في القدر بالعلم
 قوة عليه في
 غيبات في ذلك
 وفيه اذ ان الله
 فحين انزل
 من ان وقت الرد
 في الشوق
 الاوف والربا
 وما لها 14
 في ان بيت
 القرب على
 على كره الاول

بالمسلمات وللصبريات وقال اخرون هما صفتان على حدتها وكما انفقوا على ان الله تعالى احق عليهم مريد
 قد يرمي شكهم ثم اختلفوا فقال قن مرانما المقصود اثبات غايات هذه للعالي من الامار ولا خفان وان لا فرق بين
 هذه السبع وبين الرحمة والغضب الجود في هذا وان الفرق لم تنبت للسنة وقال قوم هي امور موجبة وقوة
 بذات الواجب وانفقوا على اثبات الاستواء على العرس والوجه والضحك على الجملة ثم اختلفوا فقال قوم انما
 المراد معان مناسبة فالاستواء هو الاستيلاء والوجه الذات وطوبى قوم على غيرها وقالوا لا اندرس
 ماذا اريد بهذا والكلمات وهذا القسم لست استصغر ترفع احدي الفرقتين على صاحبتها بانها على السنة
 كيف وان اريد فتح السنة فهو ترك الخوض في هذه المسائل راسا كما يخص فيها السلف ولما ان مست
 الحاجة الى زيادة البيان فليس كلما استنبط من الكتب والسنة صحيحا او راجحا ولا كل ما حجب
 هو لا متوقفا على شئ مساهم التوقف ولا كل ما اوجوارده مسلمة الرد ولا كل ما امتنعوا من الخوض
 فيه استصعابا له صعبا في الحقيقة ولا كل ما جاوزه من التفصيل والتفسير احمق مما جاوزه غيرهم ولما
 ذكرنا من ان كون الانسان سنيا معتبرا بالفسه الاول دون الثاني ترى علماء السنة يختلفون فيما بينهم
 في كثير من الثاني كالاشاعرة والماتريدية وترى الحدائق من العلماء في كل قرن لا يجتهدون من كل دقيقة
 لا تخالف السنة وان لم يقل بها المتقدمون وسجد في اذا تشعبت بهم السبل في الفروع والمذاهب تفرقت
 بهم الموارد فيها والمشارب بجمت بالزيادة البهيمه وحقت القارعت القوار وحيت لا نوحى على الاطر من
 الحقائق وكنت في صميم من التفاربع والتفرجات فاعلم ان لكل فن خاصه ولكل موطن مقتضى فكما انه
 ليس لصاحب غريب الحديث ان يبحث عن صحة الحديث وضعفه ولا يحافظ الحديث ان يتكلم في الفروع
 الفقهية وابتار بعضها على بعض فكذلك ليس للباحث عن اسرار الحديث ان يتكلم بشئ من ذلك انما
 غاية همتهم ومطمع بصيرهم هو كشف السر الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقى هذا
 المحكم محكما او صار منسوخا وعارضه دليل اخر فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحا نعم لا يحبس لكل حال
 في فن ان يقتصر باحق ما هنالك بالنسبة الى ذلك الفن وانما الاقرب من الخبأ اعتبار الحديث ما خلاص به
 تدوين احاديث البلاد واثار فقهاءها ومعرفه المتابع عليه من المتفرد به ولا اكثر رواة ولا قوي دقا
 ما هو دون ذلك على انه ان كان شئ من هذا النوع استطلد ا فليس يبحث عن المسائل الاجتهادية
 وتحقيق الاقرب منها للحق بدعا من اهل العلم ولا طعنا في احد منهم ان اريد الاصلاح واستطقت
 وما نوحى في حق الايا لله عليه توكلت واليه ائيبك وهما انابري من كل معالمة صدرت مخالفة لا يتيم من
 كتب الله او سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع القرون المشهورة لها بالخيار
 ما اختار به جمهور المجتهدين ومعظم سواد المسلمين فكن وقع شئ من ذلك فانه خطأ رحيم الله تعالى
 من ايقظنا من سنيتنا او يبيننا من غفلتنا اما هؤلاء الباحثون بالتفريج والاستنباط من كلامه لا اهل

كتاب الفقه
 والاشاعرة
 والاشاعرة
 والاشاعرة

المنقول من مذهب المناظرة والمجادلة فلا يجب علينا ان نوافقهم في كل ما يتفقون به ونحن ابطال ومهم
 رجال ولا مربييننا وبينهم مجال ثم ان جعلت الكتب على قسمين احد هما قسم القواعد الكلية التي ينظم بها المصالح
 المرعية في الشرائع واكثرها كانت مسئلة بين الملل الموجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
 يكن فيها اختلاف بينهم وكان الحاضرون مستغنين عن سواها فذهب النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما ينبغي
 على الاصول المرفوع عنها عند افتاد الفروع فتمكن السامعون من ارجاع الفروع اليها لما امر سوا من نظائرها
 في العرب المنتسبين الى الملة الاسماعية واليهود والنصرى والمجوس ورايت ان تفاصيل اسرار الشرائع
 ترجع الى اصليين بحيث اليد والاشم ومبحث السياسات اللبية ثم رايت البر ولا ثم لا تكلفه حقيقة مما لا ياب
 يعرف قبلها مباحث المجازاة ولا تفافات والسعادة النوعية ثم رايت هذه المباحث تتوقف على مسائل
 تسلم في هذا العلم ولا يبحث عن لميتها فاما ان تصدق بها لا تفارق الملل عليها حتى صارت من المشهورات
 اويحس الظن بالعلم اولد لا على تذكر في علم اعلى من هذا العلم واعرضت عن الاطالة في اثبات
 النفس وبقائها وتعمها وما لها بعد مفارقة الجسد لانه مبحث مفروع عنه في كتب القوم وما ذكر
 من هذه المباحث الا ما رايت الكتب التي وقعت الي خالية عن الكلام فيه اصلا او عن التعرير والترتيب
 اللذين فيقت لا مستحاجهما ولا من المسلمات الا ما رايت القوم لم يتبع ضوالة ولا لا يولد الدلائل السمعية
 عليه كثير من فلا حرج من اني اذكر في هذا القسم مسائل يجب ان تصدق بها في هذا الفن من غير
 تعرض للميتها ثم كيفية المجازات في الحيوة وبعد الممات ثم الار تفافات التي تجبل عليها بنوا دم ولهم بها قط
 عنهم ولا عجمهم من جهة ما وجبت عقوبتهم ثم بيان سعادة الانسان وشقاوته بحسب النوع وبحسب ما يظهر
 في الاخرة ثم اصول البر والاشم التي توارد عليها اهل الملل ثم ما يجب عند سياسة الامة من ضرب الحدود
 والشرائع ثم كيفية استنباط الشرائع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاها منه والقسم الثاني
 في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب
 الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب
 المعاملات ثم من ابواب تدبير النازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب العيشة ثم من ابواب
 شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والمجمل به اولا واخره

القسم الاول في القواعد الكلية التي تستنبط منها المصالح المرعية في الاحكام الشرعية سبعة
 مباحث في سبعين بابا **المبحث الاول** في اسباب التكليف والمجازات باب الابداع والخلق والتدبير
 اعلم ان الله تعالى بالنسبة الى ايجاد العالم ثلاث صفات مرتبة احدها الابداع وهو ايجاد شئ لا من
 شئ فيخرج الشئ من كتم العدم بغير مادة ومثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول هذا الامر فقال كان
 سمر لم يكن شئ قبله والثانية الخلق وهو ايجاد الشئ من شئ كما خلق آدم من التراب خلق الجن من نار
 خلق من

في شرح اسرار الاحاديث من ابواب الايمان ثم من ابواب العلم ثم من ابواب الطهارة ثم من ابواب الصلوة ثم من ابواب الزكوة ثم من ابواب الصوم ثم من ابواب الحج ثم من ابواب الاحسان ثم من ابواب المعاملات ثم من ابواب تدبير النازل ثم من ابواب سياسة المدن ثم من اداب العيشة ثم من ابواب شتى وهذا اوان الشروع في المقصود والمجمل به اولا واخره

في صفة

يخبر ابن ادم شيئاً مما الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة والنظر في هذه الاحاديث بين احدها ثلث امان يعبر بها امر
فيضطر الى اثبات ما ذكرنا شأنه وهذه هي التي يقتضيها قاعدة اهل الحديث نبه على ذلك السيوطي
الله تعالى وبها اقول واليهما اذهب او يقول ان هذه الواقعة تتدلى الى حيز الرائي وتمثل له في بصره وان لم
تكن خارجة عنه وقال بنظير ذلك عبد الله بن مسعود في قوله تعالى يَا مَعْزِلِي السَّمَاءِ بَدِّلْهَا نَبِينَ انهم
اصابهم جدب فكان احداهم ينظر الى السماء فيرى كهيئة الدخان من الجوع ويذكر عن ابن الماجشون ان كل
حديث جاء في النقل والرؤية في المحشر فعناه انه يُغَيَّرُ بَصَارَ خَلْقِهِ فَيَرَوْنَ مَا زَلَّاهُ مَتَجَلِّياً وَمِنَاجِي خَلْقِهِ وَمِنَاجِيهِمْ
وهو غير متغير عن عظمتهم ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير او يجعلها تمثيلاً لتفهم معاني اخرى
ولست ارى المقتصر على الثالثة من اهل الحق وقد صرح الامام الغزالي في عداية العبد تلك المقامات
الثلاث حيث قال امثال هذه الاخبار لها طولها من صحتها واسرار خفيته ولكنها عند ارباب البصائر فحسب
فمن لم يكتشف له حقائقها فلا ينبغي ان ينكر طولها بل اقل درجات الايمان التسليم والتصديق
فان قلت فحق شاهد الكافر في قبره مدته وراقبه ولا نشاهد شيئاً من ذلك فما وجه التصديق
على خلاف المشاهدة فاعلم انك ثلاث مقامات في التصديق بامثال هذا احدها وهو لا يطرق الا بصحة
والاستدلال ان تصديق بانها موجودة وهي تلدغ الميت ولكنها لا تشاهد ذلك فان هذه العين لا تصلح
لمشاهدة الامور الملكوئية وكل ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملكوية اما ترى الصواب رضى الله عنهم
كيف كانوا ينزلون بنزل جبريل عليه السلام وما كانوا يشاهدونه ويؤمنون بانها عليه السلام
يشاهدون فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملئكة والوحي اتم عليك وان كنت امنت
به وجئت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاهد الامامة فكيف لا تجتهد في الميت وكما
ان الملك لا يشبه الادميين والحيوانات فالحيات والعمار التي تلدغ في القبر ليست من جنس حيات
عالمنا بل هي جنس اخر وتدرك بحاسته اخرى المقام الثاني ان تذكر امر التأمم وانه قد يرى في نوع حية
تلدغه وهو يتألم بذلك حتى تراه ربما يصيح ويغرق جبينه وقد ينزعج من مكانه كل ذلك يدرك
من نفسه ويتأذى به كما يتأذى اليقطان وهو يشاهده وانت ترى ظاهراً ساكناً ولا ترى حوائجته
ولا عقرباً والحية مجردة من العذاب حاصل ولكنه في حقاك غير شاهدها واذا كان العذاب في المر اللدغ
فلا فرق بين حية تتخيل وتشاهد المقام الثالث انك تعلم ان الحية بنفسها لا تؤلم راسل الذي يلقاها
منها هو المر السقم السقم ليس هو الا راسل عذابي في الاثر الذي يحصل فيك من السم فاذا حصل
مثل ذلك الاثر من غير سم كان العذاب قد توهم وكان لا يمكن تعريف ذلك النوع من العذاب الا بان
يضاف الى السبب الذي يفرض اليه في العادة فانه لو خلق في الانسان لذة الوقاع مثلاً من غير مباشر
صولة الوقاع لم يمكن تعريفها الا بالاضافة اليه ليكون له لذة الوقاع وبالسبب وتكون ثمرة السبب حاصل

المسبب ويسببوا اليه اما في الدنيا اذ حين يتخفف عنه جلاب بدنه بالموت الطبيعي واهم يكون سفره بين الله
 وبين عباده واهم يلهمون في قلوب بني ادم خيرا هي يكونون اسبابا لحدوث خيرا طرا خيرا فيهم بوجه
 من وجوه التسببية وانت لهم احتمالات كيف شاء الله وحيث شاء الله يُعبر عنهم باعتبار ذلك بالرفيق الاعلى
 والندبي الاعلى والملائكة الاعلى وان يارواح افاضل الادميين دخولهم ومحو قلوبهم كما قال الله تعالى يا ايها
 النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاذخيلي في عبادتي واذخيلي جنتي وقال رسول الله صلى الله
 عليه رايته جعفر بن ابى طالب ملكا يطير في الجنة مع الملكة بجناحين وانت هناك ينزل القضاء ويتعين
 الامر المشار اليه بقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وان هذا الكيف يتفرع الشرايع بوجه من الوجوه و
 اعلم ان الملاء الاعلى ثلثة اقسام قسم علم الحق ان نظام الخبير يتوقف عليهم فخلق اجساما نورانية بمنزلة نار
 موسى فنفر فيها نفوسا كريمة وقسم اتفق حدوث مزاج في البخارات اللطيفة من العناصر استوجب فيضها
 نفوس شاهدة شديدة الرضى بلا لوات البرهيمية وقسم هم نفوس انسانية قريبة المأخذ من الملاء الاعلى
 ما زالت تعمل اعمالا مبيحة تفيد الحق بهم حتى طرحت عنها جلابيد بنانها فانسلكت في سلكهم وعُدَّت
 منهم والملاء الاعلى شأنها انها توجه الى بارئها توجهها معنأ لا يصد ما عن ذلك التفات الى شئ وهو
 قوله تعالى ليس يحون بحمد ربهم ويؤمنون به وتتلقى من ربها استحسان النظام الصالح واستموان خالفة
 فيقع ذلك بابا من ابواب الجود الهى وهو معنى قوله تعالى وليست تعرفون للذين آمنوا واذا ضلوا فخرجهم
 انوارهم وتند اخل فيما بينها عند الروح الذى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم بكثرة الوجوه والا لسنة قصير
 هنالك كشي واحد وتسمى حظيرة القدس وربما حصل في حظيرة القدس اجراع على اقامة حيلة للحياة بسى ادم
 من اللداهى المعاشية والمعادية بتكميل ازكي خلق الله يومئذ وبمشية امره في الناس فيوجب ذلك
 الهامات في قلوب المستعدين من الناس ان يتبعوه ويكونوا امة اخرجت للناس ويوجب مثل علوم فيها
 صلاح القوم وهذا هم في قلبه وحياء ورؤيا وهنقا وان تراهى فتكلمه شفاها ويوجب نصر اجبات
 وتقوى بهم من كل خير ولعن من صد عن سبيل الله وتقرب بهم من كل الم وهذا اصل من اصول النبوة
 ويسمى اجماعهم المستمتمات بروح القدس ويثمر هنالك بركات لم تعد في العادة فتسمى بالمعجزات و
 دون هؤلاء نفوس استوجب فيضها حدوث مزاج معتدل في بخارات لطيفة لتبلغ بهم السعادة
 صلب الاولين فصار كما لهم ان تكون فارغة لا ينتظر ما يد شئ من فوقها فاذا اتر شئ بحسب
 استعداد القابل وتأثير الفاعل انبعثوا الى تلك الامور كما تنبعث الطيور والبهائم بالذواعى الطبيعية
 وهم في ذلك فانزوع عما يرجع الى انفسهم باقون بما لهم من فوقهم فيؤثرون في قلوب البشر
 والبهائم فتقلب ارادتها واحاديث نفوسها الى ما يناسب الامر المراد ويؤثرون في بعض الاشياء
 الطبيعية في تضاعيف حركاتها وتحولاتها كما يدخر حجر فاش فيه ملك كرم عند ذلك فتشبه

افاضل
 الملكة

صفة زواجر

نظام الصالح

في الارض اكثر مما يتصور في العادة وربما التقى الصياح شبكة في النهر فجاءت افواج من الملكة تلبس
 في قلب هذه السمكة ان تقفيم وهذا ان تهرب وتقبض حبالا وتبسط اخرى وهي لا تعلم لم تفعل ذلك و
 لكن تتبع ما الهمت وربما تقالت فستان فجاءت الملكة تزيت في قلوب هذه السمكة والشباب باخذ
 وخياليت تقضيها المقامر وتلهم حيل الغلبة وتعيد في الرمي واشباهه وفي قلوب تلك اضداد هذه
 الخصال ليقتضى الله امرًا كان مفعولا وربما كان المترجم ايلام نفس السانية او تنعيمها فسعت الملكة
 كل سعي ذهبت كل مذهب ممكن وباز لمولئك اخرون او الخيفة وطيش وانكار مضادة للخير او حبهم
 تغفن بخارات ظلمانية هم الشياطين لا يزالون يسمعون في اضداد ما سعت الملكة فيه والله اعلم
باب ذكر سنة الله التي اشبه اليها في قوله تعالى *وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّاسِ عَلَى النَّاسِ مِلًّا* اعلم ان بعض فعال
 الله تترتب على القوي الموحدة في العالم بوجه من وجوه الترتيب شهيد بذلك النقل والعقل قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنوا آدم على قلوب الارض منهم
 الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهيل والحزين والخبيث والطيب سألهم عبد الله بن سلام ما ينزل
 الولد الى ابيه او الى اُمه فقال اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة اذا سبق ماء المرأة ماء
 الرجل زعت ولا ارى احد يشك في ان لا مائة تستند الى الصرب بالسيف او اكل السم وان خلق الله
 في الجسم يكون عقيب صب المني وان خلق الجوز ولا شجار يكون عقيب البذر والغرس والستمي ولا جل
 هذه الاستطاعة جاء التكليف وامر واوهموا وجواز ما عملوا قتلك القوي منها خواص العناصر وطبا
 ومنها الاحكام التي او دعها الله في كل صورة نوعية ومنها احوال عالم المثال والوجود المقضي به هناك
 قبل الوجود الارضي ومنها ادعية الملائكة الاعلى محمد وهم من هذب نفسه او سعى في اصلاح الناس
 وعلى من خالف ذلك ومنها الشرع المكتوب على بني ادم وتحقيق الايجاب والتحريم فانها سبب ثواب المطيع
 وعقاب العاصي ومنها ان يقضى الله تعالى بشيء فيجوز ذلك الشئ شيئا اخر لانه لازمة في سنة الله وحكم
 نظامه ومغير مرضي والا صل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله لعبدا ان يموت بارض جعل له
 اليها حاجة فكل ذلك نطق به الاخبار وواجبة ضرورة العقل واعلم انه اذا تعارضت الاسباب
 التي يترتب عليها القضاء بحسب حري العادة ولم يمكن وجود مقتضياتها اجمع كانت الحكمة حينئذ
 مراعاة اقرب الاشياء الى الخير المطلق وهذا هو المعتمد عند الميزان في قوله صلى الله عليه وسلم بيد
 الميزان يرفع القسط ويخفضه وبالسنان في قوله تعالى *كُلُّ نَفْسٍ بِرُؤُوسِهَا تُحْسَبُ* ان تارة بحال
 الاسباب ايها القوي وتارة بحال الاثار المترتبة ايها النفع وتبقي باب الخلق على باب التدبير ونحو ذلك
 من الوجوه لا فني وان قصص علمنا عن احاطة الاسباب ومعرفتنا لاحق عند قوارضها تعلم قطعنا
 انه لا يوجد شئ الا وهو احق بان يكون جسد ومن اتقن بما ذكرنا استراح عن اشكالات كثيرة امتا

باب
 بالفتح والضم
 الكف
 كناية
 اي في نفسه
 ميزان اعمال
 ههنا دار الزفة
 اليه دار القوم
 الميزان
 عند
 وهو مثل
 يعطونه الله
 ميزان
 ارادوا في ميزان
 كيزان
 ويحفظ عليه

هيات الكواكب فمن تأثيرها ما يكون ضروريا كما اختلاف الصيف والشتاء وطول النهار وقصره باختلاف جهات الشمس وكا اختلاف الجواهر والمعادن باختلاف احوال القرو وجاء في الحديث اذا طلع الفجر ارتفعت العاهة يعني بحسب جرمها العادة لكن كون الفقر والغنى والجذب والمخصب وسائر حوادث البشر بسبب كرات الكواكب فمصالحهم يثبت في الشرع وقد هي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخوض في ذلك فقال من اقتبس شعبة من النجوم قبس شعبة من السموم شدة في قول مطرنا ينزلنا كذا ولا أقول نصت الشرعية على ان الله تعالى لم يجعل في الفجر خواص يتولد منها الحوادث بواسطة تغير الهواء المكتنفة بالناس ونحو ذلك وانت خير بيان النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان وهي الاخبار عن الجن وبرئ عمري اني كما هنا وصدقة ثم لما سئل عن حال الكهان اخبر ان الملكة تنزل في العيان فتذكر الامم تضي في السماء فيسترق الشياطين السمع فتوجه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة وان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كاذبين كذبوا وقالوا لا اخوانهم اذ ارضتموا في الارض او كانوا عريانين كانوا عندنا ما كانوا واما قتلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احدكم امانة عمل وقال انما انت رقيق والطيب الله وبالجملة فالله يدور على مصالح كذا والله اعلم **باب حقيقة الروح** قال الله تعالى وتساءلوا عن الروح قيل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقرأ الامم عن رواية ابن مسعود وما اوتوا من العلم الا قليلا ويقال من هناك ان الخطاب لليهود والسائلين عن الروح وليست الاية نصا في انه يعلم احد من الامة المرجوة حقيقة الروح كما يظن وليس كل ما سكت عنه الشرح لا يمكن معرفته ابدا بل كثيرا ما يسكت عنه لاجل انه معرفة دقيقة لا يصلح لتعاطيها جمهور الامة وان امكن لبعضهم واعلم ان الروح اول ما يدرك من حقيقتها انها مبدأ الحيات في الحيوان وانه يكون حيا بنفخ الروح فيه ويكون ميتا بمفارقتهما منه ثم اذا امكن في التأمل ينجلي ان في البدن بخار الطيفا متولدا في القلب من خلا الاخلاط يجل القوي المحتاسة والحركة والمدبر للغذاء يحس فيه حكم الطب ويكتشف التجربة ان كل من احوال هذا البخار من رقيه وغلظه وصفائه وكثافته اثر خاصا في القوي والا فاعيل المبنية من تلك القوي وان الافة الطارئة على كل عضو وعلى توليد البخار المناسب له نفسه هذا البخار وتشتت افاعيله وليست من تكونه الحيوة وتحلة الموت فهو الروح في اول النظر الطبقة السفلى من الروح في النظر المعين ومثله في البدن كمثل ماء الورد في الورد كمثل النار في الفحم ثم اذا امكن في النظر ايضا انجلي ان هذا الروح مطبقة للروح الحقيقية وماذا تعلقها وذلك ان ترى الطفل يشب ويشيب ويتبدل اخلاط بدنه في الروح المتولدة من تلك الاخلاط اكثر من الف مرة ويصغر تارة ويكبر اخرى ولسوق تارة ويبيض اخرى ويكون جاها مرة وعالما اخرى الى غير ذلك من الاوصاف المتبدلة والشخص هو هو وان تومس في بعض ذلك فلنا ان نعرض تلك التغيرات والطفل هو هو

الروح من امر ربي
وما اوتيتم من العلم الا قليلا
رواية ابن مسعود
وما اوتوا من العلم الا قليلا
رواية ابن مسعود
وما اوتوا من العلم الا قليلا

لا
 عن جسم الروح
 في جسم العلوم
 على
 النفس في الروح
 الروح في الروح
 الروح في الروح
 على
 في السموات والارض
 في جسم

او نقول لا تجزأ مبقاه تلك الاوصاف بحالها ونجزم ببقائه فهو غير ما فالتبني الذي هو من هولين هذا الروح
 ولا هذا البدن ولا هذه الشخصيات التي تعرف وشي بادي الرأي بل الروح في الحقيقة حقيقة فردانية
 ونقلت نورانية تجعل طولها عن طول هذه الاطوار المتغيرة المتغايرة التي بعضها جواهر بعضها اعراض
 وهي مع الصغير كما هي مع الكبير ومع الاسود كما هي مع الابيض الى غير ذلك من المتقابلات ولها
 تعلق خاص بالروح الهوائي اولا وبالبدن ثانيا من حيث ان البدن مطية النسمته وهي كقوة من عالم
 القدس ينزل منها على النسمته كلما استعدت له فالامور المتغيرة انما جاء تغيرها من قبل الاستعداد
 الارضية بمنزلة حر الشمس يبيض الثوب ويسود القضاير وقد تحقق عندنا بالوجدان الصحيح ان
 الموت انفكاك النسمته عن البدن لفقد استعداد البدن لتوليد هالا انفكاك الروح القدس عن
 النسمته واذا تحللت النسمته في الامراض المدبقة وجب حكمة الله ان يبقى الشئ من النسمته بقية
 ما يصح ارتباط الروح الالهية بها كما انك اذا مصصت الهواء من القارورة تخلخل الهواء حتى تبلغ الى
 حد لا تخلخل بعده فلا تستطيع المص او تنفخ القارورة وما ذلك الا لسترنا شئ من طبيعة الهواء
 فكذلك ستر في النسمته وحدها لا يجاوزها الا امر واذا مات الانسان كان للنسمته نشأة اخرى فينبغي
 فيص الروح الالهية فيما قوت فيما بقي من الحبس المشترك تكفي كفاية السمع والبصر والكلام بملا من عالم
 المثال اعني القوة المتوسطة بين المجرى والمحسوس المنبثقة في الافلاك كقوى واحد وربما استعد النسمته
 حينئذ للباس نوراني او ظلماني بملا من عالم المثال ومن هنالك تتولد عجائب عالم البرزخ ثم اذا انفجر في
 الصول اى جاء فيض عامر من بارئ الصول بمنزلة الفيض الذي كان منه في بدء الخلق حين نفخت الارواح
 في الاجساد وانسئت عالم المواليد اوجب فيض الروح الالهية ان يكتمر لبا سا جسمانيا اولى باسباب المثال وحجم
 فيتحقق جميع ما اخبر به الصادق المصدر وق عليه افضل الصلوات وايمين التحيات ولما كانت النسمته
 برزخا متوسطا بين الروح الالهية والبدن الارضي وجب ان يكون لها وجه الى هذا وجه الى ذلك
 والوجه المائل الى القدس هو الملكية والوجه المائل الى الارض هو البيهيمية ولتقتصر من حقيقة
 الروح على هذه المقدمات لتسلم في هذا العلم وتفرغ عليها التفاريع قبل ان تنكشف الحجاب في علم
 اعلى من هذا العلم والله اعلم

باب سد التكليف

قال الله تعالى انا عرصنا الا مائة على السموات والارض والجبال فابن ان تخلدنا واشفقن منها
 وحسبها الانسان انه كان ظالموا جموا لا يعذب الله المنفقين والمنفقين والمنشركين
 والمنشركت ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورا رحيما لا ينال الغنى و
 البغيا وي وغيرهما على ان المراد بالامانة تقبل عهد التكليف بان تتعرض بخطر الشواب والعقاب
 بالطاعة والمعصية وتعرضها عليهم باعتبارها بالاضافة الى استعداد ادهن وبابا من الاباء الطبع

باب
 ٥

التي هو عدم اللياقة والاستعداد وتحميل الانسان قابليته واستعداده لها اقول وعلى هذا فنقول تعالى انه كان
 ظنوا جميعا لا يخرج مخرج التعليل فان الظلم من لا يكون عادلا ومن شانه ان يعادل والمجمل من لا يكون
 عادلا ومن شانه ان يعير وغير الادمي اما عالم عادل لا يتطرق اليه الظلم والمجمل كالملائكة واما ليس
 بعادل ولا عالم ولا من شانه ان يسبها كما لها ثم واما يلقى بالتكليف ويستعد له من كان له حال بالحق
 لا بالفعل واللام في قوله تعالى للعدب لا م العاقبة كانه قال عاقبة حل الا مائة التعذيب والتنعيم وان
 شئت استبدت حقيقة الحال فعليك ان تصور حال الملائكة في تجردها لا يترجمها حاله ناشئة من تفر يط
 القوي البهيمية كالجموع والعطش والخوف والحزن او افرطها كالسبق والغضب والتيه ولا يهملها
 التغذية والتنمية والرحمة واما تبقى فارغة لا ينتظر ما يد عليها من فوقها فاذا اترت عليها امر
 من فوقها من اجماع على اقامة نظام مطلوب او رضى من شئ او بغض من شئ امتلأت به وانقادت له و
 انبعت الى مقتضاه وهي في ذلك فانية عن مزاج نفسها باقية بمزاجها فما فوقها ثم تصور حال البهائم في
 تلطمها بالهيات الخسيسة لا تزال مشغوفة بمقتضيات الطبيعة فانية فيها لا تنبعت الى شئ الا انبعثا
 بهيميا يرجع الى نفع جسدي واندفاع الى ما تعطيه الطبيعة فقط ثم تعلم ان الله تعالى قد اودع الانسان
 بحكمة الباهرة قوتين قويي ملكية تنشعب من فيض الروح المخصوصة بالانسان على الروح الطبيعية
 السارية في البدان وقوى لها ذلك الفيض وانفهارها له وقوة بهيمية تنشعب من النفس الحيوانية
 المشتركة فيها كل حيوان المنشئة بالقوى القائمة بالروح الطبيعية واستقلالها بنفسها واذعان الرج
 الانسانية لها وقبولها الحكم منها ثم تعلم ان بين القوتين من احما و تجاذبا فلهذا تجذب الى العلود وتلك الى
 السفل واذا برزت البهيمية وغلبت اثارها كمنت الملكية وكذلك العكس وان للبارئ جل شانه
 عناية بكل نظام وجودا بكل ما يستل الاستعداد الاصيل والكسبي فان كسب هيات بهيمية اوة
 فيها ويثير له ما يناسبها وان كسب هيات ملكية امد فيها ويثير له ما يناسبها كما قال الله عز وجل
 فَاَمَّا مَنْ اَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَدِّسْنَا لَهُ سُرُورًا لِلْغُيُورِ ۖ وَاَمَّا مَنْ تَكْبَرٰ وَاسْتَعْتَبٰ وَكَذَّبٰ
 بِالْحُسْنَىٰ فَسَدِّسْنَا لَهُ الْعُسْرَ ۖ وَقَالَ كُلْ ۖ فَلَمْ يَجِدْ ۖ اَهُوَ لًا ۖ وَهُوَ لًا ۖ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۖ رَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ
 مَحْظُورًا ۗ وَاَنَّ كُلَّ قُوَّةٍ لَدُنَّو ۗ وَالْمَا فَا لَدُنَّو ۗ اذراك ما يلائمها واللام اذراك ما يخالفها و ما شبه حال الانسا
 بحال من استعمل محمدا في بدنه فلم يجد المر لفر النار حتى اذا ضعف اشرف ورجع الى ما تعطيه الطبيعة
 وجد الالم اشده ما يكون او بحال الرود على ما ذكره الاطباء ان فيه ثلث قوى قوة ارضية تظهر عند الشفق
 والطلاء وقوى ما تية تظهر عند العصر والشرب وقوة هوائية تظهر عند الشتر فقبين ان التكليف
 من مقتضيات النوع وان الانسان ليسال ربه بلسان استعداده ان يوجب عليه ما يناسب القوة الملكية
 ثم يثيب على ذلك وان يجرم عليه الا فما ك في البهيمية وبعاقب على ذلك والله اعلم

انما هو اللام
 على ما هو في الهم
 ان يعلق بغير
 ونشأ فانما هو
 تعالى في شئ
 بالافاض وان
 تعلق بغير فعلها
 الانسان فاصح
 كون تغيبات
 تنبئ عن
 للانسان في حال الازمان
 لان النفس كذا
 اجزا للفاعل
 الفعل الاغترابي
 والحسن منها المود
 منه الغالبية والاعراض
 وليس اغترابي
 نفس الالام
 لها قوتها في الالام
 يكون لهم عدا
 ونشأ

وهذا كان الحيوان حساساً متحركاً بالارادة لم يجعل له عرفاً تنص المادة من الارض بل الهمة طلب الحبوب
 والحشيش والماء من مظاتها والهمة جميع ما يحتاج اليه من الارتفاعات والنفوس الذي لا يتكون من الارض
 تكون الديدان منها تدبره تعالى له بان اودع فيه قوى التناسل وخلق في الانثى رطوبة يصير فيها الى تربية
 الجنين فخرجها لبنا خالصاً والهمة المتولد من الثدي واذا ولد اللبن وجعل في الرجاجة رطوبة يصير فيها الى
 تكون البيض فاذا باصت اصحابها يبس وخلق جوف يحملها على جنون يستدعى ترك مخالطة بني نوعها و
 استحباب حضانة شئ تسد به جوفها وجعل من طبع الحملة الانس بين ذكرها وانثاها وجعل خلق جوفها
 هو الحمل على حضانة البيض ثم جعل رطوبتها البالية توجه الى التهوؤ وجعل لها رحمة على الفرج وجعل
 رحمتها من الرطوبة البالية سبباً لتهوؤها ودفع الحبوب والماء الى جوف فرجها وجعل الذكر منها سبب الانس
 يقلد انثاها وخلق للفراخ من اجارطاً ثم حوّل رطوبتها ريشاً تطير بها ولما كان الانسان مع احساسه متحركه
 وقوله للالهات الجليلية والعلوم الطبيعية ذاعقل وتوليد للعلوم الكسبية الهمة الزرع والعرض التجارة
 والمعاملة وجعل منهم السيرة بالطبع والاتفاق والعباد بالطبع والاتفاق وجعل منهم الملوك والرعية وجعل
 منهم الحكيم المتكلم بالحكمة الالهية والطبيعية والرياضية والعملية وجعل منهم الغبي الذي لا يهتدى
 لذلك الا بضرب من تقليد ولذلك ترى امم الناس من اهل البوادي والحضر متواردين على هذه وهذا
 كله شرح الخوص والتدبيرات الطاهرة المتعلقة بقوته البهيمية وارتقائه المعاشية ثم انقل الى قوته
 الملكية واعلم ان الانسان ليس كسائر انواع الحيوان بل له ادراك اشرف من ادراكهم ومن علومه التي
 بتواردها اكثر افراده غير من عصت مادته احكام نوعه التفتش عن سبب ايجادها وتربيتها
 والتنبيه باثبات مدبر في العالم هو اوجد ودرقه والنصر بين يدي بارئيه ومدبره بهمته وعلوه
 حسب ما يضرخ اليه هو وجيم ابناء جنسه دائماً سرمداً بلسان الحال وهو قوله تعالى المر ان الله ليبيّن
 له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجمال والشجر والذوات وكثير
 من الناس وكثير حتى عليه العذاب اليس ان كل جزء من الشجرة من اغصانها واوراقها وازهارها
 متكف يده الى النفس النباتية المدبرة في الشجرة دائماً سرمداً فلو كان كل جزء منها عقل كمد النفس
 النباتية كمد غير جسمه الاخر ولو كان له فهم لانطبع التكف الحال في علمه وصار تكففاً بالهمة فاعلم
 من هناك ان الانسان لسكان ذاعقل زكي انطبع في نفسه التكف العلي محسب التكف الحال ومن خواص
 ايضا ان يكون في نوع الانسان من له خلوص الى منبغ العلوم العقلية يتلقاها منه وحيث اوحى سا
 ادبياً وان يكون اخر وقت قد تفرسوا من هذا الكلام اثار الرشد والبركة فانقادوا له فيما
 يامر ويكمنه وليس فدم من افراد الانسان الا له قوة للتخلص الى الصب برؤياها وبرأي يضره
 او هتيف يسمعه اوحى من يتفطن له الا ان منهم الكامل ومنهم الناقص والناقص يحكم الى الكامل ولا

الع
 قوله ابراهيم

صفات كجمل طورها عن كجمل صفات البها ثم كالجشوع والنظافة والعدالة والسماحة وكطهورها بوارق
الجبروت والمكوت من استجابة الدعاء وسائر الكرامات والاحوال والمقامات والامور التي يمتاز بها الانسان
من سائر افراد الحيوان كثيرة جدا لكن جماع الامور ملائكة فصلتان احدهما زيادة القوة العقلية ولها
شعبتان شعبة غائصة في الارتفاقات لمصلحة نظام البشر واستنباط دقائقها وشعبة مستعددة للعلو
الغيبية الفاضلة بطريق الوهب تأنيها براعة القوة العملية ولها ايضا شعبتان شعبة هي ابتلاها
للأعمال من طريق بلعوم اختيارها وازادتها فالبها ثم تفعل افعالا بالاختيار ولا تدخل افعالها في حد
انفسها ولا تتلون انفسها بارواح تلك الافعال وانما تلتصق بالقوى القائمة بالروح الهوائي فقط فيسهل عليها
صدور امثالها والانسان يفعل افعالا فتفتي الافعال وتنزع منها ارواحها فتيلعبها النفس فيظهر في النفس انوار
واما ظلم وقول الشرع شرط المواخلة على الافعال ان يفعلها بالاختيار بمذلة قول الطبيب شرط التصبر بالتم
والاستغفار بالتربات ان يدخل في البلعوم ويؤثر في الجوف وامارة ما قلنا ان النفس الانسانية تتلمذ اروح
الاعمال ما اتفق عليها امر بنى ادم من عمل الرياضات والعبادات ومعرفة انوار كل ذلك وجدانا ومن الكف
عن المعاصي والمنهيات ورؤية قسوة كل ذلك وجدانا وشعبة هي احوال ومقامات سنينة كحكمة الله
والتوكل عليه مما ليس في البها ثم جنبها واعلم انه لما كان اعتدال مزاج الانسان مجسما تعطيه الطهارة
النوعية لا يتم الا بعلوم يتخلص اليها اذ كانوا ثم يعقله الاخرون وبشريعة تشتمل على معارف الهية وتبديها
ارتفاقية وقواعد تبحث عن الافعال الاختيارية وتقسيها الى الاقسام الخمسة من الواجب والمندرج
اليه والمباح والمكروه والحرام ومقدمات شيين مقامات للاحسان وجب في حكمة الله تعالى وحسن
ان يهتينا في غيب قدسه وذوق قوته العقلية يتخلص اليه اذ كانوا فيتلقاه من هنالك ويتقاده
سائر الناس بمنزلة ما ترى في نوع النحل من يعسوب يدبر لسائر افرادها لولا هذا التلقى بواسطة و
لا بواسطة لم يكتمل كماله المكتوب له فكما ان المستبصر اذا رأى نوعا من انواع الحيوان لا يتعشش الا
بالحشيش استيقن ان الله دبر له لمعنى فيه حشيش كثير فكذا المستبصر في صنم الله يستيقن ان
هنالك طائفة من العلوم يسد بها العقل خلته في كل كماله المكتوب له وتلك الطائفة منها علم التوحيد
والصفات ويجب ان يكون مشروحا بشرح يناله العقل الانساني بطبيعته لا مغلقا لا يناله الا من يتدبر
وجود مثله فشرح هذا العلم بالمعرفة المشار اليها بقوله سبحانه الله وحجده فثبتت لنفسه صفات
يعرفونها ويستعملونها بينهم من الحيوة والشمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والغضب والسنخ
الرحمة والملك والعنا وان ثبت مع ذلك انه ليس كمثل شئ في هذه الصفات فهو حي لا يكون تابصير
لا كصير ناقد بل لا كقدرنا مردي لا كما رادتنا متكلم لا كلامنا ونحو ذلك ثم فسر عدم الممانعة
باسم مستعددة في جنسنا مثل ان يقال يعلم عدد قطر الامطار وعدد دمل الفيافي وعدد اوراق الاشجار

وعدد انفس الحيوانات ويصير ذبيح النخا في الليلة الطلوع وليسم بأيتوسوس به تحت الحنف في بيت المغلف
 عليها ابوابها ونحو ذلك ومنها علم العبادات ومنها علم الادب فاقابت ومنها علم الخاصة اعنى ان النفوس
 السفلية اذا تولدت بينها شبهات تدافع بها الحق كيف يحل تلك العقدة ومنها علم التذكير بالآلاء الله و
 بآيات الله وبوقائع البرزخ والحشر فنظر الحق تبارك وتعالى في الازل الى نوع الانسان والى استعداد
 الذي يتوارثه ابناء النوع ونظر الى قوته الملكية والتدبير الذي يصلح من العلوم المشروحة حسب استعداد
 فتمثلت تلك العلوم كلها في غيب الغيب محدودة ومحصاة وهذا المثل هو الذي يعبر عنه الاشاعر بكلام
 النفسى وهو غير المعلم وغير الارادة والقدرة ثم لما جل وقت خلق الملائكة علم الحق ان مصلحة افراد الانسان
 لا تقهر الا بنفوس كريمة نسبتها الى نوع الانسان كنسبة القوى العقلية في الواحد منا الى نفسه فاوجد هو
 بكلمة كن بحسن العناية باولاد الانسان فاودع في صدره وهوطلا من تلك العلوم المحدودة المخصصة في
 غيب غيبه فتصورت بصورة روحية واليهم الاشارة في قوله تبارك وتعالى الَّذِينَ يَجْعَلُونَ الْعَرْشَ
 وَمَنْ حَوْلَهُ آيَةً ثُمَّ لَمَّا جَاءَ بَعْضُ الْقُرْآنَاتِ الْمُتَفَتِحَةِ لَتَعْتِشِ الرَّقْلَ وَالْمَلَلُ قَضَىٰ بوجود روحاني
 اخر لتلك العلوم فصارت مشروحة مفصلة بحسب ما يليق بتلك القرانات واليه الاشارة في قوله
 لَمَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ثم انطرت حكمة الله لوجود
 رجل زكى يستعد للوحى قد رضى بعلو شأنه وارتقاء مكانه حتى اذا وجد اصطعد لنفسه واتخذ جارحة
 لا تمام مرادة وانزل عليه كتابه واوجب طاعته على عباده وهو قوله تعالى الموصى عليه السلام واصطنع
 لِنَفْسِي فَمَا أُوجِبُ تَعْيِينَ تِلْكَ الْعُلُومِ فِي غَيْبِ الْغَيْبِ الْعِنَايَةَ بِالنَّوْعِ وَلَا سَأَلَ الْحَىٰ فَيُضَانُ نَفُوسَ الْمَلَائِكَةِ
 الا استعداد النوع ولا الخ عند القرانات بسؤال تلك الشريعة الخاصة الاحوال النوع فليته
 المحجة البالغة فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينفق
 للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والشرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث
 على البهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تأكل اللحم ولا ترعى الحشيش
 ومن حيث وجب على الخيل ان يتبع اليسوب الا ان الحيوان استوجب تلقى علومها الها ماجيليا واستوجب
 الاشارة لتلقى علومه كسبا ونظرا ووجبا وتعلما +

٢
 انما هو من علوم
 النفسى والخاصة
 بالساعة والوقت
 من وقت
 ارتد الى الفيزياء

باب اقتضاء التكليف المجازاة استلزام الناس مجزؤن باعمالهم ان خيرا خيرا
 وان شرا شرا ومن اربعة وجوه احدها مقتضى الصورة النوعية فكما ان البهيمة اذا علفت الحشيش والسبب اذا علفت
 اللحم صرنا جهما واذا علفت البهيمة اللحم والشبب الحشيش فسد من جهما فلذلك الانسان اذا باشر عمالا ارواحها الحشيش
 بخباب الحق والطلوة والسماحة والعدالة صلح مزاج الملكى واذا باشر عمالا ارواحها اضداد هذا الخصال فسد مزاج الملكى
 فاذا تخفف عن نقل البدن حسن بالملازمة والمنافرة شبه ما يحس احدنا من الاحتراق وتأينها جهة فلا اعلى فكما ان الواحد

>
 ١

منها رقيب ادراكية مودعة في الدماغ يحس لها ما وقعت عليه قدمه من حرق وثلج فكذلك بصيرة الانسان
المتتملة في المنكوبت خدام من الملائكة اوجد ما عنانية الحق بنوع الانسان لان نوع الانسان
لا يصلح الا بهو مكان الواحد منا لا يصلح الا بالقوى الادراكية فكما فعل فرد من افراد الانسان فعلا فيها
خرجت من تلك الملائكة اشعة هجوة وسرور وكما فعل فعلا مهلكا خرجت منها اشعة نفرة ونغص فحلت
تلك الاشعة فخص هذا الفرد فاوردت لهجة او وحشة او في نفوس بعض الملائكة او بعض الناس فاعتقد
الاطهار ان يجوه ويحسنوا اليه او يعضوا ويسبوا اليه يشبه ما زى من ان احدا اذا وقعت بجله على
جمرة احست قواه الادراكية بالمر الاحراق ثم خرجت منها اشعة تترس في القلب فيحرق في الطبع فيتم تأثير
اولئك الملائكة فينا شبيهة بتأثير الادراكات في ابداننا فكما ان الواحد منا قد يتوقم الماء ولا يقر بعد
فراصة ويصفى لونه ويضعف جسده ودينيا تسقط شهوته وتحم بولته وربما بال اخرى من شدة
الخوف فكذا كل تأثير القوى الادراكية في الطبيعة ووجيها اليها وتورها عليها فكذلك الملائكة
الموكلة ببني ادم يتشبه منها عليهم وعلى نفوس الملائكة السفلية الها مابك جلية واحالات كبيعية
وافراد الانسان كلها بمنزلة القوى الطبيعية لهذه الملائكة بمنزلة القوى الادراكية لهم وكما تسقط
الاشعة الى السفل فكذلك تصعد الى حظيرة القدس منها لونها ليعيد لفيضان هيئة تستع بالرحمة والرضا
والغضب واللعن مثل اعداد حيا ورة النار الماء لتسحينه واعداد المقدمات للشيعة واعداد الدعاء للاجاء
فيتحقق الجود في الجربوت من هذا الوجه فيكون غضبك ثم توبة ويكون رحمة ثم نعمة قال الله تعالى ان
الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا وما بما تبصرون وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة ان
الملائكة ترفع اعمال بني ادم الى الله تعالى وان الله يسألهم كيف تركتم عبادتي وعلى النهار ترفع اليه قبل
على الليل ينسب صلى الله عليه وسلم على ضرب من توسط الملائكة بين بني ادم وبين نود الله العالم
وسط حظيرة القدس وثالثها مقتضى الشريعة المكتوبة عليهم فكما يعرف النجوم ان الكواكب اذا كان لها نظر
من النظرات حصلت روحانية كمنزلة من قواها متمثلة في جزء من القلك فاذا نقلها الى الارض ناقلة
احكام الفلكيات اعنى القمر انقلب نحو المهر حسب تلك الروحانية فكذلك يعرف العاد باله انه اذا
وقت من الاوقات تسمى في الشرع بالليلة المباعدة التي فيها يفرق كل امر حليم حصلت روحانية في اللكون
متوجهة من احكام نوع الانسان ومقتضى هذا الوقت يتشبه من هنالك الهامات على اذ خلق الله بنو
وعلى نفوس تليه في الذكاء بواسطة ثم يلهم سائر الناس قبول تلك الهامات واستيقضا لها
يوثنا صرهما ونجزل معاندها وتلهم للملائكة السفلية الاصسان لطبيعا والاساءة الى عاصيها
ثم يصعد منها لونها الى الملاء الاعلى وحظيرة القدس فيحصل هنالك رضى وسخط ورايتها ان النبي اذا بعث
في الناس واواد الله تعالى ببعثه لطفا بهم وتقربا لهم الى الخير واوجب طاعته عليهم صهار العلم الذي

سبح
الله
الذي
خلق
الانسان
من
طين
الارض
والله
اعلم
بالغيب

يؤتى اليه متشخصاً متمثلاً وامتزج بهمة هذا النبي دعائه وقضاء الله تعالى بالنصر فتأكد تحقق آيات الجازا
 بالوجهين الأولين ففطرة فطر الله الناس عليها ولن تجد لفظة الله تبدلاً وليس ذلك الا في اصول الدين العظيم
 وكلية تبادون فربها واحد وما وهذه الفطرة هو الدين الذي لا يختلف باختلاف الاعصار والانبيا
 كلهم مجتمع عليه كما قال تبارك وتعالى ^{١٢} *وَرَأَى هَذِهِ أُمَّتَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَقَالَ صِلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاَنْبِيَاءُ*
 بنوعلات ابني هم واحد وامها تهم شتى والمواخاة على هذا القدر متحقق قبل بعثة الانبياء وبعد ها
 سواء واما الجازات بالوجه الثالث فمختلفة باختلاف الاعصار وهي الحاملة على بعث الانبياء والرسول
 واليها الاشارة في قوله ^{١٣} *صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا مِثْلُ وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ اَنْى قَوْمًا فَقَالَ يَأْتُوهُمْ*
 اَنْى رَأَيْتُ الْجَيْشَ يَعْينى وانى انا النذير العريان فالنجاء النجاء فاطاعة طائفة من قوم فادخول فانطلقوا
 على مريهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فماتهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم كذلك مثل
 من اطاعنى فاتبع ماجئت به ومثل من عصانى وكذاب ماجئت به من الحق واما الجازاة بالوجه الرابع فلا يكون
 الا بعد بعثة الانبياء وكشف الشبهة وصحة التبليغ ليظلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة
باب اختلاف الناس في جبلتهم المستوجب لاختلاف اخلاقهم
 واعمالهم ومراتب كما لهم ولاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم مجمل ذال
 عن مكانه فصديق واذا سمعتم مجمل تغير عن حلقه فلا تصدقوا به فانه يصير الى ما جيل عليه وقال الا ان
 بنى ادم خلقوا على طبقات شتى فمنهم من يؤلد مؤنفاً ذكر الحديث بطوله وذكر طبقاتهم في الغضب
 وتقاضى الدين وقال الناس معادن كعادن الذهب الفضة وقال الله تعالى *كُلٌّ يَعْملُ عَلَى شَأْنِ كَلْبَتِهِ*
 طريقته التى جيل عليها وان شئت ان تسجل ما فتح الله على في هذا الباب فيمعنى من معانى هذا الاحاد
 فاعلم ان القوم الملكية مخلوق في الناس على وجهين احدهما الوجه المناسب بالملاءم على الذين شاكم
 الانصاع لعلوم الاسماء والصفات ومعرفه دقائق الجبروت وتلقى نظام على وجه الاحاطة واجتماع
 الهمم على طلب وجوه والثانى الوجه المناسب بالملاءم السافل الذين شاكم انبغات بدعية تارستهم
 عليهم من قوتهم من غير احاطة ولا اجتماع الهمم ولا المعرفة وتوانية ورفض للاوث البهيمية
 وكذالك القوم البهيمية تخلق على وجهين احدهما البهيمية الشديدة الضميمة كهيئة الفحل الفار والى
 الذى نشأ في غدا غزيرى وتدير مناسب فكان عظيم الجسم شديد جمل يرمى الصوت قوى البطش
 نافذة وتيه عظيم وغضب وحسد قوتين وشتى وافر مناسا في الغلبة والظهور شجاع القلب والثانى
 البهيمية الضعيفة المهلهلة كهيئة الحيران الضعيف المحجج الذى نشأ في جرب وتدير غير مناسب
 فكان حقير الجسم ضعيف لكليك الصوت ضعيف البطش جبان القلب غير ذي هم ولا منافسة في
 الغلبة والظهور والقوتان جميعاً لها جيلة مخصوص احد وجهيها وكسب يربى ويقوى ويؤيد وجمل

الانبياء والرسول
 الجازات بالوجه الثالث

الانبياء والرسول
 الجازات بالوجه الرابع

الانبياء والرسول
 الجازات بالوجه الخامس
 الجازات بالوجه السادس
 الجازات بالوجه السابع
 الجازات بالوجه الثامن
 الجازات بالوجه التاسع
 الجازات بالوجه العاشر

القوتين فيهم الضيالكين على وجهين فتارة تجتمعان بالتجاذب تكون كل واحدة متوقفة في طلب مقتضياتها
طامحة في اقصى غاياتها مرادة سننهما الطبيعي فلا جرم ان يقع بينهما التجاذب فان غلبت هذه اضمحلت
انما تلك وكذلك العكس وتارة بالاصطلاح بان تنزل الملكية عن طلب حكمها الصريح الى ما يقرب منه
من عقلي وسنخا ونفس وعقفة طبع واينار النفع العاقر على انتفاع نفسه خاصة والنظر الى الاجل دون الاقتصار
على العاجل وحب النطافة في جميع ما يتعلق به وتترقى البهيمية من طلب حكمها الصريح الى ما ليس بعيد
من الرائي الكلي ولا مضاد له فتصطلحان ويحصل مزاج لا تخالف فيه وكل من مرتبتي الملكية والبهيمية
والاجتماع طرفان ووسط وما يقرب من طرف او وسط وكذلك تذهب الاقسام الى غير النهاية بلالات
دوس الاقسام المنفردة باحكامها والتي يعرف غيرها بمعرفتها ثمانية حاصلة من انقسام الاجتماع بالتجاذب
الى اربعة ملكية عالية تجتمع مع بهيمية شديدة او ضعيفة او ملكية سائلة تجتمع مع بهيمية شديدة
او ضعيفة والاجتماع بالاصطلاح ايضا الى اربعة مثلها وكل قسم حكم لا يختلف من رفق لمعنى احكامها
استراح عن تشويشات كثيرة ونحن نذكر ههنا من ذلك ما نتج عن اليد في هذا الكتاب فاحرج
الناس الى الرياضات الشاقة من كانت بهيمته شديدة لاسيما صاحب التجاذب واخطاهم بالكمال
من كانت ملكيته عالية لكن صاحب الاصطلاح احسنهم عملا وادبهم وصاحب التجاذب اذا
انفلت من اسر البهيمية اكثرهم عملا ولا يزال باداب العمل كثير مبالاة وازهدهم في الامور العظام
اضعفهم بهيمية لكن صاحب العالية يترك الكل تقربا للتوجه الى الله وصاحب الساقلة انفلت يترك
لاخرة ولا يتركه كسلا ودعة واشدهم افتحا ما في الامور العظام اشدهم بهيمية لكن صاحب العالية
اقومهم بالرياسات ونحوها كما يناسب الرأي الكلي وصاحب الساقلة اشدهم افتحا ما في نحو القتال وحمل
الانقال وصاحب التجاذب اذا اندفع الى الاسفل اشتغل بالامر الدنيوي فقط واذا ترقى الى الاعلى
اشتغل بالامر الديني وهذيب النفس وتجر يد هافقط وصاحب الاصطلاح يشتغل بهما جميعا
ويقصد هاهنا مرة واحدة ومن كانت عالية منهم في غاية العلو ينبعث الى رياسة الدين والذمعا
يصير باقيا بمراد الحق وبمنزلة الجارح له في اتمام نظام كلي كالخلافه وامامة الملة واولئك هم
الانبياء ووقشتهم واساطين الناس وسلاطينهم واولوا الامر منهم والذين يجب انقيادهم في دين
اسه اهل الاصطلاح العالية ملكيتهم واطرفهم لاولئك اهل الاصطلاح الساقلة ملكيتهم فانهم
يتلقون النواميس باسبابها وهياتها واطرفهم منهم اهل التجاذب لانهم انما هم مكون في ظلمات
الطبيعة فلا يقعون السنة الراشدة او قاهرين عليها فان كانوا اهل عقل عصفوا على ارجح النوايسر
وكانت لهم مسامحة في اشباحها وكان اكثرهم معرفة فائق الجردت ولا نصباغ بصيغها وان كانوا
دون ذلك اهتموا بالرياضات ولا وادوا ونجوا بوارق الملكية من كشف واشراق واستجابت للردا

وخرجوا لك ولم يعقبوا من النمل ميس مجذرتا ولو بهما لا على جبل فهس الطبيعة وجلبا لونا رفيدا اصول
 اعطانيها اري من اقتها استجلى احوال اهل الله ومبلغ كما لهم ومطرا اشار اترهم عن انفسهم وخرج
 مراتب سلوا لهم وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون *

باب في اسباب الخواطر الباعثة على الاعمال اعلم ان الخواطر التي يجد
 الانسان في نفسه وتبعته على العمل بموجبها لا جرم ان لها اسبابا كسنة الله تعالى في سائر المحادث والنظر
 والتجريد يظهر ان منها وهو اعظمها جلبة الانسان التي خلق عليها كما نبه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
 روينا له من قبل ومنها من اجبه الطبيعي المتغير بسبب التدبير المحيط به من الاكل والشرب ونحو ذلك كما
 يطلب الطعام والطمان يطلب الماء والمعتاد يطلب النساء ورتب انسان ياكل غذاء يعومى الباءة
 فيميل الى النساء ويحدث نفسه با حاديت تتعلق بهن وتصير هذه مهتجة على كثير من الافعال ورب
 انسان يغتدى غذاء شديدا فيقسو قلبه ويخترق على القتل ويعصب كثيرا لا يغضب فيه غير ثم اذا
 ارتاض هذان انفسهما بالصيام والقيام وانشاتا وكبرا او مرضا مرضا مديفا تغيرا كثيرا ما كانا عليه
 ورقت فلو بهما وعقت نفوسهما ولذلك ترى الاختلاف بين الشيوخ والشباب ورحص النبي صلى الله
 عليه وسلم للشيوخ في القبلة وهو صائم ولم يرخص للشباب ومنها العادات والمالوفات فان من اكش
 ملابسة شيئا وتكمن من لوح نفسه ما يناسبه من الميئات والاشكال مال اليه كثير من خواطر ومنها
 ان النفس الناطقة في بعض الاوقات تنفلت من أسر البهيمية فتخطف من حيز الملاء الاعلى ما يكسرها
 لها من هيئة نردانية فتكون تارة من باب الأسنو الطنانية وتارة من باب الغم على فعل ومنها ان
 بعض النفوس الخسيسة تثار من الشياطين وتنصبغ ببعض صبغهم وربما اقتضت تلك الهيئة خواطرا
 وافعالا واعلم ان المناومات امها كما من الخواطر غيلتها تجرد لها النفس فتشبه لها صورها و
 هيئاتها وقال محمد بن سيرين الروياتك حديث النفس وتخييع الشياطين وتبشع من الله *

باب لصوق الاعمال بالنفس واحصائها عليها قال الله تعالى وكل انسان
 ان منا طمعا في عنقه وخرج له بين ما القيمة كتب الكفة منشورا انرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك
 حسبي وقال النبي صلى الله عليه وسلم وادع من ربه تبارك وتعالى انما هي اعمالكم احصيتها عليكم شر
 او فيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلو من الا نفسه وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم النفس تنمى وتشته والفرح يصدق ذلك ويكذب به اعلم ان الاعمال التي يقصدها الانسان قصة
 مؤكدا والاخلاق التي راسخة فيه تنبعث من اصل النفس الناطقة ثم تعرج اليها ثم تشبث بذيلها وتخصي
 عليها اما الانبعاث منها فلما عرفت ان الملكية والبهيمية واجتماعهما اقسا ما وكل قسم حكما وعلمها
 المزاج الطبيعي الاضباع من الملكة والشياطين ونحو ذلك من الاستبا لاحتكرك الاحساب تعطيلها

فانما يختلف الناس
 في بعض الخواطر
 التي تثار في
 النفوس
 من جهة
 الخواطر
 التي تثار
 في النفوس
 من جهة
 الخواطر
 التي تثار
 في النفوس

ونحصل فيه المناسبة فذلك كان المرجح الى أصل النفس بوسطها وبغير وسطها من الخلق في أول من
 على مزاج ركيك فيستدل به العارث على انه ان شئت على مزاجه وجب ان يعتاد عبادات النساء ويتأني
 منهن في تحمل ريسهم وكذا ذلك يدرك الطبيب ان الطفل ان شئت على مزاجه لم ينجأه عارض كان قويا فإرها وضعيفا
 ضارعا وآمالها فلان الانسان اذا عمل عملا فكثر منه اعتادته النفس سهلا صدره منها ولم يحتمل الى
 روية وتجشم داعية فلا جرم ان النفس تأثرت منه وقيل لونه ولا جرم ان كل عمل من تلك الاعمال المتجانسة
 مدخلا في ذلك التأثر ان دق وحفي مكانه واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ^{في قوله} *تأثر من الفتن على القلق*
 كالحصير عرقا فاني قلبا شربها نكتت فيه نكتة سوداء وادى قلبا نكرها نكتت في سكتة بيضاء حتى تصير
 على قلبين ابيض مثل الصفا فلا تقهر فتنة ما دامت السموم والارض والاخرى ^{على} *سوداها كالكوب محجيا لغيرها*
 معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أثرت من هوائه وما التثبت بذيلها فلان النفس في اول امرها خلقت هيئته
 فارغته عن جميع ما تصبغ به ثم لا تزال تخرج من القوق الى الفعل بواقيها وكل حالة متاخرة لها معدة قبلها
 والمعدت كلها سلسلة مترتبة لا يتقدم متأخرها على متقدم مستصحب في هيئة النفس الموجودة اليوم
 حكمه كل معدة قبلها وان حفي عليها بسبب اشتغالها بما هو خارج منها اللهم الا ان يفتن حامل القرة المنبغثة
 تلك الاعمال منها كما ذكرنا في الشيخ والمريض او تجم عليها هيئة من فوقها تغير نظامها كالتيغير المذكور
 كما قال الله تعالى *ان الحسنة يذهب السيئات* وقال *لئن اشركت بعبادتي ليعطين عمالك* واما الاحصاء عليها
 فيجوز على ما وجدته بالذوق ان في المختار الشاهق تظهر صورة كل انسان بما يعطيه النظام الفوقاني والتي
 ظهرت في قصة الميتاق شعبة منها فاذا وجد هذا الشخص انطبقت الصورة عليه واشرقت معه فاذا عمل
 عملا انشحت هذه الصورة كذلك العمل انشغل حاطبيا بلا اختيار منه فربما تظهر في المعاد ان اعمالها
 محصاة عليها من فوقها ومنه قرأة الصحف وربما نظهر ان اعمالها فيها متشبهة باعضائها ومنه نطق لا يدرى
 والا كحل ثم كل صورة عمل مفصحة عن ثمر في الدنيا والاخرة وربما شرف الملكة في تصويره فيقول
 الله تعالى *الكتب العمل كما هو قال الغزالي كل ما قدره الله تعالى من ابتداء خلق العالم الى اخره مسطور ومثبت*
 في خلق خلقه الله تعالى يعبر عنه تارة باللوحة وتارة بالكتب المبين وتارة بالماوربين كما ورد في القرآن
 فجميع ما جرى في العالم وما يجري مكتوب فيه ومنقرض عليه نقشا لا يشاهد هذه العين ولا تظن
 ان ذلك اللوح من خشب او حديد او عظم وان الكتب من كاغذ او ورق بل ينبغي ان تعرفه قطعاً
 ان لوح الله لا يشبه لوح الخلق وكتاب الله تعالى لا يشبه كتاب الخلق كان ذاته وصفاته لا يشبه
 ذات الخلق وصفاته بل ان كنت تطلب له مثالا ليقرب الي فهمك فاعلم ان ثبوت المقادير في اللوح
 المحفوظ يضلحي ثبوت كلمات القرآن وحرره في دماغ حافظ القرآن وقلبه فانه مسطور فيه حتى كما ثبت
 يقرب ينظر اليه ولو فقتت دماغه جزأ جزأ لم تشاهد من ذلك الخط حرف من هذا الخط بل ينظر

بوالعزم والهدوء
 العبدان في ربه
 بالسيح والغير
 من فاقه في ربه
 بالعلم والبر
 بعينه
 ان شئت
 ان لا يدرى
 وهو التقوى الى
 العزة والبر
 في ربه
 من العجز والهم
 السبل من الاله
 اي كما لا يشك
 الاله في الكون
 العالم كذلك
 القليل في
 فيسرها

كرك اللوح منقوشا بجميع ما قد رزق الله تعالى وقضاه انجم ثم كثيرا ما تذكرك النفس واعلمت من خيرا وشيئا تسوق
 خيرا فيفكر في ذلك وجه اخر من وجوه استقرار العمل والله اعلم

باب ارتباط الاعمال بالهيئات النفسانية اعلم ان الاعمال مطاير الهيئات النفسانية
 وشرح لها وشركات لاقتناصها ومتمدة معها في العرف الطبيعي اى يتفق جمهور الناس على التعبير بها عن
 بسبب طبيعي تعطيه الصورة النوعية وذلك لان الداعية اذا انبغثت الى العمل فطارت لها النفس انبسطت
 والشحش وان امتعت انقبضت وتقلصت فاذا باشر العمل استبدت منبعه من ملكية اوجمية وقوى واخرق
 متقابله وضعف وال هذا الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم النفس شتمى ولشتمى والفرح يعبرق ذلك
 ويكذب ولكن من خلق الاوله اعمال وهيئات يشار بها اليه ويعبر بها عنه وتتمثل صورها مكشافا ل
 فكوان انسانا وصف انسانا اخر بالشجاعة واستغفر فيمن له بين الامع كالتب الشديدة او بالسخاوة والتم
 الادرام ودنايدريد لها ولو ان انسانا اراد ان يستحضر صورة الشجاعة والسخاوة اضطر الى صور تلك الاعمال
 اللهم الا ان يكون قد غير فطرة الله التي فطر الناس عليها ولو ان واحدا اراد ان يحصل خلقا ليسق فلا سبيل
 له الى ذلك الا الوقوع في مظان وتجسده الاعمال المتعلقة به وتذكره قائم الاقوياء من اهله ثم الاعمال
 هي الامور المضبوطة التي تقصد بالتوقيت وترى ويصير وتحملي وتوثر وتدخل تحت القلة والاختيار
 يمكن ان يواخذها وعليها ثم النفس ليست سوا في اعصاء الاعمال والملكات عليها فتمها نفس
 قوية تتمثل عندها الملكات اكثر من الاعمال فلا يبعد من كما لها بالاصالة الا الاخلاق ولكن
 تتمثل الاعمال بها لانها قوا لها وصورة ما يخص عليها الاعمال احصاء اضعف من احصاء الاخلاق بمنزلة
 ما يتمثل في الرؤيا من اشباح المعنى المراد كما تحتم على الافواه والفرح ومنها نفس ضعيفة تحسب لها
 عين كما لها عدم استقلال الهيئات النفسانية فلا تتمثل الا مضمحل في الاعمال فيحصى عليها
 انفس الاعمال وهم اكثر الناس وهم المحتاجون الى التوقيت البالغ ولهذا المعاني عظم الاعتناء بالاعمال
 في الشوايخ لا الهية يتم ان كثيرا من الاعمال يستقر في الملاء الاعلى وتبين جها اليها استحسانا او استجابا
 بالاصالة مع قطع النظر عن الهيئات النفسانية التي تصد عنها فيكون اداء الصلح منها بمنزلة قبول الهام
 من الملاء الاعلى في التقرب منهم والتشبه بهم واكتساب النوارهم ويكون اقتناء السبيبة منها خلا
 ذلك وهذا الاستقرار يكون بوجوه منها انهم يتكفون من بارئهم ان نظام البشر لا يصلح الا باداء اعمال
 والكف عن اعمال فتمثل تلك الاعمال عندهم ثم تنزل في الشرائع من هنالك ومنها ان نفوس البشر التي
 ما رست ولا صمت الاعمال اذا انتقلت الى الملاء الاعلى وتوجه اليها استجسا ثم واستجابا لهم
 مع ذلك القرون والدهور استقرت صور الاعمال عندهم وبالجملة فتواتر الاعمال حينئذ تاثير الغرام
 والرقى المناقش وعن السلف بهيئتها وصفتها والله اعلم

اشارة الى ما
 يدل على ان
 النفس في
 الناس ورواج
 نفس على
 ابن من قال
 فكيف يكون
 نون بل ان
 نفس الناس
 من كل جوارح
 والرسالة

باب أسباب الجزاة اعلم ان اسباب الجزاة وان كثرت ترجع الى اصلين احدهما

تخس النفس من حيث قوتها الملكية بعل او خلق اكتسبته انغير يلام لها فتستبخر فيها دامه رحسك وان لم ربما
او جب ذلك فمثل واقعات في المنام والنقطة تشتمل على ايلام واهانت وهدي وديت نفس استعدت ليلها من
الحالفة فحوت على اللسنة الملكة بان تيرأى له كساش ما استعانه من العلوم الى هذا الاصل وقولنا شانه
في قوله تعالى ابل من كسب سيئة واخطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والثاني ترجع
حظية العدم من الينى اذ وفعد الملا والاعلى هيأت واعمال واخلاق مرضية ومنقوطة فتطلب من ربيها طلبا
قريباً تتعيم اهل هذه ولعديب اهل تلك فيستجاب علمهم وتخطيبي ادم همهم وتترشح عليهم صوت الرضى اللعنة
كما ترشح سائر العلوم فيشبع واقعات ايلامية او انعامية وتيرأى الملا والاعلى مهلية لهم او منسبطة اليهم
وربما تاترت النفس من سخطها نرض لها كهيئة الغشى او كهيئة الرضى وربما ترشح ما عندهم من الهمة
المثالذ على الحوادث الضعيفة كالحوادث ونحوها فالهفت الملكة او بنواد من يجسنا او يسيتل اليه وربما
اجيل امر من صلابا يبال صلاح افساد وظهرت تقربات لتنعيمها وتعذيب بل الحق الصراح ان لله تبارك
وتعالى عنايه بالناس يوم خلق السموت والارض نرجب ان لا يهول افر دلا انسان سدا وان يؤك خدم على
ما يفعلونه لكن ليدق مدركها جعلنا دعوى الملكة عنونا لها والله اعلم وال هذا الاصل وقولنا الاشارة
في قوله تعالى ان الذي كفرنا وما نورا وهم كفارا اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خلدت
فيها ولا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ويتركب الاصلان فحدث من تركبهما محسب ستعد اذ النفس
العمل صلو كثيرة عجيبة لكن الاول اقوى في اعمال واخلاق تصلي النفس او تشديد ها واكثر النفس له قبول
ازكها واقواها والثاني اقوى في اعمال واخلاق منا قضة للمصالح الكلية منافية لما يجمع الى صلاح نظام
بنى ادم واكثر النفس له قبول اضعفها واسمها وكل من السببين فانهم يقيد عن حكمه الى حين فالاول
يقيد عنه ضعف الملكية وقوة اليهيمية حتى تصير كما انها نفس بهيمية فقط لا تامل من الايام الملكية
فاذا تخففت النفس عن الجلباب اليهيمي وقل مداه وبرقت بوارق الملكية عذبت او نعمت شيئا فشيئا
والثاني يقيد عنه تطابق الاسباب على ما تحالف حكمه حتى اذا جاء اجله الذي قد ه الله بخر عيذ لك
الجزاء تحا وهو قوله تبارك وتعالى لكل امة اجل اذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون

المبحث الثالث في مبحث كيفية الجزاة في الحيوان وبعد الممات

باب الجزاء على الاعمال في الدنيا قال الله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ولتعفون عن كثير وقال ولو انهم اقاموا التوبة والاحسان وما آمنوا لربهم من تركهم الاكلوا من
نوقهه ومن تحت ارجلهم وقال الله تعالى في قصة اصحاب الجنة حين صنعوا الصدقة ما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تبدوا تا في انفسكم او تخفوا فمجانسكم بئذ الله وقول له تعالى ان قيل

سورة الحجارة ^{معه} مع الله العبد بالصبية من الحجى والنكبة حتى البضاعة يصنعها في يد قبيصة فيفقد هاتفتين
لها حتى ان العبد يخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الحمر من الكبر اعلم ان للملكية ^{ببر} ذابعد كبرها في البهيمية
وانفكا كالعبدة اشتبا كهاها فتارة بالموت الطبيعي فانه حينئذ لا ياتي مدها من الغذاء ويحصل موادها
لا ان بدل ولا تفيج النفس احوال طارئة كجوع وشبع وعصب فبشرح لرب عالم القدس عليها وتارة بالمرض
الاختياري فلا يزال يكسر بهيمته برياضة واستيلا متوحيلا عالم القدس فيدبر عليه بعض لوارق الملكية
وات لكل شيء انشراحا وانيساطا بما يلائم من الاعمال والهيئات وانقباضا وتقلصا بما يخالف منها وان لكل العمل
ولذات شيئا يتشبه به فشيء الحظ للذات الحسنة وشيئ التادى من حلاوة الصفراء والكرب الصخر وان في منامه اللين الثوبل وشيئ
التادى من البلمع معاساة البحر وان في المنام الكياه والتلج فاذ بن مملكة ظهر في اليقظة او المنام شيئا من الشر وكان
اكتسب النظافة والحشوع وسائر ما يناسب الملكية ويتشبه مصادرها في صور وكيفيات مضادة للاعتدال ووقها
تشمحل على اهانة ولهديد ويظهر الغضب في صورة سبب نفس الجمل في صورة حجة تلذع والاضالطة في المجازاة الخارجية
انها تكون في تضاعيف استبان احاط بتلك الاسباب وتمثل عند النظام المنبث منها علم قطمان الحجى
لا يدع عاصيا الا مجازيه في الدنيا مع رعايته ذلك النظام فيكون اذا هدات الاسباب عن تعميمه وتذرية
لتم بسبب الاعمال الضالحة او عذب بسبب الاعمال الفاجرة ويكون اذا اجتمعت الاسباب على ايلامه وكان صالحا
وكان قبضها لمعارضة صلاحه غير في صيرت اعماله الى رفع البلاء وتخفيفها او على العكس وكان فاسقا صارت
الى ازاله نعمته وكان كالمعارض لاسبابها او اجتمعت على مناسبة اعماله اودت في ذلك امدلا ليلينا وربما كان
حكم النظام اوجب من حكم الاعمال فيستد ربح بالفاجر ويصيق على الصالح في الظاهر ويصرف التصديق الى كسر بهيمته
ويقيم ذلك فيرضى كالذي يشرب الداء المر اغبا فيه وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل
الخامة من الريح تقيها الرياح نهبها غمامة وتعدل لها اخرها حتى ياتيها اجله ومثل المنافق كمثل الادرءة الخجيرة
التي لا يصيبها شيء حتى يكون اجتماعا مرة واحدة وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيب اذى من مرض
فما يناله الا حط الله به سيئاته كما حط الشجر وورثها ورب اقلبه غلبت عليه طاعت الشيطان وصار اهله
كمثل النفوس البهيمية فتقلص عنه بعض المجازاة الى اجلي وذلك قوله تعالى وما أرسلنا في قبلة من
رسول الا اخذنا ما هلكها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا ما كان الشئنة الحسنه حتى عوقوا
قالوا قد مس آياتنا الضراء والشراء فخذناهم بآفة وهم لا يشعرون ولرأت اهل القرى امنوا واتقوا الغنما
عليهم من كات من السماء والارض ولكن كذبوا فخذناهم بآفة مما كانوا يكسبون وبالجملة فالامس ههنا تشبه
بحال سبيل لا يتفرغ الحراء فاذا كان بين القيمة صار كانه تفرغ واليه الاشارة في قوله تعالى ستفرغ لكم
آية الثقلان ثم المجازاة تارة تكون في نفس العبد با فاضة البسط والطمأنينة او العجز والفرج وتارة في بدنه
بمنزلة الامر من الطارئة من هجوم عنهم اوحق فوصد وقوع النبل صلى الله عليه وسلم مفسيا عليه قبل ان ين

ع
الحق والعدل واللين
من الزكوة والعبادة
من الصيام والحج
من الحج والعبادة
الطاهرة والعبادة
من روي الاحكام
واذا سكن البلاء
مثل ما بالآيات
ع
بغيرهم يكون
من الزكوة والعبادة
المنفعة والاطمئنان
الاطمئنان والاطمئنان
قبل الامور والافكار
والاكتسابية

حين كشفت عونه وباراه في ماله واهله ودرما ألهم الناس والمملكة والبها ثم ان يحسنوا اليه وليس يسأل
 ودرما قرب الى خيرا وشى بالها مات واحالات ومن ثم ما ذكرنا في جميع كل شئ في مواضع استمر من اشكال
 كثيرة كعمارضة الاحاديث الدالة على ان اليرسبب زيادة الرزق والفيض سبب نقصانها والآحاديت
 الدالة على ان السجائر يجعل لهم الحسنات في الدنيا وان اكثر الناس بلا عمل مثل قالا مثل ونحو ذلك والله اعلم
باب ذكر حقيقة الموت اعلم ان لكل صورة من المعدنية والناسوتية و
 الحيوانية والانسانية مطية غير مطية الاخرى ولها كمالا اوتيا غير كمال الاخرى وان اشتبه الامر في الطاهر
 فالاركان اذ تصغرث وامتزجت باوضاع مختلفة كثيرة وقوله حدثت ثنايات كالبحار والعبار والذخاير
 والبرى والارض المتأخرة والجمرة والسفعة والشعلة وثلاثيات كالطين الحجر الطيب وربعيات نظائرا
 ما ذكرنا وتلك الاشياء لها خواص مركبة من خواص اجزا مما ليس فيها شئ غير ذلك ونسعى بكائنات الجوفات
 المعدنية فتتعدد غارب ذلك المزاج وتتخذ مطية وتصير ذات خلوص نوعية وتحفظ المثلج ثم تأتي النابض
 فتتخذ الجسم المحفوظ المزاج مطية وتصير قوة محولة لاجزاء الاركان والكائنات الحيوانية الى مزاج نفسه لتخرج
 الى الكمال المتعاقم لها بالفعل ثم تأتي الحيوانية فتتخذ الروح الهوائية الحارمة لتقوى التغذية والتنمية مطية
 وتتخذ التصرف في اطرافها بالحسين والارادة انبعاتا للمطوب وانما ساعن المهرب ثم تأتي الانسانية فتتخذ
 النسمة المتصرف في البدن مطية وتقصده الى الاخلاق التي هي امهات الانبعاثات والانحناسات فتتخذها
 وتحسن سياستها وتأخذها منصرفا لتساثلقاء من فوقها فالامر وان كان مشتبها بادي الرأى لكن
 النفس المعن يلق كل اثار بمنبعها وتغير كل صفة بمطيتها وكل صفة لا بد لها من مادة تقوم بها وانما تكون
 المادة ما يناسبها وانما مثل الصفة كمثل خلق الانسان القائمة بالشمعة في التمثال ولا يمكن
 ان تسجد للخلق الا بالشمعة فن قال بان النفس النطقية المخصوصة بالانسان عند الموت تنفخ في المادة
 مطلقا فقد خرس نعم لها مادة بالذات وهي النسمة ومادة بالعرض وهو الجسم الارضي فاذا مات الانسان
 ليصير نفسه زوال المادة الارضية وتقيت حالة بمادة النسمة ويكون كالكتاب العهد المشغوف بكتابه
 اذا قطعت يده ومملكة الكتابت بها لها والمستهتر بالمشى اذا قطعت رجلاه والسميع والبصير اذا اجعل
 اصغر واعشى واعلم ان من الاعمال والهيئات ما يباشرها الانسان بدراعية من قلبه فلو جلى ونفسه لا ساقا
 الى ذلك ولا متمن من مخالفه ومنها ما يباشرها فقط الاخران او لعرض خارجي من جوع وعطش ونحوها
 اذا لم يصير عادة لا يستطيع الاقلاع عنها فاذا انغفأ العارض انحلت الداعية قرب مستهتر بعشق انسان
 او بالشعر او بشئ اخر يضطر الى من افقت في ربه في اللباس والزى فلو جلى ونفسه وتبدل زيت لومجى في
 قلبه باسار ورت انسان يحب الزى بالذات فلو جلى ونفسه لما سحر بتركه وان من الانسان الميقات
 بالطير يظن بالامر الجامع بين الكثرات ويمسك قلبه بالعلية دون العلويات والمكرو دون الاعمال

ب
 ا
 ه
 ل
 في ذكر النفس
 يكون الكون
 في البداية
 بعض مطية
 على وزن روية
 ودر الا وفي
 بالمشغوف اللان
 فان السطية
 فان تصعبها
 فان المشى ان
 لعل مره وقاية
 تقدر ان تنفر
 عيبا
 سببها
 سببها

وَجَنَّةُ الرَّسْمَانِ بِالطَّبَعِ بَقِي مَشْفُوعًا بِالْكَثْرَةِ عَنِ الرَّحْمَةِ وَبِالْأَفَاعِيلِ عَنِ الْمَلَكَاتِ وَبِالْأَشْبَاحِ عَنِ
 الْإِرْوَاحِ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا تَنَفَّسَ جَسَدُ الْأَرْضِ وَبَقِيَتْ نَفْسُهُ النَّظْفِيَّةُ مُتَعَلِّقَةً بِالنَّسْمَةِ مُتَقَرِّبَةً
 إِلَى مَا عِنْدَهَا وَطَرَحَتْ عَنْهَا مَا كَانَ لِحُضْرَةِ الرَّحْمَةِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ أَعْيَةٍ قَلْبِيَّةٍ وَبَقِيَ فِيهَا مَا كَانَ تَمَسُّكُهُ
 فِي جُذُوعِهَا وَحِينَئِذٍ تَبْرُزُ الْمَلَائِكَةُ وَتَضَعُفُ الْبَهِيمِيَّةُ وَيُرْتَمَى عَلَيْهَا مِنْ فَوْقِهَا يَقِينٌ بِحُطْبَةِ الْقُدْسِ بِمَا
 أَخْصِي عَلَيْهَا هُنَاكَ وَحِينَئِذٍ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ أَوْ تَنْقَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ حُضْرَتِهَا فِي الْبَهِيمِيَّةِ وَأَمَّا زَجْرُهَا
 لِأَبْدَانِ تُذْعِنُ لَهَا إِذَا عَانَا فَأَوْ تَأْتِيهَا شَيْءٌ أَمَا لَكِنَّ الضَّادَ كُلَّ الضَّرِّ أَنْ تَنْشَبُ فِيهَا هَيَاتٌ مُنَاوِرَةٌ فِي الذَّائِثَةِ
 وَالنَّافِعِ كُلِّ النِّعَمِ أَنْ تَنْشَبُ فِيهَا هَيَاتٌ مُنَاسِبَةٌ فِي الْغَايَةِ قَمْنَ الْمُنَافِرَاتِ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ التَّعَلُّقُ بِالْمَالِ وَالْأَهْلِ
 لَا يَسْتَيْقِنُ أَنْ وَرَاءَهُمَا مَطْلُوبًا قَوْمٌ الْإِمْسَاكِ لِلْهَيَاتِ الدُّنْيَا فِي جُذُوعِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ أَنْ
 عَلَى الطَّرْفِ الْمَقَابِلِ لِلشَّهَادَةِ وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِالنَّجَاسَاتِ مُتَكَبِّرًا عَلَى اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ لَمْ يَخْضَعْ لَهُ يَوْمًا وَ
 نَحْوِ ذَلِكَ مَا يَجْمَعُهُ أَنَّهُ عَلَى الطَّرْفِ الْمَقَابِلِ لِلْإِحْسَانِ وَأَنْ يَكُونَ نَاقِضٌ تَوْجُّهُ حُطْبَةِ الْقُدْسِ فِي نَصْرِ الْحَقِّ وَ
 يَنْبَغِيهِ أَمْرٌ وَبِعْتَقَةِ الْإِنْبِيَاءِ وَإِقَامَةِ النَّظَامِ الْمَرْضُوقِ فَأَصِيبَ مِنْهُمْ بِالْبَعْضَاءِ وَاللَّعْنِ وَمَنْ الْمُنَاسِبَاتِ مَبَاشَرًا
 أَعْمَالٌ تَحَالِي الطَّهَارَةَ وَالنَّحْضُوعَ لِلْبَارِي وَتُذَكِّرُ حَالَ الْمَلَائِكَةِ عَقَائِدًا تَنْزَعُهَا مِنَ الْأَطْمِينَانِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا
 وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا سَهْلًا وَأَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ ادْعِيَةُ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى وَتَوْجُّهُنَّ لِلنَّظَامِ الْمَرْضُوقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ +

بِأَنَّ اختلاف أحوال الناس في البرزخ **علم** أن الناس في هذا العالم
 على طبقات شتى لا يربو إحصاءها لكن رؤوس الأصناف أربعة صنف هم أهل اليقظة واولئك يُعَدُّون
 ويُتَعَمَّرُونَ بِالنَّفْسِ تِلْكَ الْمُنَافِرَاتِ وَالْمُنَاسِبَاتِ وَالْحَالِ هَذَا الصَّنِيفِ وَقَعَتِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ لَعَالَى أَنْ
 تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَةَ عَلَى مَا قَرَّبْتُ فِي حَسْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنْ السَّخِرِينَ وَرَأَيْتُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ اللَّهِ صَادِقًا
 نَفْسُهُمْ مِنْزَلَةُ الْجَبَابِ الْمَمْلُوءَةِ مَاءً أَرَاكَ إِلَّا تَبْعُهُ الرِّيحُ فَضَرُّهَا ضَرْبُ الشَّمْسِ فِي الْهَاجِرَةِ فَصَارَتْ
 مِنْزَلَةً قَطَعَتْ مِنَ النَّوْلِ وَذَلِكَ النَّوْلُ إِثَانُ الْأَعْمَالِ الْمَرْضِيَّةِ أَوْ نَوْلُ الْيَادِ دَاشَتْ أَوْ نَوْلُ الرَّحْمَةِ وَصَنِيفٌ
 قَرِيبٌ الْمَأْخُذِ مِنْهُمْ لَكِنْ هُمْ أَهْلُ النَّوْمِ الطَّبِيعِيِّ فَأُولَئِكَ تُصَيِّبُهُمْ رُؤْيَا وَالرُّؤْيَا فِينَا حُضُورٌ لَمْ يَحْنُ وَبِتَوْجُّهِ
 الْحِسِّ الْمَشْتَرِكِ كَانَتْ مُسَكَّةُ الْيَقِظَةِ تَمْنَعُ عَنِ الْأَسْتِغْرَاقِ فِيهَا وَالذَّهْوِ عَنْ كَوْنِهَا خَيَالًا فَلَمَّا
 نَامَ لَمْ يَشِكْ أَنْهَا عَيْنٌ مَا هِيَ صَوْرَتُهَا وَرَبَّمَا يَرَى الصَّفْرَاءِ وَبِأَنَّ فِي غَيْضَةِ بَابِ بَيْتِهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَ
 مَسْرُومٍ فَلَبِنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْهُ النَّارُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَيَجْعَلُ يَهْرَبُ وَلَا يَجِدُ مَهْرًا يَأْتُمُّ أَنْ لَفْجَهُ فِقَاسِي الْمَاءِ
 شَدِيدًا أَوْ يَكُ الْبَلْفَغِيِّ أَنْ فِي لَيْلَةٍ شَأْنِيَّةٍ وَنَهْمٌ بَارِدٌ وَرِيحٌ زَمْهَرِيرِيَّةٌ فَهَاجَتْ لِسْفِينَتَهُ الْأَمْوَاجُ فَصَارَ
 يَهْرَبُ وَلَا يَجِدُ مَهْرًا يَأْتُمُّ عَرْفَ فِقَاسِي الْمَاءِ شَدِيدًا وَإِنَّكَ اسْتَقْرَبْتَ النَّاسَ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا لَوْ قَدْ جَرَّبَ
 مِنْ نَفْسِهِ تَشَبُّهُنَّ الْحَرَادِثِ الْجُمُوعَةَ بِتَعَمَّاتٍ وَتَوْجُّعَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لَهَا وَلِلنَّفْسِ الرَّائِيَةِ جَمِيعًا فَهَذَا الْمَثَلِيُّ
 فِي الرُّؤْيَا غَيْرَ الْهَارِ وَيَا لَا يَقِظَةٌ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ وَصَاحِبُ الرُّؤْيَا لَا يَعْرِفُ فِي رُؤْيَا هَ أَنْهَا لَمْ تَكُنْ إِشْرَافًا

روت صاحب الروي
 في نسخة في الروي
 في نسخة في الروي
 في نسخة في الروي
 في نسخة في الروي
 في نسخة في الروي
 في نسخة في الروي

خارجية وان التوجيع والتنعم لم يكن في العالم الخارجي ولو لا يقظة لم يتنبه لهذا السر نفسى ان يكون قسما
هذا العالم عالما خارجيا حتى وافهم من تسميته بالرويا فربما يرى صاحب السبعية انه يجعل شبه يسمي و
صاحب الجمل انه تنسج حيات وعقارب ويتشبه زوال العلم الفوقانية بملكين يسا لانه من ريك وادوية
وما قرلك في النبى صلى الله عليه وسلم وصنف بهيمية هم وملكيتهم ضعيفتان ليحققن بالمدعية السنا
الاسباب جبلية بان كانت ملكيتهم قليلة الانغماس في البهيمية غير مدعنت لها ولا متاثرة منها وكبيرة
بان لا تست الطهارات بل احييت قلبية ومكنت من نفسها لا لها مات وبرارق ملكية فكما ان الانسان
ربما يخلق في صورة الذكوان وفي مزاجه خنثوية ويصل الى هيات الاناث لكنه لا يتم شهوره الاثني
من شهرات الذكورية في الصبا انما المهرم حينئذ شهوة الطعام والشراب وحب اللعب فيجري حسب
ما يؤمن به من التوجيع يسمت الرجال ويتمتع عما يتهي عنده من اختيار زنى النساء حتى اذا شئت ورجع الى
طبيعته المأجزة استند باختيار زنهن والتعود بها دارهن وغلبت عليه شهوة الاثنية وفعل ما يفعل النساء
وتكلم بكلامهن وسمى نفسه تسمية الاثني فعند ذلك خرج من حيز الرجال بالكلية فكذلك الانسان
قد يكون في حيوة الدنيا مشغولا بشهوة الطعام والشراب والغلبة وغيرها من مقتضيات الطبيعة والاسم
لكنه قريب الماء من الملاء السافل قوى الاغذاب اليهم فاذا كانت القطعت العلاقات ورجع الى مزاجه فخلق
بالمملكة ومارضهم والهم كالهائم وسعى فيما ليسعون فيه وفي الحديث رأيت جعفر بن ابى طالب ملكا
يعبر في الجنة مع المملكة بجناحين ورجعا اشتغل هؤلاء باعلاء كلمة الله ونصر حزب الله ورجعا كان لهم
كثرة خير باين ادم ورجعا اشتاق بعضهم الى صورة جسدية اشبهتيا فاشد يلا ناشيا من اصل جبلته ففزع
ذلك بابا من المثال واختلطت قوة منه بالنسمة الهوائية وصار كالجسد النواتى ورجعا اشتاق بعضهم
الى مقطوع ونحوه فاطمة فيما اشتهر قضاء لشوقه واليه الاشارة في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا ان يسئلا
الله امرا تا بل احياء عند ربهم يرزقون فحين ما الله الله من قهر الايد وباراء هو لا قوم قريب الماء
من الشياطين جبلت بان كان مزاجهم فاسدا يستوجب اراء منا قضت للحق منازفة للرأى الكلى على طرف
تسابع من حماسين الاخلاق وكسبا بان لا تست هيات خسية وانكارا فاسدا وانقادت لوسوسة
الشياطين واعاط بهم اللعن فاذا ماتوا تجفوا بالشياطين واليسر الباسا حلما تيا وصور لهم ما يقضون به
بعض وطرحهم من الملاذ الخسية والاول ينعم بحدوث ابتهاج في نفسه والثاني يعذب بضيق ونغم كالحسنة
يتعلم ان الحنيفة اسوأ حالات الانسان ولكن لا يستطيع الاقلاع عنها وصنف هم اهل اصطلاح قويا
بهيمية منهم ضعيفة ملكيتهم وهم اكثر الناس وجرا يكون غالب اموالهم تابعا للصورة الحيوانية المحبولة
على النضج في البدن ولا نفاس فيه فلا يكون الموت انقعا كالنفوس من البدن بالكلية بل تنفك
تدبير اذ لا تنفك وهما تعلم علما من كذا بحيث لا يحظر عند هار مكان مخالفة انها عين الجحش حتى لو طوي

والجسد او قطع لا يقنت انه فعل ذلك بها وعلامتهم انهم يقولون من جد قلوبهم ان ارواحهم عين اجسادهم
 او عن طار عليها وان نطقت السنتم لتقليد او رسم خلاف ذلك فاولئك اذا ما توارى عن عليم بارتق
 ضعيف وتراى لهم خيال طفيف مثل ما يكون هنا للمتراضين وتشبه الامور في صور خيالية تارة ومثلاً
 خارجية اخرى كما قد تشبه للمتراضين فان كان لا يلبس اعمالاً ملكية دس علم الملايمة في اشباح ملائكة
 حسان الوجوه بايديهم الحريز ومخاطبات وهيأت لطيفة وقبح باب الى الجنة تأتي منه روايتها وان كان لا يلبس
 اعمالاً منافية للملكية او جالبة للقرن دس علم ذلك في اشباح ملائكة سوء الوجوه ومخاطبات وهيأت غفيرة
 كما قد يدس الغضب في صورة السباع والجن في صورة الارانب وهناك نفوس ملكية استوجب استعداد
 وهم ان يوكلوا بمثل هذه المواهب ويؤمروا بالتعذيب والتعليم فيراهم المبتلى عياناً وان كان اهل الدنيا
 لا يرونهم عياناً واعلم انه ليس عالم القبر الا من بقايا هذا العالم واقما ترشم هناك العكوم من وراي حجاب
 وانما تظهر احكام النفوس المختصة بفردي بوزن خلاف الحوادث الحشرية فانها تظهر عليها وهي فانية
 عن احكامها الخاصة بفردي باقية باحكام الصورة الانسانية والله اعلم

باب ذكر سني من اسرار الوقائع الحشرية **علم الارواح البشائية**

حضرة تجذب اليها اغذاب حديد الى المغنطيس وتلك الحضرة هي حضرة القدس على اجتماع النفوس
 المتجردة عن جلايب الابدان بالرئح الاعظم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بكثر الوجعي و
 الاكسن واللغات وانما هو تشبه بصورة نوع الانسان في عالم المثال او في الذكر اياً ما شئت فقل وعمل
 فثابتاً عن المتأكد من احكامها الناشئة من الخوص صية الفردية وبقاها باحكامها الناشئة من النوع
 او الغالب عليها جانب النوع وتفصيله ان افراد الانسان لها احكام مميّزة بعضها من بعض ولها احكام
 يشترك فيها جملتها وتوارد عليها جميعها ولا حرم انها من النوع واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم
 كل من ولدني للبطرقة الحديث وكل نوع يختص به نوعان من الاحكام احدهما الظاهر كالخلق اي اللون
 والشكل والمقدار والاصوات الخ فرد وجد منه على هيئة تعطيها النوع ولم يكن محدداً من قبل عصيان المادة
 فانه لا بد يتحقق بها وتوارد عليها فالانسان مستوي القامة ناطق بادي البشر والفرس معوج القامة
 صاهل اشعر الى غير ذلك مما لا ينفك عن الافراد عند سلامة فراجها وانما الاحكام الباطنة كالادراك
 والاهتداء للمعاش والاستعداد لما يحتم عليها من الوقائع فلكل نوع شريعة الاترى الفل كيف اوحى
 الله تعالى اليها انت تتبع الاشجار فياكل من ثمراتها ثم كيف تتخذ بيتاً تجمع فيه بنو نوحها ثم كيف تجتمع العسل
 هنالك وادعى الى العصفور ان يرب الغب الذكر في الانثى ثم يتخذ اعشاً ثم يحضن البيض ثم يرقاها في اخره
 اذ نهضت الفراخ علمها اين الماء واين الحبوب وعلمها ان يصحها من عدوها وعلمها كيف تفر من
 السنن والصيد وكيف تنزع بني نوعها عند جلب نفع او دفع ضرر هل تظن الطبيعة السليمة بتلك

٢
 ح

الاحكام وانما لا ترجع الى اقتضاء الصورة النوعية واعلم ان سعادة الافراد تنسب من احكام النوع وافراد
 كاملة وان لا تعصم مادتها عليه ولذلك يختلف افراد النوع في اعادة لها من سعادتها وشقاوتها ومنها ما بقيت على
 ما عطية النوع لم يكن لها الكرم لكنها قد تغير فطرتهما باسباب طارئة بمنزلة الوالد واليه وقعت الاشارة بقوله
 صلى الله عليه وسلم ثم انما هو ميتون انه او ينصرون به او يحسبان و اعلم ان الانواع البشرية تجذب الى هذه الحضرة
 نارة من جهة البصيرة والهمة ونارة من جهة تشبه اثارها فيها ابلا ما وانما ما الا بخذاب بالبصيرة
 فليس احد يتحقق عن الوالت البهيمية الا وتلقى نفسها بها ويتكشفت عليها شيئا منها وهو المشار اليه في قوله
 صلى الله عليه وسلم اجتمع ادم وموسى عند برهما وروى عنه صلى الله عليه وسلم من طرق شتى ان
 ارواح الصالحين يجتمع عند الروح الاعظم واما الا بخذاب الاخر فاعلم ان خسران الجسد وإعادة الارواح
 اليها ليست حيرة مستانفة انما هي تنمية النشأة المتقدمة بمنزلة النخلة لكثرة الاكل كيف ولولا ذلك
 لكانوا غير الازلين ولما اخذوا بما فعلوا واعلم ان كثير من الاشياء المتحققة في الخارج تكون بمنزلة
 الريا فتشبه الممالي باجساد ومناسبة لها كما ظهرت الملكة لداود عليه السلام في صورة خضبان
 ورقت اليه القضية فعرف انه تشبه ليماء فوط منه في امرأة اوريا فاستغفر وانا وبكم كان عرض قد حكي الخبر
 والبر عليه صلى الله عليه وسلم واختياره اللابن تشبها لعرض الفطرة والشهوات على منه واختيار الراشد منهم
 الفطرة وكما كان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مجتمعين على قبة البير وجلوس عثمان منفرد
 منهم تشبها ليماء قد رآه تعالى من حال قبولهم ومكانهم على ما ذكره سعيد بن المسيب زنا هيك به واكثر
 الوقائع الخيرية من هذه القبيل واعلم ان تعلق النفس الناطقة بالنعمة اكد شديد في حق اكثر الناس
 وانما مثلها بالنسبة الى العلوم البعيدة من كثرها كمثل الاكتم لا يتخيل الالوان ولا ضواء اصلا
 لا مطعم لها في حصول ذلك الا بعد احقاب كثيرة ومدد متطاولة في ضمن تشبجات وتمنلات والتفوق
 اول ما تبعث تجاذي بالحساب اليسيرا والعسيرا وبالمرور على الصراطنا جيا ومخدا وشنا وان يتبع كل
 احد متبوعه فينجوا ويهلك او ينطق الايدي ولا رجل وقرأ في الصحف او ينظروا ما يخجل به وحمله على ظهرها
 او الكي به وبالجملة فتشجبات وتمنلات لها عند ما بما تعطية احكام الصورة النوعية وايمانها كان او ثوق
 نفسا واوسع نعمة فالتمنجات الخيرية في حقها ثم وافرو لذلك اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر عذاب
 امتيه في قبولهم وهنالك امر متمثلة تنساوي النفس في مشاهدتها كما لهداية المبسو طبعها
 النبي صلى الله عليه وسلم تشبه حوضا تشبه اعمالها المحصاة عليها وزنا الى غير ذلك وتشبه النعمة بمطعم
 هنيئ ومشراب مريء ومسكر شهوي وملبس وضيء ومسكن في كل واحد من ظلمات التخليق الى النعمان
 تدريجات مجيبة كما بيته النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الرجل الذي هو اهل النار حرق جانبا
 وان للنفس شهوات تتوارد عليها من تلقاء نوعها تمثل بها النعمان وشهوات دون ذلك يميز بها بعضها

له
 اي سوره في الا
 الافراد
 له
 بنعم فان ذنوبه
 فانه يوالده التي
 تجعل قول البير

من بعض وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فاذا جارية اذا ماء لغساء فقلت ما هذه يا جبرئيل فقال ان الله تعالى عرف شجرة جعفر بن ابى طالب للادم اللعس فخلق له هذه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذ خلق الجنة فلا تشاء ان تجل فيها على فرس من يا قوتة حرء يطيرك في الجنة حيث شئت الا فقلت وقوله ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع فبدر فباد الطرف نباته واستواءه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى ذونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ ثم اخرج لك روية رب العلمين ولطهو سلطان التجليات في جنة الكتيب ثم كان بعد ذلك ما اسكت عنه ولا اذكره اقتداء بالشارع صل الله عليه وسلم

المبحث الثالث في الارتفاعات باب كيفية استنباط الارتفاعات

اعلم ان الانسان يوافق ابنا جنسه في الحاجة الى الاكل والشرب والجماع والاستظلال في الشمس والمطر ولا يستد فاء في الشتاء وغيرها وكان من عناية الله تعالى به ان الهمم كيف يرفع بازاء هذه الحاجات الها ما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية فلا جرم يتساوى الا في ذلك الاكل ^{بفتح} فجدت مادته كما الهم الخلق كيف تاكل الثمرات ثم كيف تتخذ بيتا يجتمع فيه اشخاص من بنى نوعها ثم كيف تنقاد لبيوتها ثم كيف تعتدل وكما الهم العصفور كيف يتبعى الحبوب الفايدة وكيف تبرد الماء وكيف يفر عن السلق والصيدا وكيف تقابل من صدها عما تحتاج اليه وكيف يسا فدر ذكره الا اننى عند الشبق ثم يتخذ ازكسعا عند الجبل ثم كيف يتعا ونان في حضانه البنين ثم كيف يزقان الفراخ وكذلك لكل نوع شئ يفتق في صدور افراده من طريق الصورة النوعية وكذلك الهم الانسان كيف يرفع من هذه الضرورات غيلا نه انعم له مع هذا انلثة اشياء لمقتضى صورته النوعية الرابطة على كل نوع احدها الانبعاث الى شئ من رأي كل فالبهيمه انما تنبعث الى غرض محسوس او متوهم من داعية ناشية من طبيعتها كالجوع والعطش والشبق والانسان ربما ينبعث الى نفع معقول ليس له داعية من طبيعته فيقصد ان يحصل نطا ما صالحا في المدينة او يكيل خلقه و يهدب نفسه او يتعفف من عذاب الاخرة او يكثر جباها في صدور الناس الثاني انه يضم مع الارتفاعات الطرفة فالبهيمه انما تنبعى ما تشد به خلقها وتدفع حاجتها فقط والانسان ربما يس يد ان تقرب عينه وتلد نفسه زيادة على الحاجة فيطلب زوجة جميلة وطعا تالذيلا وملبسا فاخرا ومسكنا شامخا والثالث انه يسجد منهم اهل عقل ودراية يستنبطون الارتفاعات الصالحة ويون جدهم من يتخلل في صدره ما يتخلل في صدره ولو لم يستطع الاستنباط فاذا راي من الحكماء وسيع ما استنبطه تلقاه بقلبه وعرض عليه بنواجده ليماء وجهه موافقا لعلهم الاجمالي فرب انسان يجوع ويظماء فلا يجد الطعام والشرب فيقاسى الماشد يد حتى يجد ما فيها اول ارتفاعا بازاء هذه الحاجة ولا يمتدى سبيلا ثم يتفق ان يلقى حكما اصحابه ما اصاب ذلك فتعرف الحبوب الفايدة واستنبط بذلها وسقيها وحصا دها ودياسها وتذريتها وحفظها الى وقت الحاجة واستنبط حفرها بار

١٦

١٧

مقتضى الصورة النوعية
الانسان كيف يرفع
من هذه الضرورات
غيبا نه انعم له مع
هذا انلثة اشياء
لمقتضى صورته
النوعية الرابطة
على كل نوع
احدها الانبعاث
الى شئ من رأي
كل فالبهيمه انما
تنبعث الى غرض
محسوس او متوهم
من داعية ناشية
من طبيعتها
كالجوع والعطش
والشبق والانسان
ربما ينبعث الى
نفع معقول ليس
له داعية من
طبيعته فيقصد
ان يحصل نطا ما
صالحا في المدينة
او يكيل خلقه
ويهدب نفسه
او يتعفف من
عذاب الاخرة
او يكثر جباها
في صدور الناس
الثاني انه يضم
مع الارتفاعات
الطرفة فالبهيمه
انما تنبعى ما
تشد به خلقها
وتدفع حاجتها
فقط والانسان
ربما يس يد ان
تقرب عينه
وتلد نفسه
زيادة على
الحاجة فيطلب
زوجة جميلة
وطعا تالذيلا
وملبسا فاخرا
ومسكنا شامخا
والثالث انه يسجد
منهم اهل عقل
ودراية يستنبطون
الارتفاعات
الصالحة ويون
جدهم من يتخلل
في صدره ما
يتخلل في صدره
ولو لم يستطع
الاستنباط فاذا
راى من الحكماء
وسيع ما استنبطه
تلقاه بقلبه
وعرض عليه
بنواجده ليماء
وجهه موافقا
لعلهم الاجمالي
فرب انسان
يجوع ويظماء
فلا يجد
الطعام
والشرب
فيقاسى
الماشد يد
حتى يجد
ما فيها
اول ارتفاعا
بازاء
هذه
الحاجة
ولا يمتدى
سبيلا
ثم يتفق
ان يلقى
حكما
اصحابه
ما
اصاب
ذلك
فتعرف
الحبوب
الفايدة
واستنبط
بذلها
وسقيها
وحصا
دها
ودياسها
وتذريتها
وحفظها
الى وقت
الحاجة
واستنبط
حفرها
بار

للبعيد من العيون والانهار واصطناع القلال والقرب والقبض فيخذ ذلك بايا من الارتفاق قرانه ^{بعض} المحسبات
 كما هي فلا نهضم في مدهته ^{ويمنع} الفركه ^{بنيته} ملا نهضم فيها ^{ول شيئا} بازاء هذه فلا يهتدى ^{سبيلا} فيمكن حيا
 استنبط الطبخ ^{والقطر} والمطحن ^{والخبز} فيخذ ذلك بايا ^{اخر} قس على ذلك حاجات كاهل ^{المستعمل} من شيه عند لهما
 ذكرنا حدوث كثير من المرافق في البدل ^{بعده} ما لم تكن فصنى على ذلك ^{قرون} ولهم ^{بما} يفعلون ذلك حتى اجتمعت
 جملة ^{صالحه} من العلوم ^{الا} لها ^{ميتة} الرماية ^{بالمكثي} بالمشي ^{وتشيت} عليها ^{نفوسهم} وعليها ^{كان} حياهم ^{وما} ثم ^{بالحجة}
 قال ^{الا} لها ^{مات} الضر ^ر رية ^{مع} هذه ^{الاشياء} الثلاثة ^{كمثل} النفس ^{اصله} ضر ^{ورج} بمنزلة ^{حركة} النفس ^و
 قد انضم معه الاختيار في صغر ^{الانفاس} وكبرها ^{ولما} كانت ^{هذه} الثلاثة ^{لا} توجب ^{في} جميع ^{الناس} سواء ^{الاختلاف}
 امرجة ^{الناس} وعقل ^{لهم} الموجهة ^{للا} نبعث ^{من} رأي ^{كل} ^{ولحج} لطرافة ^{ولا} استنباط ^{الارتفاقات} ^{ولا} اقتداء
 فيها ^{الاختلاف} فهم ^{في} التفرغ ^{للنظر} نحو ذلك ^{من} الاسباب ^{كان} للارتفاقات ^{حتى} ان ^{الاول} هو الذي ^{لا} يمكن ^{ان}
 يفتك ^{عند} اهل ^{الاجتماع} القاصرون ^{كاهل} البدل ^{وسكان} شواحق ^{الجبال} والنواحي ^{البعيدة} من ^{الاقاليم} الصالحة
 وهو ^{الذي} تسمي ^{بالارتفاق} الاول ^{والثاني} ما ^{عليه} اهل ^{الحضرة} القرية ^{العاصرة} من ^{الاقاليم} الصالحة ^{المستحبة}
 ان ^{يشتا} فيها ^{اهل} الاخلاق ^{الفاضلة} والحكام ^{فانه} كثر ^{هناك} الاجتماعات ^{وازدحت} الحاجات ^{وكثر}
 التجارب ^{فاستنبطت} سنن ^{جزيلة} وعظمت ^{عليها} بالنواحي ^{وانظر} الاكل ^{من} هذه ^{الحجة} فاعتامله ^{الملوك}
^{اهل} الرفاهية ^{الكاملة} الذين ^{يدين} عليهم ^{حكما} الامم ^{فيقولون} منهم ^{سنا} صالحة ^{وهو} الذي ^{تسمي} بالارتفاق
 الثاني ^{ولما} كل ^{الارتفاق} الثاني ^{اوجب} ارتقا ^{قانا} لثا ^{وذلك} انهم ^{لما} دارت ^{بينهم} المعاملات ^{ودخلها}
 الشح ^{والحسد} والمطل ^{والنجا} حدثت ^{بينهم} اختلافات ^{ومنازعات} وانهم ^{نشأ} فيهم ^{من} تلب ^{عليه} الشرائع
 الرديئة ^{او} مجبل ^{على} الجراة ^{في} القتل ^{والنهب} وانهم ^{كانت} لهم ^{ارتفاقات} مشتركة ^{النفرة} لا ^{يطيعن} واحد ^{منهم}
^{اقامتها} ولا ^{تسهرل} عليه ^{او} لا ^{تسهر} نفسه ^{بها} فا ^{ضطر} الى ^{اقامة} ملك ^{يقضي} بينهم ^{بالعدل} ويخرج ^{اصيهم}
^{ويقاروه} حريتهم ^{ويجبي} منهم ^{الخراج} ويصرف ^{في} مصرف ^{واوجب} الارتفاع ^{الثالث} ارتفاعا ^{قاربا} وذلك ^{انه}
^{لما} انقر ^{كل} ملك ^{بمد} يكت ^{وجبي} اليه ^{الاموال} والنعم ^{اليه} الابطال ^{ودا} حلهم ^{الشح} والحريص ^{والحجة} شاجرا
^{فيما} بينهم ^{وتقاتلون} فا ^{ضطر} الى ^{اقامة} الخليفة ^{والانقياد} لمن ^{تسلط} عليهم ^{تسلط} الخلافة ^{الكبرى} وعن
^{بالخليفة} من ^{يحصل} له ^{من} الشوكة ^{ما} يرى ^{معه} كالمتمنع ^{ان} ليس ^{لكنه} رجل ^{اخر} ملكه ^{اللهم} لا ^{بعده} اجتماعا
^{كثيرة} وبدل ^{اموال} خفيفة ^{لا} يمكن ^{منها} الا ^{واحدة} في ^{القرون} المتطاولة ^{ويختلف} الخليفة ^{باختلاف} الاجتماع
^{والعادات} واما ^{طبا} يعر ^{اشد} واحة ^{في} احو ^{الى} الملوك ^{والخلفاء} معن ^{هي} دور ^{في} الشح ^{والشجاعة}
^{وعن} من ^{يدان} نهمك ^{على} اصول ^{هذه} الارتفاعات ^{وقهارس} ابوابها ^{كما} اوجب ^{عقول} الامم ^{الصالحة} ولا ^{يظن}
^{الفاضلة} واخذ ^{وه} سنة ^{مسلمة} لا ^{يختلف} فيها ^{اقاصم} ولا ^{دائيم} فاستمع ^{لما} عليك
^{الارتفاق} الاول ^{منه} اللغة ^{المعيرة} عما ^{في} ضمير ^{الانسان} والاصل ^{في} ذلك

بأ

وكيف يحتمون ان يوضع الطعام في الاواني وتوضع على الشفر ونحوها وان يُنظف الوجه واليدان عند ارادة
 الاكل ويحترق زعن هيات الطيش والشمق والتي تولد في الضغائن في قلوب المشركين وان لا يشرب الماء الا
 وان يحترق من الكرم والعتب واجمع على استحباب النظافة نظافة البدن والثوب والمكان عن شيبين عن
 النجاسات المنينة المتقدرة وعن لاوساخ النابتة على نهم طبيعي كالخيزال بالسواك وكشعر الابط و
 العانة وكوشح الثياب واعشيشاب لبنت وعلى استحباب ان يكون الرجل شامتا بين الناس قد سوي
 لباسه ومتر رأسه ولحيته والمرأة اذا كانت تحت رجل تزين بخضاب وحلي وتخذلك وعلى ان العنق
 شين واللباس زين وطهر الشعرين عاز وان اتم اللباس ماسترعاة البدن وكان سائر العنق غير
 سائر البدن وعلى تقديمة المعرفة بشئ من الاشياء ابا بالرويا ابا بالجوم والبطيرة او العيافة والكهانة
 والرمل وتخذلك وكل من خلق على مزاج صحيح وذوق سليم يختار لا محالة في كلامه من اللفاظ كل
 لفظ غير حشوي ولا ثقيل على اللسان ومن التركيب كل تركيب متين جيد ومن الالساب كل اسلوب
 يميل اليه السمع ويتركز اليه القلب هذا الرجل هو ميزان الفصاحة وبالحكمة ففي كل باب مسائل اجتماعية
 مسئلة بين اهل البدلين وان تباعدت والناس بعد ها في تمهيد قواعد الاداب مختلفون فالطبيعي تمهد ها
 على استحسان الطب المجمع على خالص النجوم والاله على الاحسان كما تجدها في كتبهم مفصلة وكل قوم زدي
 واداب يتميزون بها يوجبها اختلاف الامزجة والعادات وتخذلك *

باب تدبير المنزل وهو الحكمة الباقية عن كيفية حفظ الرنط الراقع بين
 اهل المنزل على الحد الثاني من الارتفاع وفيه اربع جمل الزواجه والولاد والملكة والصحة والاصل
 في ذلك ان حاجة الجماع اوجب ارتباطا واصطحابا بين الرجل والمرأة ثم الشفقة على المولود اوجبت تعاونا
 منهما في حضانتها وكانت المرأة اهدى مما للحضانة بالطبع واخفها عقلا واكثرها انجما ما من المشاق
 واتمها حياء وذن وقال لبنت واحدتهما سعييا في محقرات الامور وافهما انقيادا وكان الرجل اسد ها
 عقلا واشد ها ذبا عن الزنا واحراها على الاقيام في المشاق واتمها شيا وتسلطا ومناقشة وغيره فكان
 معاش هذا لا تتم الا بذلك وذلك يحتاج الى هذا واوجب مزاحمات الرجال على النساء وغيرتهم عليهم
 ان لا يصلح امرهم الا بصحبة اختصاص الرجل من رجه على رؤس الاشهاد واوجب ذبابة الرجل في المرأة
 وكل امتهار على وليتها وذنبه عنها ان يكون مهر خطبة وتبصرى من الولي كان لو فتح رغبة الا ولياء في
 الحار مراقتى ذلك الى ضرب عظيم عليها من عضلها عن ش غب فيه وان لا يكون لها من يطالب عنها
 حقوق الزوجية مع شدة احتياجها الى ذلك وتكديس الرخم بمنازعات الصرناك ونحوها مع ما يقتضيه
 سلامة المزاج من قلة الرغبة في التي نشأ منها ونشأت منه او كانا تعصنا ذرعة واوجب الحياء
 عن ذكر الحاجة الى الجماع ان تجنن من سوية في ضمن عرج يتوقع لهما كانه الغاية التي وجة الها

الكلام ان يزين بالهد
 يزين بوضع في غير
 الكلبين والاداء و
 العيب تابل في
 مشوف الامن
 اي مشوش بالاد
 ان مشوش بالاد
 وهو قطن المش
 وغيره فرب
 يلا من كانت
 الذي يريه المولود
 يتبين ان يكون طاقنا
 بين الناس
 العباد بالكر
 انظار بالبور
 انه يجمع بغير طاق
 على اتم

واوجب التلطف في التشهير وجعل الملاك المنزلي عز جاز تحفظ وليمة يدعى الناس اليها ودق طرب وبالحمل
 فلجوة حجة مما ذكرنا وما حد فنا اعتمادا على ذهن الاكليات كان النكاح بالهبة المتعادة اعني نكاح غير
 المحارم محض من الناس مع تقديم مهن خطبة وملاحظة كفاية ونصدي من الاولياء ووليمة وكون الرجال
 قوامين على النساء متكئين معاشهن وكونهن خاد مات حاصتا مضيات سنة لازمة وامر مسلكا عند
 الكفاية وفرة قصر الله الناس عليها لا يخلت في ذلك عزها ولا عجزهم وكما لم يكن بذل الجهد منها في التعاون
 بحيث يجعل كل واحد ضرا لآخر نفعه كالرجع الى نفسه الابان يوطننا انفسهما على اقامة النكاح ولا بد من
 ابقاء طريق الخلاص اذا لم يظا وعا ولم يتراضيا وان كان من انقض المباحات وجب في الطلاق ملاحظة قيود
 وعدة وكذا في وفائه عنها تعظيما لامر النكاح في النفوس واداء لبعض حتى الادامة ووفاء لعهد الصفة والاشارة
 الانساب واوجب حاجة الاولاد الى الالباء وحدهم عليهم بالطبع ان يكون ثمن الاولاد على ما ينفعهم فطرة
 واوجب تقدم الالباء عليهم فلم يكبروا الا والالباء اكثر عقلا وتجربة مع ما يوجب صحة الاخلاق من مقابلة
 الاحسان بالاحسان وقد فاسدوا في شريعتهم الا حاجة الى شرحه ان يكون بين الوالدين سنة لازمة و
 اوجب اختلاف استعداد ادبي ادم ان يكون فيهم السيد بالطبع وهو لا كئيل المستقل بعيشته وسياسة
 ورفاهية جبلت بين والعبء بالطبع وهو لا حرق التابع بقاذا كما يقاود وكان معاشن كل واحد لا يتبع الا بالآخر
 ولا يمكن التعاون في المنشط والمكروه الابان يوطننا انفسهما على اقامة هذا الربط ثم اوجب اتفاقات
 اخوان يابس بعضهم بعضا فرفع ذلك منهم بمواقع وانتظم الملكة ولا بد من سنة يواخذ كل واحد نفسه عليها
 يلام على تركها ولا بد من ابقاء طريق الخلاص في الجملة بمال او بدونه وكان يتفق كثيرا ان تقع على الانسان حاجات
 وعاهات من مريض وزمانة وتوجه حتى عليه وحوالها تضعف عن اصلاح امره معها الابعاد ونة بني جنسه
 وكان الناس فيها سواسية فاجتاجوا الى اقامة اللفة بينهم وادامتها وان تكون لاغانة المستغث واعانته
 الملحق سنة بينهم يطالبون بها ويلا من عليها ولما كانت الحاجات على حدين حد لا يتبع الابان يعد كل واحد
 ضرا لآخر نفعه واجعا لنفسه ولا يتملا ببذل كل واحد الطاقة في مولا الاخر جوب الانفاق عليه و
 التوارث وبالحاجة فيما يوزن مهم من الجانبين ليكون العنم بالغمم وكان اليق الناس لهذا الحد الا قارب لان
 كتابهم واصطحابهم كالامر الطبيعي وحديتان باقل من ذلك فوجب ان تكون مراساة اهل العاهات سنة
 مسكنة بين الناس وان تكون صلة الرحم اوكد واشد من ذلك كله ومعظم مسائل هذا الفن معرفة الاسباب
 المقضية للزواج وتركه وسنة الزواج وصفه الزوج والزوجة وما على الزوج من حسن المعاشرة وصيانة
 المحرم عن الفواحش والعار وما على المرأة من التعفف وطاعة الزوج وبذل الطاقة في مصالح المنزل كيفية
 صلح المتنازعين وسنة الطلاق واحدا المتوفى عنها زوجها وحضانة الاولاد وبنسب الوالدين وسياسة
 الممايك والاحسان اليهم وقيام الممايك بخدمة المولى وسنة الاعتاق وصلته الارحام والحيارات

٤
 يقال في النكاح
 وهو سنة
 وانه
 فان اوازفعا
 سنة

والقيام بمواساة فقراء البلاد التعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وقهره جاهلهم و
قسمة التركات بين الورثة والمحافظة على الأنساب الأحساب فلن تجد أمة من الناس إلا وهم يعيقدون أصول
هذه الأبواب يجتهدون في إقامتها على اختلاف أديانهم وتباعد بلدانهم والله اعلم *

باب في المعاملات وهو الحكمة الباقية عن كيفية إقامة المبادلات و

المعائنات ولا كساب على الارتفاع الثاني ولا أصل في ذلك أنه لما ازدحمت الحاجات وطلب الأتقان فيها وانكسرت
على وجه تقريب الأعيان وتلذذ به النفس تعدد أفاضلها من كل واحد وكان بعضهم وجه طعنا ما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء أو بعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما وغيب كل واحد عند الآخر فلم يجد واسبيلا إلا المبادلة فوعدت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فأصطلحوا بالضرورة على أن يُقبل كل واحد على إقامة حاجة واحدة وانفانها و
الشعبي في جميع أديانها ويحفظها ذريعة إلى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس يربح في شيء وعن شيء فلا يجد من يعامله في تلك الحالة اضطرر إلى تقديراته
وهيئة وأندفعوا إلى الاصطلاح على جعلهم معدنية تبقى زمانا طويلا أن تكون المعاملة بها أمرا مسلما
عندهم وكان لا يتق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل أفرادهما وعظم نفعهما في يد الإنسان
ولتأني التجمل بهما فكانا نقدين بالطبعم وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح وأصول المكاسب الزرع والرعي النقط
الأموال المباحة من البر والبحر من المعادن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحداثة وجماعة
وغيرها مما هو من جعل الحوائج الطبيعية بحيث يتأتى منها الارتفاع المطلوب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الأقبال على كل ما يحتاج الناس إليه كسبا وكلما رقت النفوس و
أصغرت في حب اللذة والرفاهية تفرغت حواشي المكاسب احتفل كل رجل بكسب واحد شئيين مناسبه
العقول فالرجل الشجاع يناسب العز والكبتس الحافظ يناسب الحسب تومى البطش يناسب حمل الأثقال
وشاق الأعمال وانفاقا توجب فولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة فلا يتيسر له من غيرها
ولا يتيسر منها وقاطن مساجل البحر يتأتى منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها ويقبض نفوس أعيت بهم
المذاهب الصالحة فأخذوا إلى الكسب ضارة بالمدينة كالسرقه والقمار والتكدي والمبادلة إنما
عين يعين وهو البيع وعين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء أئمة ومحبة
بينهم وكانت الألفة كثيرا ما تفضى إلى بدل المحتاج إليه لا يبدل أو يتوقف عليه انتعبت الهبة والعارية
ولا يتم أيضا الامواساة الفقراء انتعبت الصدقة وأوجبت المعدلات ان يكون منهم الآخرن والكافي
والمعتن والمترى والمستندك من الأعمال الحسيسة وغير المستنكف والذي اذحمت عليه الحاجات
والمستغنى فكان معاش كل واحد لا يتم إلا بعمله الآخر ولا معارضة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنته
فانتعبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل وتعدت حاجات نسوتها إلى ما بينه و

من كلامات

وكريمة وجربا الخيانة والمخج والمطل فاضطر الى اشرها وكما به وثائق ورهن وكفالة وحوالة وكلما ارضت النفر
انشعب انواع المعاونات ولو تجد امة من الناس لا يباشرون هذه المعاملات ويعرفون العدل من الظلم
والله اعلمه

باب سياسة المدينة وهي الحكمة الباقية عن كيفية حفظ الربط الواقع
بين اهل المدينة واعنى بالمدينة جماعة متقاربة تجرى بينهم معاملات ويكون اهل منازل شتى ولا اصل
في ذلك ان المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط مركب من اجزاء وهيئة اجتماعية وكل مركب يمكن
ان يلققه خلل في مادته او صوته وليفقه مرص اعنى حاله غير ما يتوق به باعتبار نوعه وصحة اى حاله
تحسنه وتجميله ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن ان يفنوا جميعا على حفظ السنة العادلة
ولا ان ينكر بعضهم على بعض من غير ان يمتاز بمنصب اذ يفضى ذلك الى معاتلات عرضية لم يتطعم امرها الا
برجل مدطلم على طاعته جمه اهل الحل والعقد له عيون وشوكة وكل من كان اشبه واحدا واجر على القبل و
الغضب فهو شئد حاجة الى السياسة ومن الخلل ان يجتمع النفس شريفة لهم منعة وشوكة على اتباع الهوى
ورفض السنة العادلة اذ اطعمنا في اموال الناس وهم فطاع الطريق واضل الله بغضب او حقد او رغبة في
الملك فيحتاج في ذلك الى جميع رجال ونصب قتال ومنه اصابة طاليم انسانا لقتل او جرح او ضرب او في اهله
بان ينزحهم على زوجته او يطعم في بنايته واخوانه بغير حق او في ماله من غضب حقد او سرقة حفية او في عرضه
من نسبتة الى امر قبيح يلام به او اغلاط القول عليه ومنه اعمال ضارة بالمدينة ضرر اخفيا كالسرقة والسم
وتعليم الناس الفساد وتخليب السرية على الملك والعبء على مولاة والزوجة على زوجها ومنه عادات
فاسدة فيها اهمال لارتفاعات الواجبة كاللواطة والشحاقة واتبان البهائم فانها تضد عن النكاح والنسالة
عن الفطرة السليمة كالرجل يوثق والمرأة تترك او حدث لمنازعات عرضية كالمرحمة على الموطوءة
من غير اختصاص بها وكادمان الخمر ومنه معاملة ضارة بالمدينة كالقمار والربا اضعافا مضاعفة والرشوة
وتطيف الكيل والوزن والتدليس في السلم وتلقى الجلب والاحتكار والتجسس ومنه خصومات مشككة بمسألة
فيها كل بشبهة ولا تنكشف جليلة الحال فيحتاج الى التمسك بالبيئات والوثائق وقرائن الحال وغورها
وردها السنة مسلمة وابداء وجه الترجيح ومعرفة مكائد المتخاصمين ونحو ذلك ومنه ان يبدوا اهل بلدة
ويكتفوا بالارتفاع الاول او يتمدوا في غير هذه المدينة او يكون تزعيمهم في الاقبال على الاكساب بحيث
يصير للمدينة مثل ان يقبل اكثرهم على التجارة ويدعوا الزراعة او يتكسب اكثرهم بالقرى ونحوه وانما ينبغي
ان يكون الزارع بمنزلة الطعام والصناع والتجار والحفظة بمنزلة العلم المصلح له ومنه ان ينشأ السباع الضار
والهوام المؤذية فيجب السعي في افعالها ومن باب كمال الحفظ بناء الابنية التي تكثر كون في الانتفاع بها
كالاوسار والربط والحصون والشعور والاسواق والقناطر ومنه حفرة بار واستنساط العين ونهية السنين

١٤ الاستساقا
١٥
١٦
١٧
١٨
١٩
٢٠
٢١
٢٢
٢٣
٢٤
٢٥
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠

على سائر أهل الأندلس وممنه حمل التجار على الميرة بتأليسهم وتأليفهم وتوصيتهم أهل البلاد ان يحسنوا المعاملة مع
 الغزاة فان ذلك يفتح باب كثرة ورودهم وحمل الزداع على ان لا يتركوا ارضاً مهيمة والقتال ان يحسنوا
 الصناعات ويقتنوها واهل البلاد على اكتساب الفضائل كالخط والحساب والتاريخ والطب والوجوه الصالحة
 من تقدمة المعرفة وممنه معرفة اخبار البلاد ليتميم الداع من الناصح وليعلم الختام فيعان وصاحب صنعة من غيبة
 فيستعان به وغالب سبب خراب البلدان في هذا الزمان شيان احدها تضيقهم على بيت المال بان يعاودوا
 التكتيب بالخذ منهم على انهم من الغزاة او من العلماء الذين لهم حق فيه او من الذين جرت عادة الملوك بصلتهم
 كالزهاد والشعراء او بوجه من وجوه التكاثر يكون العبد عندهم هو التكتيب دون القيام بالصلحة فيدخل فيهم
 على قوم فينقصون عليهم ويصيرون كالأهل المدينة والثاني ضرب الضرائب الثقيلة على الزداع والتجار والمخترعة
 والتشديد عليهم حتى يفضي الى انحاف المطاوعين واستيصالهم والى تشدد اولي بأس شديد وكغيرهم وانما تصلح
 المدينة بالحماية اليسيرة واقامة الحفظ بقدر الضرورة فكيفتنة اهل الزمان هذه التكتية واسه اعلم
باب ذكر كون سيرة الملوك يجب ان يكون الملك متصفاً بالاحلاق المرضية ولا كان كلاً
 على المدينة فان لم يكن شجاعاً ضعيف عن مقاومة الحاربيين لم تنض اليه الرعية الا بعين الهوان وان لم يكن حليماً
 كاد يهلكهم بسخطه وان لم يكن حكيماً لم يستتب التدبير المصلحة وان يكون عاقلاً بالغاخا ذكر اذا رأي وسمي ويصير
 ونطق بمن سلم الناس شرفه وشرف قومه وراؤا منه ومن اباية الماش المحمودة وعرفوا انه لا يالوا جهداً وصلاحاً
 المدينة هذه اكله يدل عليه العقل واجمعت عليه امم بني آدم على تباعد بلادهم واختلاف اديانهم لما احسنوا من السلطنة
 المقصودة من نصب الملك لا تتم لابه فان وقع شئ من اهل له راحة خلاف ما ينبغي وكرهه فلو لهم ونوسكت
 سكتوا على غيرة ولا بد للملك من انشاء الحماة في قلوب رعيته ثم حفظه وتدارك الحادشاة له بتدبيرات مناسبة
 ومن قهر الحماة فعليه ان يتحلل بالاحلاق الفاضلة مما يناسب رياسته كالشجاعة والحكمة والسخاوة والنعس
 عمن فلكم وادارة نعيم العامة ويقبل بالناس ما يفعل الصياد بالروحش فكما ان الصياد يذهب الى الغيضة فينظر
 الى الطياء ويتامل الهيئة المناسبة لطبايعها وعادتها فيتمتلك الهيمة ثم يبرز لها من بعيد ويقص النظر على
 عيونها واذا انها فهمت اعرف منها يقظاً اقام مكانه كانه جماد ليس به حراك ومما عرف منها عقلة ذلك لها
 ديباً وربما اطربها بالنعيم والقي اليها الطيب ما ترؤمه من العلف على انه صاحب كرم الطبع وانه لم يقصد
 بذلك صيدها والنعيم تورت حبت المنعم وقيد الحبة اوتق من قيده الحديد فكذلك الرجل الذي يبرز الى
 الناس ينبغي ان يورث هيئة ترعب فيها النفوس من زى ومنطق وادب ثم يتقرب منهم هوناً ويظهر اليهم
 النعم والحبة من غير حكاية ولا ظهور قرينة تدل على ان ذلك لصيده ثم يعلمهم ان نظيرة كالمعتد في حقهم
 حتى يراى ان نفعهم قد اطمأنت بفضلهم وتقدمه وصدورهم قد امتلأت مودة وتعظيماً وخواججهم
 تدابرت خشوعاً واخباتاً ثم يحفظ ذلك فيهم فلا يكره ما يختلفون به عليه فان فرط شئ من ذلك فليتدبر

سنة
 اعلم ان بيان حال
 الحفظ
 سنة
 يتقرب اليهم على الخفاء
 يعني دور دون

ب
 ١٠
 ١٢

سنة
 من البرهان
 في معرفة الازان

بلطف والحسان اظهار ان المصلحة حكمت بما فعل انه لم لا عليهم والمالك مع ذلك يجتاز الى ايجاب طاعته بالانقلا
 مقص عصاه فمهما استشعر من رجل كفاية في حرب او جباية او تدبير فليضعف عطاة وليرفع قدره وليسطر لها
 بشرة ومهما استشعر منه خيانة وتخلفا ونسلا لا يلبس من عطاءه ويخفي من قدره وليطوع عنه لبشر والى
 يسارا اكمل من يسار الناس وليكرب ما لا يفيق عليهم كموات مجيبه واحية بعيدة بحجبيها ونحو ذلك والى ان لا يظن
 بأجله بعد ان يصح على اهل الحل والعقد انه يستحقه وان المصلحة الكلية حاكمة به لا بد للملك من فراسة يعرف
 بها ما اضررت نفوسهم ويكون المعيا يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمع ويجب عليه ان لا يوحى ما لا بد منه ال
 غدا ولا يصبر ان رأى منهم احد يضر عدو^{الملك} وتهدون فلك نظامه واصنعاف قوته والله اعلم.

باب سياسة الاعوان لما كان الملك لا يستطيع اقامة هذه المصالح كلها
 بنفسه وجبان يكون له يا زاع كل حاجة اعوان ومن شرط الاعوان الامانة والقدرة على اقامة ما امر به
 وانقياد الملك والنصرة له ظاهره باطنا وكل من خالف هذه الشريطة فقد استحق العزل فان اهل الملك عزله
 فقد خان المدينة وفسد على نفسه اقره ويتبع ان لا يتخذ الاعوان ممن يتعد رعر له او ممن له حق على الملك
 من قرابة او نحوها فيقتل عرله وليميت لملك بين محبيه فمنهم من يحببه لرهبته او لرغبته فيلجئ اليه بحيلة ومنهم من محبه لذاته
 ويكون نفعه لفعاله وضركه ضررا عليه فذلك المحب لناصح وكل انسان جيلة جبل عليها وعادة اعتمادها ولا ينبغي للملك ان
 يبرح من احبها اكثر مما عنده والاعوان اما حفظه من شر المخالفين بمنزلة اليمين الحامدين للسلطان من به الانسان اما
 مدبرين للمدينة يمتدح القوي الطبيعية من الانسان والمشاورون للملك بمنزلة العقل والحواس للانسان ويجب على
 الملك ان يسأل كل يوم ما فيهم من الاخبار وتعلم ما وقع من الاصلاح وضدها ولما كان الملك اعوانه عاملين
 للمدينة عملا نافعا وجب ان يكون رزقهم عليها ولا بد ان يكون بجباية العشور والخراج سنة عادلة لا تضرب
 وقد كفت الحاجة ولا ينبغي ان يضرب على كل احد وفي كل مال ولا امر اجتمعت ملوك الامم من مشارق الارض
 ومغاربها ان يكون الجباية من اهل الدثور والقناطير المقنطرة ومن الاموال النامية كما شية متناسلة و
 زراعة وتجارة فان احتجج الى اكثر من ذلك فعلى رؤس الكاسبين ولا بد للملك من سياسة جنقه وطريق
 السياسة ما يفعله الرائض الماهر بنفسه حيث تعرف اصناف الجري من ار قال هرق لته وعده وغيرها والعادة
 الدمية من حرق نية ونحوها ولا موال التي تنبه الفرس تنبها بلعيا كالخمس والزجر السوط ثم مرا قبله كل ما فعل
 ما لا يرضيه اذ تراك ما يرضيه يندها ما ينقاد له طبعه وينكسر بسورته وليقتصد في ذلك ان لا يشتر
 خاطر فلا يفتن لساذ اخر به وليكن صوة الاموال الذي يلقبه اليه متمثلة في صدرة منعقدة في قلبه وا
 الخوف من المجازاة مقيما في خاطره ثم اذا حصل فعل المطلوب والكفت عن المرؤوب لا ينبغي ان يترك الرياضة حتى
 يرى ان الطريقة المطلوبة صارت خلخاله وديدا واصار بحيث لو لا الزجر لما امكن ان خلافها فذلك يجب على الرض
 الحسن ان يعرف الطريقة المطلوبة فضلا وكفا ولا موال التي تقع بها تنبهم ولكن من شأنه ان لا يفعل شيئا من

ذلك ابداً وليس للاخوان حصص في حصاره ولكنه تدبر على واران حاجات المدينة فربما تقع الحاجة الى اتخاذ عشرين في
 حاجته وربما كفى عونك لما جاتين غيدان رؤس الاعوان خمسة الفاضل وليكن حذراً ذكر بالغا عاقلاً كافياً عارفاً بآبنة
 المعاملات وبمكائد المحصوم في اختصاصهم وليكن صلباً حليماً جامعاً للاسرين ولينظر في مقامين احدهما معرفة
 جلية الحال وهي بما عقداً مظلة ارساقه بينهما وبينهما ما يريد كل واحد من صاحبه ائحاً لادتين اصوب
 وانجح ولينظر في وجه المعرفة فهناك حجة لا يريد فيها الناس تقضي الحكم الصراح ووجه ليست بذلك تقضي
 حكماً دون الحكوة الاولى وامير الغنائم وليكن من شأنه معرفة عتة الحرب واليف الابطال والشجاعة معرفة
 مئة كل رجل في النفر وكيفية تعبئة الجيوش ونصب الجواسيس والخبرة بمكائد الحصور وسائس المدينة وليكن
 مجتهداً قد عرفت وجرة صلاح المدينة وفسادها صلباً حليماً وليكن من قومه لا يسكتون اذ اراوا خلاف ما يرضون
 وليتخذ لكل قوم نقيباً منهم عارفاً باخبارهم ينظم به امرهم ويتواخذ به بما عندهم والعامل وليكن عارفاً بكيفية حيا
 الاموال ونفريها على المستحقين والركيل المتكفل بمعايش الملك فانه مع ما به من الاشغال لا يمكن ان يفرغ

للنظر الى اصلاح معاشه

باب الاتفاق الرابع وهي الحكمة الباقية عن سياسة حكام المدن ومكائنها
 وكيفية حفظ الرجب الراقع بين اهل الاقاليم وذلك انك لسا انظر كل ملك بمدينته ورجى اليه الاموال
 وانضم اليه الابطال ووجب اختلاف امر خبيثهم وتشتت استعداداتهم ان يكون فيهم الجور وترك السنة الرشدة
 وان يطعم بعضهم في مدينة الاخر ان يتحاسدوا ويتقاتلوا اياً راى جنسية من نحو عبدة في الاموال والاراضي ائحسوا
 حقد فلما كثر ذلك في الملك اضطر الى الخليفة وهو من حصل له من العساكر العدد ما يرضى كالمعتاد ان
 يسلب رجل اخر ملكه فانه انما يتصور بعد بلاء عام وجهه كبير واجتماعات كثيرة وبذل الاموال خفية تقاضيه
 الانفس دونهما ونجمله العادة واذا وجد الخليفة واحسن السيرة في الارض ونصحت له الجباية وانقاد له
 الملوك تمت النعمة واطمنتت البلاد والعباد واضطر الخليفة الى اقامة القتال دفعا للضرر اللاحق لهم
 من انفس سبعية تنهب موالهم وتبني ذرايرهم وتمتلك حرمهم وهذه الحاجة هي التي دعت بني اسيل
 الى ان قالوا لبيبي لهم البعث لنا ملكا مقاتل في سبيل الله وابتداء اذ اساءت انفس شرموية او سبعية السيرة
 وفسدوا في الارض فآلم الله سبحانه اصابلا واسطة اويواسطة الانبياء ان يسلب شوكتهم ويقتل منهم من لا
 سبيل له الى اصلاحهم في نوع الانسان بمنزلة العضو المادون بالاكلة وهذه الحاجة هي المشار اليها
 بقوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامعهم وبيعة الآية وقوله تعالى وقاتلوهم
 حتى لا تكون فتنة ولا يتصور للخليفة معاملة الملوك الجباية وازالة شوكتهم الا بالاموال وجمع رجال ولا بد
 في ذلك من معرفة الاسباب المقضية لكل واحد من القتال والهدنة وضرب الخراج والحرية وان يتامل ولا
 ما يقصد بالمقابلة من دفع مظلة اوزهاق انفس سبعية خبيثة لا يريد في صلاحها او كتبت انفس ونها

باب
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

في الخبيث بأزالة شوكها أو كتبت قوم مفسدين في الارض يقتل رؤسهم المذنبين ائمة وحياتهم وحياتهم من اهل
 وارضهم وصرف وجه الرعية عنهم ولا ينبغي لخليفة ان يقيم لتحصيل مقصد فيما هو اشته منه فلا يقصد حيازا
 الاموال بافناء جماعة صالحية من الموافقين ولا بد من استماله لقلوب القوم ومعرفة مبلغ نفع كل واحد فلا يعيد
 على احد اكثر مما هو فيه والتوبة لبشاش السراة والذهاة والتخريص على القتال من غيبا وترهيبا وليكن اول نظر الى
 تفريق جمعهم وتكليل حدهم واحافة قلوبهم حتى يتمثلوا بين يديه لا يستطيعون لانفسهم شيئا فاذا اظفر بذلك
 فليحقق فيهم طنه الذي زوره قبل الحرب فان حان منهم ان يفسدوا واثارة اخرى انهم خراجا منهم كما وحرية
 مستأصلة وهدم صياصيمهم وجعلهم بحيث لا يمكن لهم ان يفعلوا فعلهم ذلك ولما كان الخليفة حافظا
 لصحة مزاج حاصل من اخلاط متشابهة جدا وجب ان يكون متيقظا ويبعث عينه في كل ناحية وليستعمل قرا
 نافذة واذا اراد اجتمعا منعقد من عساكره فلا يصبر ان ينصب اجتماعا اخر مثله من محل العادة موطنهم
 معهم واذا اراد من رجل التماس خلافة فلا يصبر وان ابقاء جنائه وازالة شوكه واضعاف قوته ولا بد ان
 يجعل قبول امره والاتفاق على مناصبته سنة مسلما عندهم ولا يكفي في ذلك مجرد القبول بل لابد من اشارة
 ظاهرة للقبول بها يوافقها الرعية كالدعاء له والتوبة بشانه في الاجتماعات العظيمة وان يوطنوا انفسهم على
 زمني وهيئة امر بها الخليفة كالاصطلاح على الدنانير المنقوشة باسم الخليفة في زماننا والله اعلم

باب اتفاق الناس على اصول الارتفاقات اعلم ان الارتفاقات لا يتكلموا
 عنها مدينة من الاقاليم المعمورة ولا امة من الامم اهل الاممجة المعتدلة والاخلاق الفاضلة من لدن
 آدم عليه السلام الى يوم القيمة واصرها مسلسلة عند الكل قرا بعد قرن وطبقة بعد طبقة لم يزلوا يتكلمون
 على من عصاها اشد تكبير ومنها امور ابدية من شدة شهرتها ولا يصدر نك عما ذكرنا اختلافهم في خصوص
 الارتفاقات وفروعها فانفقوا مثالا على ازالة نبت الموت وسر سواتهم ثم اختلفوا في الصور فاختر بعضهم
 الدفن في الارض وبعضهم اخرج بالنار وانفقوا على تشهير امر الكاخر وتمييزه عن السفاخر على رؤس الاشهاد
 ثم اختلفوا في الصور فاختر بعضهم الشهود والاعجاب والقبول والوليمة وبعضهم الدف والغناء وكبس ثياب
 فاخرة لا تلبس الا في الولايم الكبيرة وانفقوا على زجر الزناة والسارق ثم اختلفوا فاختر بعضهم الرجم وقطع
 اليد وبعضهم الضرب الاليم والمحبس الوجيع والغرامات المبهكة ولا يصدرك ايضا مخالفة طائفتين احد هما البكة
 الملتحقون بالبنات ممن لا يشك الجمهور ان امرجتهن ناقصة وعقولهم مخدجة وصاروا يستدلون على بلام
 بما يرون من عدم تعذيبهم انفسهم بتلك القسود والثانية الفجار الذين لو نفي ما في قلوبهم ظهر لهم تعيقون
 الارتفاقات لكن لعلب عليهم الشهوات فيعصون بها شاهدين على انفسهم بالفجر ومن نوب بنات الناس و
 اخرتهم ولو زنى بيناتهم ولعنواهم كادوا يقيمون من العيظ ويعلمون قطعان الناس يصبهم ما اصاب الكا
 وان اصابة هذه الامور محلاة بانظاير المدينة لكن يعيبهم القوي وكذلك الكلام في السرقة والغصبة وغيرهما

٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

لا ينبغي ان يُظن انهم انفقوا على ذلك من غير ^{شيء} بمقدار الاتقان على ان يتغذى بطعام احداهن المشائق والمغريب
كلهم وهل تنفسه اشده من ذلك بل الفطرة السليمة حاسمة بان الناس لم يفعلوا عليها مع اختلاف اجسامهم
وتباعد بلادهم وتشتت مذاهبهم وادبايهم لا المناسبة فطرية منشعبة من الصورة النوعية ومن حاجات كثيرة
الوقوع يتوارد عليها افراد النوع ومن اخلاقي توجبها الصحة النوعية في امرجة الافراد ولوان انسانا لتساويا
تأنيته عن البلدان ولم يتعلم من احد رسما كان له لاجرم حاجات من الجمع والعطش والغلبة واشتد
لا محالة الى املة ولا بد عند صحة من اجهما ان يتولد بينهما اولاد ويضم اهل ابيات وينشأ فيهم معاملات
فيستظم الارتفاع والاول عن اخره ثم اذا كثرت اولاد ان يكون فيهم اهل اخلاقي فاضلة تقع فيهم وقايم تن
سائر الارتفاعات واسه اعلم

الثاني في التفرقة بين
الساكنين واليه

باب

الرسم السائر في الناس اعلم ان الرسوم من الارتفاعات هي بمنزلة
القلب من حسد انسان اياها قصود الشرايع اولها وبالذات وعنما البحث في النوايس لاهية واليه الاشارة
ولها اسباب تنشا منها كاستنباط الحكماء وكالهام الحق في قلوب المؤمنين بالنور الملك واسباب تنشئها
في الناس مثل كونها سنة ملك كبير انت له الرقاب او كونها تفصيلا لما يجدد الناس في صدورهم فيتلقونها
بشهادة قلوبهم واسبابك يعضون عليها بالتواجد لاجلهم من تجربة عجيبة على اهلها او وقوع فساد
في اعفاليها وكا قامة اهل الاراء الراسدة الائمة على تركها ونحو ذلك والمستصير بما يوقن لصديق ذلك
من احياء سنين وامانتها في كثير من البلاد ان ينطاش ما ذكرنا والشان السائرة وان كانت من الحق في اصل
احدها لكونها حافظه على الارتفاعات الصالحة ومفضية بافرا لا انسان الر كما لها النظر والعدل ولولاها
لا لحق اكثر الناس بالبراهم فكم من رجل يبشر النكاح والعمالات على وجه المطلوب واذا سئل عن سبب
تفسيده تلك القيود لم يجد جوابا الا موافقة القوم وغاية جهده علم اجمال لا يعرب عنه لسانه فضلا عن
تمهيد ارتفاعه فهذا هو لم يلزم سنة كاد يلتحق بالبراهم لكننا قد ينضم معنا باطل فيلئس على الناس سنتم
وذلك بان يتلزم قومه يغلب عليهم لاراء الجنية دون المصالح الكلية فيخرجون الى اعمال سبعية كقطع الطريق
والغصب او شهوية كاللواطه واثاث الرجال او الكسب ضارة كالربوا وتطفيف الكيل والوزن عادات
في الزنى والولاء تميل الى الاسراف ويحتاج الى تعمق بليغ في الاكساب والاكتثار من المسئلات بحيث يقضى
اهمال اهل المعاش والمعاد كالنرمين الشطرنج والصيد واقتناء الحكام ونحوها واجبات مهيبة لاجتماع
وخراج مستأصل للرعية او التشاخر والتشاخر فيما بينهم فيستحسنون ان يفعلوها مع الناس لا يستحسنون
ان يفعل ذلك معهم فلا يترك عليهم احد لجاههم وصوتهم فيجزي فيقوم فيقتنون بهم وينصرون بهم ويبدلون
السعي في اشاعة ذلك ويجي قومه لم يخلق في قلوبهم ميل قوي الى الاعمال الصالحة ولا الى اضدادها فيجزم
ما يرون من الرساء على التمسك بذلك وربما اعيتت بهم المذاهب الصالحة ويبقى قومه فطرهم سوية

ب
ا

الاهل ابنة عم كرون
وزن سندی اون
سببات حسیبها
بجنت قهرم
دفعه سندی خاطر
باشند ۱۲

فأخرايت القوم لا يحالوا لهم ويسكنون على غير متعده سنة ستية وتاكيد ويحب بذل الجهاد على أهل
 الأراء الكلية في إشاعة الحق وتمشيدته وإخمال الباطل وصدقه فيما لم يكن ذلك إلا تماصيات او مقاربات
 ويعتد كل ذلك من فضل أعمال البر فإذا انعقدت سنة راشد فسلمنا القوم عصر بعد عصر وعليها كان تخيام وما
 ويست عليا نفوسهم وعلوهم فظنوا متلازمة للأصول وجرأ او عذما لم تكن ارادة الخروج عنها وعصيانها
 إلا ممن سمح نفسه وطاب عقله وقويت شهرته واقعد غاربه الله فإذا أبشر الخروج أصبر في قلبه شهادة
 على فخره وسدول حجاب بينه وبين المصلحة الكلية فإذا كل فعله صار ذلك شرًا لمرضيه النفس وكان نعمة في
 دينه فإذا نفر ذلك لقرأيننا ارتفعت ادعية الملاءة لا على وتضمرات منهم لمن وافق تلك السنة وعلى من
 خالفها وانعقد في حظيرة القدس رضا وسخط وعين بأشهاا وعليه وإذا كانت السنن كذلك عذت من العظرة
 التي فطر الله الناس عليها وانه اعلم

المبحث الرابع في معنى السعادة - باب حقيقة السعادة

اعلم ان للإنسان كما لا يقتضيه الصنعة النوعية وكما لا يقتضيه موضوع النوع من الجنس القرب البعيد
 وسعادته التي يفرحها ويفقدها ويقصد ما أهل العقول المستقيمة قصدًا موكدا هو لا ول ذلك انه قد يمدح في السعادة
 بصفا يشترك فيها الاجسام المعدنية كالطول عظيم والقامة فان كانت السعادة هذه فالجمال أتم سعادة
 صفات يشترك فيها النبات كالشمس المناسيب التي خرج الى تخاطب جميله وهيئات ناضرة فان كانت السعادة
 هذه فالشقائق والأورداء أتم سعادة وصفات يشترك فيها الحيوان كشددة البطش وجرأة الصوت ويزاد
 الشبق وكثرة الأكل والشرب ووفو الغضب والحسد فان كانت السعادة هذه فالخمار أتم سعادة وصفات
 يختص بها الإنسان كالأخلاق المهدية والارتفاقات الصالحة والصناعات الرفيعة والجاه العظيم فإدى إلى
 انها سعادة الإنسان ولذلك ترى كل أمة من أمم الناس يستحب تمها عقلا واسد ها أيا ان السعادة
 ويجعل ما سواها كاتها ليست صفات مدح ولكن الامر الى الان غير متغير لان اصل هذه موجه في ان الجليل
 فالسعادة أصلها الغضب وحب الانتقام والثبات في الشدائد والاقدم على الممالك وهذه كلها مفرقة
 في القول من البرهان لكن لا تسفى شيئا عه إلا بعد ما يهذبها فيض النفس النطقية فقصور متقادة للمصلحة
 الكلية متبوعة من داعية معقولة وكذلك اصل الصناعات موجه في الحيوان كالقصور الذي ينسجم
 العشب بل رب صنعة يصنعها الحيوان بطبيعته لا يتمكن منها الإنسان بجشمه كالأبل التي ان هذه سعادة
 بالعرض وان السعادة الحقيقية هي انقياد البهيمية للنفس النطقية واتباع امر العقل وكون النفس الناطقة
 قاهرة على البهيمية والعقل غالب على امره وسائر الخصوصيات طفاة وأعلم ان الامور التي تشترك
 بالسعادة الحقيقية على قسمين قسم هو من باب ظهور فيض النفس النطقية في الناس بحكم الجبله ولا يمكن
 ان يحصل الخلق المطلوب بهذا التفسير بل بما يكون الغرض في تلك الافعال بنيتها لا يستأنفك من كما

هو شأن الناقص ضد الكمال المطلوب كالذي يقصد تحصيل الشجاعة بما تارة الغضب المصارعة ونحو ذلك والقصا
 بعرفة اشعار العرب وخطبهم ولا خلاق لا تظهر الا عند فراحات من بني النوع ولا ارتفاعات لا تقنعن الا بما جات
 طارية والصنایم لا تتم الا بالآلات ومادة وهذه كلها منقضية بانقضاء الحيوة الدنيا فان مات الناقص في
 تلك الحالة وكان سيجابى عاريا عن الكمال وان لرق بنفسه صور هذه العلاقات كان لضرب عليه اسد من النفر
 وقسم انما روجه هيئة اذ عان البهيمية للملكية بان تصرف حسب خيرا وتنصب بصغيرا وتمتع الملكية
 منها بان لا تقبل الوازها الدينية ولا تطبع فيها نفوسها الخسيسة كما تطبع نفوس الخائم في السمعة و
 لا سبيل الى ذلك الا ان تقضى الملكية شيئا من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتغترحه عليها فتتقاد لها
 ولا تبقى عليها ولا تتم منها ثم تقضى ايضا فتتقاد هذه ايضا ثم وتم حتى تتناد ذلك وتتمت وهذه الاشياء
 التي تقضيها هذه من ذاتها وتفسر عليها تلك على رغم انفرها انما يكون من جنس ما فيه الشرح لهذه ونها
 ليك وذلك كالتشبيه بالملكوت والتطلع للبرق فانهما خاصة الملكية بعيدة عنها البهيمية غاية البعد
 او يترك ما تقضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه في علواها وهذا القسم يسمى بالعبادات والرياضات
 وهي مشركات تحصيل الفائق من الخلق المطلوب فال تحقيق المقام الى ان السعادة الحقيقية لا تقنص الا بالعبادات
 ولذلك كانت المصلحة الكلية تنادى افراد الانسان من كوة الصورة النوعية وتامرها امر مؤكدا ان تحمل صلاح
 الصفات التي هي كمال نأين بقدر الضرورة وان تحمل غاية همتها ومطعم بصرها هذيب النفس تحليتها بهيمات تجملها
 شبيهة بما فوقها من الملاء الا على مستعدة لنزول الكوان المحبوت والملكوت عليها وان تجعل البهيمية مدعنة
 للملكية فطبيعة لها منصفة لظهور احكامها وافر دال انسان عند الصفة النوعية وتمكين المادة لظهور احكام
 النوع كاملة وافرة تشتاق الى هذه السعادة وتجذب اليها الجذاب الحديد الى المغنطيس وذلك خلق الله
 الناس عليهم و فطرة فطرهم عليها ولهذا ما كانت في بني آدم امة من اهل المنزج المعتدل الا فيها قوم من عظمائهم
 يهتمون بتكميل هذا الخلق ويرقنه السعادة القصوى ويراهم الملوك والحكام ومن دونهم فائزين بما يحل عن سعادته
 الدنيا كلها ملتحقين بالملكوت منخريطين في سلكتهم حتى صاروا يتباركون بهم ويقبلون ايدىهم وارجلهم فهل
 يمكن ان ينفق عرب الناس ويجمعهم على اختلاف عادتهم وادبائهم وتباعدا مساكنهم وبلدانهم على شئ واحد
 وحدة نوعية الا لمناسبة فطرية كيف لا وقد عرفت ان الملكية موجهة في اصل فطرة الانسان وعرفت

على
 العبادات والعبادات
 وتنقل الملكة و
 الرياضات والعبادات
 وتنقل البهيمية
 على
 يلقى بالانقضاء
 الصالحات والصلوات
 البهيمية ونحوها

افاضل الناس اساطينهم من هم واهه اعلم

باب اختلاف الناس في السعادة

اعلم ان الشجاعة وسائر الاخلاق
 كما يخلف افراد الانسان فيها فمنهم الفاقد الذي لا يرجى له حصولها ابدا لقيام هيئة مضادة في صل
 جلته كالمحتت وضعيف القلب جدا بالنسبة الى الشجاعة ومنهم الفاقد الذي يرجى له ذلك بعد ما استر
 افعال واقوال وهيئات تناسبها وتلقى ذلك من اهلها وتذكر احاديث ائمتنا ومساخرى عليهم من الحوادث

ب

في الايام وقلبتوا في الشدايد اقد موا على المهالك ومنهم الذي خلق فيه اصل الخلق ولا زال تجسس فيه فلنات
 كل حين فان امر مجسس نفسه عنهما ضاق عليه الامر وسكت على غيظ وان امر بما يناسب جبلته كان كالكرت
 يتصل به النار فلا يترأخى لحراره ومنهم الذي خلق فيه الخلق كاملا واوا ويندفع الى مقتضياته ضروره وان
 دعي الى الجبن مثلا استدعوه لم يقبل ويتشبه الخمر جر الى افعال هذا الخلق والهيئات المناسبة له بالطبع من غير
 رسم ولا دعوى وهذا هو الامر في هذا الخلق لا يمتحج الى اماه اصلا ويحب على الذين هم ذرته في الخلق ان يتشكروا
 بسنته وليضربوا بنواحيهم على رؤسهم ويتكلموا في محامات هيئاته ويتذكر واواقيعه ليجر الى الكمال المتوقع
 لهم من الخلق بحسب ما قدر لهم فكذلك يختلفون في هذا الخلق الذي عليه مدار سعادتهم فمنهم الفاقد الذي
 لا يربح صلاحه كالذي قلده الخضر طيبه كافرا واليه الاشارة في قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون ٥٠
 منهم الفاقد الذي يرجي له ذلك بعد رياضات شاقة واعمال ديمية يواخذ بها نفسه ويحتاج الى دعوى حيث
 من الانبياء و ستم ما ثورته منهم وهؤلاء اكثر الناس وجوا وهم المقصودون في البعثة اولا وبالذات
 ومنهم الذي ركبت فيه الخلق اجمالا ويجسس منه فلناته الا انه يحتاج في التفصيل وتمهيد الهيئات على ما يناسب
 الخلق في كثير مما ينبغي الى امامه وفيه قوله تعالى يكاد زيتها يضيئ ولو لم تمسسه نارا وهم السباق
 منهم الانبياء يتاتي لهم الخرج الى كمال هذا الخلق واختيار هيئات مناسبة له وكيفية تحصيل الغايات منها
 وارتقاء الحاض و اتمام الناقص من غير ما ير ولا دعوى فينتظم من جرائزهم في مقتضى جبلتهم ستم يتذكر
 ها الناس ويخذهونها دستورا كيف ولما كانت الهداية والتجارة وامثالها لا يتاتي من جهوه الناس
 الا بستم ما تارة عن اسلافهم فما ظنك بهذه المطالب الشريفة التي لا يقدرى اليها الا الموقعون ومن
 هذا الباب ينبغي ان يعلم شدة الحاجة الى الانبياء و وجوب اتباع سنتهم والاستغفال باحاديتهم والله اعلم
باب ترفع الناس في كيفية تحصيل هذه السعادة اعلم انه

مخبرته زلات

١٢٥

١

٢

١٢٥

السعادة تحصل بوجهين احدهما ما هو كالانسلاخ عن الطبيعة البهيمية وذلك ان تتشكك بالخيال الجالبة
 لركود احكام الطبيعة وحموس سوتها وانطفاء لهب علومها وحالاتها وقيل على الترجمة التامة الى ما وراء
 الجہات من الجبروت وقبول النفس لعلوم مفارقة عن الزمان والمكان بالكلية ولذات مبثثة للذات
 المألوفة من كل وجه حتى يصير لا يخالط الناس لا رغب فيما يرضون ولا يهتفون بكون منهم على من سببهم صقع
 بعيد وهذا هو الذي يرفقه المألوف من الحكماء والمجدوبين من الصوفية توصل بعضهم غاية مدارها و قليل ما هم ولغيرهم
 مشتاقين لها كما يحزن ابصارهم اليها متكلمين لها كما هيتهما وان يهتفا ما هو كالاصلاح البهيمية والاقامة لغيرها من قبل
 اصلاها وذلك ان يفسح في محامات البهيمية ما عند النفس النطقية بافعال وهيئات واذا كاد ونحوها
 كمثل ما يحكي الاخرس اقول الناس باشاراته والمصنوع احوال انفسانية من الرجل والخيال هيئات متبعض
 بجدها متعارفة متشابهة مع تلك الاحوال والشكل تعجزها بكلمات وترجيحات لا يسعها احد الاخرس

تعمل عنده صلوة النعمة ولما كان متبني التدبير لا يفي العاقل على اختياره الاقرب فالاقرب الاستمبال فالاسهل والنظر الى اصلاح
ما يخرج من مجرى جملة افراد النوع دون الشاذة والقاذرة واقامة مصالحيه الدارين من غير ان يخرج ونظام شئ من هذا ما اقتضى لطفت
الله ورحمته ان يعث الرسل ولا بالذات قائمة الطريقة الثانية والدعوة اليها والحث عليها ويدل على الاول باشارات التزم
وتلويحات تضمنية لا غير به الحجة الباقية تفصيل ذلك ان الاول انما يتأتى من قوم ذوي نخادة قليل ما هم ورياضات شاقة
وتفرغ قوي وقليل من يفعلها وانما انتمها قوم اهلوا معاشهم ولا دعوى لهم في الدنيا ولا يتم الا بتقدم جملة صالحين من الثانية و
لا يخلو من احوال احد السعادين اصلاح لا تفاقات في الدنيا واصلاح النفس للاخر فلو اخذ بها اكثر الناس حرت الدنيا
ولو كلفوا بها كان كالتكليف بالمحال لان الاتفاقات صارت كالجمل والثانية انما انتمها المقصود وذو واصطلاح وهم العالمون
برياسة الدين الذين ياتمعا ودعوتهم هي المقبولة وستتهم هي المتبعة ويخصر فيها كمال المصطلحين من السابقين اصحاب اليمين
وهم اكثر الناس رجوا اوتينك منها الزك والغبى للشتغل والقارح ولا صرح فيها ويكفي العبد في استقامة نفسه ودفع اعوجاجها و
دفع الاصر المترقعة في المعاد عنما اذ لكل نفس فعال ملكية تتعم بوجدها وتام بقدها اما الحكم المحمدي فيسبغ اليها اشراقا لغيره
من حيث لا يدري بجملتها ولو بعد حين شعري سبدي لك الايام ما كنت جاهلا وباتيك بالاختيار من لغير ذر وبك
فالا حاطة واستقصاء وجوه الخير كالمحال في حق لا اكثرين والجمل البسيط عيضا رواه اعلم

العالمين من حيث
الى الخلافة في غير ذلك
فاخصر غاطة
من بشدة البول
في

باب الاصول التي جمع اليها تحصيل الطريقة الثانية اعلم ان طريق تحصيل السعادة على الوجه
الثالث كثيرة جدا غير اني ففتمني الله تعالى بفضله ان فرجها الى اربعة تلبس بها بهيمنة متى ما عظمها النفس النطقية و
قسطها على ما يناسبها وهي اشبه حالات الانسان بصفة المادة الاعلى مودة للحق وهم وانما طبع في سلكهم وفهمني انه انما بعث
الانبياء للذم عن عورة اليها والحث عليها وان الشر لا يع تفصيل لها وارجعة اليها احلها بالطهارة وحققتها ان الانسان عند سلا
ظنونه وصحة من وجد وتفرغ قلبه من الاحوال السفلية الشاغلة له عن التدبير اذ انطق بالنجاسات وكان حاقبا خافيا قريب
الغمد من الجمع ودواعيه انقبضت نفسه واصاب يمين وحزن ووجد نفسه في غاشية عظيمة ثم اذا انخف عن الخبثين
وذلك بدو اغتسل ولبس احسن ثيابه ونظيب نذرع عنه ذلك لا تقباض وجد مكانة انشر حاسم را وانسابا كل ذلك الامارة
الناس والحفظ على رسوم بل حكم النفس النطقية فقط فالحالة الاولى التي تسمى حاد والثانية طهارة والركن من الناس الذين يرضى منه سلافة
حكام النوع وتكون المادة الاحكام الصورية النوعية يعرف الحالمين متميز كلوا حاد من الاخر ويوجد احدهما وينفض الاخر لطبيعة
والغبى منهم اذا اضعف شيئا من البهيمية ويحرب الطهارة والتبطل وتفرغ لفرقهما لا بد فيهما ويتم كلوا حاد من الاخر
والطهارة اشبه الصفات التسمية بحالات المادة الاعلى في تفرغها عن الكوارث البهيمية وابتهاجا بما عند هاهن النوع ولذلك
كانت مودة لتلبس النفس بكاملها بحسب لفرقة العمليته والحمد اذ تمكن من الانسان احاط به من بين يدي من خلفه اوردت له
استعداد القبول وسار من لشياطين رؤيتهم بمثابة الحس المشترك ولما مات مؤخسة ولظهور الظلم عليه في ايل النفس
النطقية وقيل الخيرات للمعنة للثمة واذا تمكنت الطهارة منه على حاطت وتدبته لها وركن اليها وثمرت استعداد القبول الهامات
الملككة ورؤيتها ولما مات صالحته وظهر الانوار وعمل الطيبات الاشياء المباركة المعظمة والثانية الاخبات لله

١٢

وحقيقته ان الانسان عنده سلامة تفرغ اذا ذكر آيات الله تعالى وصفاته ومعنى التذكر تيمنت النفس النطقية فصعدت الجوارح
والجسد لها وصارت كالحائرة الكلية ووجه ميلها الى جانب القدس كان كمثل الحالة التي تغترب السور بحفها الملوك ملاحظه
عج النفس هم استبدال اولئك بالنعمة والعطاء وهذه الحالة اقرب الحالات التسمية واسمها بحال الملاء الاعلى في توجهها
الى بارئها وهي كما في جلاله واستغفرها في قدر يسره ولذلك كانت معدة لخرجه النفس كالحال العلي عن انتفاش النفس
الا ليهي في لوح ذهنيها والحق بتلك المحضه بوجه من الوجوه وان كانت العبارة تعبر عن والثالثه التسمية وحقيقته ان
النفس حيث لا تنقاد لاداعي القوة البهيمية ولا يشبه فيها نقوشها ولا تلحق بها وضوئها وذلك لان النفس اذ انصرفت
في امر معاشرها وتناقت للنساء وعافيت الذات او قويت لطعامها فاجتهدت في تحصيله حتى استقرت منها حاجتها و
كذلك اذا غضبت او شئت بشئ فانها لا بد في تلك الحالة ليستغرق ساعة في هذه الكيفية لا يرفع ال ما و امرها النظر
البنية ثم اذا زيلت تلك الحالة فان كانت سحبة خرجت من تلك المضائق كان لم تكن فيها قط وان كانت غير ذلك فانها
تشتبك معها تلك الكيفيات وتتشبه كما تشبه نفوس الخائم في الشمعة فاذا فادقت الجسد وتخفت عن العلائق الظلمانية
المتراكمة وخرجت الى ما عندها لم تجد شيئا مما كان في الدنيا من مخالفات الملكية فحصل لها الانس صارت في ارتداد عيش
والسجدة تمثل نقوشها عندها كما ترى بعض الناس يسرق منه ما لا نفيس فان كان سخي لم يجده بالاول وان
كان ركيك النفس صار كالجني وتمثلت عنده والسماحة وضدها لهما القاب كثيرة بحسب ما يكون فيه فما كان منها
في المال يسي سخاوة وسخا وما كان في داعية شهوة العرج او البطن يسمي عفة وشرف وما كان في داعية الرأفة والنسوة
يسمى صبرا هلقا وما كان في داعية المعاصي المنوعة عنهما في الشرع يسمي تقوى فمرا واذا اعلمت السماحة من الانسان بقيت
نفسه عرية عن شهوات الدنيا واستعدت للذات العلية المجردة والسماحة هيبة تمنع الانسان من ان يتكلم منه ضد الكمال المطلوب
علما وعسلا الرابعة العدالة وهي ملكة في النفس تصد عنها الافعال التي تقام بها نظام المدنية والحي بسببها وتكون النفس
كالجبول على تلك الافاعيل والسرف ذلك ان الملكة والنفس من المجرده عن العلائق الجسمانية تطهير فيها
ما اراد الله في خلق العالم من اصلاح النظام ونحوه فتتقلب من ضياتها الى ما يناسب لك النظام فهذه
طبيعة الروح المجردة فان فارقت جسدها و غيرها شئ من هذه الصفة يتمت كل الابرار ووجدت سبيلا
الى اللذة المفارقة عن اللذات الحسيسة وان فارقت وفيها ضد هذه الخصلة ضائق عليها الحال وتوحشت
وتاملت فاذا بعث الله تعالى نبيا لإقامة الدين ولخروج الناس من الظلمت الى النور ويقوم الناس بالعدل
فمن سعى في إشاعة هذا النور وطأله في الناس كان مرحوا ما ومن سعى لردّها وإخامها كانت ملعونا
مرحوا فاذا تمكنت العدالة من الانسان وقم اشراك بينه وبين حكمة العرش ومقرني المحضرة من
الملئكة الذين هم وساطة بين ولي المجرود والبركات وكان ذلك بابا مفتوحا بينه وبينهم ومعدن النزول
الواهم وصيغهم بمنزلة تمكين النفس من الهام الملئكة ولا ينعاث حسبها فهذه الخصال الاربعة
تحققت حقيقتها وهممت كيفية اقتضاها للكمال العلي والعقل واعدل دها لانسلا في سبيلك

الملئكة وقطنت كيفية اشعاب الشرايع الهيمية بحسب كل عصر منها اوتيت الخيرا الكثير وكنت صغيا
 في الدين من اراد الله به خيرا والحالة المركبة منها تسهي بالفطرة وللفطرة اسباب تحصل بها بعضا علمية
 وبعضها عملية ومجرب تصدق انسان عنها وحيل تكسر الحجب ونحن نريد ان ننتبه لك على هذه الامور فاستمع
 لما ينزل عليك بتوفيق الله تعالى وانه اعلم

بال طريق اكتساب هذه الخصال وتكميل ناقصها ورد فائتها اعلم

ان اكتساب هذه الخصال يكون بتدبيرين تدبير علمي وتدبير عملي اما التدبير العلمى فاما احتياله لان الطبيعة
 متفاداة للقوى العلية ولذلك تسقط الشهوة والشبق عند خلوص ما يوتى في النفس كيفية الحياء
 او الخوف فتى ما امتلا علمه بما يناسب لفطرة جذرك الى تحققها في النفس وذلك ان يعتقد ان له رباً مبرها
 عن الاذناس البشرية لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ما يكون من تجرى ثلثة الالهوا
 رابعهم ولا خمسة الالهوا سادتهم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا اراد اقضائه ولا ما نعه حكاه منعم
 يا صل الوجود وتوايه من النعم الجسمانية والنفسانية مجاز على اعماله ان خيرا فخر وان شرا فشر وهو قوله
 تعالى اذنب عبدي ذنبا تعلم ان له ربيا يغفر الذنوب وياخذ بالذنب قد عرفت لسبدي وبالجملة فيعتقد
 اعتقادا موثقا كذا مليفيد الهيمية وغاية التعظيم وما لا يبقى ولا يذرى في قلبه جناح بعوض من اخبات غير
 ورهبتة ويعتقد ان كمال الانسان ان يتوجه الى ربه وليتبداه وان حسن حالات البشر ان يتشبه
 بالملئكة ويدنو منهم وان هذه الامور موقر له من ربه وان الله تعالى ارضي منهم ذلك وانه حق
 الله عليه لابة له من توفيقه وبالجملة فيعلم علما لا يحتمل النقيض ان سعادتة في اكتساب هذه وان شقاوة
 في اهلها ولا بد من سوط بينة البهيمية تنبها قوتية ويرى غيرها اذ عا جاشد يدا واخلف مسالك الانبياء
 في ذلك فكان عمدة ما انزل الله تعالى على ابراهيم عليه السلام التذكريات انيات الله الباهرة وصفاته العلية
 وبقية الافاقية والنفسانية حتى يصح بما لا مزيد عليه انه حقيق ان يبدل المولد الملائدان يورثون اذ ذكره على
 ما سواه وان محبوبه جاشد يدا ويعبدوه باقضى مجرودهم وضم الله معه لموسى عليه السلام التذكري
 بايام الله وهو ان عازاة الله تعالى للطبعين والخصاة في الدنيا وتعليبه النعم والنعم حتى يتمثل في صدو
 هم الخوف عن المعاصي ورغبة قوتية في الطاعات وضم معهم كالتيتنا صل الله عليه وسلم الانذار والتشهير
 بحوادث القبر وما بعدة وبيان خواص البر والاثم ولا يفيد اصل العلم هذه الامور بل لابد من تكرار
 هاتر دواها وملا حظتها كل حين وجعلها بين عينيه حتى تمتلئ القوى العلية بها فتتقاد الجوارح
 لها وهذه الثلثة مع اثنين اخرين احد هما بيان الاحكام من الواجب والمحرام وغيرهما وتانيهما خاصة
 الكفاية هي عمدة علوم القران العظيم اما التدبير العلمى فالعمدة فيه التلبس بهيات
 وافعال واشياء تذكر النفس الخصلة المطلوبة وتنتزهها لها وتنتزهها اليها وتنتزهها عليها اما لتلازم عادة

ب
 ٥
 ١

الى التذكريات
 واليام الله والاذكار
 والتشهير وبيان خواص
 البر والاثم

يدبرها وبين تلك الحصلة أولئك إنما مطبنة لها بحكم المناسبات الحكيمة فكان للإنسان إذا أراد أن يبدية نفسه
 للغضب ويخبره بين عينيه يعقل الشتم الذي تفوقه به المفضوب عليه والذي يكفه من العار ونحو ذلك والناجحة
 إذا ارادت ان يجرد عهدا بالفتح تذكير نفسها فحاسب الميت وتخلها وتبعث من خواطرها الخجل والرذل
 اليرب والذي يرى يد الجاع يمشك بدواعيه ونظائر هذا الباب كثيرة جدا لا تعصى على من يريد الا حاطة بحواجب
 الكلام فكذلك لكل واحدة من هذه الخصال اسباب تكتسب بها والاعتقاد في معرفة تلك الامور حتى وق
 اهل الاذواق السليمة فاسباب تحدث امتلاء القلب بحالة سيغلية كقضاء الشهوة من النساء جماعا و
 مباشرة واصارة مخالفة الحق واحاطة لعن الملاء الاعلى به وكثرة حاقبا حاقفا وقرب العهد بالبول والغايط
 والنحر وهذه الثلاثة فضول المعدة وتوسخ البدن والبرص واجتماع الحائط وتبات الشعر على العانة والايبط و
 تلطيخ الثوب والبدن بالنجاسات المستفزة وامتلاء الحواسم بصور يند كسر الحالة السفلية كاقادورات
 النظر الى الفرج ومساقفة الحيوانات والنظر المبعين في الجماع والظعن في الملكة والصالحين السعي في ابداء الناس
 واسباب الطهارة ازالة هذه الالتماسيا واكتساب صداها واستعمال ما تقر في العادات كون نفاذة
 بالغة كالغسل والوضوء وكسب احسن ثيابه واستعمال الطيب فان استعمال هذه الاشياء تنبها
 النفس على صفة الطهارة واسباب الاخبات مواخذة نفسه بما هو على حالات التعظيم عند من القيام
 مطرقا والسجود والنطق بالفاظ دالة على المناجات والتدليل لذيه ورفع الحاجات اليه فان هذه الامور
 تثبت النفس تنبها قريبا على صفة الخضوع والاخبات واسباب السماحة التمرن على السخاوة والبدل و
 العفو عن ظلمه ومواخذة نفسه بالصبر عند المكاره ونحو ذلك واسباب العدالة المحافظة على السنن
 الراشدة بتفاه صيحتها والله اعلم

اي علو غضب الجوع
 على الاقرب من
 الى الجوار من غير
 فان غر فاطمة والحاقن
 من شدة البول
 صب

باب الحجب المانع عن ظهور الفطرة اعلم ان معظم الحجب ثلثة
 حجاب الطبع وحجاب الرسم وحجاب سوء المعرفة وذلك لانه ركب في الانسان ذواعي الاكل والشرب
 والنكاح وجعل قلبية مطبنة للاحوال الطبيعية كالحزن والشكط والغضب والوجل وغيرها فلا يزال مشغولا
 بها اذ كل حالة يتقدمها توجه النفس الى اسبابها وانقياد القوى العلمية لما يناسبها ويحتم معها
 استغراق النفس فيها ودورها عما سواها ويختلف عنها بقية ظواهرها وصر لونها فتمت الايام والليالي
 وهو على ذلك لا يتفكر لتحصيل غيرها من الكمال ورت انسان الرطمت قد صابه في هذا الوحل فلم يخرج منه
 طول عمره ورت انسان غلب عليه حكم الطبع فلم رقبته عن ربقه الرسم والعقل ولم يبرز بالملامة
 وهذا الحجاب يسهي بالنفس لكن من تم عقله وتو قس تيقظه يخطف من اوقاته في صاين كد فيها احواله
 الطبيعية ويشتم نفسه لهداه الاحوال وغيرها ويستوجب لفيضان علوم اخرى غير استيفاء مقتضيات
 الطبع ويشتنق الى الكمال النوعي بحسب القوتين العاقلة والعاملة فاذا فقه حدة بصيرة البصر في اول

١٢١

الامر قومه في ارتفاعات وزين ومباهات وفضائل من العصا حات والصناعات فو قعت من قلبه بموقع
 عظيم واستقبلها بفرجة كاملة وهمة قوية وهذا حجاب الرسم ويسمى بالدنيا ومن الناس من لا يزال الى
 مستغرقا في ذلك الى ان ياتي الموت فتزول تلك الفضائل باسرها لا تترك الا بالبدن والالات فبقى
 النفس عارية ليس بها شئ وصار مثله كمثل ذي جنة اصابها عصا واكثر ما اشتدت به الريح في
 يوم عاصف فان كان شديد التنبيه عظيم الفطنة استيقن بدليل من هاني او خطابي او تقليد الشعر ان له
 رباً قاهراً فوق عبادة مدبراً امراً هماً منعماً عليهم جميع النعم ثم خلق في قلبه ميل اليه وحبه به و اراد
 التقرب منه ورفع الحاجات اليه واطرح لديه فمن مضى في هذا القصد ومخطي ومعظم الخطا شيان
 ان يعتقد في الواجب صفات المخلوق او يعتقد في المخلوق صفات الواجب فالاول هو التشبيه ومنشأه
 قياس الغائب على الشاهد والثاني هو الاشراك ومنشأه روية الانوار الخارقة من المخلوقين فيظن انها
 مضافة اليهم بمعنى الخلق وانها ذاتية لهم ويتبعى لك ان تستقرى افراد الانسان هل ترى من تفاوت
 فيما اخبرتك لا ظنك تجد ذلك بل كل انسان وان كان في تشريع ما لا بد له من اوقات يستغرق في
 حجاب الطبع قلت او كثرت وان لم يزل مباشر للاعمال الرسمية ومن اوقات يستغرق في حجاب
 الرسم ويهبط حينئذ التشبه بما على قومه كلاماً وزياً وخلقاً ومعاشره و اوقات يصغي فيها الى ما كان
 يسمع ولا يصغي من احاديث الجبروت والتدبير الغيبي في العالم والله اعلم

باب — طريق رفع هذه الحجب اعلم ان تدبير حجاب الطبع شيان احدهما
 يؤمر به ويمر غيب فيه ويحث عليه والثاني يضرب عليه من فوقه ويؤخذ به اشياء اخرى فالاول رياضات
 تضعف البهيمية كالصوم والشه من الناس من افرط واختار تغير خلق الله مثل قطع الات التناسل
 وتجنيف عضوش ينف كاليد والرجل واولئك مجرمات العباد وخير الامور وسطرها وانما الصوم والشه بمنزلة
 دواء سمي يجب ان يتقد بقدر ضروري والثاني اقامة الانكار على من اتبع الطبيعة فخالف السنة الالهية
 وبيان طريق النفس من كل غلبة طبيعية وضرب سنة له ولا ينبغي ان يصيق على الناس كل الضيق و
 لا يكف في الكل الانكار القوي بل لا بد من ضرب وجميع وغرامة منهكة في بعض الامور ولا يترك بذلك افراداً
 فيها ضرر متعدي كالزنا والقتل وتدبير حجاب الرسم شيان احدهما ان يضم مع كل ارتفاع ذكر الله تعالى
 تارة بحفظ الفاظ يوم مر بها وتارة بمواعاة حد وديوق لا يراعي الا الله والثاني ان يجعل النوار من الطعام
 رسماً فاشياً ويستعمل على المحافظة عليها اشياء ام ابى ويلام على تركها ويكفر عن المرغوبات من الجاه
 وغير جناء لتفقيرها بهذين التدبيرين تندفع غوائل الرسم وتصير من يد العباد لله تعالى وتصير
 السنة تدعو الى الحق وسوء المعرفة بكل قسميه ينشأ من سببين احدهما ان لا يستطيع ان يعرف ربه
 حق معرفته تعالى عن صفات البشر جداً وترهبه عن سمته المحدثات والحسوات وتدبيره ان لا يخاطبها

الا بما شئنا اذ هاتم ولا صل في ذلك انه ما من موجود او معدوم متين او مجرد الا يتعلق علم الانسان به انما
 بحضور صورته او بخي من التشبيه والمقايسة حتى العدم المطلق والمجرب المطلق فيعلم العدم من جهة معرفة
 الوجود وملاحظة عدم الا تصاف به ويعلم مفهوم المشتق على صيغة المفعول ويعلم مفهوم المطلق فيجمع هذا
 ويضم بعضها الى بعض فينتظم صورة تركيبية هي مكشآت البسيط المقصود تصوره الذي لا وجود له في الخارج ولا في الوجود
 كما انه ربما يرجع الى مفهوم نظري فيعمد الى ما يحسبه جنسا وال ما يحسبه فصلا فيركبهما فيحصل صورة
 مركبة هي مكشآت المطلوب تصوره فيخاطبها مثلا بان الله تعالى موجود لا وجود ثانياً له حتى لا يحسبنا
 وبالجاء فيعمد الى صفات هي مراد المدرج في المشاهد ويلاحظ ثلاثة مفاهيم فيما نشاهد شئ فيه هذه الصفات
 وقد صدقت منه آثارها وشئ ليست فيه وليست من شأنه وشئ ليست فيه ومن شأنه ان تكون فيه
 كالخي والجاد والميت فيثبت هذه بثبوت آثارها ويحسب هذه التشبيه بأنه ليس كمثلنا والثاني تمثل
 الصورة المحسوسة بزخمتها والذات بجملها وامتلاء القوى العلية بالصورة الحسية فينقاد قلبه لذلك
 ولا يصفو التوجه الى الحق وتدبير هذا راي ضاكت واعمال يستعد به الانسان للتجليات الشاذة ولو في المعاد
 واعتكافات وازالة للشاغل بقدر الامكان كسما هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم القيل والمصون
 برده بالقرن ١٢

وَمَنْ غَمِيضَةً فِيهَا غَلَامٌ وَاللَّهُ اعْلَمُ
المبحث الخامس في البر والاشتر مقدمات

في بيان حقيقة البر والاشتر اذ قد ذكرنا لمية المجازاة واينترا ثم ذكرنا الارتفاقات التي تجبل عليها
 البشر فهي مستمرة فيهم لانفك عنهم ثم ذكرنا السعادة وطريق اكتسابها خان ان تشتغل بتحقيق
 معنى البر والاشتر فالبر كل عمل يفعله الانسان قضية لانقياده للملائكة والاعلى وضمي لاله في تلقى الالهام من
 الله وصيرورته فانيا في مراد الحق وكل عمل يجازى عليه خيرا في الدنيا والاخرة وكل عمل يصلح الارتفاقات
 التي يبنى عليها نظام الانسان وكل عمل يفيد حالة الانقياد ويدفع المحب والاشتر كل عمل يفعله الانسان
 قضية لانقياده للشيطان وصيرورته فانيا في مراده وكل عمل يجازى عليه شرا في الدنيا والاخرة
 وكل عمل يفسد الارتفاقات وكل عمل يفيد هيئة مضادة للانقياد ويؤكد المحب وكان الارتفاقات تستبسطها
 اولوا الخبرة فاقدي بهم الناس بشرا دة قلوبهم وانفق عليها اهل الارض او من يُعقد به منهم فذلك
 للبرسنة الهمة الله تعالى في قلوب المؤمنين بالنور الملكي الغالب عليهم خلق الفطرة بمنزلة ما الهمة في
 قلوب النحل ما يضلح به معاشرها فحروا عليها واخذوا بها وارشدوا اليها وحسن عليها فاقدي بهم الناس
 وانفق عليها اهل الملل جميعها في اقطار الارض على تباعد بلدانهم واختلاف اديانهم بحكم مناسبة
 فطرية واقضاء نوعي ولا يضر ذلك اختلاف صور تلك السن بعد الاتفاق على اصولها ولا صدود
 طائفة محمد لوجه لوتا مثل فيهم اصحاب البصائر لم يتكلموا ان ما دهم عصت الصوة الشرعية وانمكن

لا حقا مهادهم في الانسان كما انفسوا الزائد من الجسد والاله اجعل له من بقائه ولشيوخ هذه السنن اسباب
 جليلة وتدبيرات محكمة احكمها المريدون بالوحى صلوات الله عليهم فالتبوا لهم مئة عظيمة في رقاب النار
 ونحن نريد ان نبتدعك على اصول هذه السنن ما اجتمع عليه جمهور اهل الاقاليم الصالحين من الامم العظيمة التي
 يحتم كلوا حدا اقواما من المتألهين والملوك والحلما ذوى الراي الثاقب من عربهم وعجمهم ويهودهم
 ومجوسهم وبنودهم ونشرح كيفية توليدها من انقياد البهيمية للقوة الملائكية وبعض نواتها
 حسب ما جرتنا على انفسنا غير مرة واذى اليه العقل السليم والله اعلم

باب التوحيد اصل اصول التبر وعبادة انواعه هو التوحيد ذلك لان
 يتوقف عليه الاجابات لرب العالمين الذي هو عظم الاخلاق الكاسية للسعادة وهو اصل التدبير العلي
 الذي هو فيك التدبيرين وبه يحصل للانسان التوجه التام لبقاء الغيب ليستعد نفسه للحقوق به بالوحى
 المقدس وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على عظم امره وكونه من انواع التبر بمنزلة القلب اذا صلح
 صلح الجميع واذا فسد فسد الجميع حيث اطلق القول فيمن مات لا يشرك بالله شيئا انه دخل الجنة او
 حرمة الله على النار ولا يحب من الجنة ونحو ذلك من العبادات وحكى عن ربه تبارك وتعالى من ليقين يقين
 الارض خطيئة لا يشرك بالله شيئا لقيته بمنها مغفرة وعلم ان للتوحيد اربع مراتب احدها حصر
 الوجود في الله تعالى فلا يكون غيرا واجبا والثانية حصر خلق العرش والسموات والارض وسائر الجواهر في
 وهاتان المرتبتان لم يجز الكتب الالهية عنهما ولم يجز فيهما مشركوا العرب ولا اليهود ولا النصارى
 بل القران العظيم ناص على انهما من المقدسات المسلمة عندهم والثالثة حصر تدبير السموات والارض
 وما بينهما في الله تعالى والرابعة انه لا يستحق غير العبادات وهما مثل شاكبان متلازمان لربط طبيعتي
 بينهما وقد اختلف فيهما طوائف من الناس معظمهم ثلاث فرق التجا من ذهبوا الى ان العبادات تستحق
 العبادات وان عبادتها تنفع في الدنيا ورفع الحاجات اليها حتى قالوا قد تحققنا ان لها اثرا عظيما في الحوادث
 اليومية وسعادة المرء وشقاوته وصحته وسقمه وان لها نفوسا مجردة عاقلة تبعثها على الحركة
 ولا تغفل عن عبادها فالتبوا هياكل على اسمائها وعبدوها والمشركون وافقوا المسلمين في تدبير
 الامور العظام وفيما ابراهم وجرهم ولم يترك لغية خيرة ولم يوافقهم في سائر الامور ذهبوا الى ان
 الصالحين من قبلهم عبدوا الله وتفرقوا اليه فاعطاهم الله اللوهمية فاستحقوا العبادات من سائر
 خلق الله كما ان ملك الملوك يجده معه عبدا فيحسن خدمته فيعطيه خلعة الملك ويقع من اليه تدبير
 بل من بلاد يستحق السمع والطاعة من اهل ذلك البلد وقالوا لا يقبل عبادة الله الا مضمومة بعبادتهم
 بل الحق في غاية التعالي فلا تفيد عبادته تقربا منه بل لا بد من عبادة هؤلاء ليعبروا الى الله ولتفي وقالوا
 هؤلاء ليسمعون ويصبرون وليتقون لعبادهم ويدبرون امورهم وينهرونهم فحتمت على اسمائهم احجارا

قرب بالمرصد
 قارب والمخى بالعبادة
 على الارض ١٢
 على قال
 ومن سالتهم
 خلق السموات والارض
 يتولون عيسى
 العزيز العظيم ١٢

ويجعلها قبلة عند توجههم الى هولا فخلق من بعدهم خلق فلم يقطنوا للفرق بين الاصنام وبين من هو على صورته فظنوا ما معبودات باعيانها ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بالتبنيه على ان الحكم والمالك له خاصة وتارة ببيان انها جمادات الهماز جعل يمشون بها امر لهم ايد يبطشون بها امر لهم اعين يبيرون بها امر لهم اذ انك تسمعون بها والنصاري ذهبوا الى ان المسيح عليه السلام قريبا من الله وعلوا على الخلق فلا ينبغي ان يسمى عبداً فليسوا بعبدة لان هذا سوء اديب معه واهمال لغز من الله ثم مال بعضهم عند التعبير عن تلك الخصوصية الى تسميته ابن الله نظر الى ان الاب يرجم لابن ويم يديه على عينيه وهو فوق العبيد فهذا الاسم اولي به وبعضهم الى تسميته بالله نظر الى ان الواجب حل فيه وصار داخله ولهذا يصدر منه انار لم يره من البشر مثل احياء السموات وخلق الطير فكلما كلام الله وعبادته هي عباد الله فخلق من بعدهم خلق فلم يقطنوا لوجه التسمية وكادوا يجعلون النبوة حقيقة او يرمونها انهم الواجب من جميع الوجوه ولذلك رد الله تعالى عليهم تارة بانه لا صاحبة له وتارة بانه يدعي السموات والارض انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وهذه الفرق الثلاث لهم دعاوى عريضة وخرافات كثيرة لا تحصى على المنتسب وعن هاتين المرتبتين تجت القرآن العظيم ورد على الكافرين شبهتهم رداً مشبعاً +

باب في بيان حقيقة الشرك اعلم ان العبادة هو التذلل القهري

وكون تذلل القهري من غير لا يتكلم اما ان يكون بالصورة مثل كون هذا قياماً وذلك سجوداً او بالنية بان نواي لهذا الفعل تعظيم العباد لمولاهم وبذلك تعظيم الرعية للملوك والالاه مذمة للاستناد لا تأتت لهما ولما ثبت سجود النخية من الملكة لادم عليه السلام ومن اخوة يوسف عليه السلام وان السجود على صور التعظيم وجب ان لا يكون التميز الا بالنية لكن الامر الى الان غير متعجب اذ المولى مثلاً يطلق على معان والمراد منها المعبود لا محالة فقد اخذ في حد العبادة فالنقيض ان التذلل لشيء ما لحظة ضعف في الدليل وقوة في الاخر وحشية في الدليل وشرف في الاخر وانقياد واحبات في الدليل وتسخير ونفاذ حكم للاخر والانس ان اذا حلى ونفسه ادرك لا محالة انه يقدر للقوة والشرف والتسخير وما اشبهها مما يعبر عن الكمال قد نرى قد النفسه ولين يشبهه بنفسه وقد المن هو متعال عن صفة الحدوث والا مكان بالكلية ولين انقل اليه شيء من خصوصيات هذا المتعالي فالعلم بالمغيبات يجعله على درجتين علم برؤية وترتيب مقدمات اوحد من او من اوتلقى الهام مما يجد نفسه لا يماير ذلك بالكلية وعلم ذاتي هو مقتضى ات العالم لا يكتاه من غير ولا يحشم كسسه وكذلك يجعل التأثير والتدبير والتسخير اي لفظ قلت على درجتين بمعنى المباشرة واستعمال الجوارح والقوى والاستماع بالكيفيات المن ايجابية كالحركات والبرودة وما اشبه ذلك مما يجد نفسه مستعدة له استعداداً

قربا وبعيدا وبعق التكوين من غير كيفية جسمانية ولا مباشرة شئ وهو قوله **إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ** وكذلك يجعل العظمة والشرف والقوة على درجتين أحدهما عظيمة الملك بالنسبة إلى رعيته مما ينجم إلى كثرة الأعوان وزيادة الطول أو عظمة البطل والاستناد بالنسبة إلى ضعف البطش والتلميذ مما يجد نفسه يشارك العظم في أصل الشئ وثانيهما ما لا يوجد إلا في المتعال جدا ولا تنفي في تفنيس هذا السر حتى تستيقن ان المعترف بانفسه سلسلة الامكان الى واجبه يحتاج الى غير يضطر الى جعل هذه الصفات التي يتما دحون بها على درجتين درجة لهما هنالك ودرجة لما يشبهه بنفسه ولما كان الالفاظ المستعملة في الدرجتين متقاربة فربما يحمل نصوص الشرايع الالهية على غير محلها وكثيرا مما يظلم الانسان على امر صاد من بعض اهل دالاسان والمملكة او غيرهما يستبعد من ابناء جنسه فينتبه عليه الامر فيثبت له شرفا مقدرسا وتسجيل الهيا وليسوا في معرفة الدرجة المتعالية سواء فمنهم من يجيب يقوى الانوار المحيطة الغالبة على المراليد ويعرفها من جنسه ومنهم من لا يستطيع ذلك وكل انسان مكلف بما عنده من الاستطاعة وهذا تأويل ما حكاه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم من نجاة من شرف على نفسه امر هله بحرقه وتذرية رماده حذر ان يبعثه الله ويثقل عليه فهذا الرجل مستيقن بان الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة انما هي في الممكنات لا في المتعالي وكان يظن ان جمع الرما والمترقي ينفقه في البر وينفقه في البحر معتق فله يحمل ذلك نقصا فاخذ بقدم ما عنده من العلم ولم يعد كما في التنبيه والاشراك بالجنوم وبصالح العباد الذين ظهر منهم خرق العوائد كالكشف واستجابة الدعاء متوارثا فيهم وكل نبي يبعث في قومه فانه لا بد ان يفهمهم حقيقة الاشراك ويمتنع كل من الدرجتين ويحصر الدرجة المقدسة في الواجب ان تقاربت الالفاظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لطيب انما انت رفوق والطيب هو الله وكما قال السيد هو الله يشير الى بعض المعاني دون بعض ثم لما انقضى من الحواريون من صحابه وحمله دينه خلف من بعدهم خلف اصاعوا الصلوة واتبعوا الشرايع فحملوا الالفاظ المستعملة المشبهة على غير محلها كما حملوا المحبوبة والشفاعة التي اتبها الله تعالى في قاطبة الشرايع لحوارص البشر على غير محلها وكما حملوا صدق رخرق العوائد والاشرافات على انتقال العلم والتسخير الاقويان الى هذا الذي يرى منه والحق ان ذلك كله يرجع الى قوتي ناسوتية او روحانية تعد لتزول التدبير الالهي على وجهه وليس من الايمان ولا امور المختصة بالواجب شئ والمرضى لهذا المرض على اصناف منهم من نسي جلال الله بالكلية فجعل لا يعبد الا الشراكه ولا يرفع حاجته اليهم لا يلتفت الى الله اصلا وان كان يعلم بالنظر البرهاني ان سلسلة الوجود تنضم الى الله ومنهم من اعتقد ان الله هو السيد وهو المدين لكنه قد تخلم على بعض عباده لباس الشرف والتأله ويجعله متصفا في بعض الامور الخاصة وقبيل

شفا عنده في عبادة ملك الملوك يبعث على كل قطر ملكا وبقائه تديرتك المملكة فيما بعد الامور
 العظام فيتلجلم لسائهم ان يسميهم عبدا لله فيستويهم وغيرهم فعدل عن ذلك الى تسميتهم ابناؤا لله
 محيي الله وسمى نفسه عبدا لاولئك كعبدا للمسيح وعبدا للرب وهذا مرض جهول اليهود والنصارى
 والمشرىكين وبعض الفلاة من منافع دين محمد صلى الله عليه وسلم يوق مناهدا ولما كان مبنى
 التشريع على اقامة المطنة مقام الاصل عند شيا محسوسة هي مظان الاشراك ككفر كسجد الاصنام
 والذبح لها والحلف باسمها وامثال ذلك وكان اول فتح هذا العلم على ان دفع لى قوم يسجدون لاذباب صغرى
 سمى لا يزال تجرك ذنبا واطرافها فنفت في قلبى هل تجل فيهم طلست الشرك وهل احاطت الخبيسة بانفسهم
 كما تجدها في عبادة الاوثان قلت لا اجلها فيهم لا ثم جعلوا الذباب قبلة ولم يخلطوا درجة تدلل
 بالاخري قيل فقد هديت الى البتر في مئذى مل قلبى لهذا العلم وصرت على بصيرة من الامور عرفت
 حقيقة التوحيد والاشراك وما نصبه الشرع مظان لهما وعرفت ارتباط العبادة بالتدبير والله اعلم
 باقسام الشرك حقيقة الشرك ان يعتقد انسان في بعض العظير

من الناس ان الاثار العجيبة الصادرة منه انما صدرت لكونه متصفا بصفة من صفات الكمال فاما ليعهد
 في جنس الانسان بل يختص بالواجب جل مجد لا يوجد في غيره الا ان تجلم هو خلعة الالهية على غيره
 او يقضى غير في ذاته ويقضى بذاته او نحو ذلك مما يظنه هذا المعتقد من انواع الخرافات كما ورد في الحديث
 ان المشركين كانوا يلبون هذه الصيغة لتبيك لتبيك لا اشريك لك الا شريكا هو لك تملكه و
 ما ملك فيتدلل عنده اقصى التدلل وبعامل معه معا ملة العباد مع الله تعالى وهذا معنى له اشبا ح
 وقوالب والشرع لا يبحث الا عن اشبا ح وقوالبه التي باشرها الناس بنية الشرك حتى صارت مظنة
 للشرك ولازمه في العبادة كسنة الشرع في اقامة العلل المتلازمة للصالح والمفاسد مقار
 وتحن يريد ان يتبرك على امره جعلها الله تعالى في الشر ليعتد المحمديتة على صاحبها الصلوات والتسليما
 مظنات للشرك فنهى عنها فمنها انهم كانوا يسجدون الاصنام والنجوم فحاء النهى عن السجدة لغير
 الله قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن والاشراك من السجدة
 كان متلازما للاشراك في التدبير كما وما نال اليه وليس الامر كما يظن بعض المتكلمين من
 ان توحيد العبادة حكم من احكام الله تعالى مما يختلف باختلاف الاديان لا يطلب بدليل هال
 كيف ولو كان كذلك لم يكن مهم الله تعالى بتفرقه بالتخليق والتدبير كما قال عز من قائل قل الحمد لله
 وسلاما على عباده الذين اصطفى الله خير الى اخر خمس آيات بل الحق انهم اعترفوا بتوحيد الخلق
 وتوحيد التدبير في الامر العظام وسلموا ان العبادة متلازمة معها ما لبا اشراك اليه في تحقيق معنى التوحيد
 فلذلك ان مهم الله بما انز مهم وثبه الحجة البالغة وصفا انهم كانوا يستعملون افعالهم في حق الحكم

لكم دينكم ثم تترك هذا الباب فلا يميز ما يجوز نسبة اليه تعالى مما لا يجوز مع حقه على التلبية عنه بقوله
 لبني اسرائيل الشاهد النائب حتى نقلوا قوله وافعاله واحواله وما فعل بخصمته فدل على انتم انتم اهل الايمان
 به على الوجه الذي اراد الله تعالى فيها واوجب تزيهه عن مشابهات المخلوقات بقوله ليس كمثلها
 شيئا فمن اوجب خلاف ذلك بعدهم فقد خالف سبيلهم انتهى اقول ولا فرق بين السمع والبصر القدر
 والضحك والكلام والاستواء فان المفهوم عند اهل اللسان من كل ذلك غير ما يليق بجناب القدر
 وعمل في الضحك استعماله الا من جهة انه يستدعي الفهم وكذلك الكلام وهل في البطش والذول
 استعماله الا من جهة انهما يستدعيان اليد والرجل وكذلك السمع والبصر يستدعيان الاذن وال
 العين والله اعلم واستطال هؤلاء الخائفون على معنينا هل الحديث وسقوهم مجسمة ومشبهة وقالوا
 هم المستترون يا بل كفرة وقد وصح على وضوحا بينا ان استطالهم هذه ليست بشي وانهم فخطون
 في مقالهم رواية وخطون في طعنهم ائمة الهدى تفصيل ذلك ان ههنا مقامين احدهما
 ان الله تبارك وتعالى كيف انصف هذه الصفات وهل هي مرادة على ذاته او عين ذاته وما حقيقة
 السمع والبصر والكلام وغيرها فان المفهوم من هذه الالفاظ باد الرأي غير لائق بجناب القدس و
 الحق في هذا المقام ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم فيه بشي بل تجملت عنه عن الكلام فيه والحيث
 عنه فليس لاحد ان يقدم على ما تجرأ والثاني انه ائى شئ يجوز في الشرح ان تصفه تعالى به وائى شئ
 لا يجوز ان تصفه به والحق ان صفاته واسماؤه توقيفية بمعنى ان عرفنا القواعد التي بنى الشرح
 بيان صفاته تعالى عليها كما حررنا في صدر الباب لكن كثيرا من الناس للويز لهم الخوض في الصفات
 فضلوا واضلوا وكثيرا من الصفات وان كان الوصف بها جازما في الاصل لكن قوما من الكفار حكوا
 تلك الالفاظ على غير محالها وشاع ذلك فيما بينهم فكان حكم الشرح النهي عن استعمالها فاعلمتلك
 المفسدة وكثير من الصفات يؤهم استعمالها على ظواهرها خلاف المراد فوجب الاحتراز عنها فلهذا
 الحكم جعلها الشرح توقيفية وله يوجب الخوض فيها بالرأي وبالجمل فالضحك والفرح والتبشيش و
 الغضب والرضا يجوز لنا استعمالها والبكاء والخوف ونحو ذلك لا يجوز لنا استعمالها وان كان
 المأخذ ان متقاربين والمسئلة على ما حققناه معتضدة بالعقل والنقل لا يجرم الباطل من بين
 يديها ولا من خلفها ولا طالبت في البطال اثر اللهم ومداهبهم لها موضع اخر غير هذا الموضع ولنا
 ان نقسرها بمكان هي اقرب وافق ما قالوا بالابنة لان تلك المعاني لا يتعين القول بها ولا يصطر المناظر
 في الدليل العقلي اليها وانها ليست راجحة على غيرها ولا فيها مزجة بالنسبة الى ما حدها لا حكما
 بان مراد الله ما نقول ولا اجماعا على الاعتقاد بها والاذعان بها هيئات ذلك فنقول مثلا لما
 كان بين يديك ثلثة انواع حتى وميت وجاد وكان الحي اقرب شيها بما هناك لكونه عالما من شئ

والقيام بمواساة الفقراء البلاد التعاون في دفع عاهات طارئة عليهم وأدب نقيب القبيلة وقهره حاكمها
فسمه الزكيات بين الوثنية والمحافظة على الأنساب الاحتساب فل تجارة من الناس لا وهم يعقدون اصول
هذه الابواب يجتمعون في اقامتها على اختلاف اديانهم وتباعدا بلدانهم والله اعلم *

باب فن المعاملات وهو الحكمة الباحثة عن كيفية اقامة المبادلات و
المعازنات ولا كساب على الارتفاع الثاني والاصل في ذلك انه لما ازدحمت الحاجات وطلب الأتقان فيها وان
على وجه تقرب الأعيان وتلذذ به النفس تعدد اقامتها من كل واحد وكان بعضهم وجد طعاما فاضلا عن حاجته
ولم يجد ماء فابو بعضهم ماء فاضلا ولم يجد طعاما فغلب كل واحد عند الآخر فلم يجد واسبيلا الا المبادلة فوعدت
تلك المبادلة بموقع من حاجتهم فاصطالحوا بالضرورة على ان يُقبل كل واحد على اقامة حاجة واحدة وانفانها و
السعي في تجبير ادواتها وجمعها ذرية الى سائر الحوائج بواسطة المبادلات وصارت تلك سنة مسلمة
عندهم ولما كان كثير من الناس من غلب في شئ وعجز في شئ فلابد من يعاونه في تلك الحالة اضطرر الى تقديته
وهيئة وانفذ فصول الاصطلاح على جهات معدنية تبقى زمانا طويلا ان تكون المعاملة بها امرا مسلما
عندهم وكان لا يثق من بينها الذهب والفضة لصغر حجمهما وتماثل اقل دهما وعظم نفعهما في بدن الانسان
ولما اتى التعلل بهما فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا بالاصطلاح واصول المكاسب الزرع والرعي والتقاط
الاموال المباحة من البر والبحر من المعدن والنبات والحيوان والصناعات من تجارة وحداثة وحييا كقوة
وغيرها مما هو من جبل الجواهر الطبيعية بحيث يتالي منها الارتفاع للطلب ثم صارت التجارة كسبا ثم
صار القيام بمصالح المدينة كسبا ثم صار الاقبال على كل ما يحتاجه الناس اليه كسبا وكلما ارتقت النفوس و
امتعت في حب اللذة والرفاهية تفرغت حواشي المكاسب اقتص كل رجل بكسبه لاحد شئيين مناسبة
القول فالرجل الشجاع يناسب الغنر والكيس الحافظ يناسب الحيات قومي البطش يناسب حفل الانتقال
وشاق الاعمال وانفاقا توجب تولد الحداد وجاره يتيسر له من صناعة الحدادة ما لا يتيسر له من غيرها
ولا يعير منها وقاطن مساجل البحر يتأثر منه صيد الحيتان دون غيره ودون غيرها ولقيت نفوس اغتت بهم
الذاهب الصالح فاحذروا الى الكسب ضارة بالمدينة كالسرقه والقمار والتكدي والمبادلة اذ
عين بعين وهي البعير او عين بمنفعة وهي الاجارة ولما كان انتظام المدينة لا يتم الا با إنشاء ائمة وجمعة
بينهم وكانت الافة كثيرا ما تفضي الى تبديل المحتاج اليه بالابدل ويتوقف عليه اشعبت الهبة والعارية
ولا يتم ايضا الامواساة الفقراء الشعبت الصدقة واوجبت المعدلات ان يكون منهم الاخرق والكافي
والمسكين والمترى والمستنكف من الاعمال الحسيسة وغير المستنكف والذي اذحمت عليه الحاجات
والمستغنى فكان مما شئ كل واحد لا يتم الا بعملية اخرى ولا معارضة الا بعقد وشروط واصطلاح على سنة
فانشبت المزارعة والمضاربة والاجارة والشركة والتوكيل ودعت حاجات تسوقها الى المبادلة

الاصطلاح

طردوا ربه

من الحاجات

في الخلق وجب ان يسمى حيا ولما كان العالم عندها هو لا انكشاف وقد انكشفت عليه الالتماء كلها بما هي
 منذ جنة في ذاته ثم بسماهي موجوده تفصيلا وجب ان يسمى عليا ولما كانت الرؤية والسمع انكشافا فاما
 للمبصرات والسموعات وذلك هنا كوجه اتم وجب ان يسمى بصيرا اسمييا ولما كان قولنا اراد فلان
 انما نعني به ما جيس عنم على فعل او تركه وكان الرحمن يفعل كثيرا من افعاله عند حدوث شرط او
 استعدا في العالم فيجب عند ذلك ما لم يكن واجبا ويحصل في بعض الاحيان الشاهقة الجماع بعد ما لم
 يكن باذنه وحكمه وجب ان يسمى قديرا وايضا فالارادة الواحدة الالزية الذاتية المفترقة باقتضاء
 الذات لتما تعلقت بالعالم بأسره مرة واحدة ثم جاءت الحوادث يوما بعد يوم حتى ان ينسب الكل
 حادث حادث على حدته ويقال اراد كذا وكذا ولما كان قولنا قد فلان انما نعني به ان هو ممكن
 ان يفعل ولا يصدره من ذلك سبب خارج اما اينار احد المقدرين من القادر فانه لا ينبغي اسم القدس
 وكان الرحمن قادر على كل شئ وانما يشر بعض الافعال دون اضداده لعنايته واقتضائه الذاتي وجب ان
 يسمى قادرا ولما كان قولنا كل فلان فلانا انما نعني به افاضة المعاني المرادة مقرونة بالفاظ دال على
 عليها وكان الرحمن ربما يفيض على عبده علومها ويفيض معها الفاظا منعقدة في خياله دالة عليها ليكون
 التعليم اصرح ما يكون وجب ان يسمى متكلمنا قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من
 وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء انه على حكيم فالوحى هو النفث في الروح برؤيا او خلق
 عليه ضروري عند توجهه الى الغيب من وراء حجاب ان نسمع كلاما منطوقا كانه سمعه من خارج ولم يرق
 او يرسل رسولا فيتمثل الملك له وربما يحصل عند توجهه الى الغيب ان يقرأ الحواس صوتا مصلصة الجرس
 كما قد يكون عند عرض الغشى من رؤيته الروح الحمرين سودا ولما كان في خطبة القدس نظام مطلوب
 اقامته في البشر فان انقره تحقوا بالملاء الا على واخرجوا من الظلمت الى نور الله وبسطته ونعموا في
 انفسهم والهمت الملكة ونوادمر ان يحسنوا اليهم وان خافوا بانينا من الملاء الا على واصيبوا
 ببعضه منهم وعذبوا بنحى ما ذكر وجب ان يقال الرضى وشكر او سقوط وعن الكل يرجع الى جريان العالم
 حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعى اليه فيقال استجاب الدعاء ولما
 كان الرؤية في استعمالنا انكشاف المرثي اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعيدوا
 من المعاد اتصلوا بالجنة القاهر وسط عالم المثال وراوه راى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم
 سترؤنكم كما ترون القرنيلة البدر والله اعلم

الارادة الواحدة
 والذات الواحدة
 والذات الواحدة
 والذات الواحدة
 والذات الواحدة
 والذات الواحدة

بعضه منهم وعذبوا بنحى ما ذكر وجب ان يقال الرضى وشكر او سقوط وعن الكل يرجع الى جريان العالم حسب مقتضى المصلحة وربما كان من نظام العالم خلق المدعى اليه فيقال استجاب الدعاء ولما كان الرؤية في استعمالنا انكشاف المرثي اتم ما يكون وكان الناس اذا انتقلوا الى بعض ما وعيدوا من المعاد اتصلوا بالجنة القاهر وسط عالم المثال وراوه راى عين باجمعهم وجب ان يقال انكم سترؤنكم كما ترون القرنيلة البدر والله اعلم

يا ايمان بالقدوس اعظم انواع الاله الايمان بالقدوس وذلك
 انه يلاحظ الانسان التدبير الواحد الذي يجمع العالم ومن اعتقده على وجه بصير طامح البصر
 الى ما عند الله يرى الدنيا وما فيها كالظلم له ويرى اختيا را العباد من قضاء الله كالصورة المنطبعة في

المرأة وذلك يُعد له لاكتشاف ما هنالك من التدبير الخدائي ولو في المعاد اتم اعداد وقد نبه
 صلى الله عليه وسلم على عظم امره من بين انواع البر حيث قال من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا نبرئ
 منه وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه
 لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه واعلم ان الله تعالى شمل علمه لازل في الدقائق كل ما وجد
 او سيوجد من الحوادث محال ان يتخلف عنه عن شئ او يتحقق غير ما علم فيكون جنلا لاعلمها وهذا مسئلة
 شمول العلم وكليست بمسئلة القدر ولا يخالف فيها فرقة من الفرق الاسلامية انما القدر الذي
 دلت عليه الاحاديث المستفيضة ومضى عليه السلف الصالح ولم يوافق له الا المحققون ونتيجة عليه
 السؤال بانه متدافع مع التكليف وانه فيم العمل هو القدر الملين الذي يوجب الحوادث قبل رجوعها
 فيوجد بذلك الاجاب لا يدفعه هرب ولا تنفع منه حيلة وقد وقع ذلك خمس مرات فاولها ان
 اجتمع في الازل ان يوجد العالم على احسن وجه يمكن ثم عيا للصلوات مؤثرا لما هو الخيرة النسبي حين
 وكان علم الله يتمي الى تعيين صورة واحدة من الصور لا يتشاركها غيرها فكانت الحوادث سلسلة
 مترتبة فجمعا رجوعها لا تصدق على كثيرين فإرادة العباد العالم ممن لا يخفى عليه خافية هو بعينه
 تخصيص صورة وجوده الى اخر ما يخفى الاله من ثنائيا انه قدر المقادير ويرى انه كتب مقادير
 الخلائق كلها والمعنى واحد قبل ان يخلق السموات والارض خمسين الف سنة وذلك انه خلق الخلائق
 حسب العناية الازلية في خيال الرحمن قصور هنالك جميع الصور وهو اعتبر عنه بالذكري الشمس
 فتحقق هنالك مثلا صورة محمد صلى الله عليه وسلم وبعثه الى الخلق في وقت كذا واذار له لهم انكار
 الي لهب واطالة المخطيئة بنفسه في الدنيا ثم اشتعال النار عليه في الآخرة وهذه الصورة سبب الحوادث
 الحوادث على نحو ما كانت هنالك كتأثير الصورة المندمسة في انفسنا في زلزال الرجل على الخلق الموضوع
 فوق الجبل ان لم يكن ليزلزل لو كانت على الارض وتاثرنا انه لما خلق آدم عليه السلام ليكون ابا للبشر
 وليبدأ منه نوع الانسان احدث في عالم المثال صور بنيه ومثل سعادتهم وشفقا وطمع بالنعق والطمع
 وجعلهم حيث يكفون وخلق فيهم معرفة الاحبات له وهو اصل الميثاق المدسوس في فطرتهم
 فيواخذون به وان لسوا الواقعة اذ النفوس المخلوقة في الارض انما هي ظل الصور المرجوة فيكون
 قدسوس فيها مادس يومئذ ورابعها حين نزع الراس في الجنين فكما ان الشراة اذ اقيمت في الارض
 في وقت محض من احاط بهاتك بيز محض من علم المطعم على خاصية نوع الخلق خاصية تلك الارض ذلك الماء
 والهواء انه يحسن نباتها ويتحقق من شأنه على بعض الامس فكذلك تلقى الملكة المدسوسة يومئذ
 ينكشف عليهم الامس في عمره ورزقه وهل يعمل عمل من غلبت ملكيته على بعينته او بالعكس اى
 نحو كون سعادته وشفقا وشره وخصامها فبئس حدث الحادث فينزل الامر من حظيرة القدس

على العبادة ان يعبد الله ولا يشتر كوابه شيئاً وحق العبادة على الله تعالى ان لا يقدر من لا يشتر كوابه شيئاً وذلك لان من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده ان يكون سدى مُتمملاً لا يطالب بالعبادة ولا يتخذ بها من جهة ربه فمخار كان ذهرياً لا تقم عبادته وان باشرها بخوارجه بموقع من قلبه ولا يتفخر بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته والاصل في ذلك انه قد ثبت في معاني الانبياء ورواه عليهم الصلوات والتسليمات ان موطناً من مواطن الجبروت فيه ارادة وقصد بمعنى الاجماع على فعل مع صحة الفعل والترك بالنظر الى هذا الموضع وان كانت المصلحة الفوقانية لا تبقى ولا تدرك شيئاً الا واجب وجوباً او واجب عدمه لا وجوباً للحالة المنتظر بحسب ذلك ولا عبرة بقوم يستعملون الحكماء غير ان ان الارادة بهذا المعنى فقد حفظوا شيئاً وغابت عنهم اشياء وهم محجوبون عن مشاهدته هذا الموضع محجوبون بادلة الافاق والافئس اما محجوبون هم انهم لم يهتدوا الى موطن بين التمجلى الاعظم وبين الملائكة الاعلى شبيهة بالشعاع القائل بالجمهرة والله المثل الاعلى ففي هذا الموضع يتمثل اجسام على شئ استوجب على الملائكة الاعلى وحيث انهم بعد ما كان مستوي الفعل والترك في هذا الموضع واما حجة عليهم فهي ان الواحد منها يعلم باهة انه يمد يده ويمسك القلم مثلاً وهو في ذلك مرتباً فاصلاً يستمر بالنسبة اليه الفعل والترك بحسب هذا القصد وبحسب هذه القرى المتشعبة في نفسه وان كان كل شئ بحسب المصلحة الفوقانية تماماً واجب الفعل او واجب الترك فلكل تلك الحال في كل ما يستوجب استعداده خاصاً فيقول من باري الصول نزول الصول على المواز المستعدة لها كما لاستجابة عقيب الراء بما فيه دخل المتجدي في حادث بوجه من الوجوه ولعلك تقول هذا جهل بوجوب الشئ بحسب المصلحة الفوقانية فكيف يكون في موطن من موطن الحق فاقول حاش به بل هو عام وايفاء بحق هذا الموطن انما الجهل ان يقال ليس بما يجب اصلاً وقد نقت الشرايع الالهية هذا الجهل حيث اثبتت لايمان بالقد وان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم يكن ليصيبك واما اذا قيل يصح فعله وتركه بحسب هذا الموطن فهو علم بحق لا محالة كما انك اذا رايت الفعل من البهايم يفعل الالفعال الفعلية ورايت الاثني يفعل الالفعال الاثنية فان حكمت بان هذا الالفعال صادرة جبراً كما في حجره كذبت وان حكمت بانها صادرة من غير علة مرجحة لها فلا المزاج الفعلي يوجب هذا الباب ولا المزاج الاثني يوجب ذلك كذبت وان حكمت بالارادة المتشعبة في انفسهما يحكى وجوباً فرقاً وتعمد عليه وانها لا تقدر فوراً انا استقلالياً كان ليس وراء ذلك فرمى فقد كذبت بل الحق اليقين امر بين الامرين وهوان الاختيار مغلول لا يتخلف عن عليه والفعل المراد يوجب العكس ولا يمكن ان لا يكون ولكن هذا الاختيار من شأنه ان يتم بحسب النظر الى نفسه ولا ينظر الى ما فرق ذلك فان ادبت حتى هذا الموطن وقلت اجد في نفسي ان الفعل والترك كانا مستويين والى اخترت الفعل فكان الاختيار علة لفعله صدقت وبررت فأخبرت الشرايع الالهية عن هذه

الارادة المنتهية في هذا الموطن وبالجمله فقد ثبتت ارادة تجدد تعلقها ونبتت الهازاة في الدنيا والاخرة
 وثبت ان مدبر العالم مدبر العالم بايجاب شريعته يسلكوا منها ليتفعلوا بها فكان الامر شبيهاً بآيات السيد استخدام
 عبادة وطلب منهم ذلك ورضى عنهم خدامهم وسخط على من لم يخدمهم فنزلت الشريعة الالهية بهذه العبادات
 ليعاذك ان الشريعة تنزل في الصفات وغيرها بعبارة ليس هناك افصح ولا ابين الحق منها اكانت حقيقة
 لغويةاً وجمازاً متعارفاً مكنت الشريعة الالهية هذه المعرفة الفاضلة من نفوسهم بثلاث مقامات
 مسلمة عندهم جارية مجرى المشروبات البديهيته بينهم احدها انه تعالى منعم وشكر المنعم واجب و
 العبادوة شكر له على نعمه والثاني انه مجازي العري ضين عنه التاركين لعبادته في الدنيا استند البحر والثالث
 انه مجازي في الاخرة الطيبين والعاصين فانبسطت من هنالك ثلثة علوم علم التذكير بالعبادة وعلوم
 التذكير بالعبادة وعلوم التذكير بالمعاد فنزل القرآن العظيم شرحاً لهذه العلوم وانما عظمت لغتها
 ليشرح هذه العلوم لان الانسان خلق في اصل فطرته ميل الى باريه جل جلاله وذلك الميل امر قبيح لا يشتم
 الا بخليقته ومخلوقته ومخلوقته على ما اثبتته الوجدان الصحيح الايمان بان العبادوة حتى اسوة تعالى
 على عبادته لانه منعم لهم مجازي على اعمالهم فمن انكر الارادة اثبتت حقه على العباد او انكر المجازاة فهو الدهر
 الفاقد لسلاسة فطرته لانه انما على نفسه مظنة الميل الفطري المورث في جبلته ونائبه وخلقته والماخوذ
 مكانه وان شئت ان تعلم حقيقة هذا الميل فاعلم ان في روح الانسان لطيفة نورية تميل بطبيعتها الى الله عن
 ميل المحديد الى المغنطيس وهذا امر مدرك بالوجدان فكل من آمن في الخصاص عن لطائف نفسه وعرف
 كمال لطيفته بحيايتها لا بد ان يدرك هذه اللطيفة النورية ويدرك ميلها بطبيعتها الى الله تعالى ويسمى ذلك
 الميل عند اهل الوجدان بالهبة الذاتية مثله كمثل سائر الوجدانيات لا يقتصر بالبراهين كجوع هذا
 الجائع وعطش هذا العطشان فاذا كان الانسان في غاشية من احكام لطائفه السفلية كان بمنزلة من
 استعمل محدد في جسده فلم يجس بالحرارة والبرودة فاذا هدأت لطائفه السفلية عن المزاجية ما لم يرد
 اضطراري توجب تماثر كثير من اجزاء جسمه ونقصان كثير من خواصها وقواها او موت اختيار
 وتمسك حيل عجيبة من الرياضات النفسانية والبدنية كان كمن زال الحد عنده فاذا كان ما كان عند
 وهو لا يشعر فاذا مات الانسان وهو غير مقبل على الله تعالى فان كان عدم اقباله جهلاً بسيطاً فقد
 ساذجاً فهو شقي بحسب الكمال النوعي وقد يكشف عليه بعض ما هنالك ولا يتم الاكتشاف ليقدر
 فيبقى حاسراً مبهوراً وان كان ذلك مع قيام هيئة مضادة في قواه العلية او العملية كان فيه تجاذب
 فانجذبت النفس الناطقة الى صقع الجبروت والنسمة بما كسبت من الهيئة المضادة الى السفلى فكانت
 فيه وحشة ساطعة من جحر النفس منبسطة على جهرها وربما اوجب ذلك قتل واقعات هي شيا
 الوحشة كما من الصفراء وهي في منامه النيران والشعل وهذا اصل توجيه حكمة صفة النفس وكانت

العلم
 النوراني

ايضا فيه تحديق غضيب من الملاء الاعلى يوجب الهامات في قلوب الملثكة وغيرها من ذوات الاختيار ان
 تعذبه وتؤلمه وهذا اصل توجيه معرفه اسباب الخطرات والدواعى الناشئة في نفوس بني ادم وبالحمله
 فاليل الى صبغ الجبروت ووجوب العمل بما يقنك وناقته من مناحه اللطائف السفليه والمراخذ على
 ترك هذا العمل بمنزلة احكام الصوره النوعية وقواها وانارها الفائضة في كل فرد النوع من
 باري الصوم ومفيض الوجود وفق المصلحه الكلية لا باصطلاح البشر والتزامهم على انفسهم وجرانهم
 بذلك فقط وكل هذا الاعمال في الحقيقه حتى هذه اللطيفه النورانية المتجذبه الى الله وتوفير مقتضاها من
 اصلاحي عوجها ولما كان هذا المعنى دقيقا وهذه اللطيفه لا تدركها الا شيذمه قليل وجب ان ينسب الحق
 الى ما عليه مآلت واياه قصدت ونحوه انحك كانت ذلك تعيين لبعض قوى النفس التي مآلت من جهتها
 وكانت ذلك اختصار قولنا حتى هذه اللطيفه من جهة مآلها الى الله فنزلت الشرايع الالهيه كاشفتم
 هذا السر بعبارة سهله يفهمها البشر بعلومهم الفطريه وتعييرها سته الله من انزال المعاني الدقيقه في
 صوم مناسبه لها بحسب النشأه المثاليه كما ينطق واحد منا في منامه معنى مجردا في صوره شئ ملازم
 له في القاديه او نظيره وشبهه فقيل العباده حتى الله تعالى على عبادته وعلى هذا ينبغي ان يقاس حق القران
 وحق الرسول وحق المرسل وحق الرالدين وحق الارحام فكل ذلك حق نفسه على نفسه ليكمل كمالها و
 لا يقرب من على نفسها جورا ولكن نسب الحق الى من معه هذه المعامله ومنه المطالبه فلا تكن من الراقين
 على الظواهر بل من المحققين للامر على ما هو عليه *

بسم شجرة ذي العلم
 التي دعامه الصلوات
 والرب العالمين عليها
 وتيل بول كل الامم
 من اعمالهم
 والاولى بنب
 بناك ١١

بالتعظيم شعائر الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
 فانها من تقوى القلوب ٥ اعلم ان مبنى الشرايع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها اليه تعالى
 وذلك لما اومأنا اليه من ان الطريقه التي نصبها الله تعالى للناس هي محاكاة ما في صفة الخرد باشيا
 يقرب تناولها للبهيمية واعنى بالشعائر امور اظا هر عسوسه جعلت ليعبد الله بها واختصت به حتى
 صار تعظيمها عند هم تعظيم الله والتفريط في جنبها تفريطا في جنب الله وركن ذلك في صميم قلوبهم
 لا يخرج منه الا ان تقطع قلوبهم والشعائر انما تصير شعائر بنهم طبيعي وذلك ان تطمت نفوسهم
 بعاده وخصلة وتصير من المشهورات الدابعه التي تلح بالبدهييات الاولييه ولا تقبل التشكيك فعند
 ذلك تظهر حمد الله في صوره اشياء تستوجبها نفوسهم وعلومهم الذابعه فيما بينهم فيقبلونها ويكشف
 الغطاء عن حقيقتها وتبلغ الدعوى الاداني والا قاصي على السواء فعند ذلك يكتب عليهم تعظيمها ويكون
 الامم منزله الحالف باسم الله يضمن في نفسه التفريط في حق الله ان حيث فيراخذ بما يصير وكذلك
 هؤلاء يشتهر فيما بينهم امر تنقا ذلها علومهم فيرجب انقياد علومهم لها ان لا يظهر حمة الله بهم
 الا فيما اتقا ذواله اذ مبنى التدبير على الاسهل فالاسهل ويرجب ايضا ان يراخذ وانفسهم بقضه

٤٠
 ح

ما عندهم من التعظيم لانك ما لهم هو التعظيم الذي لا يشوبه اهلل وما اوجب الله تعالى شيئا على
 عباده لفائدة ترجع اليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا لفائدة ترجع اليهم وكانوا بحيث لا يكفون الا بالتعظيم
 الا قصوى فاحذوا بما عندهم وامروا ان لا يفرطوا في جنب الله وليس المقصود بالذات في العناية الشرعية
 حال فرد بل حال جماعه كما تكلم كل الناس ووجه الحجة البالغة ومعظم شعائر الله اربعة القرآن والكعبة و
 النبي والصلوة اما القرآن فكان الناس شاع فيهم بينهم رسائل الملوك الى رعاياهم وكان تعظيمهم للملك
 مساروقا لتعظيمهم للرسائل وشاع صمغ الانبياء ومصنفات غيرهم وكان تمدد هبهم لمداهبهم مساروقا
 لتعظيم تلك الكتب وتلاوتها وكان الانقياد للعلوم وتلقيها على من الدهر بدون كتاب يثلى او
 يروى كالحال باد الرأي فاستوجب الناس عند ذلك ان يظهر حمة الله في صورة كتاب نازل من رب
 العالمين ووجب تعظيمه فسنه ان يستعمله وينصتوا اذا قرئ ومنه ان يبادروا ولا امره كسيرة التلاوة
 وكالتسبيح عند الامر بذلك ومنه ان لا يمشوا المصحف الا على وضوء واما الكعبة فكان الناس في زمن
 ابراهيم عليه السلام تواعكوا في بناء المعابد والكنائس ياسمرد وحانية الشمس وغيرها من الكواكب
 وصار عندهم التوجه الى المجرى غير المسوس يدون هيكل يبنى باسمه يكون الحول فيه والتلبس به تقربا منه
 امر محال لا تدفعه عقولهم يادى الرأي فاستوجب اهل ذلك الزمان ان يظهر حمة الله بهم في صورة بيت
 يطوفون به ويتقربون به الى الله فدعوا الى البيت وتعظيمه ثم نشأ قرن بعد قرن على علم ان تعظيمه مساروقا
 لتعظيم الله والتفريط في حقه مساروقا لتفريط في حق الله فعند ذلك ووجب تحفه واخرى بتعظيمه فسنه
 ان لا يطوفوا الا مطهرين ومنه ان يستقبلوها في صلواتهم وكرامية استقبالها واستدبارها عند الغايظ
 واما النبي فلم يستعمل من سلاله الا تشبها برسول الملوك الى رعاياهم فخرين باقرهم وتهيهم ولم يوجب عليهم طاعة
 الا بعد مساروقا تعظيمهم لتعظيم المرسل عندهم فمن تعظيم النبي ووجب طاعته والصلوة عليه وترك الجهر
 عليه بالقول واما الصلوة فيقصد فيها التشبيه بحال عبيد الملك عند من يهرين يديه ومناجاتهم
 اياته وخضوعهم له ولذلك ووجب تقدير التناء على الدعاء ومراعاة الانسان نفسه بالهنات التي يجب
 مراعاتها عند مناجات الملوك من ضم الاطراف وتر لالتفات وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدا
 صلوات الله قتل وجهه واسه اعلم

انما تكلموا به في كتابه
 والراد القوام
 والراد في الصلوة
 ان الصلوة يكون بغير
 ان الصلوة يكون بغير
 ان الصلوة يكون بغير

باب اسرار الوضوء والغسل اعلم ان الانسان قد يحفظ من ظلمات
 الطبيعة الى انوار حظيرة القدس فيغلب عليه تلك الانوار ويصير ساعة ما يرى من احكام الطبيعة بوجه
 من الوجوه فينسلخ في سلكهم ويصير فيما يرجع الى تجرد النفس كانه منهم ثم يترك الى حيث كان فيشتاق
 الى ما يناسب الحالة الاولى ليقفتمه عند فقد ها ويجعله شر كما لا يقتضيه الفات منبها فيجرب بهذا الصفة
 حالة من احواله وهي السرور والانشراح الحاصل من هجر الرجز واستعمال المطهرات فيعص عليه ما يراه

ان الصلوة يكون بغير
 ان الصلوة يكون بغير
 ان الصلوة يكون بغير

ويكوه انسان سمع الخبز الصادق يخبرك هذه الحالة كمال الانسان وانما ارتضاها منه يازرته وان فيها
 ترايد لا تحصى فصداقه بشرا دة قلبه ففعل ما آمن فوجد ما أخبره حقا وفتحت عليه ابواب الرحمة وان يصبر
 يصبر الملكة ويكوه رجل لا يعلم شيئا من ذلك لكن قادة الانبياء والخبر الى هيات تعدله في معاده للانسان
 في سلك الملايكة واولئك قوم جروا بالسلاسل الى الجنة والحدت الذي يحسن اثره في النفس بادي الرأي
 والذي يليق ان يخاطب به جمهور الناس لانضباط مظانه والذي يكثر وتوع مثليه وفي اهماك تعليمه
 ضرر عظيم بالناس مخصصا ستقراء في جنسين احدهما اشتغال النفس بما يجد الانسان في معاده من الفضول
 الثلثة الريح والبول والغائط فليس من البشر حلالا ويعلم من نفسه انه اذا وجد في بطنه الريح او كان
 حاويا حاقبا خبثت نفسه فاخذت الى الارض وصارت كالحائرة المنقبضة وكان بينا وبين انشراحها حجاب
 فاذا اندفعت عنه الريح وتخفت عنه الاحتقان واستعمل ما يئنه نفسه للطهارة كالغسل والوضوء
 وجد انشراحا وسرورا وصار كانه وجد ما فقد والثاني اشتغال النفس بشهوة الجماع وغوصها فيها فان ذلك
 يصرف وجه النفس الطبيعية البهيمية بالكلية حتى انك البهايم اذا اربضت وقربت على الاداب المطهرة والجماع
 اذا ذللت بالجموع والشهوات علمت امسك الصبيد على صاحبها والطيور اذا كلفت بما كاد كلام الناس وبالجملة
 كل حيوان افرغ الجهد في ازالة ماله من طبيعته واكتساب ما لا تقتضيه طبيعته ثم قضى هذا الحيوان شهوة
 فرجه وعانس الاناث وغاص في تلك اللذة ايا ما لا بد ان ينسى ما اكتسبه ورجع الى عمه وجهل بضلاء
 ومن تأمل في ذلك علم لا محالة ان قضاء هذه الشهوة يورث في تلوث النفس ما لا يؤثر شيئا من كثرة
 الاكل والمغامرة وسائر ما يميل النفس الى الطبيعة البهيمية ويوجب للانسان ذلك من نفسه ولا يرجع الى
 ما ذكره الاطباء في تدبير الرهبان المنقطعين اذا اريد ارجاعهم الى النفس البهيمية والطهارة التي تخيل ان لها
 بادي الرأي والتي يليق ان يخاطب بها جمهور الناس لكثرة وجود النماذج الاكليم العمومية اعنى الماء وانضباط اهرها والق
 هي اوقع الطهارة في نفوس البشر و كالمسلمات المشهورة بينهم كونها كالمذهب الطبيعي تخبر بالاشغال
 في جنسين صغرى وكبرى اما الكبرى فعميم البدن بالغسل والذالك اذ الماء طهر من قوس للنجاسات
 قد سلمت الطبايع منه ذلك فهي الة صالحة لتبنيه النفس على جللة الطهارة ورب انسان شرب
 الخمر وشغل وغلب السكر على طبيعته ثم فرط منه شيء من قتل بغير حق او اضاعه ما في غاية النفاسة
 فتنبهت نفسه ذفئة وعقلت وكشفت عنها التماكلة ورب انسان ضعيف لا يستطيع ان يبرص و
 لان يباشر شيئا فانفتحت راقعة تنبته النفس تنبها قويا من عروس غضب ارجحية او مناقسة قاعلم
 معالجة شديدة وسفك سفكا بليغا وبالجملة فالنفس انتقال دفتي وتنبة من خصلة الى خصلة من العسل
 في المعالجات النفسانية وانما يحصل هذا التنبها اذ كن في صميم طبايعهم وجد انفسهم انه طهارة
 بليغة وما ذلك الا الماء والصغرى والاقتصار على غسل الاطراف وذلك لاكثر ما وضع من الغادة في الايام

ان الذين يهتدون
 كروان
 الى الطهور والذوق
 التي تصيبها
 ولا من ولا عيب
 في انفسهم
 في انفسهم

الجبول في فاطمة البشر والبهائم ان رفع العنق آية التوبة والتكبر وتكيسه آية الخضوع والإخبات وهو قوله تعالى
 نَطَلْتُمْ أَعْنَاقَهُمْ لَهَا خَصِيعِينَ حَرَّ أَشْدَّ مِنْ ذَلِكَ ان يُعْرِضَ وَجْهَهُ الَّذِي هُوَ شَرُّ أَعْضَائِهِ وَجَمْعُ حُرَّاشِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ
 تلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لايزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم
 وأمرتهم واحسن الصلوة ما كان جامعاً بين الاوضاع الثلاثة مترقياً من الأدنى الى الأعلى ليحصل الترتيب في
 استتعار الخضوع والتذلل وفي الترتيب الفائدة ما ليس في افراد التعظيم الاقصى ولا في الاخطا ط من الاعلى الى
 الأدنى وانما جعلت الصلوة أملاً اعمال المترقياً دون الفكر في عظمة الله ودون الذكر الدائم لان الفكر الصحيح
 فيها لايتأتى الا من قومه عالية نفوسهم وقليل ما هم ورسول أو لشك لو خاضع فيه تبتدأ أو انظروا رأس ما لهم
 فضلاً عن فائدة أخرى والذي كرمه ان يستره ويصنعه عمل تعظيمي يعمله بحجارجيه ويعتق في ادابها
 لقلته خالية عن الفائدة في حق الأكثرين أما الصلوة فهي المعجون المركب من الفكر المصروف لتقاء عظمة الله
 بالقصد الثاني والالتفات التسبيح المتأني من كل واحد ولا يحجز لصاحب استعداد الخوض في لغة الشرح ان يخوض
 بل ذلك منتهى له امر تنبيه ومن الادعية المبينة اخلاص عمله لله وترجيه وجهه لتقاء الله وقصر الاستعانة
 في الله ومن افعال تعظيمية كالسجود والركوع يصير كل واحد عضداً الآخر وتمكيله والمنية عليه فصارت نافعة
 لعامة الناس وخاصةهم تزياناً قاتري الاشر ليكون لكل انسان منه ما استوجبه اصل استعدادة والصلوة
 معراج المؤمن معدة للتجليات الأخرية وهو قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستتركون ركعتان استنطق
 ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان فعلوا وسبب عظيم لحجة الله ورضته وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم اعنى على نفسك بكثرة السجود وحكاية تعالى عن اهل النار وكم نك من المصلين واذا
 تمكنت من العباد اضمحل في نور الله وكفرت عنه خطاياها ان الحسنات يذوهن السيئات ولا شئ انفع من
 الصلوة المعرفة منها لا سيما اذا تولت افعالها واقوالها على حضور القلب النية الصالحة واذا جعلت رسماً
 مشهوراً انفتحت من غوائل السرور نفعاً بيناً وصارت شعاراً للمسلمين به من الكافر وهو قوله صلى
 عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر ولا شئ في تمرين النفس على القيادة
 الطبيعية للعقل وجرباً زياراً في حكمه مثل الصلوة والله اعلم +

الله
 معناه والاشهر
 معلومون بال
 من صلوة العجم
 والعصر

باب اسرار الزكوة اعلم ان المسكين اذا عنت له حاجة
 وتضرع الى الله فيها يلسان المقال او الحال قرع تضرع باب الجود الالهي وربما تكون المصلحة ان يكرم في
 قلبه كشي ان يقدر بسد خلقه فاذا انشأه الالهام وانبعت ووقعه رضى الله عنه وافاض عليه البركات
 من فوقه ومن تحته وعن يمينه وعن شماله وصار مرحوماً رسالاً كنى مسكين ذات يوم في حاجة ضطر
 فيها فأوجست في قلبى الها مايا مران بالاعطاء ويبتشئ في باجر جنيل في الدنيا والأخرة فاعطيت
 وشاهدت ما وعدتني ربى حقاً وكان قرع لباب الجود وانبعث الالهام واختياره لقلبي بوسيد

الإجزاء الى ذلك التضييق والسير فيه المحافظة على الخير النسب ومنها ان المؤمن اذا اشتدت به المصائب
صاقت عليه الارض بما رحبت فانكسر حجاب الطبع والرسم وانقطع قلبه^{العاقل} الا عن الله اما الكافر فلا يزال
يبتذل الفاشت ويعوص في الحيرة الدنيا حتى يصير رحيبت منه قبل ان يصببه ما اصابك منها ان حامل
السيئات المتجزة انما هو البهيمة الغليظة الكثيفة فاذا قرص وضعت وتخل منه اكثر مما يدخل فيه
فعمل كثير من الحامل وانقص بقدر ذلك المجرى كما ترى ان المريض يزول شبقه وغضبه وتبدل
اخلاقه وينسى كثيرا مما كان فيه كانه ليس الذي كان ومنها ان المؤمن الذي انفكت بهيمته
عن ملكيته نوع انفكاك اخذ على سيئاته في الدنيا غالبا وذلك حديث نصيب المؤمن من العذاب

نصيب الدنيا والله اعلم

باب طبقات الائمة اعلم انه كما ان لانقياد البهيمة للملكية

اعمالها اشباحه ومطائفه والشئ الكاسية له فكذا لك الحالة المضادة للانقياد كل المضادة اعمال
ومطائف وكواكب وهي الانام وهي على مراتب المرتبة الاولى ان ينسد سبيله الى الكمال المطلوب
راسا ومعظم ذلك في نوعين احدهما ما يرجع الى المبدء بان لا يعرف ان له رببا او يعرفه متصفا بصفا
المخلوقين او يعتقد في مخلوق شيئا من صفات الله فالثاني التشبيه والتماثل للانسان فان النفس لا تقدر
ابدحتي تحمل مطمح بصيرتها النجس الفوقاني والتدبير العالم المحيط بالعالَم فاذا فقدت هذه بقيت مشغولة
بنفسها وبما هو مثل نفسها في التقيد كل الشغل لا يقدر حجاب النكرة ولا موضوع ابرة فلهذا هو اللذات كل البلاد
والثاني ان يعتقد ان ليس للنفس نشأة غير النشأة الجسدية وان لا يكون لها كمال اخر يجب عليها طلبه
فان النفس اذا اضررت ذلك لم يطعم بصورها الى الكمال اصلا ولما كان القول بانبات كمال غير كمال الجسد
لا يتأتى من الجمهور لا يتصور حالة تباين الحالة الحاضرة من كل وجه ولو لا ذلك لتعارض الكمال المعقول
والمحسوس فمال الى المحسوس واهل المعقول نصيب له مظنة هو لا يمان بلقاء الله واليوم الآخر وهو قوله
تعالى فالذين لا يؤمنون يا اخرج قلوبهم من شكرهم وهم مستكبرون وبالجملة فاذا كان الانسان
في هذه المرتبة من الاثر فمات واضمكت بهيمته وشحنت عليه المناورة من فوقه كل المناورة بحيث لا يجد
سبيلا الى الخلاص ابدا والمرتبة الثانية ان يتكبر كبره البهيمي على ما قصبه الله تعالى للوصول للناس
الى كما لهم وقصد الملاء الاعلى باقصى هيجها اشاعة امره ونويرة شاناه من الرسل والنبي
فتكبرها وبعاد ربها فاذا مات انقطع جيمهم معهم مناورة له وموردية اياه واحاطت به خطيئته من
حيث لم تجد للرجح منه سبيلا على انه لا يفتك هذه الحالة من عدم الوصول الى كماله او الوصول الذي
لا يقدر به وهذه المرتبة مخرب للانسان من ملة بينه في جميع النوازل والمرتبة الثالثة ترك ما ينبغي
وفعل ما انعقد في الذكر اللعن على فاعلم من جهة كونه مظنة غائبا لعسا وكبير في الهوان وهيبته

مُعْضَادَةٌ تَهْذِيبُ النَّفْسِ لِنَهَانِ لَا يَفْعَلُ مِنَ الشَّرَائِعِ الْكَاسِبَةِ بِالْإِنْفِادِ وَالْمَيْتَةِ لَهُ مَا يَمْتَدُّ بِهِ وَيَخْتَلِكُ
 بِاخْتِلَافِ النَّفْسِ لِأَنَّ الْمُتَمَسِّقَةَ فِي الْهَيْئَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ الضَّعِيفَةَ أَحْرَجَ النَّاسَ إِلَى الْإِكْثَارِ هَذَا وَكَأَنَّ لِقَى بَهِيمِيَّةً
 أَسَدٌ وَاعْلَظَ أَحْرَجَ النَّاسَ إِلَى الْإِكْثَارِ وَالشَّقَاقِ مِنْهَا وَمِنْهَا أَعْمَالٌ سَبْعِيَّةٌ تَسْتَجِيبُ لِعُنَاظِهَا كَالْقَتْلِ وَمِنْهَا
 أَعْمَالٌ شَرْيْعِيَّةٌ وَمِنْهَا مَكَاسِبٌ ضَارَةٌ كَالْقَمَارِ وَالرِّبَا وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ تُلْمَعُ عَظِيمَةٌ
 فِي النَّفْسِ مِنْ جِهَةِ الْإِقْدَامِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ الْإِزْمَةِ كَمَا ذَكَرْنَا وَلَعِنَ مِنَ الْمَلَأَةِ الْأَعْلَى حَيْطُوبٌ بِفَهْمٍ وَهُوَ
 يَحْصُلُ الْعَذَابُ وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ أَعْظَمُ الْكِبَارِ قَدْ انْعَقَدَ فِي حَظِيْقَةِ الْقُدْسِ تَحْرِيمُهَا وَلَعِنَ صَاحِبُهَا وَلَمْ يَزَلْ
 الْأَنْبِيَاءُ يَتَرَجَّمُونَ مَا انْعَقَدَ هُنَاكَ وَكَثُرَ جَمْعُ عَلَيْهِ فِي الشَّرَائِعِ الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مَعْصِيَةِ الشَّرَائِعِ
 وَالْمَنَاجِحِ الْخَلْفَةِ بِاخْتِلَافِ الْأَمْرِ وَالْأَعْيَارِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَى قَوْمٍ لِيُخْرِجَهُمْ مِنَ الظُّلْمَةِ
 إِلَى النُّورِ وَيُقِيمَ عُرُوجَهُمْ وَيَلْسُنُ سَهْمَ أَحْسَنِ السِّيَاسَةِ كَانَ بَعَثَهُ مُتَضَمِّنًا لِإِحْيَاءِ مَا لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ عُرُوجِهِمْ
 وَسِيَاسَتِهِمْ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَكُلُّ مَقْصِدٍ مُنْظَرٌ الْكَثْرِيَّةُ أَدَامَةٌ يُجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا وَيُحَاطَبُ بِهَا وَاللُّتُوْقِيَّةُ تَعْلِيْقُ
 تَوْجِيْهِ رَبِّ أَمْرٍ كَوْنٌ دَاعِيًّا إِلَى مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ فَيُؤْمَرُ بِحَسْبِ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ مِنْهُ غَيْرَ خَشْيَةٍ وَمِنْهَا مَا يَدْعُو
 مِنْهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ وَقُلْ ذَلِكَ مَا نَزَلَ بِهِ الرَّحْمَى الظَّاهِرُ الْكَثْرَةُ مَا لَا يَنْبَغِيهِ الْإِحْتِمَادُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ مَا لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ الشَّرَاعُ وَلَمْ يَنْعَقِدْ فِي الْمَلَأَةِ الْأَعْلَى حُكْمُهُ لَكِنْ تَوْجِيْهُ عَبْدِ اللَّهِ
 بِعَاجِزٍ هَمَّتْهُ فَاعْتَدَاهُ شَيْءٌ يُنْفِئُهُ عَنْهَا أَوْ مَا مَوَّابَهُ مِنْ قَبْلِ قِيَاسٍ أَوْ تَخْرُجُ أَوْ تَخْرُجُ ذَلِكَ كَمَا يَطْرُقُ لِلْعَوَامِ
 تَأْتِيْرُ لَيْفِ الْأَدْوِيَةِ مِنْ قَبْلِ تَجْرِيَةِ نَاقِصَةٍ أَوْ دَوْرَانِ حُكْمِ الطَّبِيبِ الْحَاقِذِ عَلَى عِلَّةٍ وَلَا يَعْلَمُ وَجْهَ التَّأْتِيْرِ
 وَلَا يَنْصَحُ عَلَيْهِ الطَّبِيبُ فَلَا يَخْرُجُ مِثْلُ هَذَا الْإِنْسَانِ مِنَ الْعُرْدَةِ حَتَّى يَأْخُذَ بِالْإِحْتِيَاطِ وَلَا كَانَ بَيْنَهُ وَ
 بَيْنَ رَبِّهِ حِجَابٌ فَيَمَاطُنُ فَيُرَاقِبُ بَطْنَهُ وَاصِلُ الْمَرْضِيِّ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَنْ يُهْمَلَ أَمْرُهَا وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا
 غَيْرَ أَنَّ فِي الرَّجُودِ أَنْفُسًا يَسْتَوْجِبُونَ ذَلِكَ فَيُؤْمَرُ عَلَيْهِمُ الْجَرَادُ مَا اسْتَوْجِبَهُ وَفِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى أَنَا عِنْدَ ظُنِّ عِبْدِي
 بِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَدَهَبْنَا بِهَا أَنْتَدَعُونَ هَذَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ إِلَّا اتِّبَاعَ رِضْوَانِ اللَّهِ
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا وَافْتِشِرُوا اسْمُ عَلَيْكُمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُؤْمَرُوا حَاكِمًا
 فِي صَدْرِكَ وَيُلْقَى بِهَا مَعْصِيَةُ حُكْمٍ مُجْمَدٍ فِيهِ إِذَا كَانَ مُقَلِّدًا مُجْمَعًا تَقْلِيدًا مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ اللَّهُ اعْلَمَ

بَابُ مَفَايِدِ الْأَنْامِ وَأَعْلَمَاتِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ تَطْلُقَانِ
 بِاعْتِبَارِ أَحَدٍ مَجْسُوبٍ حِكْمَةِ الْبِرِّ وَالْأَمْرِ وَتَانِيَهُمَا بِحَسَبِ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاجِحِ الْمُخْتَصِمَةِ بِعَصْرِ دَلِّ عَصْرِ
 أَمَّا الْكَبِيرَةُ بِحَسَبِ حِكْمَةِ الْبِرِّ وَالْأَمْرِ فَهِيَ تَنْبُتُ تَوْجِبُ الْعَذَابَ فِي الْقَبْرِ الْمُخْتَصِرِ بِإِبْرَاقِهَا وَيُقْسِدُ الْأَرْتِفَادُ
 الصَّالِحَةَ إِسَادًا قَرِيْبًا وَيَكُونُ الْفِطْرَةَ عَلَى الْمَطْرُوفِ الْخَالِفِ حَيْثُ وَالصَّغِيرَةُ مَا كَانَ مَطْرُوفًا لِبَعْضِ ذَلِكَ أَوْ
 مُفْضِيًّا إِلَيْهِ فِي الْأَكْثَرِ أَوْ يُوجِبُ لِبَعْضِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ وَلَا يُوجِبُهُ مِنْ وَجْهِ كَمَنْ يَفُوقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَأَهْلُهُ جِبَاعٌ قَدْ قَمَرَ ذِيْلَةُ الْجُلِّيِّ وَيُقْسِدُ تَدْبِيرَ الْمَنْزِلِ وَأَمَّا بِحَسَبِ الشَّرَائِعِ الْخَاصَّةِ فَمَا نَصَبَتْ الشَّرَائِعُ

كل من أتى من
 بيت الله الموقر
 في الغنم والخيول
 والحمير والاربع
 من تغني عن الأضحية
 لم يصب من ذنوبه
 الصدرة دون
 صدر الكونين

١٥

بَابُ مَفَايِدِ الْأَنْامِ وَأَعْلَمَاتِ الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ تَطْلُقَانِ

تحريمه أو وعد الشائع عليه بالإنذار أو شئ عليه حذرا أو شئ من تكبیه كما فرأ خارجا من الملة إبانة لقبه
 وتغليظ الأمره فهو كبيره وربما يكون شئ صغيره بحسب حكمه البر ولا ثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك
 ان الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئا حتى فشى الرسم به فيهم لا يخرج منهم إلا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء
 الشرع ناهيا عنه فحصل منهم كالحجر وكما وحصل من الشرع تغليظا وتهديدا بحسب ذلك حتى صار ارتكابها
 كالمنأواة الشديدة للملة ولا يتأني لا قدر امر على مثله إلا من كل ما ورد مقرر لا يستحي من الله و
 لا من الناس فكتبت كبيرة عند ذلك وبأجله فحق نوحى الكلام في الكباش بحسب الشريعة الى القسم
 الثانى من هذا الكتاب لان ذلك من وضعه وتبنيته على مفاسد الكباش بحسب حكمه البر ولا ثم ههنا
 كما فعلنا في انواع البر محل من ذلك وقد اختلف الناس في الكبيرة اذا مات العاصى عليها ولم يتب
 هل يجوز ان يعقوبه عنه أو لا وجاء كل في قة بأدلة من الكتاب والسنة وصل الاختلاف عندي ان
 افعال الله تعالى على وجهين منها الجارية على العادة المستمرة ومنها الخارقة للعادة والقضايا التي يتكلم
 بها الناس موجهة بجهتين احدتهما في العادة والثاني مطلقا وشرط التناقض اتحاد الجهة مثل ما قرره
 المنطقيين في القضايا الموجهة وقد يحدث الجهة فيجب اتباع القران فقولنا كل من تناول السم مات معناه
 بحسب العادة المستمرة وقولنا ليس كل من تناول السم مات معناه بحسب كتي العادة فلا تناقض و
 كما ان يشي تعالى في الدنيا أفعالاً خارقة وفعالاً جارية على العادة فكذلك في المعاد افعال خارقة و
 عادية أما العادة المستمرة فان يعاقب العاصى اذا مات من غير توبة من مائة طويلا وقد تحرق
 العادة وكذلك حال حقوق العباد واما خلق صاهاج الكبيرة في العذاب فليس يصح وليس من حكمته
 ان يفعل بها جب الكبيرة مثل ما يفعل بالكافر سواء والله اعلم

باب في المعاصى التي هي فيما بينه وبين نفسه اعلم ان
 الفوق الملكية من الانسان قد اكتنفت بالقوة البهيمية من جوانبها وانما مثلها في ذلك مثل طائر
 في قفص سعادته ان يخرج من هذا القفص فيلحق بجيرة الاصلى من الرياض الارضية وياكل الحبوب
 الغاذية والفواكه اللذيذة من هنالك ويدخل في زمرة ابناء نوعه فينتج بهم كل الابتهاج
 فاشد شقاوة الانسان ان يكون دهرها وحقيقة الدهر ثم ان يكون مناقضا للعلوم الفطرية المخلوقة
 فيه وقد بينا ان له ميلا في اصل فطرته الى المبدع جل جلاله وميلا الى تعظيمه اشد ما يجد من التعظيم
 واليه الاشارة في قوله تبارك وتعالى واذ اخذ ربك من نبي آدم الاية وقوله صلى الله عليه وسلم كل
 مولود يولد على الفطرة والنظيم الاقصى لا يتمن من نفسه الا باعقاد تصرف في بارئه بالقصد الاختيار
 ومجازاة وتكليفهم وتشرع عليهم فمن انكر ان له رباً ينهى اليه سلسلة الوجود أو اعتقد بئاً معطلا
 لا يتصرف في العالم ويتصرف بالايجاب من غير اداة ولا مجازى عبادة على ما يفعلون من غير شئ أو اعتقد

النظر الابداء
 والاشراق الفطرة
 والمادة يريد ان يولد
 على نوع من الطبع
 الطبيعي المولد
 فلا يولد على
 الاستمرار لانه
 قابل بغيره ولا
 يولد على امره
 الله ولا قرره
 اصلا ولا يولد
 في المعاد ان
 سواه بغيره

١٥
 ١٥

ربه كمثل سائر الخلق أو أشرك عبادة في صفاته أو اعتقد أنه لا يكفهم تسمية على لسان نبي فذلك
 الدهر الذي لا يجتمع في نفسه تعظيم ربه وليس يعلمه نفوسه إلى حين القدس أصلاً وهو لمنزلة الطائر
 المحبوس في قفص من حديد ليس فيه منقذ ولا من ضمير إبرة فإذا مات شفت الحجاب وبرئت الملكية
 برز ذاتها وحرك الميل المغطى فيه وعاقته العوائق في علمه برته وفي الوصول إلى حين القدس فهاجت في
 نفسه وحشة عظيمة ونظر إليها بارئها والملاء الأعلى وهي في تلك الحالة الخبيثة فأخذت فيها بنظر الخط
 ولا إدراء وترسخت في نفوس الملائكة الهامات السخطة والعذاب فعذب في المثال وفي الخارج إلى
 كافر تكبر على الشان الذي تطوره به الله تعالى كما قال كل يوم هو في شأن واعنى بالشان أن للعالم
 إردوان طوارح حسب الحكمة الإلهية فإذا جاء دارة أو حى الله تعالى في كل سماء أمرها وبشر
 الملاء الأعلى بما يناسبها وكتب لهم تسمية ومصليهم ثم الملاء الأعلى أن يجتمعوا تسمية هذا
 الطور في العالم فيكون إجماعهم سبباً لإلهامات في قلب البشر فهذا الشان ينو المنزلة القديمة التي
 لا يشوبها حدث وهذه أيضاً شارة لبعض كمال الواجب جل مجده كالمزج الأول فكل من باين
 هذا الشان وأبغضه وصدا عنه أبغض من الملاء الأعلى يكفنه شديداً تحيط بنفسه فتحيط أعماله و
 يقسر قلبه ولا يستطيع أن يكسب من أعمال البر ما ينفعه واليه الإشارة في قوله تعالى إن الذين
 يكتمون ما أمرنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله
 ويلعنهم اللاعنون وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فهذا كطير في قفص له منافذ إلا أنه
 قد غشيت من فوه بغاشية عظيمة وأدى من ذلك أن يعتقد التوحيد والتعظيم على وجهها و
 لكن ترك الأمثال ليعلم أن في حكمة البر والإثم ومثله كمثل رجل عرف الشجاعة بأهلي وما فائدتها و
 لكن لا يستطيع الإصاف بها لأن حصول نفس الشجاعة غير حصول صوتها في النفس وهو أحسن حكمته
 لا يعرف معنى الشجاعة أيضاً ومثله كمثل طائر في قفص مشبك يرمى الحصرم والغراب وقد كان
 فيها هنالك أياماً ثم طرأ عليه الجبس فبشأن إلى ما هنالك ويضرب بجناحه ويذحل في المنافذ منها
 ولا يجد طرها يخرج منه وهذه هي الكباش بحسب حكمة البر والاثم وأدى من ذلك أن يفعل هذه
 الأوامر ولكن لا على شرطها التي تحب لها فتله كمثل طائر في قفص مكسور في الخروج منه
 حرج ولا يتصور الخروج إلا بعد شئ في جلدته ونفق في ريشه فهو يستطيع أن يخرج من قفصه ولكن يجد ذلك
 ولا يتبرم في أبناء نوعه كل الإبتهاج ولا يتأول من فواحه الرابح كما ينبغي ليعا صابة من الحذر من
 والنتف وهو كإهم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعواقبهم هذه هي الصغار بحسب حكمة
 البر والاثم وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصراط إلى هذه التلذذ حيث قال ساقط
 في النار ومحجول ناجر ومحجول من ناجر والله أعلم

٤
 شيخ التوفيق
 إذا بارأه الله في الدنيا
 مطبق على الدنيا
 أن اشتد اشتد الان
 أن يكون دبراً كالأقرب
 أن يكون أن يكون
 دبراً كالأقرب
 عن القول والبر
 المردم قبل الصلوة
 فقله كالأقرب
 حتى يهوى في النار
 والغرض الذي أخذ
 الخطا طيف من كبر
 نفعه ان شجره

يا
 الأنواع الحيوان على من الله شئ ما يتكون تكون الديدان من الارض ومن حقا ان نلهم من بارئ
 الصور كيف تغذى ولا نلهم كيف تدبر المنازل ومنها ما يتناسل ويتعاون الذكور والانثى
 منها في حصانة الاكوالاد ومن حقا في حكمة الله تعالى ان نلهم تدبر المنازل ايضا فالنهم الطير كيف
 يتغذى ويطير النهم ايضا كيف يساقد وكيف يتحين عشا وكيف تمنق الفراخ والانسان من بيننا مد
 الطعم لا يتعش الا بتعاون من بنى نوعه فانه لا يتغذى الحشيش النبات بنفسه ولا بالفواكه سعة
 ولا يتدقا باللوب الى غير ذلك مما نحن حنا من قبل ومن حقا ان نلهم تدبر المذون مع تدبير المنازل
 اداب المعاش غير ان سائر الانواع نلهم عند الاحتياج الها ما جبلت والانسان له نلهم الها ما جبلت
 الا في حصة قليلة من علوم التعش كمن الشدى عند الاذتضاع والسعال عند البحة وكمن الجفون
 عند ارادة الرؤية وخذ ذلك وذلك لا ت خياله كان صناعا همتا ما فقوض له علوم تدبير المنازل
 وتدبير المذون الى الرسم وتقليد المؤيد بالنبو الملك فيما يؤمنى اليهم والى تجرير ورضد تدبير
 وروية بالاستقراء والقياس والبرهان ومثله في تلقى الامر الشايع الواجب فيضانه من بارئ الصور
 مع الاختلاف الناشى من قبل استعداد اذ نلهم كمثل الراقعات التى يتلقاها في المنام يقاض عليهم
 العلم فوقانية من حيرها فتتشبه عند هم بأشباح مناسبة فتختلف الصور معنى في المفاض عليهم
 الا في القيص فمن العلوم الفايضة على افراد الانسان جميعا عرهم وعجمهم حضرهم ويذوهم وان
 اختلف طريق التلقى منهم حرمه خصال تدبر نظام مد نهم وهى ثلثة اصناف منها اعمال شهوية
 ومنها اعمال سبعية ومنها اعمال ناشئة من سوء الاخذ في المعاملات ولا يصل ذلك ان
 الانسان متواردا بناء نوعه في الشهوة والغيرة والحرس والفحول منهم يشبهون الفحول من البراهم في
 الطموج الى الاناث وفي عدم تجويز المنزحة على الموطوعة غير ان الفحول من البراهم تتخارب حتى تغيب
 اشدها بطشا واحدها نفسا وينزهم مادون ذلك او لا تشعر بالمرحمة لعدم ذوية المسافة
 والانسان المعنى نطن الظن كانه يرى ويسمع والهم ان تتخارب لا جل ذلك مدد من ولد نهم لا نهم
 لا يقدنونك الابتعاؤ من الرجال والفحول ادخل في التمدن من الاناث فالنهم النساء اختصاص
 كل واحد بزوجه وترك المنزحة فيما اختص به اخرى وهذا اصل حرمه الزنا ثم صورته الاختصاص
 بالزوجات امر موكول الى الرسم والشرايع والفحول منهم ايضا يشبهون الفحول من البراهم من حيث
 ان سلامة فطر نهم لا تقتضى الا الرغبة في الاناث دون الرجال كما ان البراهم لا تلتفت هذه
 اللقطة الا قبل الاناث غير ان رجلا اعلمهم الشهوة الفاسدة بمنزلة من يتلذذ باكل الطين والحجر
 فاستلهم من سلامة فطره يقضى هذا شهوة بالرجال وذلك صار ما بيننا يستلهم ما يستلهم

٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

من اكلها جرائك هذه حُرمة وانها ضارة اشد الضرر فصاروا اكملوا فعل واحد من بني ادم شيئا من تلك الافعال تاذا وامنه مثل ما يَضَعُ احدنا رجله على الجمره فتنقل الى القوي الاودا كية في تلك اللحظه وتأذى منه ثم صارتا ذمرا خطوط شعاعية تحيط بهذا العاصي وتدخل في قلوب المستعدين من الملائكة وغيرهم ان يؤذوه اذا امكن ايداءه ورخصت فيه مصلحته المكترية عليه السماة في الشرع بالهام الملائكة ما رزقه وما اجله وما عمره وشقى او سعيدا وفي النجم باحكام الطالع حتى اذا مات وهدأت عنه هذه المصلحة فرغ له بارئ كما قال سَنَفَرُغُ لَكُمُ أَيُّهُ الثَّقَلَانِ وَجَاذَاهُ
 الجراء الا و في والله اعلمه
 كنت ١١

المبحث السادس في مبحث السياسات المالية

باب الحاجة الى هداية السبل ومقهي الملل قال الله تعالى

إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ الْعَلِيمُ وَأَعْلَمَاتِ السَّمِينِ الكاسية لانقياد البهيمة لسلطنتها والاثام المبينة لها وان كان العقل السليم يدل عليها ويدرك فوائد هذه ومضار تلك لكن الناس في غفلة منبريا لا تدق عليهم المحب فيفسدو جدا ثم كمل الصغر حتى فلا يتصقون ون الحالة للمقصون ولا نفها ولا الحالة المنقنة ولا ضرر ما يحتاجون الى عالم بالسننة الرشيدة ليعرفهم ويأمر بها ويحفظ عليها وينكر على مخالفتها ومنهم ذر رأي فاسد لا يقصد بالذات الا الاضداد الطريقة المطلوبة فيفضل ويفضل فلا يستقيم امر لقوم الا يكتبه واخماله ومنهم ذر رأي رشيد في الجسلة لا يدرك الاحصنة ناقصة من الاهتداء فيحفظ شيئا ويعيب عنه اشياء او يطن في نفسه انه الكامل الذي يحتاج الى مكمل فيحتاج الى من يثريه على جهله وبالجسلة فالناس يحتاجون لا محالة الى عالم حق العلم يؤمن قلنا انه ولما كانت المدينة مع استبداد العقل المعاشي الذي يوجد عند كثير من الناس بادراك النظام المصلح لها تضطر الى رجل عارف بالمصلحة على وجهها يقوم لسياستها فما ظنك بأمة عظيمة من الامم تجتمع استعدادات مختلفة جدا في طريقة لا يقبلها بشرا دة القلوب الا الاكباء اهل الفطرة الصافية او التوحيد البالغ ولا يهدى اليها الا الذين هم في اعلى درجة من اصناف النفوس وقليل ما هم وكذلك ايضا لما كانت الحداثة والتجارة وامننا لهما لا يتال من جبري الناس الابستين ما تورتو عن اسلافهم واساتذتهم وهم اليها ويحسونهم عليها فما ظنك بهذه اللطافة الشريفة التي لا يهدى اليها الا الموقنون ولا يرغب فيها الا المخلصون ثم لا بد لهذا العالم ان يثبت على رؤس الاشهاد انه عالم بالسننة الراشدة وانه معصوم فيما يقوله من الخطأ والاضلال ومن ان يدرك حصه من الاصلاح ويترك حصه اخرى لا بد منها وذلك ينحصر في وجهين اما ان يكون راويا عن رجل قبله انقطع عنده الكلام لكونهم مجيئين على اعتراف كماله وعصمته و

كونه الرأية محفوظة عندهم فيمكن له ان يؤخذهم بما اعتقدوه ويحجج عليهم ويفهمهم ان يكون هو الذي انقطع
 عنده الكلام واجتمعوا عليه وبأجملته فلا بد للناس من رجل معصوم ينفقه عليه الاجماع يكون فيهم وان تكون
 الرأية محفوظة عندهم وعلمه بحال الانقياد وتوليد هذه السنن منها ووجه منافعها وعلمه الا انها قد
 وجوه مضارها لا يمكن ان يحصل بالبرهان ولا بالعقل المتصريف في المعاش ولا بالحس بل هي امر لا يشك
 عن حقيقتها الا الوجدان فكما ان الجوع والعطش وتاثير الدواء المسخن او المبرد لا يدرك الا بالوجدان فكذلك
 معرفة ملائمة الشيء للروح ومبايئته لها لا طريق اليها الا الذوق السليم وكونه ما مؤثرا عن الخطا في
 نفسه انما يكون بحلق الله علما ضروريا فيه بان جميع ما ادرك وعلم حتى مطابق للواقع بمنزلة ما يقع
 للبصير عند ابصاره فانه اذا البصر شيئا لا يحتمل عنده ان يكون عينه ما وثوقه وان يكون الابصار
 على خلاف الواقع وبمنزلة العلم بالموضوعات اللغوية فان العربي مثلا لا يشك ان الماء مرضي
 لهذا العنصر لفظ الارض لذلك مع انه لم يقم له على ذلك برهان وليس بينهما ملازمة عقلية
 ومع ذلك فانه يخلق فيه علم ضروري وانما يحصل ذلك في الاكثر ان يكون لنفسه ملكة جبلية
 يكون بها سلك العلم الوجداني على سنن الصواب والتمسك بآثار الوجدان وتكرار تجريبه صدق في حديثه
 وعند الناس انما يكون بان يفتح عندهم بادل كثيرة من هانية او خطايبية ان ما يدعوا اليه حتى وان سرت
 صالحا يتبع منها الكذب وان يبرأ منه اثار القرب كالمعجزات واستجابات الدعوات حتى لا يشك ان
 له في التدبير العالی منزلة عظيمة وان نفسه من النفوس القدسية اللاحقة بالملكوت وان مثله
 حقيق بان لا يكذب على الله ولا يباشر معصية ثم بعد ذلك تحدث امور توافهم باليقين العظيم او
 تصيرة عندهم احب من امور الهم واولادهم والماء الزلال عند العطشان فهذا كله لا يتحقق
 انصباغ امة من الامم بحال المقصود وبدونه ولذلك لميزال المشغولون بنظام هذه العبادات
 يسندون امرهم الى من يعتقدون فيه هذه الامور اصابوا ام اخطأوا والله اعلم

ان يكون انما
 انما هو الناس
 ان يكون انما
 انما هو الناس
 ان يكون انما
 انما هو الناس

٥٥
 باب

باب حقيقة النبوة وخصا صرها اعلم ان على طبقا
 الناس المعتبرون وهم ناس هل اصطلاح ملكيتهم في غاية العلق يمكن لهم ان يبعثوا الى اقامة نظام
 مطلوب يد اعية حقانية ويرتسم عليهم من الملائكة على علوم واحوال الهية ومن سيرة المفهم
 ان يكون معتدل المزاج سيرا الخلق والخلق ليس فيه خباية مفردة بحسب الاراء الجزئية ولا ذكاء
 مفردة لا يجذب من الكل الى الجزئي ومن الرذخ الى الشبه سبيلا ولا عبارة مفردة لا يتخلص بها من
 الجزئي الى الكل ومن الشبه الى الرذخ ويكون النعم الناس بالسننة الراشدة دامت حسن في عبادته
 ذاعدا في معاملته مع الناس محبا للتدبير الكلي راغبيا في النفع العام لا يتردى احد الا بالعرفان
 بان يتوقف النفع العام عليه او يلازمه لا يزال ال ما يزال ال عالم الغيب محس اتم ميله في كلامه وجهه

وشأنه كليله يريد أنه مويد من الغيب ينفتح له بأذن رياسة ما لا ينفخ لغيره من القرب والسكينة والمفهوم
على اصناف كثيرة واستعدادات مختلفة فمن كان أكثر حاله ان يتلقى من الحق علوم تهذيب النفس بالعبادة
فهي الكامل ومن كان أكثر حاله تلقى الاخلاق الفاضلة وعلوم تدبير المنزل ونحو ذلك فهو الحكيم ومن
كان أكثر حاله تلقى السياسات الكلية تهوون لا قامة العدل في الناس وذات الجور عنهم يسمى خليفة
ومن التمت به الملاء الأعلى فعلمته وخطابته وثمرات له وظهرت انواع من كل ما تدعى بالمشي بالمشي
القدس من جعل منهم في لسانه وقلبه نوره فتفهم الناس بصحته ومرعظته وانتقل منه الى حوا ائمة من
اصحابه سكينته ونوره فبلغوا بواسطته سائر الكمال وكان حديثا على هدايتهم يسمى هاديا مفرقا ومن كان
أكثر علمه معرفة قواعد الملة ومصالحها وكان حديثا على اقامة المذموم منها يسمى اماما ومن نفي
في قلبه ان يحرم بالداهية المقدرة عليهم في الدنيا او تقطن بلعن الحق فرما فآخبرهم بذلك او حبرا
من نفسه في بعض اوقانه فرف ما سيكرت في القبر الحشر فآخبرهم بذلك الاخبار يسمى منذرا واذا اقتضت
الحكمة الالهية ان يبعث الى الخلق واحدا من المفهمين فيجعل سببا لخروج الناس من الظلمات الى النور
وحرص الله على عباده ان يسلموا وجرهم وقلوبهم له وتأكد في الملاء الأعلى الرضى عن انقاد له وادبهم
اليه واللعن على من خالفه وتأواه فآخبر الناس بذلك والنهم طاعته فهو النبي وأعظم الانبياء
شأننا من له نوع آخر من البعثة ايضا وذلك ان يكون مراد الله تعالى فيه ان يكون سببا لخروج الناس
من الظلمات الى النور وان يكون قومه امة أخرجت للناس ليكون بعبته يتناول بقا آخر والاول
وقعت الاشارة في قوله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا منهم لاية والى الثاني في قوله
تعالى كسنتهم خيرا امة أخرجت للناس وقوله صلى الله عليه وسلم فانا نبعثكم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين ونبينا صلى الله عليه وسلم استوعب جميع فنون المفهمين واستوجب
اتم البعثين وكان من الانبياء قبلة من يدرك فنا وقتين ونحو ذلك واعلم ان اقتضاء الحكمة الالهية
لبعث الرسل لا يكون الا لانحصار الخير النسبي للمعتبر في التدبير في البعث ولا يعلم حقيقة ذلك الا
علام الغيوب الا انا نعلم قطعا ان هناك اسبابا لا يتخلف عنها البعث البتة واقرض الطاعة
انما يكون بان يعلم الله تعالى صلاح امة من الامم ان يطيعوا الله ويعبدوه ويكونوا محييين
نفوسهم التلق من الله ويكون صلاح امرهم محصورا في امم في اتباع النبي فيقضى الله في حظيرة
القدس بوجوب اتباعه ويتقرر هناك الامر من ذلك انما بيان يكون الوقت وقت ابتداء ظهور
دولة وكبت الاول بها فبعث الله تعالى من نبيهم دين اصحاب تلك الدولة كبعث سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم او بعث الله تعالى بقا قومه واصطفاهم على البشر فبعث من نبيهم
نوحهم وبعثهم الركب كبعث سيدنا نوح عليه السلام او يكون نظرا ما قضى بقوم من استمرار

صحة قولنا
ويعادس عام

دموله اودين يقتضى بعث محمد كذا وزد وسيلهاك وجميع من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام وهؤلاء الانبياء
 وقد قضى الله بصبرهم على اعدائهم كما قال ولقد سبقت كلمتنا لعلنا دننا المرسلين اللهم لهم
 المصونون لان ذلك جندنا اللهم الغلبون ووراء هؤلاء قوم يبعثون لانما الرحمة والله اعلم واذا بعث
 النبي وجب على المبعوث اليهم ان يتبعوه وان كانوا على سنة الله واستدلالهم لان من اذع هذا المنور
 شانه يورث لعنا من الملاء الاعلى واجمعا على اخذ لانه فليس سبيل تقربهم من الله ولا
 كذهم شيئا واذا ما توارى احاطت اللعنة بنفوسهم على ان هذه صورة مفروضة غير اعتدوا لك
 عبدة باليهود كانوا اخرج خلق الله الى بعث الرسول ليعلموا انهم في دينهم وتحريراتهم في كتابهم و
 ثبوت حجة الله على عباده ببعثه الرسل انما هو بان اكثر الناس خلقوا بحيث لا يمكن لهم تلقي ما لهم
 وما عليهم بلا واسطة بل استعدا لهم اما ضعيف يتقوى باخبار الرسل او هنالك مفاسد لا تدفع
 الا بالقسر على رعيهم الفهم وكانوا بحيث يواخذون في الدنيا والاخرة فاجب لطف الله عند اجتماع
 بعض الاسباب العلوية والسفلية ان يوحى الازكى القوم ان يهديهم الى الحق ويذعنهم الى الصراط
 المستقيم فمثل في ذلك كمثل سيد مرص عبدي فامر بعض خواصه ان يكلفهم شرب دواء
 اشيا واما بول فلوانه اكرههم على ذلك كان حقا ولكن تعامرا اللطف يقتضى ان يعلمهم اولاهم
 مرضى وان الدواء نافع وان يعمل امر اخر فانه تطمئن نفوسهم بها على انه صادق فيما قال وان
 يشوب الدواء خلقة فحينئذ يفعلون ما يؤمرون به على بصيرة منه وبرغبة فيه فليست المعجرات
 ولا استجابة الدعوات ونحو ذلك الامور خارجة عن اصل النبوة لازمة لها في الاكثر وظهور بعض
 المعجرات يكون من اسباب ثلثة احدها كونه من المفهمين فان ذلك يوجب انكشاف بعض الحوادث
 عليه ويكون سببا لاستجابة الدعوات وظهور البركات فيما يربك عليه والبركة امتاز ياد نفع
 الشيء بان تحل اليهم مثلا ان الجيش كثير فيفشلوا ان يصرف الطبيعة الغذاء الى خلط صالح فيكون
 كمن تنازل اضعاف ذلك الغذاء او زيادة عين الشيء بان ينقلب المادة الهوائية بتلك الصورة
 لجلول قوة مثالية ونحو ذلك من الاسباب التي يعسر احصاءها والثاني ان يكون الملاء الاعلى
 مجموعة الى تمشيقة امره فيوجب ذلك الهامات واحالات وتقريبات لتمكن تمرد من قبل فيتنصروا
 ويخزنوا للاعداء ويظهر امر الله ولو كره الكافرون والثالث ان تحدث حوادث لاسبابها
 الخارجية من مجازاة العصاة وحدوث الامور العظام في البحر فيجعلها الله تعالى معجزة له برحمة من
 الوجه اما لتقدم اخبارها ان شرب الحجاز اذ على مخالفة امره او كونها موافقة بما احب من سنة
 الحجاز او اذ امره مما يشبه ذلك والعصاة لها اسباب ثلثة ان يخلق الانسان تقيا عن الشرورات
 الرذيلة سيما لاسبابها فيما يرجع الى مخالفة الحاد ودر الشريعة وان يوحى اليه حسن الحسنة وقدم

فيكون من اسباب الدعوات
 من ان يربك عليه
 وهو البركة

العبير وما لهما وان يحول الله بينه وبين ما يريد من السموات والارض واعلم ان من سيرة الانبياء عليهم السلام ان لا يأمروا بالتفكر في ذات الله تعالى وصفاته فان ذلك لا يستطيعه جمهور الناس وهو قوله صلى الله عليه وسلم تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله و قوله في آية وانا الى ربك المنتهي قال لا فكرة في الرب وانما يأمرون بالتفكر في نعم الله تعالى وعظيم قدرته ومن سيرتهم ان لا يكسروا الناس الا على قدر عقولهم التي خلقوا عليها وعلوهم التي هي حاصلة عندهم باصل الخلقة وذلك لان نوع الانسان حيث ما وجد فله في اصل الخلقة حد من الادراك زائد على ادراك سائر الحيوان الا اذا عصت المادة جدا وله علوم لا يخرج اليها الا بخرق العادة المستمرة كالنفس القدسية من الانبياء والاولياء او برياضات شاقة تهين نفسه لادراك ما لم يكن عنده بحساب او بسنة قواعيد الحكمة والكلام و اصول الفقه ونحوها مده طويلة فالانبياء لم يجاطلوا الناس الا على منهاج ادراكهم الساذج الموضح فيهم باصل الخلقة ولم يلفتوا الى ما يكون نادرا لاسباب فلما يتيقن وجدوها فلذلك لم يكلفوا الناس ان يعرفوا ربهم بالتجليات والمشاهدات ولا بالبراهين والقياسات ولا ان يعرفوه من غير هاهنا عن جميع الجهات فان ذلك كالمتمتم بالاضافة الى من لم يشهد بالبرياضات ولم يجاطل المعقولين مده طويلة ولم ير شيئا وهم الى طرق الاستنباط والاستدلال وقبول الاستحسانات والفرق بين الاستنباط والنظائر بمقتضى دققة المأخذ وسائر ما يتطاول به اصحاب الرأي على اهل الحديث ومن سيرتهم ان لا يستغلوا بما يتعلق به تزيين النفس وسياسة الامة كبيان اسباب حوادث البحر من المطر والكسوف والظلمة وعجائب الثبات والحيوان ومقادير سير الشمس والقمر وأسباب الحوادث اليومية وقصص الانبياء والملوك والبلدان ونحوها اللهم الا كلمات يسيرة اليها اسماعهم وقبلها عقولهم لئلا يترها في التذكير بالآلاء الله و التذكير بآثاره على سبيل الاستطراد بكلام اجسالي يساهم في مثله يا من لا استعادات وبالجمادات ولهذا الاصل لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن لينة نقصان القمر وزيادته اعرض الله تعالى عن ذلك الى بيان فوائد الشهور فقال يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج ونرى كثيرا من الناس فسددوا وهم بسبب الالفه هذه القرون او غيرها من الاسباب فحملوا كلام الرسل على غير محمله والله اعلم

باب

بيان من اصل الدين واحدا والشرائع والمناجيز مختلفة قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه قال مجاهد اوصيناك يا محمد اياه دينارا واحدا وقال تعالى وان هذه امتك امة واحدة وانما نزلنا القوان فنعطوهم

تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ بِمَا كَلَّمَ اللَّهُ رَجُلًا مِّنْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْبُرْهَانَ وَكَانَ تَعَالَىٰ لِكُلِّ شَيْءٍ حَكِيمًا وَمِنْهَا جَاءَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَبِيلًا وَ
سَنَةً وَقَالَ تَعَالَىٰ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَشَرِيعَةُ اللَّهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَشَرِيعَةُ اللَّهِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَشَرِيعَةُ اللَّهِ
أصل الدين واحد اتفق عليه الأنبياء عليهم السلام وإنما الاختلاف في الشرايع والمنافع تفصيل
ذلك أنه أجمع الأنبياء عليهم السلام على توحيد الله تعالى عبادة واستعانة وتزنيهم عما لا يليق و
جتابه وتحريم الإلحاد في أسمائه وإن حق الله على عباده أن يعصوه تعظيمًا لا يشوبه تفریط وإن يسئلوا
وجوههم وقلوبهم إليه وإن يتقرَّبوا بشعائره إلى الله وأنه قد رجم جميع المحادث قبل أن يخلقها وإن
بأنه ملائكة لا يعصونه فيما أمره ويفعلون ما يؤمرون وأنه ينزل الكتب على من يشاء من
عباده ويفرض طاعته على الناس وإن القيامة حق والبعث بعد الموت حق والجنة حق والنار
حق وكذلك أجمعوا على أنواع البر من الطهارة والصلوة والزكاة والصوم والحج والتقرب إلى
الله سوا ذلك الطاعات من الدعاء والذكر والتلاوة والكتب المنزلة من الله وكذلك أجمعوا على
النكاح وتحريم السفاح وإقامة العدل بين الناس وتحريم المظالم وإقامة الحدود وعلى أهل المعاصي
والجهاد مع أعداء الله والاجتهاد في إرشاد غيره إلى الله ودينه فهذا أصل الدين ولذا لم يفت
الفرق العظيم عن لبيته هذه الأشياء إلا ما شاء الله فأمَّا ما كانت مسلمة فيمن نزل القرآن
على الأنبياء وإنما الاختلاف في صور هذه الأمور وأشباهاها فكان في شريعة موسى عليه السلام
الاستقبال في الصلاة إلى بيت المقدس وفي شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة و
كان في شريعة موسى عليه السلام الرجم فقط وجاءت شرعيتنا بالرجم للمحصن الجليلي
وكان في شريعة موسى عليه السلام القصاص فقط وجاءت شرعيتنا بالقصاص والذرية جميعًا
وعلى ذلك اختلافهم في أوقات الطاعات وأدائها وأركانها وأبجسدها فلا وضاع الخاصة التي
مهتدت وبينت بها أنواع البر والأدب والرفق هي الشريعة والمزاج وأعلم أن الطاعات التي أمر الله
تعالى بها في جميع الأديان إنما هي أعمال تنبعث من الهيات النفسانية التي هي في المعاد للنفس
أو عليها وتمتد فيها وتشتمل على أشباهها وتمتد إليها ولا جرم أن ميزانها وملاك أمرها تلك الهيات فمن لم يعرفها
لم يكن من الأعمال على بصيرة في سبب اكتفى بسبب لا يكفي وربما صلبه بلا قراءة ولا دعاء فلا يفت
فلا يتر من سياسة عارفين حتى المعرفة لضبط الحق المشتهة بما رأت واجتهت ويجعلها أمر المحسوس
يتميز الأديان والأفاسي ولا يشتهيه عليهم ليطلبوا به ويؤخذوا عليه على تحته من الله وسبب طاعته
منهم والآثار ربما تشبه بها ليس بأنهم كقول المشركين إنما البعير مثل الرعب إنما لفصيل
العلماء يعرفون دنيوي يفسد بصيرته فسدت الحاجة إلى آرائه يتميز بها الأتمة من غيره ولعلهم

الآوقات لا تستكثر بعضهم القليل من الصلوة والصوم فلم تغن ذلك عنهم شيئاً ولم يمكن المعاقبة
 على تسليتهم واختيارهم وللمرءين لهم الأركان والشروط كحطوط عشاء ولولا الحد ولم يجر
 أهل الطغيان وبالجمله فجزى الناس لا يتم تكليفهم الآيات وأركان وشروط وعقوبات و
 احكام كلية ويجوز ذلك واذا شئت ان تعرف للتشريع ميزاناً فاقبل حال الطبيب الخاذق عند
 ما يجتهد في سياستهم المرضى ويخبرهم بساكن لا يعرفون ويكلفهم بما لا يحيطون بدانيقه علمائهم
 يعتمدون الى منظمات محسوسة فيقيمها مقام الامور الخفية كما يقيم حرارة البشرة وخرج الدم من
 اللثة مقام غلبة الدم وكيف ينظر الى قوة المرض وسين المرض وبلده وقضله والى قوة الدواء
 وجميع ما هناك فيجرب بمقدار خاص من الدواء يلائم الحال فيكلف به وربما أخذت قاعدة كلية من قبل
 اقامة المنظمة مقام سبب المرض واقامة هذا القدر الذي تفتن به من الدواء مقام ازالة المادة
 المؤذية او تغيير هيئتها الفاسدة فيقول مثلاً من احترت بشرته ودصبت لثته وجب عليه بحكم
 الطب ان يحسب على الرقيق شراب العناب او ماء العسل ومن لم يفعل ذلك فانه على شرف الهلاك
 ويقول من تناول من صجون كذا وكذا وزن مثقال زال عنه مرض كذا وامن من مرض كذا
 فواثر عنه تلك الكلية وتيسل بها فيجعل الله في ذلك نفعاً كثيراً وتامل حال الملك الحكيم الناظر
 في اصلاح المدينة وسياسته الجيوش كيف ينظر الى الاراضي وزرعها والى الرجاج ومواطنهم
 والى الخراس وكفايتهم فيضرب العشر والخراج حسب ذلك وكيف يقيم هيئات محسوسة وقرائن
 مقام الاخلاق والمكاتب التي يجب وجودها في الاعوان فيتخذهم على ذلك القانون وكيف ينظر
 الى الحاجات التي لا بد من كفايتها والى الاعوان وكثرتهم فيوزعهم توزيعاً يفي المقصود ولا يفتقر
 عليهم وتامل حال معلم الصبيان بالنسبة الى صبيانهم والسيد بالنسبة الى غلمانهم من هذا تعلمهم
 وذلك كفاية الحاجة المقصودة بايديهم وهم لا يعرفون حقيقة المصلحة ولا يترجمون في اقامتها
 ويتسللون ويعتدون ويحتملون كيف يعين فان منظمة الثلثة قبل وقوعها فيستدان الحلال
 لا يحتاجوا بهم الا بطريقه يلما نزلها ونزلها ليلما لا يجدون منها حيلة ولا يتكلمون من التسلسل
 وهي تقضي الى المقصود من حيث يعلمون ولا يعلمون وبالجمله فكل من ترك في اصلاح جسم
 غير مختلف استعدادهم وليسوا من الامر على بصيرة ولا فيه على رغبة يضطر الى تقدير
 وتوقيت وتعيين اوضاع وهيئات يجعلها العمدة في المطالبة والمواخذه واعلم ان الله
 تعالى لما اراد ببعثة الرسل ان يخرج الناس من الظلمات الى النور فاحي اليهم امره بذلك والى
 عليهم نوره ونقش فيهم الرغبة في اصلاح العالم وكان اهتداء القلوب من مبدئ لا يتحقق
 الا بامود ومقدارات وحب في حكمة الله ان يلتزم جميع ذلك في ارادة بعثهم وان يكون

ط
 خلاصة من بيان ذلك
 ستر والشواهد ان
 التي في بعض النسخ
 والمسمى كذا على
 في بعض النسخ
 اذا لم يكن من بيان
 في كل شيئ في بيان
 ان شاء الله تعالى

افترس فاعتر السبل وانقيادهم منفسم الى افتراض مقدمات الاصلاح وكل ما لا يتم في العقل
 او العادة الا بالجملة يجر بعضها بعضا والله لا يخفى عليه خافية وليس في دين الله جزأ ولا يبين
 شئ دون نظائره الا بحكمه واسباب يعلمها الرايون في العلم ونحن نريد ان نغني عن جملة صاحبة
 من تلك الحكم والاسباب والله اعلم

باب

اسباب نزول الشرايع الخاصة ببعضهم دون
 عصرهم قوم دون قوم ولا صل فيه قولهم تعالى كل الطعام كان حلالا لبيبي اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
 على نفسه من قبل ان تستزل التوراة وقل قاتلوا ايا من رزقنا فقتلوا هان كنتم ضاهيين تفسيرها
 ان يعقوب عليه السلام من مرضا شديدا افتد رثين عاقا فاة الله ليخرج من على نفسه احب الطعام
 والشراب اليه فلما عوفي حرم على نفسه لحمان الابل والبانرا واقتمدا ببشره في تحريمها وصفي
 على ذلك القرون حتى اخرها في نفوسهم التفريط في حق الانبياء وان خالفهم باكلها فنزل التوراة
 بالتحريم لسابق النبي صلى الله عليه وسلم انه على ولة ابراهيم قالت اليهود كيف يكون على صلوة
 وهو يأكل لحوم الابل والبانرا فذ الله تعالى عليهم ان كل الطعام كان حلالا في الاصل وانما حرمها
 الابل لعار من لحن باليهود فلما ظهرت النبوة في بني اسمعيل وهم برأء من ذلك العارض لم يجب رعايته
 وقول النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التراويح ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم حتى خشيت
 ان يكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما فتمتم به فصلوا ها ايها الناس في بيوتكم فلكمهم النبي صلى الله
 عليه وسلم عن جعلي اشيا عاذا يعابنيهم لئلا يصيروا شعائر الذين فيعتقدوا تركها تفريطا
 في جنب الله فيقرض عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
 عن شئ حرم لاجل منسئلته وقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وان حرمت
 المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدنها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة وقوله صلى الله
 عليه وسلم من سأل عن الحج اهر في كل عام لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوا مؤابا ولو تقوا مؤابا
 لم تقوا عمالنا اختلف شرايع الانبياء عليهم السلام لاسباب ومصالح وذلك ان شعائر الله انما كانت
 شعائر لمعادن وان المقادير يلاحظ في شرعها حال المكلفين وعاداتهم فلما كانت اخرجة قوم نوح
 عليه السلام في غاية العورة والشدة كانه عليه الحق تعالى استوجبا ان يؤمر وابد وام الصيام ليقاوم
 سورة بهيمتهم ولما كانت امنجة هذه الامة ضعيفة فورا عن ذلك وكذلك لم يجعل الله تعالى
 الفناهم حلالا للاولين واحل لنا لما رأئ ضعفتا وان مرا كل الانبياء عليهم السلام اصلاح ما عندهم
 هم من الارتفاعات فلا يعدل عنها الى ما يبين المألوف الا ماشاء الله وان مظان المصالح تختلف
 باختلاف الاعصار والعادات ويزلك صحح وقوع الشئ وانما مثله كمثل الطبيب لهيئة الى

حفظ المزاج المعتدل في جميع الاحوال فيختلف الحكماء باختلاف الاشخاص والزمان فبما مر الساب كما لا يخفى
 الساب ويا مر في الصيف بالنوم في الخيم لما يرى ان الجو منطوية الاعتدال حينئذ ويا مر في الشتاء
 بالنوم داخل البيت لما يرى انه منطوية البرد حينئذ فن عرف اصل الدين وسباب اختلاف المناهج
 لم يكن عنده تغيير ولا تبديل ولذلك نسبت الشرايع الى اقوامها ورجعت الائمة اليهم حين
 استوجبوا بها بسا عندهم من الاستعداد وسالوا عنها جهدا سؤلهم بلسان الحال وهو قوله تعالى
 فتقطعوا امرهم بينهم ذبوا كل حزب بما لديهم فرحون ولذلك ظهر فضل امة نبينا صلى
 عليه وسلم حين استحقوا تعيين الجمعية لكونهم امة من العلوم المكتسبة واستحققت
 اليهود السبب لاعتقادهم انه يوم فرغ الله فيه من الخلق وانه احسن شيء لاداء العباداة مع ان
 الكل بامر الله ووحيه ومثل الشرايع في ذلك كمثل العريسة تؤمن بها اولادها ثم يكون هناك
 اعتدال وحررهم فشرع لهم الرخص لمعنى يرجع اليهم فربما توجه ذلك لبعض الائمة اليهم لكونهم
 استوجبوا ذلك بسا عندهم قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكم
 وبين نقصان دينهن بقوله ارايت انما اذا حاضت لم تصل ولم تصم واعلم ان اسباب نزول
 المناهج في صورة خاصة كثيرة لكنها ترجع الى نوعين احدهما كالا من الطبيعي الموجب لتكليفهم
 بتلك الاحكام فكان لا فرا دلالات انسان جميعها طبيعة واحرا لا ورثتها من النوع موجب لتكليفهم
 باحكام وكما ان الاكمة لا يكون في خزانة خيال الا لوان والصورة وانما هنالك الالكفاط واللسان
 ونحو ذلك فاذا تلقى من الغيب علما في رؤيا او واقعة او نحو ذلك فانما يتشبه علمه في صورة
 ما احدثه خياله دون غيره وكما ان العرب الذي لا يعرف غير لغة العرب اذا تمثل له علم
 في لسان اللفظ فانما يتمثل له في لغة العرب دون غيرها وكما ان البلاد التي يوجد فيها الفيل
 وغيره من الحيوانات سميته المنظر يراى لاهلها الما لم يجدوا وتحويل الشياطين في صورة تلك
 الحيوانات دون غيرها تلك البلاد والتي يعظم فيها بعض الاشياء ويوجد فيها بعض الهنات
 من الاطعمة والاكسية تتراعى لاهلها النعمة وانسا ط الملكة في تلك الصور دون غير
 تلك البلاد وكان العرب المتوجه الى شيء ليفعله او طريق ليسلكه اذا سمع لفظه واشد
 او نجح كان دليلا على حسن ما يستقبله دون غير العرب وقد جاءت السنة ببعض هذا النوع
 فكذلك يعتبر في الشرايع علوم مخزنة في القوم واعتقادات كامينة فيهم وعادات تجاري فيهم
 كما تجاري الكلب لذلك نزل تحريم لحم الايسل والبا منها على نبي اسراويل دون بني اسمعيل
 ولذلك كان الطيب والنجيب في المطاعم مقوضا الى عادات العرب ولذلك حرمت بئس لاحت

في الوجوب الا انما
 في وجه الرضا
 في عند الترتيب
 والمراد الا بايات
 والابايات ١٢
 في بيان ترتيب
 واداء من بين فقه
 الطب الكلب فيصيب
 شبه الخوان فلا يفسد
 اصلا الا كلب في يدين
 اعراض روية وتبين
 من شرب الا ارضي
 يموت عطشا وقد
 تجار على امر ترتب
 في اول الفهم
 واداء ترتيب ١١

عليها دون اليهود فانهم كانوا يقدرونها من قوم ايها لا مخالطة بينهم وبينها ولا ارتباط ولا صلح اب
 فهو كما لا يخفى بخلاف العرب ولذلك كان طهر العقل في لبن امه حراما عليهم دوننا وان علم كون ذلك
 معتبرا لخلق الله ومصا دمة لتدبير الله حيث صرنا ما خلقه الله لنشأ العقل ونمونه الى الفلك يشهد وحل كسبه
 كان راسخا في اليهود متجاريا فيهم وكان العرب ابعده خلق الله عن هذا العلم حتى لو القى عليهم لسا فهموا
 ولما اذركوا المناط المناسب للحكم والمعتبر في نزول الشرايع ليس العلوم والحالات والعقائد المتمثلة
 في صدورهم فقط بل اعظمها اعتبارا ولولها اعتددا ما نشأوا عليه وانما نعت عقولهم اليه من
 حيث يعلمون ومن حيث لا يعلمون كما ترى ذلك في علاقات تملئ شوق بصورتها غير كتمثل منع
 الناس عن السجود في صورة الختم على الاكراه فان الختم شبيه المنعم عند القوم استخفروا امر لا حوق
 الله على عباده في الاصل ان يعظموا غاية التعظيم ولا يقدر مر على مخالفة امره بوجه من الوجوه والرا^ج
 فيما بين الناس ان يقيموا مصلحة التاليف والتعاون ولا يؤذوا احدا حلا الا اذا امر به الراس^خ
 الحكم ونحو ذلك ولذلك كان الذي وقع على امره يعلم انما اجنبية قد ارضى بينه وبين الله
 حجابا وكتب ذلك من اجترائه على الله وان كانت امرته في الحقيقة لانه اقدم على مخالفة امر الله
 وحكمه والذي وقع على اجنبية وهو يعلم انما امرته لا يالوا في ذلك معدوبا فيما بينه و
 بين الله وكان الذي نذر الصوم ما خور انبذ به دون من لم يندرك وكان من تشدد في الدين تشددا
 عليه وكانت لطنة التيمم للتأديب حسنة وللتعذيب مبيته وكان المخطئ والناسي مغفورا
 عنه في كثير من الاحكام فهذه الاصل تليقا لا علوم القوم وعاداتهم الكامنة منها والبارزة فيتشبه
 الشرايع في حقيقتهم حسب ذلك واعلم ان كثيرا من العادات والعلوم الكامنة يفتق فيها العرب
 والعجم وجميع سكان الاقاليم المعتدلة واهل الامم حجة القابلة للاخلاق الفاضلة كالحزب
 لميتهم واستحباب الرفق به وكالحفر بالاحساب والانساب وكانوا ما ذامضوا في الليل او نزلوا
 او نحو ذلك والاستيقاظ في تباشير الصبح الى غير ذلك مما اومأنا اليه في الارتفاعات فتلك العادات
 والعلوم احوال اشياء بالاعتبار ثم بعد ما عادات وعقائد تختص بالمبعوث اليهم فيعتبر
 تلك ايضا وقد جعل الله لكل شئ قدرا وعلم ان النبوة كثيرا ما تكون من تحت الملة كما قال الله
 تعالى ملة ابيكم ابراهيم وكما قال وان من يشققتكم لا ابراهيم وسر ذلك انه تنشا قرون
 كثيرة على التدئين بديين وعلى تعظيم شعائره وتصيرا حكامه من المشهورات الذابغة للاجفة
 بالبداهيات الاولية التي لا تكاد تنكر فقيمي نبوة اخرى لإقامة ما اعوجج منها وصلح ما فسده
 منها بعد اختلاط سر واية يديها فتفتش عن الاحكام المشهورة عندهم فما كان صحيحا موافقا
 لقواعد السياسة الملية تغذي بل تدعو اليه وتحت عليه وما كان يتقما قد دخله الخرف

فإنها تقيع بقدر الحاجة وما كان حرجاً ان يزداد فأنها تزيده على ما كان عندهم وكثيراً ما يستدل
 هذا النبي في مطالبه بما بقى عندهم من الشرع والاولى فيقال عند ذلك هذا النبي في ملة فلان
 النبي او من شيعته وكثيراً ما تختلف النبوات لاختلاف الملل النازلة ملك النبوة فيها والنوع الثاني
 بمنزلة طارئة عارضه وذلك ان الله تعالى وان كان متعالياً عن الزمان فله ارتباط بوجوده من
 الوجه بالزمان والن ما تليق وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقضي بعد كل ما
 جاء دنية عظيمة من الحوادث واخيراً اذ مروى غيرهم من الانبياء عليهم السلام في حديث الشفاعة
 لبني من هذا الباب حيث قال كل واحد منهم ان رب تبارك وتعالى قد غضب اليوم غضباً
 لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله فاذا همياً العالم لإفاضة الشرايع وتعيين الحدود
 وتبليغ الحق مستزلاً عليهم للدين وامتلاء الملأ الا على اهمة قويته حسب ذلك يكون حينئذ
 سبب من الاسباب الطارئة كما في قول باب الجود ومن دق باب الكريم انعم ذلك غيب
 لفصل التبع يورث فيه اذ في شوق من العزم والبذل ما لا يورث في غير اضعاف ذلك وجه
 النبي صلى الله عليه وسلم واستشرفه للشئ ودعوت له واشتياقه اليه وطلباً لاسباب
 قوت لزل القضاء في ذلك الباب واذا كانت دعوتة محيى السنة الشريفة وتغلب فنة عظيمة
 من التامس وتزيد الطعام والشراب زيادة محسوسة فما طمك في من دل الحكم الذي هو
 روع لطيف انشأه بتعين بوجوده مثالي وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج ان حدوثها دنف
 عظيمة فحتمية في ذلك الزمان لفرغ لها النبي صلى الله عليه وسلم كقصة الافك وسؤال سائل
 فيما حرم النبي صلى الله عليه وسلم ويما وده فمرهم له صلى الله عليه وسلم كقصة الظهار كون سببا
 لتزول الاحكام وان يكشف عليه فيما حتمية لخال وان استبطاء القوم عن الطاعة وتبذلهم عن
 الاحكام والخلادهم الى العصيان وكذا ان عبتهم في شئ وعظمتهم عليه بالنواجذ واعتقادهم
 التفريط في جنب الله عند من يمكن سببالات يشدد عليهم بالوجوب الاكيد والحرص
 المتديد وسئل ذلك كله في استمطار الجود كمثل الانسان الصالح قوي الهمة بين شئ ساعة
 انتشار الرحمانية وقوة السعادة فليسأل الله فيها جهده همة فلا يترسخ اجابته والى هذه
 المعاني وهت الاشارة في قوله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اسئلو عن اشياء
 ان تبد لكم تسؤركم وان تسئلوا عن ما حين يغزل القرآن شديد لكم واصل المرص
 ان يقبل هذا النوع من اسباب من ولي الشرايع لانه بعد لزل ما يغلب فيه حكم المصلحة
 الخافعة بذات الوقت فكثيراً ما كان نصيباً على الذين يأتون من بعد ولذلك كانت
 النبي صلى الله عليه وسلم يكن اسئال كان يقول ذروني ما تركتكم فانما اهلك من بعدكم

سبب نزول
 الشرايع في صورة
 حتمية

بكثره سُور لهم واختلافهم على انبيائهم وقال ان اعظم المسلمين في المسلمين حُرماً من سأل شيئاً حُرماً
لا يخل مسأله وجاء في الخبر ان بني اسرائيل لو ذبحوا اى بقرة نساء وكفت عنهم لكن شدوا واشدوا
عليهم والله اعلم

باب اسباب المآخذة على المناهج لبعثت عن المناهج والتلويح
التي ضربها الله تعالى لعباده هل يترتب الثواب والعذاب عليها كما يترتب على اصول البر والاشم
او لا يترتب الا على ما جعلت منطقات واشباها وقول الرب له فمن ترك صلوة وقت من الاوقات و
قلبه مطمئن بالاخبار هل يعذب بتركها من صلوة واكفى الاركان والشروط حسب
ما يخرج عن العهد ولم يرجع بشي من الاخبار ولم يدخل ذلك في صميم قلبه هل يثاب على فعلها
وليس الكلام في كون معصية المناهج مفسدة عظيمة من جهة كونها قد حان السننة الراسخة ونجاة
لباب الاشم وغشا بالنسبة الى جماعة المسلمين وضرب الحق والمدنية والاقليم بمنزلة سبيل سدا
قبحا واصححة المدينة فناء رجل ونفتب السدة ونجى بنفسه واهلك اهل مدينه ولكن الكلام فيما خرج
الى نفسه من احاطة السيئات بها وراحاطة الحسنات فذهب اهل الملل فاجبة الى انما توجب الثواب
والعذاب بنفسها فالحققون منهم والرايخون في العلم والمؤايرين من اصحاب الانبياء عليهم السلام
يذكرون مع ذلك وجبة المناسبة ولا يرتاب ليلك الاشباح والقوالير باصولها واكروا جهوا
عامة حمله الدين وقواع الشرايع يكتفون بالاول وذهب فلاسفة الاسلام الى ان العذاب المشد
انما يكونان على الصفات النفسانية والاخلاق المشتبهة بذيل الروح وانما ذكر قولها واشباخها
في الشرايع تفهيماً وتقريباً للسعاني الدقيقة الى اذهاب الناس هذا عن من المقام على مشرب العزم
اقرن والحق ما ذهب اليه المحققون من اهل الملل بيان ذلك ان الشرايع لها معيدات واسباب
تخصها وترشح بعض محتملاتها على بعض الحق يعلم ان القوم لا يستطيعون العمل بالدين الا بتلك
الشرايع والمناهج ويعلم ان هذا كالأوضاع هي التي يليق ان يكون عليهم فتندرجح في عناية الحق
بالقوم اذ لا تشرتها تماماً العاكر لفيضان صور الشرايع واجاد شخوصها المثالية فاوجدتها وافاصها
وتقرت هناك امرها كانت اصلاً من الاصول ثقلنا فتح اسه على الملا للاعلى هذا العلم والاهتمام
ان المضائق قائمة مقام الاصول وانما اشباخها وما نيلها وان لا يمكن تكليف القوم الا بتلك
حصول في حظيرة القدس اجساع ما على انما هي بمنزلة اللفظ بالنسبة الى الحقيقة الموضوع لها
والصورة الذهنية بالنسبة الى الحقيقة الخارجية المنتزعة منها والصورة التصويرية بالنسبة
الى من انقشنت فكشا فالة والصورة الخطية بالنسبة الى الالكفاط الموضوع هي لها فانه في كل
ذلك لهما قوتية العلاقة بين الدال والمدلول وحصل بينهما تلازم وتعلق اجمع في حين ما من

الاختيار انه هو شئ من شئ هذا العلم وحقيقته في مدركات بني آدم عن علمهم وعجزهم فانفقوا عليه فلن ينحصر
 احد الا في غير نفسه شعبة من ذلك وربما سميناها وجودا اشبهت بالمدلول وبما كان لهذا الوجود
 آثار عجيبة لا تخفى على المتتبع وقد روعى في الشرايع بعض ذلك ولذلك جعلت الصدقة من اوساخ
 المتصدقين ومرت شناعة العمل في الأجرة شتم لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وايد بروح
 القدس وثقت في روعة اصلاح القوم وفتح لهم روحه ففتح واسع الى الهمة القوية في باب نزول
 الشرايع وصبر والشح من المثالية فغمر على ذلك اقصى عين يمتد ودعا للواقفين ولعن على المخالفين
 بمحمد همتيه وان همهم تخترق السبع الطباق وانهم ليستسقون وما هنالك قزعة سحاب فتدنا
 أمثال الجبال في الحال والنهم يدعون فيحتملون بدعوتهم تألدا انعقاد الرضى والسخط في حظيرة القدوس
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم نبيك وعبدك وملكك وانا ادعوا للدينه الحديث ثم ان
 هذا العبد اذا علم ان الله تعالى امره بكذا وكذا وان الملاء الاعلى تؤيد النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما امر به ويمنه وعلم ان اهتمال هذا والاقدام على ذلك اجترأ على الله وتفرط في جنب
 الله ثم أقدم على العمل عن قصد وعمد وهو يرى ويهوس فان ذلك لا يكون الا لغفائفة عظيمة
 من الحجب انكسار تارة للذكيرة وذلك يوجب قيام خطيئة بالنفس واذا أقدم على عمل شاق ينجم
 عنه طبيعته لا المرأياة الناس بل تفرقا من الله وحفظا على مرضياته فان ذلك لا يكون الا لغفائفة
 عظيمة من الاحسان وانكسار تارة للبهيمية وذلك يوجب قيام حسنة بالنفس اما من ترك
 صلوة وقت من الاوقات فيجب ان يحث عنه لم تركها واي شئ حمله على ذلك فان نسيها
 او ناسى عنها او جهل وجوبها او شغل عنها بما لا يجب منه بد فنص الملة انه ليس يا ثم وان تركها
 وهو يعلم ويتذكر امره بیده فان ذلك لا يكون الا لحالة الآ من خرازة في دينه وغائبة شيطانية
 او نفسانية غشيت بصيرته وهو يرجع الى نفسه واما من صلى صلوة وخرج عن عهد ما وجب
 عليه فيجب ان يحث عند ايضا ان فعلا رياء وشمعة او جريانا على عادة قوميه او عبنا فنص الملة انه
 ليس بمطيم ولا يقدر بفعله ذلك وان فعلا تفرقا من الله واقدم عليها ايمانا واحتسابا وتصديقا
 بالموعد واستحضرا لنيته واخلص دينه فلا جرم انه فتح بينه وبين الله باب ولو كرر اسيرة و
 اما من اهلك المدنية ونحو نفسه فلا نسلم انه نجي بنفسه كيف وهالك يشو ملكة اقصى همهم
 الدماء لئن تسع في اصلاح العالم وعلى من سعى في انساذه وان دعوتهم تفرغ باب الجود
 يكون سببا لنزول الجزاء بوجوه من الوجه بل هنالك لله تعالى عناية بالناس توجب ذلك والذرة
 مذركها جعلنا دعوة الملكة عن انا لها والله اعلم

بالس اسرار الحكم والعللة اعلم ان للعباد افعالهم

لا يخلو رتب العلمين عنهم وانفعا لا يتخطوا لاجلها عليهم وانفعا لا يقتضي رضا ولا مسخطاً فانقضت حكمته
 البالغة ورحمة التامة ان يبعث اليهم لا يبياء ويخبرهم على السننهم بتعلق الرضا والسخط بتلك الانفا
 ويطلب عنهم الفصل الاول وينتهي عن الثاني ويخبرهم فيما سوى ذلك ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
 من حي عن بينة فتعلق الرضا والسخط بالفعل وكونه عقلاً منها وكون الشيء بحيث يطلب منهم ويظهر
 عنه ويخبرون فيه آياً ما شئت فقل هو الحكم والطلب منه من كذا يقتضي الرضا والثواب على فعل
 المطلوب والسخط والعقاب على تركه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على فعل المطلوب دون السخط
 والعقاب على تركه وكذلك النهي منه من كذا يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لا على النهي عن السخط
 والعقاب على فعل المنهي عنه ومنه غير موكد يقتضي الرضا والثواب على الكف منه لا على النهي دون السخط والعقاب
 على فعله واعتبر بما عندك من الفاظ الطلب المنع ونحوها ورات الناس في ذلك فانك ستجد تبييناً لكل قسم
 من جهة بيان الرضا والسخط في ضد المنطوق اولاً امر اطلب بيئاً لا يحصى عنه فالاحكام خمسة ايجاب
 نذب وابطاح وكرهية وحرية والذى يؤتى به في مخاطبة الناس لا يمكن ان يكون حال كل فعل على
 من افعال المكلفين لعدم انحصارها و لعدم استطاعة الناس لاحاطة بعلمها فوجب اذا ان يكون ما
 يحاطون به قضيائاً كلية معقولة بوحدة منظمه كثيرة ليحيطوا بها علمياً فيعرفوا منها حال انفا لهم
 ولك عبادة بالصناعات الكلية التي جعلت ليكون قانوناً في الامور الخاصة بقول النحوي الفاعل مرفوع
 بيبي مقالته السامع فيعرف بها حال زيد في قولنا قام زيد وعمر في قولنا قعد عمر وهلم جرا وتلك
 الوحدة التي تنظم كثرة هي العلة التي يدور الحكم على دورانها وهي قسمان قسم يقتضيهما حال
 توجد في المكلفين ولا يمكن ان يكون حالة دائمة لانفك عنهم فيكون مضمون الخطاب تكليفهم
 بالامر انما اذ لا يستطيعون ذلك اللهم الا في الايمان خاصة فلا جرم ان تعتبر حالة مركبة
 من صفة لازمة في المكلف بها يصح كونه مخاطباً وهيئة طارئة تنوبه مرة بعد مرة واكثر ما يكون
 هذا القسم في العبادات والهيئة اما وقت واستطاعة مستمرة او مظنة حرج او ارادة شئ
 ونحو ذلك كقول الشرع من ادرك وقت صلوة وهو عاقل بالعلم وجب عليه ان يصليها ومن شبهة
 الشهر وهو عاقل بالغ ميطس وجب عليه ان يصوم منه ومن ملك نصيباً وحال عليه الحول وجب ان
 ان يركبها ومن كان على سفر جازله القصر ولا فطار ومن اداد الصلوة وكان محدثاً وجب عليه الوضوء
 وفي مثل هذا بما تسقط الصفات المعتبرة في اكثر الامور وتخص الصفة التي بها امتاز بعضها من البعض
 فيسأح بسميتها علة فيقال علة الصلوة ادراك الوقت وعلة الصوم شهود الشهر وربما يجعل التارة
 لبعض تلك الاوصاف دون بعض اثار كما جرت عجل الزكاة لسنة او سنتين لمن ملك النصاب دون
 من لم يملكه فيعطى الفدية كل ذي حق حقه فيحصى بعضها بسبب والاخر الشرط وتسمى بغيره في حال

ما يقع عليه الفعل او لا يسه وهي اما صفة لازمة له كقول الشارع يحرم شرب الخمر ويحرم كل الخمر
ويحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ويحرم نكاح الامهات او صفة طارئة
تتروك قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وربما مجمع بين اثنين فصاعدا من احوال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع يحرم
الزاني المحض وجلد ذان غير محضين وربما مجمع بين حال المكلف وحال ما يقع عليه الفعل كقول الشارع
يحرم الذهب والحريم على رجال الامة دون نساءها وليس في دين الله حراف فلا يتعلق الرضا والسخط
بتلك الافعال الاسباب وذلك ان ههنا شخوصا يتعلق بها الرضا والسخط في الحقيقة وهي نواع
احد ههنا البذر والاشم والارفاقات وارضاعتها وما يحذو وحذو ذلك وتباينهما ما يتعلق بالمشروع
والمناهي من سد باب التعريف والاحتراز من التسلسل ونحو ذلك ولها محال ولو ازم يتعلقان بها
بالعزم ويستبان اليها تشعنا نظيرة ما يقال من ان علة الشفاء تناول الدواء وانما العلة في الحقيقة
تغير الاخلاط واخراجها وهو شئ يعقب الدواء في العادة وليس هو هو ويقال علة الحمى قد يكون الجلوس
في الشمس وقد يكون الحركة المتعبة وقد يكون تناول غذاء حار والعلة في الحقيقة شئ من الاخلاط
وهي واحدة في ذاتها ولكنها طرقت اليها واشباخ لها وكان لاكتفاء بالاصول وترك اعتبار تعدد
الطرقت والمحال لسان المتعقبات في الفنون النظرية دون العامة وانما نزل الشرع بلسان الجمهور
ويجب ان يكون علة الحكم صفة يعرفها الجمهور ولا يحق عليهم حقيقتها ولا وجودها من عدمها ويكون
منظرة لاصول من الاصول التي تعلق بها الرضا والسخط اما لكونها مفضيا اليه او محال له ونحو ذلك
كشرب الخمر فانه مظنة لفاسد يتعلق بها السخط من الاغراض عن الاحسان والاخلاد الى الاضرار
وانسا دنظام المدينة والمنزلي وكان لازما لها غالبا فترجحه المنع الى نوع الخمر واذا كان لشيئ لو ان
وطرقت لم يحق للعلة منها الا ما يمكن من سائر ما هناك من تحجان من جهة الطهر والانضباط او
من جهة لزوم الاصل ونحو ذلك كخصفة القصر والافطار اذ يرت على السفر والمرض دون سائر
منظرات الحرمان لان الاكساب الشاقة كالفلاحة والحداثة وان كان يلزمها الحرمان لكنها محملة بالطاعة
لان المكتسب بها يداوم عليها ويتوقف عليها معاشه واما وجود الحرمان البارد فغير منضبط لان لهما
مراتب مختلفة يعسر اخصاءها ويعين شئ منها بامارات وعلامات وانما يعبر عند التعرظ ان
كانت في الامتلاء اول الكثرة معروفة وكان السفر والمرض بحيث لا يشتهه عليهم الامر فهما وان كان
اليوم بعض الاشتباه لان قيل من العرب الاول وتمنى الناس في الاحتمالات حتى فسد ذوقهم السليم
الذي يجيد في العرب والله اعلمه

باب المصالح المقتضية لتعيين المفسرين ولا ركان

والإدب في نحو ذلك اعلم انه يجب عند سياسة الأمة ان يجعل لكل شئ من الطاعات حدا ان
اعلى واكثرا فالاعلى هو ما يكون مُفضَّلاً الى المقصود منه على الوجه الاشم والاكثر هو ما يكون مقصدا
الى جملة من المقصود وليس بعدها شئ يُعتمد به وذلك لانه لا سبيل الى ان يطلب منهم الشئ ولا يتبين
لهم اجزاءه وصورته ومقدار المطلوب منه فانه يتبين في موضوع الشرع ولا سبيل الى ان يكلف الجميع
باقامة الادب والمكملات لانه بمنزلة التكليف بالمال في حق المشتولين او المتعسر وانما بناء سياسة
الأمة على الاقتصاد دون الاستقصاء ولا سبيل الى ان يجعل الاعلى ويكتفى بالادنى فانه مشرب
المسابقين وحظ الخالصين واهمال مثله لا يلائم اللطف فلا يحس اذا من ان يتبين الادنى ويسجل على
التكليف به ويتدب الى ما يزيد عليه من غير حجاب والذي يسجل على التكليف به ينقسم الى مقدار
مخصوص من الطاعة كالصلوات الخمس وصيام رمضان والى الباقين لها لا يُعتمد بها بدونها كالتكبير
وكقراءة فاتحة الكتاب للصلوة وتسمى بالاركان وامور خارجة منها لا يُعتمد بها بدونها وتسمى بالهتاف
كالروض للصلوة واعلم ان الشئ قد يجعل ركنا بسبب يشبه المذهب الطبيعي قد يجعل بسبب
طارئ فالاول ان يكون الطاعة لا تقوم ولا تُنفذ فائدة لها كركوع والسجود في الصلوة والركوع
عن الاكل والشرب والجماع في الصوم ويكون ضبط المبرم خفي لا بد منه فيها كالتكبير فانه ضبط
للنية واستحضار لها وكالقراءة فانها ضبط للدعاء والسلاوة فانه ضبط للحجج من الصلوة بفعل
صالح كائنا في الوفاء والتعظيم والثاني ان يكون واجبا بسبب اخر من الاسباب فيجعل ركنا في الصلوة
لانه يجعلها ريوفا الغرض منها ويكون التوقيت بها احسن توقيت كقراءة سورة من القرآن على
مذهب من يجعلها ركنا فان القرآن من شعائر الله يجب تعظيمه وان لا يترك ظهرا ولا احسن في
التوقيت من ان يؤمر بها في الدعاء اذ اهم واكثرها وجها واشملها تكليفا او يكون التوقيت بين
او التفريق بين مقدمة الشئ والشئ المستقل من قواعده شئ فيجعل ركنا ويؤمر به كالقراءة
بين الركوع والسجود بها يحصل الفرق بين الاجزاء الذي هو مقدمة السجود بين الركوع الذي
هو تعظيم من ابيه وكالاجاب والقبول والشهود وحضور الوقت ورضاء المرأة في النكاح فان التيمم
بين السفاح والنكاح لا يحصل الا بذلك ويمكن ان يخرج بعض الاركان على الوجهين جميعا وعلى
ما ذكرنا في الركن ينبغي ان يقاس حال الشرط فيما يكون الشئ واجبا بسبب من الاسباب فيجعل
شرطا لبعض شعائر الدين شؤنا به ولا يكون ذلك حتى يكون تلك الطاعة كاملة بانفصالها كاستقبال
القبلة لما كانت الكعبة من شعائر الله وجب تعظيمها وكان من اعظم التعظيم ان يستقبل في حسن
حالاتهم وكان الاستقبال الى جهة خاصة هناك لبعض شعائر الله منها المصلحة على صفات الاحبات
والمضروع مذكور الله هيئة قيام العبيد بين ايدي سادتهم جعل استقبال القبلة شرطا في الصلوة

اعلم ان التكليف بالادب
والاجابة في كل شئ
لا ينبغي ان يجعل
المقصود به هو
الاجابة به

ويريها يكون الشيء لا يقيد فائدة بدون هيئة فيشترط بعينه كالنية فان الاعمال انما تؤتى لغيرها
 اشباح هيئات نفسانية والصلوة شبح لاجبات ولا اجبات بدون النية وكاستقبال القبلة ايضا
 على تحريم اخرفات توجه القلب لتساكن حقيقيا نصيب توجه الوجه الى الكعبة التي من شعائر الله مقامة
 وكالوضوء وسائر العوردة وهجر الرجز فانه لتساكن العظمة مرة حقيقيا نصبت الهيئات التي يؤخذ الانسان
 بها نفسه عند الملوك واشباحهم ويعد وثرا لعظما وصار ذلك كما منا في قلوبهم واجمع عليه عنهم
 وعجزهم مقامة واذا عتقت شئ من الطاعات للفرضية فلا بد من ملاحظة اصول منها ان يكلف
 الا باليسر وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اسئق على امتي لامرهم بالسواك عند كل
 صلوة وتفسيره ما جاء في رواية اخرى لو لا ان اسئق على امتي لفرصت عليهم السواك عند كل
 صلوة كما فرضت عليهم الرضوء ومنها ان الامة اذا اعتقدت في مقدار ان تركه واهماله
 تفرط في جنب الله واطمئننت به نفوسهم اما لكونه ما ثورا عن الانبياء مجتمعا عليهم من السلف
 او نحوه ذلك كانت الحكمة ان يكتب ذلك المقدار عليهم كما استوجبوا كثير من الحلال والالبابها
 على بنى اسرائيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم في قيامه ليالي رمضان حتى خشيت ان يكتب عليكم
 ومنها ان لا يستعمل على التكليف بشئ حتى يكون ظاهرا منضبطا لا يخفى عليهم فلذلك لا تجل من
 اذا كان الاسلام والحياة وسائر الاخلاق وان كانت من شعبه ثم لاذن قد تختلف باختلاف حال
 الرفاهية والشدّة فيجعل القيام ركنا للصلوة في حق المطيق ويجعل القعود مكافئ في حق غيره واما
 الحد الاعلى فيزيد كثيرا وكيفا اما الكثرة فنوافل من جنس الفرائض كسنة الراتب و
 صلوة الليل وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وكالصلاة المندوبة ونحو ذلك واما الكيف فهيئات
 واذا كاد وكف لا يلازم الطاعة يؤمر بها في الطاعة لتكامل وتكون مفضية الى المقصود منها
 على الوجه الاتم كترشد المعان يؤمر به في الرضوء لتكامل النظافة وكالابتداء باليمين يؤمر به
 لتكون النفس مستبعدة على عظم امر الطاعة وتقبل عليها حين اخذت نفسها بما يفعل في الاعمال
 المهمة واعلم ان الانسان اذا اراد ان يحصل خلقا من الاخلاق وتضيق نفسه ويحيط بها من جميع
 جوانبها فحيلة ذلك ان يواخذ نفسه بما يناسب ذلك الخلق من فعل وهيئات ولو في الامور القليلة
 التي لا يقبأ بالعامّة كالتمرن على الشجاعة يواخذ نفسه ان لا يحجم عن الخوض في الرجل والمشي
 في الشمس والسير في الليلة الظلماء ونحو ذلك وكذلك المتمرن على الاجابات يحافظ على الاداء البعظيمة
 كل حائل فلا يجلس على الغارط الا مطرقا مستحييا واذا ذكر الله جمع اطرقه ونحو ذلك والمتمرن على
 العدل لا يجعل لكل شئ حقا فيجعل اليمين للاكل والطيبات واليسار لزالة النجاسة وهو يبرئ
 مما قبل للشيء صلى الله عليه وسلم في السواك كبركته وقوله صلى الله عليه وسلم في فضة

قال ابن كثير في التفسير
 انما يعطون في سواك
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لو لا ان اسئق على امتي
 لامرهم بالسواك عند كل
 صلوة
 قال ابن كثير في التفسير
 انما يعطون في سواك
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لو لا ان اسئق على امتي
 لامرهم بالسواك عند كل
 صلوة

يُحْضَلُ بَقِيَّةَ الْبَعْضِ بِهَا وَاسْمُهُ اعْلَمُ

بِأَسْرَارِ الْأَوْقَاتِ لَا يَتَمَّ سِيَاسَةُ الْأُمَّةِ الْإِبْتِغَاءُ أَوْ قَاتِ
 طَاعَاتِهَا وَإِلْهَامُ فِي التَّعْيِينَ الْحَدِيثِ الْمَعْتَمَدِ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَاخْتِيَارِ مَا لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ كَيْفِي
 مِنَ الْمَقْصُودِ وَمَعَ ذَلِكَ فَضِيحٌ حَكِيمٌ وَمَصَابِيحٌ يَعْلَمُهَا الرَّاغِبُونَ فِي الْعِلْمِ وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الْأَصُولِ ثَلَاثَةٌ
 أَحَدُهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مُتَعَالِيًا عَنِ الزَّمَانِ لَكِنْ قَدْ تَطَاوَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّهُ فِي
 بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَتَقَرَّبُ إِلَى عِبَادِهِ وَفِي بَعْضِهَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْأَعْمَالُ وَفِي بَعْضِهَا يَقْدَرُ الْوَحْدَاتُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُجْتَرِدَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ كُنْتَهُ حَقِيقَةً إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ
 وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَالَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ اللَّهَ لَيَطَّلِعُ فِيهَا وَفِي رِوَايَةٍ يَنْزِلُ فِيهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا
 وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَبِالْحَبْلِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ إِنْ هُنَاكَ أَوْقَاتٌ
 يَحْدُثُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ انْتِشَارِ الرُّوحَانِيَّةِ فِي الْأَرْضِ وَسِرِّيَّاتٍ تَوْقِئُ مَنَالِيهَا فِيهَا وَلَيْسَ وَقْتُ اقْتِرَابِ الْقَبُولِ
 وَاسْتِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ مِنْ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ فَفِي أَدْلَى سَعْيٍ حِينَئِذٍ يَنْفَعُ بَابٌ عَظِيمٌ مِنَ انْفِيَادِ الْبِهْمِيَّةِ لِلْمَلَكِيَّةِ
 وَالْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى لَا يَفْرَقُونَ انْتِشَارَ تِلْكَ الرُّوحَانِيَّةِ وَسِرِّيَّاتِ تِلْكَ الْقُرُونِ بِحَسَابِ الدَّرَجَاتِ الْفَلَائِكِيَّةِ بَلَى
 بِالذُّوقِ وَالْوُجُودِ إِنْ يَنْطَبِعُ شَيْءٌ فِي قُلُوبِهِمْ فَيَعْلَمُونَ إِنْ هُنَاكَ قَضَاءٌ تَارِكًا وَانْتِشَارًا لِلرُّوحَانِيَّةِ وَخُو
 ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْمَعْبُودُ عِنْدَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ لَمْ تَسْلَسِلُهُ عَلَى صَفْرَانَ وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَنْطَبِعُ تِلْكَ
 الْعُلُومُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى فَيُذَكِّرُونَ نَهَا بِالْوُجُودِ إِنْ دُونَ حَسَابِ الدَّرَجَاتِ الْفَلَائِكِيَّةِ
 ثُمَّ يَجْتَهِدُونَ فِي نَصَبِ مَطِيَّةٍ لِتِلْكَ السَّاعَةِ فَيَأْتُونَ الْقَوْمَ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا فَهِنَّ تِلْكَ السَّاعَاتُ
 مَا تَذَكَّرُوا فِي رَانَ السَّبِينِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ
 كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ وَفِيهَا تَعَيَّنَتْ رُوحَانِيَّةُ الْقُرْآنِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا
 وَاتَّفَقَ إِذَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ وَفِيهَا مَا يَدْرِي رُبَّ قُرْآنٍ الْأَسْبُوعِ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ تُرْجَى فِيهَا اسْتِجَابَةُ
 الدُّعَاءِ وَقَبُولُ الطَّاعَاتِ وَإِذَا انْتَقَلَ النَّاسُ إِلَى الْمَعَادِ كَانَتْ تِلْكَ هِيَ سَاعَةٌ تَجَلَّى اسْمُهُ عَلَيْهِمُ وَتَقَرَّبَ بِهِمْ
 مِنْهُمْ وَفَدَى بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَطْنَتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْوَحْدَاتِ الْعَظِيمَةَ
 وَقَعَتْ فِيهِ كَخَلْقِ أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِأَنَّ الْبَهَائِمَ رُبَّمَا تَلْقَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ السَّافِلِ عَلَيْهِمُ الْعَظِيمِ تِلْكَ السَّاعَاتُ
 فَتَصِيرُ دَهْشَةً مَرْعُوبَةً كَالَّذِي هَالَهُ صَوْتُ عَظِيمٍ وَأَنَّهُ شَاهِدٌ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمِنْهَا مَا يَدْرِي
 بِدُرَانِ الْيَوْمِ وَتِلْكَ رُوحَانِيَّةٌ أَضْعَفُ مِنَ الرُّوحَانِيَّاتِ الْأُخْرَى وَقَدْ اجْتَمَعَتْ أَذْوَاقٌ مِنْ شَأْنِهِمُ التَّلَقُّ
 مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى عَسَلِ إِذَا تَبِعَ سَاعَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعِيدَ اسْتَوَارَهَا وَبَعْدَ غُرُوبِهَا
 وَفِي نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحَرِ فَتَمْلَأُ الْأَبْصَارَ وَتَقْلَمُ الْقُلُوبَ وَتَعْدُوهَا قَلْبًا تَنْفِثُهَا وَالْوَحْدَانُ

٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

وَتَطَهَّرَ الْبِرْكَةَ وَوَلِيَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَّةً الْأَوْهَى تَعْلَمَاتُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الطَّاعَةِ
 لَكِنْ الْجَوْسُ كَانُوا حَرَفُوا الَّذِينَ فَجَعَلُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَسَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدْرَهُ مِنَ الْخُرَيْفِ فَغَيَّرَ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ مِنْهَا وَلَا مُعَيَّنَةٌ لِأَصْلِ الْعَرْضِ وَلَمْ يُقْرَضْ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يُؤَا فِقْرَهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
 رِيَاءَهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَأَعْلَى
 وَسُئِلَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ حَوْثُ اللَّيْلِ وَقَالَ فِي سَاعَةِ الزَّوَالِ أَنْهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَجِبُ
 أَنْ يَضَعَدَلِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَقَالَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَقْضِيهِ إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْبِعُ
 إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ وَقَدْ اشْتَارَاهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي حَيْثُ قَالَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ
 حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحُكْمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ وَالنَّصُورُ
 فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَصْلِ الثَّانِي أَنْ وَقْتُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ
 هُوَ وَقْتُ كَرَمِ الْإِنْسَانِ خَالِيًا عَنِ التَّشْوِشَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْجَمْعِ الْمُفْرَطِ وَالشَّبَعِ الْمُفْرَطِ وَعَلِيَّةِ النَّعْمِ
 وَظُهُورِ الْكَلَالِ وَكُونِهِ حَاقِبًا حَاقِنًا وَخَيَالِيَّةِ كَامِتِلَاءِ السَّمْعِ بِالْأَرَاخِيفِ وَاللَّغَطِ وَالْبَصْرِ بِالصُّورِ الْخُفْلِ
 وَالْأَلْوَانِ الْمُشَوَّشَةِ وَغَرَضُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْوِشَاتِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِأَخْتِلَافِ الْعَادَاتِ لَكِنْ الَّذِي
 يُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ كَالْمَذْهَبِ الطَّبِيعِيِّ لِعَرَبِهِمْ وَعَجْمِهِمْ وَمَشَارِقَتِهِمْ وَمَغَارِبَتِهِمْ وَالَّذِي يَلِيقُ أَنْ يُتَّخَذَ
 دَسْتُورًا فِي النَّوَامِيسِ الْكَلِيمَةِ وَالَّذِي يُعَدُّ مُخَالَفَةً كَالشَّيْءِ النَّادِرِ هُوَ الْعِزَّةُ وَالِدُّ الْجَبْدُ وَاللَّانِسَانُ يُجَاجِجُ
 إِلَى مِصْقَلَةٍ تُزِيلُ عَنْهُ الرَّيْنَ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ وَمَالَ لِلنَّوْمِ وَلِذَا ذَلِكَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمِيِّ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَعَنْ قُرْصِ الشَّعْرِ بَعْدَهُ وَسِيَاسَةِ الْأَمْرِ
 لَا تَمُتُ إِلَّا بِأَنْ يُؤْتَمَرَ بِتَمْرِئِ النَّفْسِ بَعْدَ كُلِّ بَرْهَةٍ مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى يَكُونَ انْتِظَارُهُ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِعْدَادُهُ
 لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلَهَا وَبَقِيَّةُ لَوْنِهَا وَصَبَابَةُ نَوْدِهَا بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فَيَتَحَقَّقُ اسْتِيعَابُ
 أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَنْ لَوْ يَكُونُ اسْتِيعَابُ كُلِّهَا وَقَدْ جَرَّتْ بَيْنَ النَّائِمِ عَلَى عَرْشِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لَا يَتَغَلَّغَلُ فِي النَّوْمِ
 الْبَهِيمِيِّ وَإِنْ التَّوَزَّعَ حَاطَرَةٌ عَلَى ارْتِفَاقِ دُنُوبِي وَعَلَى عَافِظَةِ وَقْتِ صَلَاةٍ أَوْ وَرِدِ أَنْ لَا يَفْقُرَ
 لَا يَجْتَمِعُ لِلْبَهِيمِيَّةِ وَهَذَا بِسَبَبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعَارُفِ اللَّيْلِ الْخَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى رِجَالٌ
 لَا يُهَيِّمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَيُصَلُّونَ انْجِبَلُ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ وَفَيْنِ رُبْعِ النَّهَارِ فَانْتَجَمِي
 عَلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَهِيَ أَوَّلُ حَلِّ كَثْرَةِ الْمَقْدَارِ الْمُسْتَعْمَلِ حِينَ هُمْ فِي تَحْنِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَمَّ بِهِمْ
 وَعَجْمِهِمْ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَرَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ إِلَى السَّاعَاتِ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَارَتْ ذَلِكَ
 بِنُورِهِ الْأَصْلِي الثَّلَاثُ أَنْ وَقْتُ إِدَاءِ الطَّاعَةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ مُدَاكِرًا لِنِعْمَةٍ مِنْ لِعَمَلِ اللَّهِ

ب
 تَعْلَمَاتُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنْ قَبْلِ الطَّاعَةِ
 لَكِنْ الْجَوْسُ كَانُوا حَرَفُوا الَّذِينَ فَجَعَلُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَسَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَدْرَهُ مِنَ الْخُرَيْفِ فَغَيَّرَ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ مِنْهَا وَلَا مُعَيَّنَةٌ لِأَصْلِ الْعَرْضِ وَلَمْ يُقْرَضْ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً لَا يُؤَا فِقْرَهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ
 رِيَاءَهُ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ نِصْفُ اللَّيْلِ وَقَلِيلٌ فَأَعْلَى
 وَسُئِلَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ حَوْثُ اللَّيْلِ وَقَالَ فِي سَاعَةِ الزَّوَالِ أَنْهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأَجِبُ
 أَنْ يَضَعَدَلِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ وَقَالَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ تَقْضِيهِ إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ اللَّيْلِ تَصْبِعُ
 إِلَيْهِ قَبْلَ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ وَقَدْ اشْتَارَاهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِلَى هَذِهِ الْمَعَانِي حَيْثُ قَالَ فَسُبْحَانَ اللَّهِ
 حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحُكْمُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ وَالنَّصُورُ
 فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ وَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْهَا مِنْ عَظِيمِ الْأَصْلِ الثَّانِي أَنْ وَقْتُ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ
 هُوَ وَقْتُ كَرَمِ الْإِنْسَانِ خَالِيًا عَنِ التَّشْوِشَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْجَمْعِ الْمُفْرَطِ وَالشَّبَعِ الْمُفْرَطِ وَعَلِيَّةِ النَّعْمِ
 وَظُهُورِ الْكَلَالِ وَكُونِهِ حَاقِبًا حَاقِنًا وَخَيَالِيَّةِ كَامِتِلَاءِ السَّمْعِ بِالْأَرَاخِيفِ وَاللَّغَطِ وَالْبَصْرِ بِالصُّورِ الْخُفْلِ
 وَالْأَلْوَانِ الْمُشَوَّشَةِ وَغَرَضُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْوِشَاتِ وَذَلِكَ مُخْتَلِفٌ بِأَخْتِلَافِ الْعَادَاتِ لَكِنْ الَّذِي
 يُشَبَّهُهُ أَنْ يَكُونَ كَالْمَذْهَبِ الطَّبِيعِيِّ لِعَرَبِهِمْ وَعَجْمِهِمْ وَمَشَارِقَتِهِمْ وَمَغَارِبَتِهِمْ وَالَّذِي يَلِيقُ أَنْ يُتَّخَذَ
 دَسْتُورًا فِي النَّوَامِيسِ الْكَلِيمَةِ وَالَّذِي يُعَدُّ مُخَالَفَةً كَالشَّيْءِ النَّادِرِ هُوَ الْعِزَّةُ وَالِدُّ الْجَبْدُ وَاللَّانِسَانُ يُجَاجِجُ
 إِلَى مِصْقَلَةٍ تُزِيلُ عَنْهُ الرَّيْنَ بَعْدَ تَمْكِينِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ وَمَالَ لِلنَّوْمِ وَلِذَا ذَلِكَ
 نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمِيِّ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَعَنْ قُرْصِ الشَّعْرِ بَعْدَهُ وَسِيَاسَةِ الْأَمْرِ
 لَا تَمُتُ إِلَّا بِأَنْ يُؤْتَمَرَ بِتَمْرِئِ النَّفْسِ بَعْدَ كُلِّ بَرْهَةٍ مِنَ الزَّمَانِ حَتَّى يَكُونَ انْتِظَارُهُ لِلصَّلَاةِ وَاسْتِعْدَادُهُ
 لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلَهَا وَبَقِيَّةُ لَوْنِهَا وَصَبَابَةُ نَوْدِهَا بَعْدَ أَنْ يَفْعَلَهَا فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ فَيَتَحَقَّقُ اسْتِيعَابُ
 أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ أَنْ لَوْ يَكُونُ اسْتِيعَابُ كُلِّهَا وَقَدْ جَرَّتْ بَيْنَ النَّائِمِ عَلَى عَرْشِهِ قِيَامُ اللَّيْلِ لَا يَتَغَلَّغَلُ فِي النَّوْمِ
 الْبَهِيمِيِّ وَإِنْ التَّوَزَّعَ حَاطَرَةٌ عَلَى ارْتِفَاقِ دُنُوبِي وَعَلَى عَافِظَةِ وَقْتِ صَلَاةٍ أَوْ وَرِدِ أَنْ لَا يَفْقُرَ
 لَا يَجْتَمِعُ لِلْبَهِيمِيَّةِ وَهَذَا بِسَبَبِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعَارُفِ اللَّيْلِ الْخَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى رِجَالٌ
 لَا يُهَيِّمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَيُصَلُّونَ انْجِبَلُ الْفَصْلُ بَيْنَ كُلِّ وَفَيْنِ رُبْعِ النَّهَارِ فَانْتَجَمِي
 عَلَى ثَلَاثِ سَاعَاتٍ وَهِيَ أَوَّلُ حَلِّ كَثْرَةِ الْمَقْدَارِ الْمُسْتَعْمَلِ حِينَ هُمْ فِي تَحْنِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَمَّ بِهِمْ
 وَعَجْمِهِمْ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَرَّ النَّهَارَ وَاللَّيْلَ إِلَى السَّاعَاتِ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَوَارَتْ ذَلِكَ
 بِنُورِهِ الْأَصْلِي الثَّلَاثُ أَنْ وَقْتُ إِدَاءِ الطَّاعَةِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ مُدَاكِرًا لِنِعْمَةٍ مِنْ لِعَمَلِ اللَّهِ

سبعين وسبع مائة كان الذي يحصل بالترقع كأنه هو بعينه ولذلك سن النبي صلى الله عليه وآله
 مائة كلمة بعد كل صلوة ثم قسمها الى ثلاثة وثلاثين ثلث قرأت وافضل احد البصير الامم كله ذل
 راجعا الى الامام واد و صتيه وكذلك لكل مقولة من مقولات الجوه من العرض امام ووصي كالنقطة
 امام والدائرة والكرة وصياها واقرب الاشكال اليه وحدثني ابى قدس ستر انه رأى واقعة
 عظيمة تمثل فيها الحيوة والعلم والارادة وسائر الصفات الالهية اذ قال الحى والعليم والمريد و
 سائر الاسماء الا ترى اى ذلك قال بصورة دائرية مضيئة ثم نبهنى على ان تمثل الشئ البسيط
 فى نشأة الاشكال انما يكون باقربها الى النقطة وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم الكرة اثنتى
 كلامه واعلم ان سنة الله جرت بان نزول الوحدة الى الكثرة انما يكون بارتباطات متتالية و
 على تلك الارتباطات تمثل الوقائع واياها يراعى تراجمه لسان القدم ما أمكنت قرأتها الاصل
 الثانى فى كشف سن ما بين فى الترغيب والترهيب ونحو ذلك من العدد علم انه ربما يعنى من
 على النبي صلى الله عليه وسلم خصال من البر والاشم ويكشف عليه فضائل هذه ومثالك
 تلك فيجرب عما علمه الله ويذكر عدد ما علم حاله حينئذ وليس مقصده الحصر قال صلى الله
 عليه وسلم عرضت على اعمال امتى حسناتها وسيئها فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يعطاط
 عن الطريق ووجدت فى مساوى اعمالها النجاسة تكون فى المسجد لا تدفن وقال عرضت على
 اجور امتى حتى القذارة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ارد ثوبا اعظم من
 سورة من القران او آية او تيمها رجل ثم نسبها وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم
 ثلثة لهم اجران الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكفهم الله تعالى الحديث وقوله
 صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منحة العز لا يعسل عيد منجصلة منها رجاء ثوابها
 او تصديق مرعدها الا ادخله الله بها الجنة وربما يكشف عليه فضائل عمل واتباع شئ
 اجمالا فيجتهن فى اقامة وجه ضبط لها ونصب عدل يحصر فيه ما كثر وقوعه او عظم شأنه و
 نحو ذلك فيجرب ذلك وعلى هذا ينبغي ان يخرج قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل
 صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة فان هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى ثلثة وقد رأى ان منافع
 الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام ما يرجع الى نفع نفسه من تهذيبها وظهر الملكية وقهر الهمجية
 وما يرجع الى الناس من شيوخ السنة الراشدة فيهم وتمام فيهم فيها وتهذيبهم بها واجتماع
 كلمتهم عليها وما يرجع الى الملة المصطفوية من تقايرها غصنة طرية لم يخالطها الخريف ولا التواء
 وفى الاول ثلثة القرب من الله والملاءمة الاعلى وكتابة الحسنات لهم وتكفير الخطيات عنهم وفى
 الثانى ثلثة انظام حياتهم ومدد بينهم ونزول البركات عليهم فى الدنيا وشفاعت بعضهم لبعض

ع
 حاشية على قوله صلى الله عليه وسلم
 من شئ البسيط فى نشأة الاشكال
 انما يكون باقربها الى النقطة
 وهو فى السطح الدائرة وفى الجسم
 الكرة اثنتى كلامه واعلم ان سنة
 الله جرت بان نزول الوحدة الى
 الكثرة انما يكون بارتباطات
 متتالية وعلى تلك الارتباطات
 تمثل الوقائع واياها يراعى
 تراجمه لسان القدم ما أمكنت
 قرأتها الاصل الثانى فى كشف
 سن ما بين فى الترغيب والترهيب
 ونحو ذلك من العدد علم انه
 ربما يعنى من على النبي صلى
 الله عليه وسلم خصال من البر
 والاشم ويكشف عليه فضائل
 هذه ومثالك تلك فيجرب عما
 علمه الله ويذكر عدد ما علم
 حاله حينئذ وليس مقصده
 الحصر قال صلى الله عليه وسلم
 عرضت على اعمال امتى حسناتها
 وسيئها فوجدت فى محاسن
 اعمالها الاذى يعطاط عن
 الطريق ووجدت فى مساوى
 اعمالها النجاسة تكون فى
 المسجد لا تدفن وقال عرضت
 على اجور امتى حتى القذارة
 يخرجها الرجل من المسجد
 وعرضت على ذنوب امتى فلم
 ارد ثوبا اعظم من سورة من
 القران او آية او تيمها رجل
 ثم نسبها وعلى هذا ينبغي
 ان يخرج قوله صلى الله عليه
 وسلم ثلثة لهم اجران الحديث
 وقوله صلى الله عليه وسلم
 ثلثة لا يكفهم الله تعالى
 الحديث وقوله صلى الله عليه
 وسلم اربعون خصلة اعلاهن
 منحة العز لا يعسل عيد من
 منجصلة منها رجاء ثوابها
 او تصديق مرعدها الا ادخله
 الله بها الجنة وربما يكشف
 عليه فضائل عمل واتباع
 شئ اجمالا فيجتهن فى اقامة
 وجه ضبط لها ونصب عدل
 يحصر فيه ما كثر وقوعه او
 عظم شأنه ونحو ذلك فيجرب
 ذلك وعلى هذا ينبغي ان يخرج
 قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
 الجماعة تفضل صلوة الفرد
 بسبع وعشرين درجة فان
 هذا العدد ثلثة فى ثلثة فى
 ثلثة وقد رأى ان منافع
 الجماعة ترجع الى ثلثة اقسام
 ما يرجع الى نفع نفسه من
 تهذيبها وظهر الملكية وقهر
 الهمجية وما يرجع الى الناس
 من شيوخ السنة الراشدة فيهم
 وتمام فيهم فيها وتهذيبهم
 بها واجتماع كلمتهم عليها
 وما يرجع الى الملة المصطفوية
 من تقايرها غصنة طرية لم
 يخالطها الخريف ولا التواء
 وفى الاول ثلثة القرب من
 الله والملاءمة الاعلى وكتابة
 الحسنات لهم وتكفير الخطيات
 عنهم وفى الثانى ثلثة انظام
 حياتهم ومدد بينهم ونزول
 البركات عليهم فى الدنيا
 وشفاعت بعضهم لبعض

مشارقة قههم ومخارطةهم عن ظهر وهم وبجسب ما هو كالمذهب الطبيعي لولا المانع فإن لم يكن
 بناء الأمر على عادة الجمهور فنشئت حاله فاعتبر حال العرب بالأول الذي نزل القرآن بلغتهم
 وتعبت الشريعة في ما داتهم ولذلك قد المشرع الكثير خمسة أدان لأنها تكفي أقل أهل بيت
 سنة كاملة في أكثر اطراف المعمورة اللهم إلا في الجذب أو الميلاد العظيمة جدا أو أعمالها وقد ر
 الثلثة الصغيرة من الغنم بأربعين والكبيرة بمائة وعشرين وقد الرذع الكثير خمسة وأساق
 لأن أقل البيت زوج ووجه وثالث إما خادما وولد بينهما وأكثر ما يأكله الإنسان في اليوم
 والليلة مئدا أو رطل ويحتاج مع ذلك على إدام وهذا القدر يكفي من ذلك سنة كاملة و
 قدر الماء الكثير بقلتين لأنه حد لا ينزل منه المعادن ولا يرتقى إليه إلا في عادة العرب
 وقين على ذلك سائر التقديرات والله اعلم

باب أضرار القضاء والرخصة اعلم ان من السياسة
 انه اذا امر بشئ او نهى عن شئ وكان المخاطبون لا يعلمون الغرض من ذلك حتى العلم وجبان
 يجعل عندهم كالشئ المؤثر بالخاصية يصدق بتأثيره ولا يدرك سبب التأثير وكذا لا يدرك
 سبب تأثيرها ولذلك سككت النبي صلى الله عليه وسلم عن بيان أضرار الأوامر والنواهي
 تصريحا في الأكثر وإنما نوح بشئ منه للراغبين في العلم من أمته ولذلك كان لعنة حمل
 الملة من الخلفاء الراشدين وأئمة الدين بأقامة أشباح الملة أكثر من الاعتناء بأقامتها و
 حتى روى عن عمر رضي الله عنه انه قال أحسب جزية البحرين وأنا في الصلوة وأجهن الجيش و
 أنا في الصلوة ولذلك كان سنة المفتين قديما وحديثا ان لا يعترضوا لإدليل المسئلة
 عند الإفتاء ووجب ان يسجل على الأخذ بالمأمور حتى التسجيل ويلازم على تركه أشد الملائ
 وتجعل أنفسهم ترغيب فيها وتألفها حتى الرغبة والألفة حتى تصير داعية الحق محيطه بطواهرهم
 وبواطنهم واذا كان كذلك ثم منتم من المأمور به ما نفعه حتى وجب ان كثيره له بدل
 يقوم مقامه لأن المكلف حينئذ بين امرين إما ان يكلف به مع ما فيه من المشقة والمخرج
 وذلك خلاف موضوع الشرع قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر و
 إيمان يُبذل وراء الطهر بالكلية قتائف النفس بتركه وتسلمت مع أهله وانما تم القضاء
 تمرين الدابة الصعبة يُعقن منها الألفة والرغبة ومن شغل من ياضه نفسه او تعليم الأطفال
 او تمرين الدواب ونحو ذلك يعلم كيف تحصل الألفة بالمد اومة وتسهل بسببها العمل وكيف
 تد هي الألفة بالترك والإهمال فتضيق النفس بالعمل وتثقل عليها فإن رام العود اليها يحتاج الى
 تحصيل الألفة ثانيا فلا بد اذا من شرع القضاء اذا فات وقت العمل ومن الرخص في العمل لئلا يضر

مع قوله وهو الجوز
 ويش وان ذلك
 ما يفتي نانا اليوم
 في سائر زواجر
 القدر بالهنا واليوم
 مع سنة
 سنة
 في القدر بالهنا
 في سنة

١٠

١١

ويستعمل في العساة في ذلك الحيز من المعتاد على معرفة حال المكلفين وغير من المعينين اجزاء
 التي لا يذ منها في تحصيل ذلك الغرض ومع ذلك فله اصول يعلمها الراشخون في العلم احد هـ
 ان الركن والشرط فيهما شيان احدهما الاصل الذي هو داخل حقيقة الشيء او لازمه
 الذي لا يعتد به بدونه بالنظر الى اصل الغرض منه كالدعاء وفعل الانحاء الدال على التعظيم
 والتسبب الخلق الطهارة والخشوع وهذا القسم من شأنه ان لا يترك في المكروه والمنشط سواء
 اذ لا يتحقق من العمل شيء عند تركه وثانيهما التكليف الذي انما شرع لكونه واجبا للمعنى
 محتاجا الى التوقيت ولا وقت له احسن من هذه الطاعة اولاته الله صالحة لاداء اصل الامر
 كاملا واخرها وهذا القسم من شأنه ان يرخص فيه عند المكاره وعلى هذا الاصل ينبغي ان يخرج
 الرخصة في ترك استقبال القبلة الى التحريم في الظلمة ونحوها وترك سائر العود لمن لا يجد ثوبا
 وترك الوضوء الى التيمم لمن لا يجد ماء وترك الفاتحة الى ذكر من لا ذكر له لمن لا يقدر عليها
 ترك القيام الى القعود والاضطجاع لمن لا يستطيعه وترك الركوع والسجود الى الانحاء لمن
 لا يستطيعها الاصل الثاني انه ينبغي ان يلتزم في البدل شيء يذكرا لاصل وتيسر بانه نائبه
 وبدله وسر تحقيق الغرض المطلوب من شرع الرخص وهو ان تبقى الالفظة بالعمل الاول وان
 تكون النفس كالمنتظرة ولذلك اشترط في المسح على الخفين الطهارة وقت اللبس وجعل له
 مدة تنتهي اليها واشترط التحريم في القبلة والاصل الثالث انه ليس كل حرج يرخص لاجله
 فان وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تقضي الى اهمال الطاعة والاستقصاء في ذلك
 يبقى العناء ومقاساة التعب وهو المعرث لانقياد الشرع واستقامة النفس فاقضت الحكمة ان
 لا تدور الكلام الا على وجوه كثيرة وقوعها وعظم الايلاء بها لاسيما في قوم نزل القرآن بلغفهم
 وتعميت الشريعة في عادتهم ولا ينبغي ان يجاوز من ملاحظة كون الطاعة مؤثرا بالخاصية
 متى ما امكن ولذلك شرب العصير في السفر دون الاكساب الشاقة ودون الزنايم والعمال
 وجرز النساء المترقة ما جاز غير المترفة والقضاء منه قضاء بمنزل معقول ومنه بمنزل غيرها
 معقول ولما كان اصل الطاعة انقياد القلب بحكم الله ومواظبة النفس بتعظيم الله كان
 كل من عميل عن غير قصد ولا عن عزيمة او هو من جنس من لا يتكامل قصد ولا يتكمن من مواظبة
 نفسه بالتعظيم كما ينبغي من حقه ان يعتدوا ان لا يثبت عليه كل القضيي وعلى هذا ينبغي ان
 يخرج قوله صلى الله عليه وسلم رفيع القلم عن ثلثة الخيد والله اعلم

في النسخ والاصحاح
 والمفسر في قول الراوي
 بالرفق في الشدة
 في قوله صلى الله
 عليه وسلم ارفع
 بالصلوة ١٢

يا اقامت الارثفاقات واصلاح الرسوم قد كرنا
 فيما سبق تصحيا او تلويحا ان الارثفاقات والثالث ما جئبل عليه البشر وامتازوا به عن سائر النوا

الحيوان عال ان يتركها ويهلوها وانهم يتجاوزون في كثير من ذلك الى حليم عالم بالحاجة وطريق
الارتفاق منها منقاد للصحة الكلية اما مستنبط بالفكر والرؤية او يكون نفسه قد تجلبت فيها قوة ملكية
فسيكون مهياً لنزول علوم من الملاء الاعلى وهذا انما هو من وارث الوجهين وانت الرسوم من
الارتفاقات هي بمنزلة القلب من الجسد انه قد يدخل في الرسوم مفاسد من جهة تواسيس قوم ليس
عندهم سنيكة العقل الكل فيخرجون الى اعمال سبعية وشهوية وشيطانية فيخرجونها فيقتدي
بهم اكثر الناس ومن جهة اخرى نحو ذلك فتمس الحاجة الى رجل قوي مؤيد من الغيب منقاد للصحة
الكلية ليقيم سم مهران الحق بغير لا يمتدى له في الاكثر الا المؤيدون من روح القدس فانت
قد احطت علماً بما هنالك فاعلم ان اصل بعثة الانبياء وان كان لتعليم وجوه العبادات او
وبالذات لكنه قد نصحهم مع ذلك ارادة افعال الرسوم الفاسدة والحث على وجوه من الارتفاق
وذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الحق المعازف وقوله عليه الصلوة والسلام بعثت لائم
مكارم الاخلاق واعلم انه ليس رضاه تعالى في زهال الارتفاق الثاني والثالث ولم يامر بذلك
احد من الانبياء عليهم السلام وليس الامر كما ظنه قومه قرأ الى الجبال وتركوا لظن الناس رأياً
في الخبير والشس وصاروا بمنزلة الوحش ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد التبذل
وقال ما بعثت بالزهايمية وانما بعثت بالملحة الخفيفة الشحة لكن الانبياء عليهم السلام امروا بتبديل
الارتفاقات وان لا يبلغ بها حال المتعمقين في الرافهية كملوك العجم ولا ينزل بها الى حال الهكاه
شوهو الجبال اللاحقين بالوحش وههنا قياسان متعارضان احدهما ان الترفه حسن يصح به
المزاج ويستقيم به الاخلاق ويظهر به المعاني التي امتاز به الادمي من ساير بني جنسه والعبادة
والعجز ونحوها تنشأ من سوء التدبير وتاثيرها ان الترفه قبيح لاحتياجه الى منازعات و
مشازكات وكذو تعب واعراض عن جانب الغيب واهمال لتدبير الاخرة ولذلك كان الموضع
التوسط وابقاء الارتفاقات وضم الاذكار معها والاداب وانتهى رخص للتوجه الى الجبروت
الذاتي به الانبياء فاطب من عند الله تعالى في هذا الباب هو ان ينظر الى ما عند القوم من اداب
لاكل والشرب واللباس والبناء ووجوه الزينة ومن سئته التكلم وسيرة المتناكسين
ومن طرق البيع والشراء ومن وجوه المزاج عن المعاصي وفصل القضايا ونحو ذلك فان كان
الواجب بحسب الرأي الكلي منطبقاً عليه فلا معنى لتحويل شئ منه من موصفه ولا العُدول عنه
الى غير بل يجب ان يحث القوم على الاخذ بما عندهم وان يصوب رأيهم في ذلك ويؤيد شدة
الى ما فيه من المصالح وان لم ينطبق عليه ومشت الحاجة الى تحويل شئ او حاله لكونه مفضياً
الى تاذي بعضهم من بعض وتعمقاً في لذات الحيوة الدنيا واعراضاً عن الاحسان او من السلي

المذات التي
والواجب والواجب
الاصح

المذات التي
والواجب والواجب
الاصح

التي تؤدي الى افعال مصالحة الدنيا والاخرة وهو ذلك فلا ينبغي ان يخرج الى ما يبين ما لو فهم بالكتابة بل يحال
 الى نظير ما عندهم ونظير ما اشتبه من الصالحين المشهود لهم بالخير عند القوم وبالجملة قال مالوا النبي عليهم
 السلام فغناه عقولهم بل اطمنتت بانة حق وهذا المعنى اختلفت شرايع الانبياء عليهم السلام والراسخ في العلم
 يعلم ان الشرح لم يجئ في التكاثر والطلاق والمعاملات والزينة واللباس والقضاء والحدود وقسمته الغنيمت بما
 لم يكن لهم به علم ويزداد وفيه اذا كلفوا به نعم انما وقع اقامة المعوج وتصحيح السقيم كان قد كثر فيهم
 الربوا فنهوا عنه وكانوا يبيعون الثمار قيل ان يبدوا صلاحها يحقرون ويحتجون بعلمائهم نصيبها فنهوا عن ذلك
 البيع وكانت الريبة على عهد عبدالمطلب عشرة من الابل فلما اراد ان القوم لا يريدون عن الفل بلغها ما نفع
 فابقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك اول قسامته وقعت هي التي كانت بحكمه ان طالب وكان لرئيس
 القوم من ياء كل غارة فسق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس من كل غنيمته وكان فباد وابنه النوشيران
 وضعوا عليهم الخراج والعش تجاء الشرع بجو من ذلك وكان بن اسرائيل يرجمون الزناة ويقطعون الشراة
 ويقتلون النفس بالنفس فزال القرآن بذلك وامثال هذه كثير فبعد الا تخفى على المستمع بل لو كنت قيطنا
 محيا بحجاب الاحكام لعلمت ايضا ان الانبياء عليهم السلام لم يأتوا في العبادات غير ما عندهم هو ونظيره
 لكنهم تفروا بحرفيات الجاهلية وضبطوا بالاوقاف والاركان ما كان مبهما وانشأ عوامين الناس ما كان
 خاملا اعلم ان العمم والروم لما توارثوا الخلافة قرنا كثيرة وخاضوا في لذة الدنيا ونسوا الدار الاخرة
 واستحوذ عليهم الشيطان تعقوا في صراف المعيشة وتباها بها وورد عليهم حكماء الافاق يستنبطون لهم
 ذفاتق العاشق وصرافته فما زالوا يعلون بها وبين يد بعضهم على بعض ويتباهون بها حتى قيل انهم كانوا يعقرون
 من كان يلبس من صناعاتهم منقطة اتنا جاقيمتها دون ما يثلفهمهم ولا يكون له قصر شافع وابتنت
 وحماهم ونسابتين ولا يكون له دواب فارهته وغلان حساك ولا يكون له توسع في المطاعه وتجل في الملا
 وذكر ذلك بطول وما سراه من مملوك يلاذك يعنك عن حكاياتهم فدخل كل ذلك في اصول معاشهم
 وصار لا يخرج من قلوبهم الا ان ينجع وتولد من ذلك داء عضال دخل في جميع اعضاء المدينة وافعه
 عظيمة لم ينق منهم احد من اسواقهم ورستاقهم وغنيمتهم وقيهمهم لا قد استولت عليه واخذت
 يتلايبه وانجرت في نفسه واهاجت عليه غوما وهو كالا ارجاء لها وذلك ان تلك الاشياء لم يكن يحصل
 الا بديل اموال خطيرة ولا يحصل تلك الاموال الا بتضعيف الضرائب على الفلاحين والتجار واشباهم
 والتصديق عليهم فان امتنعوا قائلوهم وعدبواهم وان اطاعوا جعلوهم بمنزلة الخبيث والبقر يستعمل في الضم
 والدياس والحصاد ولا تقبلى الاستغناء بها في الحاجات ثم لا يترك ساعته من القناء حتى صار ولا يرفق
 رؤسهم ان السعادة الاخرية اصلا ولا يستطيعون ذلك وربما كان اقليم واسع ليس فيهم احد كهمه دين
 ولم يكن يحصل ايضا الا بقوم يتكسبون بهيئة تلك المطاعه والملابس والاشياء وغيرها ويتركون

سك
 في ذلك في اول
 الشرح الذي يبدو
 الاموال من الغنيمت
 كانت في الروايات

يقول المكاتب التي عليها بناء نظام العالم وصار عامة من يطوف عليهم يتكفون عاكاة الصناديد في هذا
 الاشياء والا لم يجد عند هم خطرة ولا كانوا عند هم على بال وصار جهول الناس عيانا على الخليفة يتكفون
 منه تارة على انهم من الغزاة والمدبرين للصداينة يترسبون بسوهم ولا يكون المقصود دفع الحاجة
 ولكن القيام بسيرة سلفهم وتارة على انهم شعر بجرث عادة الملك بيبسوتهم وتارة على انهم زهاد و
 فقرا ويقبح من الخليفة ان لا يتفقد حالهم فيضيق بعضهم بعبثا ويتوقف مكاسبهم على صحة الملك والرفق
 بهم وحسن الحاورة معهم والتلق منهم وكان ذلك هو الفن الذي يتعمق افكارهم فيه ويصميم او قائم معه
 فلما كثر هذه الاستغالات تشبه في نفس الناس هيات خسيصة واعرضوا عن الاخلاق الصالحة وان
 شئت ان تعرف حقيقة هذا المرض فانظر الى قوم ليست فيهم الخلافة ولا هم متعمقون في لذات الاطعمة
 ولا لبسة تجر كل واحد منهم ببدلة امرة وليست عليه من الصرائب الثقيلة ما يتقبل ظهروهم فهم يستطيعون
 التفرغ لآمر الدين والملة ثم تصوب حالهم لو كان فيهم الخلافة وملاؤها وسخر الرعيه وتسلطوا عليهم
 فلما عظمت هذه المصيبة واشتد هذا المرض سخط عليهم الله والملائكة المقربون وكان رضاء تعالى
 في معالجة هذا المرض بقطع مادته فبعث نبيا آميا صلى الله عليه وسلم لم يخالط العجم والروم ولم يترسهم
 برسوهم وجعله من انا يعرف بالهدى الصالح المرضي عند الله من غير المرضي وانطقه بذكر عادات
 الاعاجم وقبح الاستغراق في الجوع الدنيا والاطمينان بها ونفت في قلبه ان يحرم عليهم رؤس ما اعتاد
 الاعاجم وتباها بها كلبس الحرير والقسي والارجوان واستعمال او اني الذهب والفضة وحلى الذهب
 غير لقطع والثياب المصنوعة فيها الصور وتزيين البيوت وغيرها ذلك وقضى بزوال دولتهم بدلتهم
 ورياستهم من ياستهوبانته هلك كسرى فلا كسرى بعده وهلك قيصر فلا قيصر بعده واعلم انهم
 كان في اهل الجاهلية مناقشات صيقت على القوم وصعبت ولم يكن زوالها الا بقطع رؤسهم في ذلك
 الباب كثارا لقتله كان الانسان يقتل انسانا فيقتل ولي المقتول ايا القاتل وابنه ويعود هذا فيقتل
 واحدا منهم ويدور الا من كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل دم موضوع تحت قدمي هذه واول
 دم اصعد دم ربيعة وكالموارث كان رؤساء القوم يقضون فيها بقضاي مختلفة وكان الناس لا يمنعون
 من نحر عصب وريبا فيموت قرن على ذلك ثم ياتي قرن اخر فيحترق نحر فقطع النبي صلى الله عليه وسلم المناقشة
 من بينهم فقال كل شيء ادركه الاسلام يقسم على حكم القرآن وكل ما قسم في الجاهلية واخاذه
 انسان في الجاهلية بوجه من الرجوة فهو على ما كان لا يقض وكانوا يقرض مالا
 ويشترط زيادة ثم يصدق عليه فيجعل المال وما اشترط جميعا اصبلا ويشترط الزيادة عليه وهلم
 جرحا حتى يصير قناطير منفضة فوضع الربوا وقضى برأس المال لا يظلم ولا يظلمون الى غير ذلك
 من امور لم تكن لتترك لو لا النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ربما ائتمن الناس رسم قطعاً

اعلم ان
 من اعلم الناس
 تحت القوم
 دارا واطيع الزمان
 والجاهل لان من
 لمكان بالذات
 وكان من قومه
 فقال اول من

في منقول الشيخ عاصم بن علي بن ابي طالب

لصفاً منهم كالأبداء من اليقين في السقي ونحوه فإنه قد يكون ناسئاً كسئون ولا يسلم الفضل ليبدأ
بصاحبها فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك وكما من صاحب البيت وكقصد صاحب الدابة على
رفيقه إذا ركباها ونحو ذلك والله اعلم

باب الأحكام التي يخرج بعضها البعض قال الله تعالى وما أرسلنا

من قبلك إلا رجلاً ممنهم فسئلوا أهل الذكركر ان كنتم لا تعلمون بالبينت والزبور
أزلنا إليك الذكركر لتبين للناس ما نزل إليهم وعلهم يتفكرون ٥ اعلم ان الله تعالى بعث
نبية صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما أوحاه اليه من ابواب العبادات ليأخذوا بها ومن ابواب
الأنام ليحذبوها وما أرتضاه لهم من الأرتفاقات ليقتدوا بها ومن هذا البيان ان يعلمهم ما
يقتضيه الوحي أو يوحى اليه ونحو ذلك وهذه اصول يخرج عليها جملة عظيمة من احاديث النبي صلى
الله عليه وسلم ونذكر ههنا معظمها من ان الله تعالى اذا جرى سنته على نحي بان رب الاسباب
مفضية الى مسبباتها لتنظم المصلحة المقصودة بحكمة البالغة ورحمة التامة اقضى ذلك ان يكون
تغير خلق الله شراً وسعيًا في الافساد وسبباً لترشيم النفس عليه من الملاء الاعلى فالما خلق الله الانسبا
على وجه لا يتكثرون في اكثر الاوقات ولا حيان من الارض تكثرون الديدان منها وكانت حكمته تقضي بقاء
نوع الانسان بل انتشاراً أفردة وكثرتهم في العالم اودع فيهم قوى التناسل ورغبتهم في طلب النسل
وجعل العالمة مسلطة عليهم منهم ليقضى الله بذلك امر او جنته الحكمة البالغة فلما أطلع الله النبي
صلى الله عليه وسلم على هذا السر وكشف عليه حليته الحال اقضى ذلك ان يهيى عن قطع هذا السبل
واهمال تلك القوى المقضية او صر فيها في غير محلها ولذلك نهي أشد النهي عن الحياء واللواط وكرة العين
واعلم ان افراد الانسان عند سلامة من جربا وتمكين المادة احكام النوع من نفسها يكون على هيئة
معلومة من استواء القامة وظهور البشرية ونحو ذلك وهذا حكم النوع ومقتضاها واثرة في الافراد
في الحجر العالى طلب واقضاء بقاء الانواع وظهور اشبا حيا في الارض ولذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الكلاب ثم نهي عن ذلك وقال امرأأنة من الامم يعني ان النوع له مقتضى عند الله و
نفي اشبا حيا من الارض غير منعتي وهذا الاقضاء يخرج الى اقضاء ظهور احكام النوع في الافراد فمناقضة
هذا الاقضاء والسعي في ردّه قبيح منافي للمصلحة الكلية وعلى هذا القاعدة يخرج القصر في البدن
بما لا يقتضيه حكم النوع كالحصا والتفليم والتنمض ونحو ذلك اما الكحل والتسريح فان ذلك كالا عانة
على ظهور الاحكام المقصودة والموافقة بها ولما شرع الله تعالى لبني ادم من ثمر ليعتظم بها سظم
وتصلم بها حالهم وكان في الملكوت داعية لظهورها كان امرها كما مر في انواع في طلب ظهور الاشبا
في الارض ولذلك كان السعي في اهما لها منسخرها عند الملاء الاعلى منافر الماهو مقتضاها ومطم

في الاصل من قوله
فتعلموا انما نزل
فانح فيها كالأبداء
٤
التي يخرجها من الناحية
والارباب والظهور
بالنوع وتعدد النسخ
توهمه السبل والاشبا
التفليم والتسريح
التي تفتت السبل
والنسخ الامم كان
عبارتها في مقتضى
عبارتها في مقتضى

فهمهم وكذلك الازدقاقات التي اجتمع عليها طوائف الناس من عركهم وطمعهم وانا صبرهم وادانهم
 فانها كالا من الطبيعي فلما شرع الله تعالى الايمان والبيانات موصوفة لجنحة الحائلي اشغى ذلك ان
 يكون شهادة الزور واليمين الكاذبة مستنطرة عند الله وملائكته ومنها انه اذا ادعى اليه بحكم
 من احكام الشريعة واطلم على حكمته وسببه كان له ان يأخذ تلك المصلحة وينصت لها وله ويدبر
 عليها ذلك الحكم ويخذ اقياس النبي صلى الله عليه وسلم وما قياس امته ان يعرف اعله الحكم
 المنصوص عليه فيدبر ذلك الحكم حيث دارت مثاله الاذكار التي وقفتها النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر
 والمساء ووقت الصوم فانه لما اطلعت على حكمته شرع الشكاوات اجتهاد ذلك ومنها انه اذا فهم النبي
 صلى الله عليه وسلم من اية وجه سقوي الكلايم وان لم يكن غيره يفهم منه ذلك لدرجة ماخذه او
 من احتم الاحتمالات فيمكن له ان يحكم حسب ما فهم كقول له تعالى ان الصفا والعمرة من شعائر
 الله فهم منه النبي صلى الله عليه وسلم ان تقديره الصفا على المروية لاجل مراقبة البيان لما هو المشي
 لهم كما قد يكون لموافقة السؤال ونحو ذلك فقال ابدوا بما بدين الله به وكقول له تعالى لا تسجدوا للشمس
 ولا للقمر ولا للغير واتبعوا الله الذي خلقهن وقوله تعالى فامّا اقل قال لا احب الا فلين فهم منهما الصبر
 صلى الله عليه وسلم استجاب ان يعبدوا الله تعالى عند الكسوف والحسوف وكقول له تعالى والله للشرقي
 والمغرب الاية فهم منه ان استقبال القبلة فرض يحتل السقوط عند العدا فخرج حكمه من تحريم في الليلة
 الظلمة فاذا خطا جهة القبلة وصلى لغيرها وحل المراكب على الدابة ليصل الى النافذة خارج البلاد ومنها
 انه اذا امر الله تعالى احد شي من معاملة الناس اقتضى ذلك ان يؤمر الناس بكل انقياد له فيهما
 فلما امر الله تعالى ان يقيم الحد وداقته في ذلك ان يؤمر العصاة بان يتقوا والهم فيها ولما امر الله
 باخذ الزكوة من القوم امر وان لا يتهدوا عنهم ولا راضيا ولما امر المساك ان يستأذنوا من الرجال ان
 يعصوا ابصارهم عنهم ومنها انه اذا نهى عن شيء اقتضى ذلك ان يؤمر بضده وجوبا وانما باقتضاء
 الحال واذا امر بشيء اقتضى ذلك ان ينهى عن ضده فلما امر بصلوة الجموع والسعي اليها وجب ان
 ينهى عن الاستغفال بالبيع والمكاسب جديدين ومنها انه اذا امر بشيء حتما اقتضى ذلك ان ينهى عن غده
 ودواعيه واذا نهى عن شيء حتما اقتضى ذلك ان يسير ذرايعه ويحمل دواعيه ولما كانت عمادة
 الصنم اثما وكانت الخاطرة بالصور والاشياء مفضية اليه كما وقع في هذه صنم السانفة يجب
 ان يقبض على ايدي المصنوعين ولما كان شرب الخمر اثما وجب ان يقبض على ايدي المصنوعين و
 ينهى عن الخبث على المائدة التي فيها خمر لما كانت القتال في الفتنة اثما وجب ان ينهى عن سب
 في وقت الفتنة ونظير هذا الباب من سياسة المدينة اتمم لما اطلق على مفسدة جمع السم في الطعام
 والشرب اقل الماشق من يابغى الا ذمته ان لا يبيعوا السم الا ذمته ان لا يهلك شيئا به غائبا ولما اطلق

في حكمه
 في حكمه

على خيانه قوم اشترطوا عليهم ان لا يركبوا الخيل ولا يحمل السلاح وكذلك باب العبادات لما كانت
القبول عظم ابواب الخير يجب ان يحض على الجماعة فانها اعانة على الاخذ بها ووجب ان يحض على الاذان
ليحصل الاجتماع في زمان واحد في مكان واحد ووجب الحث على بناء المساجد وتطهيرها وتنظيفها ولما كانت
معرفة اول يوم من رمضان متروفة عند الغيم ونحوه على عدة شعبان استحباب احصاء هلال شعبان
ونظيره من سياسة المدينة انهم لما رأوا في الرمي منفعة عظيمة امروا بالاكثار من صطناع الصنعي
والنبل والتجارة فيها ومنها انه اذا امر بشئ او نهى عن شئ اقتضى ذلك ان يتوق بشان المطيعين ويزدرك
بالعصاة ولما كانت قارة القرآن مطلوبوا بشئ منها والمواظبة عليها ووجب ان ليسن ان لا يؤتم الاثر اهم
وان يرقى القراء في المجالس لما كان القذف اثما ووجب ان يسقط القاذف من مرتبة قبول الشهادة
وعلى ذلك يخرج ما ورد من النهي عن مفاخرة المبتدع والفاسق بالسلام والكلام ونظيره من سياسة
المدينة زيادة جائرة الرماة وتقديرهم في الاثبات والاعطاء ومنها انه اذا امر القوم بشئ او نهوا
عنه كان من حق ذلك ان يؤمروا بغيره ليقدم على هذا والكف عن ذلك وان يؤخذوا قلوبهم
باضمار الداعية حسب الفعل ولذلك ورد التوبيخ عن رضوان يقصد عدم الاداء في القرص والمهر
ومنها انه اذا كان شئ يتمل مفسدة كان من حقه ان يكره كقوله صلى الله عليه وسلم فلا يعيس
يده في الاماء فانه لا يدي ابن بآت يده وبالجملة علم الله تعالى نبيه احكاما من العبادات والارفاقا
فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا النسخ من البيان وخرج منها احكاما جليله في كل باب باب هذا
الباب من البيان مطلباب الذي يليه ان شاء الله تعالى تلقاها فقراة الهامة من بين علوم النبي صلى الله
عليه وسلم ووعاها قلوبهم بتدبير فاشعب منها ما اودعوه في مصنفاتهم وتكلمهم والله اعلم
باب ضبط المبهم وتميز المشكل والتخريج من الكلية ونحو

ذلك اعلم ان كثيرا من الاشياء التي اديرت الاحكام على اسمها مبداء بالمشاكل والقسمة غير
معلوم بالحد الجامع المانع الذي يكشف حال كل فرد فرد انه منه او لا كما لشرقة قال الله تعالى
الشارق والشارقة فاقطعوا ايديهما اخرى الحد على اسم الشارق ومعلوم ان الرقيم في قصة
بنى الايثار وطعيمة والمرأة المخن وميتة هي السرقة ومعلوم ان اخذ مال الغير قسام منها السرقة و
منها قطع الطريق ومنها الاختلاس ومنها الخيانة ومنها الالتقاط ومنها العصب ومنها قلة المبالا
وفي مثل ذلك ربما يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صورة صوة هل هي من السرقة سؤال مقال
او سؤال حال فيجب عليه ان يبين حقيقة السرقة متميزة عما يشار كها بحيث يتضح حال كل فرد
فرد وطريق التميز ان ينظر في ذاتيات هذه الاسامي التي لا يوجد في السرقة ويقع بها التقارن بين
القبيلتين والذاتيات السرقة التي يفهمها اهل العرف من تلك اللفظة ثم يضبط سرقة بامور معلية

له
ان اذا استغفروكم
ان ذنوبهم غفر لهم
ان في الصبحين 12
ان في فاطمة بنت
الاسود التي توفيت
بمنع فيها اساتين
زيد في النبل على الله
سنة الصبحين و
الشفاعة وقال
ان فاطمة بنت محمد
تقتل يوم 11

ب
11

يحسب بها التميز فيعلم مثلاً ان قطع الطريق والحرابة ونحوهما من لاسمى بشئ عن اعتماد الفقه بالنسبة الى المظنون من اختيار وكان
 اوزمان لا يلحق فيه الفوت من الجماعة وان الاختلاس بشئ عن اختطاف على عين الناس في قرأى منهم وسنهم وكما
 تبنى عن تقدم شركة او مبانسة او حفظ ولا تقاطع بنبي عن وجدان شئ في غير حزن والعصب بنبي عن غلبته بالنسبة
 الى المظنون صحت معتدا على جدلي او ظن ان لا يقع القضيض الى التولاؤا ولا يكتف عليهم جلية الحال ولا يقض الحثي لغيره شئ وقلة البيا
 تعال في الشئ الياف الذي جرى العرف ببذله والموساة به كالماء والحطب السرقة بنبي عن لاخذ حقيقة
 فخصب النبي صلى الله عليه وسلم السرقة بربع دينار او ثلثة دراهم ليعتبر عن التافه وقال ليس على خسر
 ولا مذهب ولا تحليس قطع وقال لا قطع في شئ معلق ولا في حرثية الجبل يشهد الى اشتراط الحزن وكارفا
 البالغة فانها مفسدة غير مضبوطة ولا متمم مما وقع وجنها با ما رت ظاهراً يواخذ بها الالاداني ولا قاصي
 ولا يشترط على احداث الرفاهية متحصنة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و
 الابنية الشامخة والقياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه فختلف باختلاف
 الناس فتروقه قوم تقشف عند الاخرين ويحيد اقله تافه في اقليم اخر ومعلوم ان لا ارتفاع قد يكون بالجيد و
 بالردى والثاني ليس بتروقه ولا ارتفاع بالجيد قد يكون من غير قصد الى الخردته او من غير ان يكون ذلك غالباً
 عليه في اكثر امرة فلا يسمى القرب مترقها فاطلق الشرع التنية على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء
 وجد هم لا يرتفقون بها الا للتروقه ووجد التروقه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
 كالجنيين على ذلك فخصها مظنة للرفاهية البالغة وحرماً ولم ينظر الى الارتفاعات النادرة ولا الى عادة
 الاقاليم البعيدة فتحريم الحرمان واواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
 الجيد من كل ارتفاع ولا عراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس احد
 ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد ولا عراض عن الردى من جنس احد اللهم الا في
 موايد قليلة لا يُعقب بها في قوانين الشرايع فمنها ما كان لا يشتم معنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
 كالمقتضى الطبيعي لكرهه الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لا جله وجب ان يحرم شجوه وتمثاله
 بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بحسبها متفاضلاً يخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
 بل من الثقال لان الثمن يتصرف الى ذات المبيد دون وصفه عند اختلاف الجنس لم يحرم اشتراء جارية بخار
 ولا ثوب ثوبين لا تها من ذوات القيمة فتصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجدة مغمورة في
 تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجدة بادية الرأى وما مرهك نايككشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
 كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليد بز فقد يكون شيان مشتبهين لا يميزان
 الا من خفي لا يدركه النبي صلى الله عليه وسلم والراشحن في العلم من اشته فتمش الحاجة الى معرفة علامته
 ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر ولا اشهر على علاماتها واحكام التفرق بينهما مثاله النكاح والبيع

لا يشترط على احداث الرفاهية متحصنة فيها معلوم ان عادة العجم في اقتناء المراكب الفارهة و
 الابنية الشامخة والقياب الرفيعة والحلى المترفة ونحو ذلك من الرفاهية البالغة ومعلوم ان الترفه فختلف باختلاف
 الناس فتروقه قوم تقشف عند الاخرين ويحيد اقله تافه في اقليم اخر ومعلوم ان لا ارتفاع قد يكون بالجيد و
 بالردى والثاني ليس بتروقه ولا ارتفاع بالجيد قد يكون من غير قصد الى الخردته او من غير ان يكون ذلك غالباً
 عليه في اكثر امرة فلا يسمى القرب مترقها فاطلق الشرع التنية على مفاسد الرفاهية مطلقاً وخص اشياء
 وجد هم لا يرتفقون بها الا للتروقه ووجد التروقه بها عادة فاشية فيهم وراى اهل العصر من العجم والروم
 كالجنيين على ذلك فخصها مظنة للرفاهية البالغة وحرماً ولم ينظر الى الارتفاعات النادرة ولا الى عادة
 الاقاليم البعيدة فتحريم الحرمان واواني الذهب والفضة من هذا الباب ثم انه وجد حقيقة الرفاهية اختيار
 الجيد من كل ارتفاع ولا عراض عن رديه والرفاهية البالغة اختيار الجيد وترك الردى من جنس احد
 ووجد من المعاملات ما لا يقصد فيه الا اختيار الجيد ولا عراض عن الردى من جنس احد اللهم الا في
 موايد قليلة لا يُعقب بها في قوانين الشرايع فمنها ما كان لا يشتم معنى الرفاهية وكالتمثال لها وتحريمها
 كالمقتضى الطبيعي لكرهه الرفاهية واذا كانت مظان الشئ محرمة لا جله وجب ان يحرم شجوه وتمثاله
 بالاولى وتحريم بيع النقد والطعام بحسبها متفاضلاً يخرج على هذه القاعدة ولم يحرم اشتراء الجيد
 بل من الثقال لان الثمن يتصرف الى ذات المبيد دون وصفه عند اختلاف الجنس لم يحرم اشتراء جارية بخار
 ولا ثوب ثوبين لا تها من ذوات القيمة فتصرف زيادة الثمن الى خواص الشخص وتكون الجدة مغمورة في
 تلك الخواص فلا يتحقق اعتبار الجدة بادية الرأى وما مرهك نايككشف كثير من النكت المتعلقة بهذا الباب
 كسبب كراهية بيع الحيوان بالحيوان وغير ذلك فليد بز فقد يكون شيان مشتبهين لا يميزان
 الا من خفي لا يدركه النبي صلى الله عليه وسلم والراشحن في العلم من اشته فتمش الحاجة الى معرفة علامته
 ظاهرة لكل منهما وادارة حكم البر ولا اشهر على علاماتها واحكام التفرق بينهما مثاله النكاح والبيع

حقيقة النكاح اقامة المصلحة التي ينبغي عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحسين
 النزر ونحو ذلك وذلك مرضي عنه مطلق وحقيقة التيفاح جريان النفس في غناها واما غناها في اتباع شهواتها
 وخرق جلباب الحياء والتقيد عنها وترك التعرُّج الى المصلحة الكلية والنظام الكلي وذلك مسخوطة عليه
 صنف عن غيره وهما مشتبهان في اكثر الصبغ فانها يشتركان في قضاء الشهوة وازالة المر الفلصة والميل
 الى النساء ونحو ذلك فثبت الحاجة الى تميز كل واحد عن صاحبه بعلاوة ظاهرة وادارة الطب والمنعم عليها
 فخص النبي صلى الله عليه وسلم النكاح بامور منها ان يكون بالنساء دون الرجال فان طلب النسل لا يكون
 الا منهن وان يكون من غيرة ومشورة واعلان فشرط حضور الشهود والا وليا ورضي المرأة ومنها كون طين
 النفس على التعاون ولا يكون ذلك في الاكثر الا بان يكون دائما لا زما غير مؤقت فحرم نكاح السحر المنته
 وحرم اللواط ورتبا يكون فعل من البر مشتبه بما هو من مقدرات الاخر فتمش الحاجة الى التفرقة بينهما
 كالقومة شرعت فاصلة بين الركوع ولا يخفاء الذي هو من مقدرات السجود وربما لا يكون الشيء متكررا
 الا اتفاق كالجوس بين السجدين وربما يكون الشرط او الركب في الحقيقة امر اخفيا فعلا من افعال القلب
 فينصب له اماراة من افعال الجوارح او الاقوال ويجعل هو كذا ضبط الخفي به كالتنية وخلص العمل به امر
 خفي فخصه استتقال القبلة والتكبير له منبئة وجعل اهلا في المبلق واذا ورد النفس بصغرة او قضي الحال
 اقامة نوع من اياته كونه جعل في بعض المواضع استنباه فمن حقه ان يرجع في تفسير تلك الصيغة او تحقيقها
 جامع ما نعلم من ذلك النوع الى عرف العرب كما ورد للنفس في الصوم بشهر رمضان ثم وقع الاستنباه في صورة
 الصوم فكان الحكم ما عهد العرب من اكمال عدد فشمس اثنين وان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة
 وعشرين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكسب الا خمسين الشهر الحرام كما ورد النص
 في الصوم من صيغة السفر ثم وقع الاستنباه في بعض المواضع فحكم الصداقة انه خروج من الوطن الى موضع لا يميل
 اليه في يومه ذلك ولا اوائل ليلة تلك ومن صرح ربه ان يكون من بيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الا
 فيصير باربعين يوما واعلم ان العدة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين ائمة ان يكون الحكم
 راجعا الى منبئة شئ دون حقيقة وهو قول طائفة في ركعتين بعد العصر انما هي عنهما لئلا يخاف سلما
 والنبي صلى الله عليه وسلم من الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمنبئة بعد ما عرفت المنبئة كقوله اكثر من اربع
 نسوة هو منبئة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امر من استنبه على سائر الناس اما النبي صلى الله
 عليه وسلم فهو بغيره ما هو المرص عنه في العشرة الزوجية فامر بنفسه دون منبئة او يكون راجعا الى تحقيق
 دون معنى تهذيب النفس كتمية عن بيع وسر طير ابايع من جابر يعيد على ان له فظهر الى المدينة او يكون
 محضيا الى شئ بالنسبة الى من ليس له مسكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم اشكم
 ايمالك اذبه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك اربا وتكون فضة العالمة مقتضية لنوع من البر

في قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لانكسب الا خمسين الشهر الحرام كما ورد النص في الصوم من صيغة السفر ثم وقع الاستنباه في بعض المواضع فحكم الصداقة انه خروج من الوطن الى موضع لا يميل اليه في يومه ذلك ولا اوائل ليلة تلك ومن صرح ربه ان يكون من بيرة يوم وشئ معتد به من اليوم الا فيصير باربعين يوما واعلم ان العدة في تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بحكم من بين ائمة ان يكون الحكم راجعا الى منبئة شئ دون حقيقة وهو قول طائفة في ركعتين بعد العصر انما هي عنهما لئلا يخاف سلما والنبي صلى الله عليه وسلم من الحقيقة فلا اعتبار في حقه للمنبئة بعد ما عرفت المنبئة كقوله اكثر من اربع نسوة هو منبئة ترك الاحسان في العشرة الزوجية واهمال امر من استنبه على سائر الناس اما النبي صلى الله عليه وسلم فهو بغيره ما هو المرص عنه في العشرة الزوجية فامر بنفسه دون منبئة او يكون راجعا الى تحقيق دون معنى تهذيب النفس كتمية عن بيع وسر طير ابايع من جابر يعيد على ان له فظهر الى المدينة او يكون محضيا الى شئ بالنسبة الى من ليس له مسكة العصمة وهو قول عائشة رضي الله عنها في قبلة الصائم اشكم ايمالك اذبه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك اربا وتكون فضة العالمة مقتضية لنوع من البر

والصوم والنج وغيرها ولم يتركها لمفوضته الى عقولهم بل ضبطها بالاركان الشرطية والاداب التي هي لها شرطية
 الاركان والشرط والاداب كثير ضبط بل تركها لمفوضته الى عقولهم والى ما يفهمون من تلك الالفاظ وما يتبادر
 في ذلك الباب فبان مثلاً انه لا صلوة الا بقراءة الكتاب ولم يبين مخارج الحروف التي يتوقف عليها صحها
 قراءة الفاتحة وتشد يداها وحركاتها وسكاتها وبين ان استقبال القبلة شرط في الصلوة ولم يبين قانون
 تعرفها باستقبالها وبين ان نصاب الزكوة كما تدرهم ولم يبين ان الدرهم ما وزنه وحيث سئل عن مثل ذلك
 لم يرد على ما عندهم ولم ياتهم بما لا يجدونه في عاداتهم فقال في مسألة هلال شهر رمضان فاذا عظم
 عليكم فاجلوا حدة شعبان ثلاثين وقال في الماء يكون في فلاحة من الارض تروى السباع والبهائم اذا
 بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا واصله معناه فيهم كما بينا والسبح في ذلك ان كل شئ منها لا يمكن ان يبين
 بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط فيحتاج ايضا الى البيان وهلم جرا وذلك حرج عظيم
 من حيث ان كل توقيت تضييق عليهم في الجملة فاذا كثرت التوقيات ضاقت المجال كل الضيق ومن حيث
 ان الشرع يكلف به الاداني والا قاصي كلهم وفي حفظ تلك الحدود على تفصيل حرج شديد وايضا فاناس
 اذا اعتنوا يا قاصي ما ضبط به البر اعناء اشديد المرحوشوا بغوا من البر ولم يتوجهوا الى احوال كما ترى كثيرا
 من المجريدين لا يبدون معنى القران لا اشتغال بالهم بالالفاظ فلا اوفق بالمصلحة من ان يفوض اليهم
 الامر بعد اصل الضبط والله اعلم ومنها ان الشارع لم يخاطبهم الا على ميزان العقل المودع في اصل خلقهم
 قبل ان يتفكروا قائل الحكمة والكلام والاصول فابنت لنفسه جهة فقال ان المؤمن على القرين استنوا
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا من اءتوه سوادا من الله فامثارت الى السماء فقال هي مؤمنة ولم يكفرهم
 في معرفة استقبال القبلة وادوات الصلوة والاعياء حفظ مسائل الهيئة والهندسة وشاريقه القبلة
 ما بين المشرق والمغرب اذا استقبل الكعبة الى وجه المسئلة وقال الحج يوم الحجون والفطر يوم فطر ومن
 والله اعلم

على اى كراوى وكل والى 11

باب اسرار الترغيب والترهيب من نعمته الله تبارك وتعالى على عباده ان
 اوحى الى انبياءه صلوات الله عليهم ما يدرى على الاعمال من الثواب والعذاب ليخبر القوم به فيمتدوا قلوبهم
 رغبة ورهبة ويتقيدوا بالشرائع بداعيته منبغثة من انفسهم كسائر ما يفيد دفع ضرر او جلب نفع وهو
 قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخشيعين الذين يطغون انهم ملقوا بربهم وانهم اليه يرجعون ثم
 ان ههنا قراة كلية اليها تنجم جزئيات الترغيب والترهيب وكان فقهاء الصحابة يعلمونها اجمالاً وان لم يكونوا
 حرنوها تفصيلاً وقاموا على ما ذكرنا ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي نبيهم احد
 كرم صدقة فقالوا يا نبي الله ما لنا من شئ يكون له فيها اجر قال رايتهم لو وضعها في حرام كان عليه وزنها
 يتوقفوا في هذه المسئلة دون غيرها وما اشتبه عليهم لبيتها الا اليها عندهم من معرفة مناسبة الاعمال لاجزائها

10
11

وانها ترجع الى اصل معقول المعنى ولو لذلك لم يكن لسؤالهم ولا الجواب النبي صلى الله عليه وسلم بما لا اعتبارا
 باصله ووضح وجهه وقوله هذا نظير ما قاله الفقهاء في حديث لو كان على ابيك دين اكننت فافيه قال نعم قال فبين
 الله الحق ان يقضى من انه يدل على ان الاحكام معلقة باصول كلية وحاصل السؤال ان الصدقات ترجع الى
 تهذيب النفس كالتسبيح والتهليل والتكبير او اقامة المصالح في نظام المدينة وان السيئات ترجع الى هداية
 هاتين وقضاء شهوة الفرج اتباع الارعية الهيمية ولا يقبل فيه مصلحة زائدة على العادات او نحو ذلك مما يرجع
 الى معرفة كاليه واستغراب رجوع المسئلة اليها وحاصل الجواب ان جماع الخليله يخصص فرجها وفرجها فيه خلاص
 مما يكون قضاء الشهوة في غير محلها فتحا ما فيه وللا تغيب والترهيب طرق وكل طريقة يستوي ونحو شبهك على معظم
 تلك الطرق فتميزا بيان الاتي القرب على العمل في تهذيب النفس من انكسار احدي العقول او غلبتها وظهور
 ها ولسان الشارع ان يعترض عن ذلك بكتابة الحسنات ومحو السيئات لقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة ثم كان له عدل عشر
 رتاب وكُتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له خزانة من الشيطان يومئذ حتى يمسي ولم يأت
 احدا بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه وقد ذكرنا سره فيما سبق ومنها بيان اثره في الحفظ عن الشيطان وغيره
 لقوله صلى الله عليه وسلم وكان في خزانة من الشيطان حتى يمسي وقوله صلى الله عليه وسلم لا يستطيع النظر
 او توسيع الرزق وظهور البركة ونحو ذلك والسفر في بعض ذلك ان يطلب من الله السلامة وهو سبب يستجاب
 دعاءه وهو قول صلى الله عليه وسلم راويان عن الله تبارك تعالي ولين استعاذني لأعيذته ولين يسألني
 لأعطينه وفي البعض الاخر ان الغرض في ذكر الله والتوجه الى الجحوت ولا استناد من الملكوت يقطع المنا
 هو لا وانما التأثير بالمنااسبة وفي البعض الاخر ان الملكة تدعو لمن كان على هذه الحالة فيدخل في
 شرايح كثيرة قارة في جلب نعيم ونارة في دفع ضرر ومنها بيان اثره في المعاد وستره بينكشفت بمقدسات
 احل ارحمان الشئ لا يحكم عليه يكون سببا للثواب والعذاب في المعاد حتى يكون له مناسبات باحد سببي
 المجازاة امان يكون له في الاخلاق الاربعة المبنية عليها السعادة وتهذيب النفس اثباتا ونفيا وهي النظافة
 والخشوع لرب العالمين وسماحة النفس السعي في اقامة العدل بين الناس او يكون له دخل في تمشيتها ما اجمع
 الملا على على على تمشيتها من التكاليف الشرعية والنعمة لانبياء عليهم السلام اثباتا ونفيا ومعنى المنااسبة
 ان يكون العمل منظمة لوجه هذا المعنى او متلازما له في العادة او طريقا اليه كما ان كونه يسهل ركعتين لا يشد
 فهما أنفسه منظمة للاخبات وتذكر جلال الله والترقي من حضيض الهيمية وكانت اسباب الموضوع طريق الى النظافة
 الموثقة في النفس وكانت بذل المال الخسيس الذي يشتر به عادة والعفو عن ظلم وتترك المرء فيها هو حق لمنظمة
 لسماحة النفس ومتلازما لها وكانت اطعام الجائع وسقي العطشان والسعي في طفاء نامة الحرب من بين
 الاحياء منظمة اصلاح العالم وطريق اليه وكانت حب العرب طريق الى التزقي بزيتهم وذلك طريق عطف الى

اوله انوار السورة النبوية
 فان اتينا بربنا
 من ذلك لا يلبسنا الطلبة
 من غير ان يسمع
 سبل النار والادوية
 اوله انوار السورة النبوية
 من غير ان يسمع
 اجتنابا من التفتت
 سبل النار والادوية
 من غير ان يسمع
 اجتنابا من التفتت
 من غير ان يسمع

طبقات الامامة باعتبار المخرج الى الكمال المطلوب او ضد ولا اصل هذا
 الباب قوله تعالى في صورة الواقعة وكنتم اعداء واثابنا ثقتهم فما صحب اليمينه وما صحب المشيمه
 مما صحب المشيمه والشيوعون الشيعون اولئك القرينون الى اخلاسون وقوله تعالى ثم اوردنا الكتاب الذي
 اصطفينا من عبادنا فلنؤمنهم ظاهرا ولننفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات يا ذين الله ذلك هو
 الفصل الكبير وقد علمت ان اعلى مراتب النفوس هي نفوس المهتمين وقد ذكرناها وشملوا المهتمين جماعة
 تسمى بالسابقين وهم جنسان جنس اصحاب مهل الاج وعلمون استعدادهم كاستعداد المهتمين في تلقي تلك
 الكالات الالات السعادة لانهما لم يتلقهم بملهم فكان استعدادهم كالتام يحتاج الى من يوظفه فلما ايقظ اخبار الرسل
 اقبلوا على ما يناسب استعدادهم من تلك العلوم مناسبه خفيه في باطن نفوسهم فصارت اكالجهتين في المذهب
 وصارت اهلها منهم ان يتلقوا من الالهام الجليل لكل الذي ترجى الى نفوسهم بما يشمله من الاستعداد في حليبه
 القدس هو الامر المشترك في اكثرهم وترجم عنه الرسل وجنس اصحاب مجاذيب وعلو ساقهم سائق التوفيق الى
 رياضات وتوجهات قهرت بهيمتهم فاناهم لحي كالا علميا وكالا علميا وصاروا على بصيرة من امرهم فكانت
 لهم وقايم الهية وارشاد واشراف مثل اكابر طرق الصوفية ويجمع السابقين امران احدهما انهم يستغفرون طاهرا
 في التوجه الى الله والتقرب منه وثانيهما ان جبلتهم قويه فتمثل الملكات للطلوبه عندهم على وجهها من غير نظر
 الى اشباح لها وانما يحتاجون الى الاشباح شرح كالتلك الملكات وتوسلا بها اليها منهم المقرون المتوجهون
 الى الغيب طرح الذكر عنهم القاهر والصبير يقول للتميزون عن سائر الناس بشدة انقياد الحق والتجرد له والشهد
 الذين اخرجوا للناس حل فيهم صبغ الملاء الاعلى من كفن الكافرين والرضاعن المؤمنين ولا امر بالمعروف والنهي
 عن المنكر واعلاء الملأه بواسطه النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان يوم القيمة قاموا في جهنم الكفره وينهبون
 عليهم وهم بمنزلة اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بعثته بهم ليكمل الامر المراد في البقعة ولذلك وجب تقصيرهم
 على غيرهم وتوقيرهم والرايخون في العلم اولو ذكاء وعقل لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم العلم والحكمة
 صادف ذلك منهم استعدادا فصبار يمد لهم فجا لهم فم معاني كتاب الله على وجهها واليه اشار على رضى الله عنه
 حيث قال او فم عظيمه رجل مسلم والعباد الذين ادر كوا فوائدها عبادا عيانا وانصبت نفوسهم بانوارها
 دخلت في صميم اقبيلهم فهم يعبدون الله على بصيرة من امرهم والزهاد الذين ايقنوا بالمعاد وبما هناك
 من اللذوق فاستحقروا في جدها لذة الدنيا وصار الناس عندهم كبايعي الابل والمشتدرون لخلافة الانبياء
 عليهم السلام ممن يعبدون الله تعالى خلق العدل فيهم فربما اصل الله تعالى واتصافه لخلق الحسن اعنى اهل
 السماحة من الجرد والتواضع والعقوبن ظلم والنشبهون بالملائكة والمخلطون بهم كما يذكر ان بعض الصحابة
 كان يسلم عليهم الملائكة وكل فرقة من هذه الفرق استعدادا جعل يقضى كاله يتيقظ باخبار الانبياء عليهم
 السلام واستعدادا كسبق يفتيا باخذ الشرايع فيها يحصل كالهم ومن كان من المفهمين لم يفتت الى الخلق فانه

الاشباح والاشباح
 فالذوق البصر والاشباح
 انية ان الذوق البصر
 بله في خلق بل بية
 ساطعها بالاشباح
 يعني الاشباح والاشباح
 ستم من في كل بية
 والاشباح والاشباح
 بية

يقف الشرايع من السابقين ويتركوا السابقين جماعة تسمى بأصحاب اليمين وهم اجناس حسن نفعهم قربة الملك من
السابقين لم يوفقوا التكميل ما يجيئهم فانتصر اهل الاشباح دون الارواح لكنهم ليسوا باجنبيين منها ولا
اصحاب الخادب نفوسهم ضعيفة الملكية قوية اليهمية رفقوا بها صانعة فانت فيهم ماللا السافل بضعفة
للجهينة استهتروا بها كرهه تعالى فذبح عليهم الهامات جزية وتعبدوا ونظروا من بيان وجنس اهل الاصطلاح
الملكية جزا عتوا على اوقات الشاقة ان كانوا قوتهم اليهمية والاداد الدائمة ان كانوا اضعفها فلم يترك
لهم شيئا من الاكشاف لكن دخلت الاعمال والهيئات التي هي اشباح الملكات الحسنة في جذ نفوسهم ق
كثير منهم لا يترط في عمله الا خلاص التام والتبر من مقتضى الطبع والعادة بالكلية فيصعد قوت بنية صانعة
من دقة الطبع ورجاء الثواب ويصلون بحر بان شئت قوههم على ذلك والرجاء الثواب ويمتعتون من الزنا وشرب الخمر
خرفا من الله وخوفا من الناس ولا يستطيعون اتباع المشيقات ولا بذل الاضوال في الملاهي فيصبل منهم ذلك
يشترط ان تضعف قلوبهم عن الاخلاص الصريف وان تمتك نفوسهم بالاعمال انفسها لا بما هي شرف
الملكات وكان في الحكمة الاول ابن من الهيا حيا منه ضعفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما خير كلمة
يبته على ما ذكرنا وكثير منهم يترق عليهم بارقة ملكية في اوقات يسيرة فلا يكون ملكة لهم ولا يكونون
اجنبيين عنها كالمستغفرين اللوامين انفسهم وكالذي يذكر الله خاكيا وفاضت عيناه وكالذي لا تمسك
نفسه الشرايع في جبلته انما قلبه كقلب الطير والحمل طارئ على مزاجه كالمبطون واهل المصائب كمن
يلاياهم خطاياهم وبالكلمة فاصحاب اليمين فقدوا الاخرى خصلت السابقين وحصلوا الاخرى وبقوا هم جماعة
تسمى باصحاب الاعراف وهم جنسان قوم صحت من جنهم وذكوت فطرهم ولم تبلغهم الدعوة الاسلامية
اصلا او بلغتهم ولكن يحي لا يقوم بالحجة ولا من اوله الشبهة فنشأوا غير منهمكين في الملكات الحسية
والاعمال المادية ولا ملتفتين الى جناب الحق لانفيا ولا ايمانا كان اكثر امرهم الاستغال بالارنفاقات العاجلة
فالولث اذا ما توار جعوا الى حالة عميا كولا الى عذاب ولا الى ثواب حتى تنسخ هيبهم قديق عليهم شوق من يورق
الملكية وقوم نقصت عقولهم كافر الصبيان والمعمورين والفلاحين والادوية وكثير برعهم الناس منهم لا ياب
بهم واذنهم حالهم عن الرسوم بقول عقل لهم فاولئك يكنف من ايمانهم بمثل ما كتفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الحارية السوداء سألها ابن ابيهم فاشارت الى السماء انما من اد منهم ان يتشبهوا بالمسلمين
لثلاث مرقى الكلمة اما الذين نشأوا منهمكين في الرذائل والفتوا الى جناب الحق على غير الوجه الذي ينبغي ان
يكون فهم اهل الجاهلية بعد بون باصناف العذاب وتعد هم جماعة تسمى بالمنافقين نفاق العمل وهم اجناس
لم تبلغهم السعادة الى وجود الكمال المأمور به على ما هو عليه اما اغلب عليهم محجك الطبيعة فتقوا في سلكة
رذيلة مثل شرع الطعام والنساء والتعبد ما وضع عنهم طاعتهم اوزارهم او حجاب الرسم فلا يكون يسعون
بترك رسوم الجاهلية ولا بما جرت الاخران والاولاوطان او حجاب سوء المعرفة مثل المشبهة والذين استكروا

و
في
قال
و
١٢

بإله عبادته واستغاثه بشركه خفياراعين ان المشرك المبعوث من غير ما يفعلون هو ذلك فيما لم يقنع فيه الملة و
 لم يكشف عنه العطاء ومنهم اولو ضعف وسماجة واهل فجور وخفاة لم يقنع حب الله حب سائر فيهم التبر
 عن المعاصي كقصة من كان يشرب الخمر كان يحب الله ورسوله بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له وجمعا
 تسمى بالفاسقين وهم الذين يغلب عليهم اعمال السوء اكثر من الملكات الرخيلة منهم اصحاب بهيمية شديدة
 اندفعوا الى مقتضيات السبعية والبهيمية ومنهم اولوا مزجة فاسدة وآراء كاسدة بمنزلة للرخص الذي يحب
 اكل الطين والخمر المحترق فصاروا يندفعون الى الشيطنة وبعد هم الكفار وهم الردة الممذومة ابوا ان يقروا
 لا اله الا الله مع تمام عقولهم وصحة التبليغ اليهم وانما فضل ارادة الحق في قسمة امر الانبياء عليهم السلام
 فصلوا عن سبيل الله واطمأنوا بالحياة الدنيا ولم يلقوا الى ما بعد ها فاولئك يلقون لنا مرابدا ويحجون
 سجا عمادا ومنهم اهل الجاهلية ومنهم للنافق الذي امن بلسانه وقلبه ياتي على الكفر الخالص والله اعلم

٧٠

٧١

باب الحاجة الى دين يسير الاديان استقر للمللك الموجودة على وجه الارض هل

ترى من تفاوت عما اخترت في الابواب السابقة كلا والله بل المللك كلها لا تخلو من اعتقاد صدي صاحب الملة
 ونعظيمه وانه كامل منقطع النظر لما رادوا منه من الاستقامة في الطاعات او ظهور الخوارق واستجابة الدعوات
 ومثل الحدود والشرائع والمراجحة مما لا تستظم الملة بغيرها ثمة بعد ذلك امر تنفيذ الاستقامة الميسرة
 مما ذكرنا وما ايضا هي ولكل قوم سنة وشريعة يتبع فيها عادة او ايلهم ويختار فيها سيرة حكمة الملة وانما
 ثم احكم نياتها وشؤونها اذا كانا حتى صار اهلها يتصرف بها ويتصلون دونها وينزلون الاموال والمهرج لا يخلوا
 وما ذلك الا لتدبيرات حكمة ومصالح مستغنية لا تبلغها نفوس العامة ولما كفر كل قوم بملة وانما استننا
 وطرائق وانما اجد ونها بالسننهم وقالوا عليها يا سنة هم ووقم فيهم الخوارق ما لقيام من لا يستحق اقام الملة
 بها ولا اختلاط الشرايع الابتداعية ودورها فيها اوليتها وحكمة الملة فاهلها كثيرا ما ينبغي فلم يبق الا ملة
 لم تتكلم من اتم اوفى ولا ممت كل ملة اخترا وانكرت عليها وقادتها واخفى التي مست الحاجة الى اباير راشدين يعامل
 مع المللك معا ملة الخليفة الراشد مع الملوك الجائرة ولك عبرة فيما ذكره ناول كتاب الكيليلة والدمية من الهندية
 الى الفارسية من اختلاط المللك وانه اراد ان يتحقق الصواب فلم يقدر الا على شي يسير فيما ذكره اهل التاريخ من
 حال الجاهلية واضطراب اديانهم وهذا الامم الذي يجمع الامم على ملة وجد يحتاج الى اصول اخرى غير الاصول
 المذكورة فيما سبق منها ان يدعى قوما الى السنة والاشد وتيرتهم ويصلح شاكلهم ثم يقض هم بمنزلة جوارحه
 فيما هي اهل الارض ويفرقهم في الافاق وهو قوله تعالى كنتم حيرا ملة اخرجت للناس وذلك لان هذا
 الامم انفسه لا ياتي منه جاهدة امر غير محسوسه واذا كان كذلك وجب ان يكون مادة شريعة وهو بمنزلة
 المذهب الطبيعي لاهل الاقاليم الصالح عن جهودهم وعجزهم كما عند قومهم من العلم ولا تقافات وراعي فيه حاكم
 اكثر من غيرهم ثم يحمل الناس جميعا على اتباع تلك الشريعة لانه لا سبيل الى ان يقنع الامم الى كل قوم اولى ائمة

الارواح السليمة

كل عصر اذ لا يجعل منه فذة التشريع أصلاً ولا إلى ان ينظر عند كل قوم قويم ويأمرس كلامهم فيجعل كل عصر
 اذ الاحاط بعبادتهم وما عندهم على اختلاف بلدانهم وتباين أديانهم كالمستع وقد عجز جهول الرواة عن رواية شئ
 واحدة فلهذا يشترع مختلفية ولا كثرانه لا يكون انقياً ذكراً من الأبعد عداً ومودداً لا يطول عمر النبي إليها كما
 وقع في الشريعة المرحومة إلا ان فان اليهود والنصارى والمسلمين ما آمن من أوائلهم إلا جتمع ثم اجتمعوا على ان يبدل
 فلا أحسن لا ييسر من ان يُعبر في الشعائر والمودد ولا ارتفاقات عادة قوم للبعوث فيهم ولا يقتضون كل التصديق على
 الذين أتوا بعدد ويبقى عليهم في الجملة والأولون ليس لهم الاخذ بتلك الشريعة تهادية فلو بهم وعاداتهم ولا يفتن
 بتيسر لهم ذلك بارغبة في سيرة أئمة الملة واللفاء فانها كالأمر الطبيعي لكل قوم في كل عصر قد ايماءوا وحدها ولا يفتن
 الصالحية لتقديراً لا من جهة المعدلة كانت جمرعة تحت ملكين كبيرين يومئذ احدهما كثر في وكان متسلطاً على العباد
 والآخر وخراسان وما وراءها وكانت ملوك ما وراء النهر الهند تحت حكمه ثم حوّل اليه منهم المخرج كل سنة والثاني
 قصير وكان متسلطاً على الشام والجزيرة وما بينهما وكان ملك مصر والمغرب والبلاد الغربية تحت حكمه ثم حوّل اليه منهم
 المخرج وكان كثر دولة هذين الملكين والتسلط على ملكهما فبذلك القلبية على جميع الارض وكانت عادتهم في
 المرفقة ساكنية في جميع البلاد التي هي تحت حكمهما وتعتبر تلك العادات وصددهم عنها مفضياً في الجملة الى تنبيه
 جميع البلاد على ذلك وان اختلفت امورهم بعدة وقد ذكر المرفق ان شيئاً من ذلك حين استشاره عمر
 ابن الخطاب في غزاة العجم آتياً من النواحي البعيدة عن اعتدال المزاج فليس بها كثرة اعتبار في المصلحة الكلية
 ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا المذرك ما تركواكم ودعوا الجبشة ما ودعواكم وبالحاجة فلما اراد الله
 تعالى اقامة الملة العجمية وان يخرج للناس امة تآمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وتفتن سوسهم الفاسد
 كان ذلك موقفاً على زوال دولة هذين منبشراً بالتعرض لهما فان حلماً يسرع في جميع احوالهم الصالحة
 او يكاد يسرع ففضى الله بن وال دولتهما واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هلاك كثير من فلاك كثير بعد
 هلاك قيص فلا قيصر بعده ونزل الحق الدائم لباطل جميع الارض في دمع باطل العرب بالنبي صلى الله عليه وسلم
 واصحابه ودمع باطل هذين الملكين بالعرب ودمع سائر البلاد بما لا هو له لجة البالغة ومنها ان يكون
 تعليم اللذين اياهم مضموناً الى القيام بالخلافة العاتية وان يجبل الخلفاء من بعد اهل بلده وعشيرته كالذين
 نساء اهل تلك العادات والسنن وليس التمثل في العينين كالكل ويكون الحمية الدينية فيهم مقرنة بالحمية
 للشببية ويكون علو امرهم ونباهة شأنهم علو الامر صاحب الملة ونباهة شأنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 الامامة من قرينتين ويوصي الخلفاء باقامة الدين واتباعه وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه بقاءكم عليه ما
 استقامت بكم ائمتكم ومنها ان يجبل هذا الدين غالباً على الأديان كلها ولا يترك احد الا قد غلبه الدين
 بعز عزيز أو ذليل فينقلب الناس ثلاث فرق منقاد للدين ظاهر وباطن ومنقاد بظاهره على وعظم
 انفة لا يستطيع التمثل عند وكافر هناك ليسجروا في المحصاد والدايس وسائر الصناعات كالتسخر بها ثم

ان كان الاصول التي
 ينبغي للامام الذي يجمع
 الامم عليه اربعة عشر

في الحرب وحمل الأتقال وتلزم عليه سيرة من سيرة وغيره من سائر ما عليه الدين على الأديان لها أسباب منها أصلاً
شعائر على شعائر من سائر الأديان وسعاد الدين من طاهر من تخلف به يمتاز صاحب به من سائر الأديان كالحج والعمرة
المساجد والأذان والجمعة والجماعات فمنها ان يقبض على ايدى الناس ان لا يظهروا شعائر من سائر الأديان فمنها ان يحمل
المسلمين اكفالك في القصاص والديات ولا في المنكحات ولا في القيام بالرياسات ليحتملهم ذلك الى الايمان بالمعاد
ومنها ان يكلف الناس بأشباح البر ولا يتم ذلك الزا ما عظيم ولا يلوح لهم بار واحداً كثيراً بل يوجب ولا يوجب
في شئ من الشرائع ويجعل علمه اسرار الشرائع الذي هو أخذ الاحكام التفصيلية علماء مكنوناً لا يناله الا من رخصت
قد مر في العلم وذلك لان اكثر المتكلمين لا يعرفون المصالح ولا يستطيعون معرفتها الا اذا اضبطت بالضوابط وصارت
محسوسات يتعاطاها كل متعاطي فلما يخص لهم في ترك شئ منها او بين ان المقصود الاصل غير تلك الاشباح في شئ
لهم من ذلك الخوض ولا تختلفوا اخلاقاً فاجتنابوا لم يحصل ما اراد الله فيهم والله اعلم ومنها انه لما كانت الغلبة
بالسيف فقط لا يدفعون فلو بهم نفسى ان يرجعوا الى الكفر عن قليل وجب ان يثبت بامر من هينة او خطيئة
نافعة في اذهان الجاهل ان تلك الأديان لا ينبغي ان تتبع لانها غير مأثورة عن المعصية وانها غير منطبعة على قوانين
الملة وان فيها تحريفها وضماً للشئ في غير موضع ويقتضي ذلك على رؤس الاشهاد وبين من تجلت الدين القويم من ان
مسهل سمح وان حدة واضحة يعرف العقل حسناتها وان ليلها نهادها وان سننها انفع للجهد واشبه بما بقى عندهم
من سيرة الانبياء السابقين عليهم السلام وامثال ذلك والله اعلم *

باب احكام الدين من التحريف لا بد لصاحب السياسة الكبري الذي عاين من الله
بل من يفسد الأديان من ان يحكم دينه من ان يطرأ اليه تحريف وذلك لانه جمع الكثير ذوى استعدادات شتى و
اغراض متغايرة فكثيراً ما يحولهم الهوى او حب الدين الذي كانوا عليه سابقاً او الغرض الناقص حيث غفلوا شئوا
غابت مصالحة كثيرة ان يميلوا فانصت الملة عليه او يد شئ فيها ما ليس منها فيخل الدين كما قد وقع في كثير
من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة ما دخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا يترك كله وجب ان يندفعهم من اسباب التحريف اجمالاً اشد الانذار ويحقق مسائل قد علم بالحدس ان التهاون
والتحريف في مثلها او بسببها داء مستمر في بني آدم فبئس ما دخل الفساد منها بانقر وجه وان كثير عشيماً خلف
ما انزل الملل الفاسدة فيما هو شهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلاً ومن اسباب التحريف التهاون وحققت
ان تحل بعد الحواريين خلف اضعاف الصلوة واتباع الشهوات لا يهتمون بأشاعة الدين في قلوبهم وتقلباتهم وعلاوة
لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينقض عاقرب رسوم خلائف الذين تكون رغبة الطغاة خلافة المشركين فيحتمل خلف
اخر من يدين في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اصغر بهم واكثر افساداً وانهما
المسبب ضاعت طرفة نوح وابراهيم عليهم السلام فلم يكن يوجد منهم من يعرفها على وجهها وتبديء التهاون
اسم منها عدم تحمل الولاية والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنك رجل شبعاً

لا ينبغي ان يحتملهم ذلك الى الايمان بالمعاد
لا ينبغي ان يكلف الناس بأشباح البر ولا يتم ذلك الزا ما عظيم ولا يلوح لهم بار واحداً كثيراً بل يوجب ولا يوجب
لا ينبغي ان يفسد الأديان من ان يحكم دينه من ان يطرأ اليه تحريف وذلك لانه جمع الكثير ذوى استعدادات شتى و
لا ينبغي ان يغابت مصالحة كثيرة ان يميلوا فانصت الملة عليه او يد شئ فيها ما ليس منها فيخل الدين كما قد وقع في كثير
لا ينبغي ان من الأديان قبلنا ولما لم يمكن الاستقصاء في معرفة ما دخل الخلل فانها غير محصورة ولا متعينة وما لا يدرك كله
لا ينبغي ان لا يترك كله وجب ان يندفعهم من اسباب التحريف اجمالاً اشد الانذار ويحقق مسائل قد علم بالحدس ان التهاون
لا ينبغي ان والتحريف في مثلها او بسببها داء مستمر في بني آدم فبئس ما دخل الفساد منها بانقر وجه وان كثير عشيماً خلف
لا ينبغي ان ما انزل الملل الفاسدة فيما هو شهر الاشياء عندهم كالصلوات مثلاً ومن اسباب التحريف التهاون وحققت
لا ينبغي ان ان تحل بعد الحواريين خلف اضعاف الصلوة واتباع الشهوات لا يهتمون بأشاعة الدين في قلوبهم وتقلباتهم وعلاوة
لا ينبغي ان لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فينقض عاقرب رسوم خلائف الذين تكون رغبة الطغاة خلافة المشركين فيحتمل خلف
لا ينبغي ان اخر من يدين في التهاون حتى ينسى معظم العلم والتهاون من سادة القوم وكبرائهم اصغر بهم واكثر افساداً وانهما
لا ينبغي ان المسبب ضاعت طرفة نوح وابراهيم عليهم السلام فلم يكن يوجد منهم من يعرفها على وجهها وتبديء التهاون
لا ينبغي ان اسم منها عدم تحمل الولاية والعمل به وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمنك رجل شبعاً

أذيتكم يقول عليكم هذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فاطعموا وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموا وإن ما حرّم رسول الله
 كما حرّم الله من قوله صلى الله عليه وآله من الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
 حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤساً جهلاً ففسمّلوا فأفترقوا بغير علم فضلوا وأضلوا ومنها الآية عن الفاسدة الخاطئة
 على التأويل الباطل كطلب مرضاة الملوك في اتباعهم الحق لقوله تعالى **الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَ**
يَسْتَدْرُونَ بِهِ ثمناً قليلاً أو ليك ما يأكلون في بطونهم إلا التار ومنها شيوع المنكرات وترك علماءهم النهي عنها وهو
 قوله تعالى **فَلَمَّا لَا كَانِ مِنَ الْفُرُوقِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لَوْ يَفْتَرُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ**
وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ هـ وقوله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنا سرائل في المعاصي
 فتمم علماءهم فلم يفتوها فجالسهم في مجالسهم وأكلهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان
 داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ومن أسباب التحريف العمق وحقيقته ان يأمر الشارع بأمر وينهى
 عن شيء فيسعد رجل من أمته ويفهمه حسب ما يليق بذهنه فيعدي الحكم إلى ما يشاء كل الشيء بحسب بعض الوجوه أو بعض
 آسنه العلة أو ال أجزاء الشيء ومطابقه ودواعيه وكلما اشتبه عليه الأمر لتعارض الروايات التزم الأشد ومجمله وجماً
 ومجمل كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة والمخى انه فعل أشياء على العادة فيظن ان الأمر النهي شمالاً
 هذا خلاص من فخره بأن الله تعالى أمر بكذا ونهى عن كذا كما ان الشارع لما شرع الصلوة لفهم النفس ومنع عن الجماع فيه
 ظن فحرمان السحر خلاف المشرع لأنه يناقض فهم النفس انه يحرم على الصائم قبله أمر لا يراها من دواعي الجماع
 ولا منها تشاكل الجماع في قضاء الشهوة فكشفت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فساده هذا للمقاله وبين انه تحريف
 ومنها التشدد وحقيقته اختيار عبادات شاقّة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبئيل وترك التزوج وأن
 يلتزم السنن والآداب كالزواجر الواجبات وهو حديث في النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون
 عما فهمنا من العبادات الشاقّة وهو قوله صلى الله عليه وسلم **لَنْ يُشَاذِلَ الَّذِينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ** فاذا صار هذا المتحقق أو
 المشدّد معلوم قوي ورأسهم طهوان هل المشرع ورضاه وهذا داء ذهبان اليهود والنصارى ومنها الاستحسان
 وحقيقته ان من رجل الشارع يصنع لكل كلمة مطبقة مناسبة ويراه يفقد التشريع فيختلس بعض ما ذكرنا من أصل
 التشريع فيفسد للناس حسب ما عقول من المصلحة كانت اليهود رأوا ان الشارع إنما أمر بالحد وذنجر عن المعاصي
 بالإصلاح ودأوا ان الرجم يورث انحلالاً وتفتانلاً بحيث يكون في ذلك اشتد الفساد واستحساناً تخسيس الوجوه
 والجلد فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه تحريف وتبدل الحكم الله المنصوص في قوله **لَنْ يَتَّبِعُوا آيَاتِهِمْ عَنِ سِيْرِهِمْ**
قَالَ أُولَئِكَ مِنْ قَوْمٍ عَالَمِينَ وَمَا صَدَقَتْ النُّفُوسُ وَالْقُرْآنُ بِالْمَقَاسِ وعن الحسن انه تلى هذه الآية فخلقني من تبارك و
خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ قال قاس ابيليس وهو أول من قاس وعن الشعبي قال والله لئن اخذتم بالمقاس لخير من الحلال
وَلَيُحْلِلَنَّ الْحَرَامَ وعن معاذ بن جبل **يُفْعَلُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يُقْرَأَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ فَيَقُولُ الرَّجُلُ قَدْ قُرِئْتُ**
الْقُرْآنَ فَلَمْ أَسْمَعْ وَاللَّهِ لَا قِيَمَ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أَتَّبِعُ فَيَقُولُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُبْعَثُ فَيَقُولُ قَدْ قُرِئْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَسْمَعْ وَقَدْ نُسِئْتُ

لا
 ان يعجز عن هذا القول
 بترك الرق والجلد
 من العبادات فوق ما ذكرنا
 الا ان من لا يراهم

به فيهم فلم أتبع لأخيطرت في بيتي مسجد القبل ابع فيمطر في بيته مسجد فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم أتبع وقت
 به فيهم فلم أتبع وقد احتطرت في بيتي مسجد فلم أتبع والله لا يتبعهم بخدي لا يبعون في كتاب الله ولم يسمعوا عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يبعوا على ما يكره وما جاء به فانما جاء به ضلالة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هذا الاسلام
 نزهة العالم وجدل المناق بالكتاب وحكم الائمة المضلين والى ذهب كل ما ليس استنباطا من كتاب الله وسنة
 رسوله ومنها اتباع الاجماع وحقيقته ان يتفق قوم من حكمة الملة الذين اعتقد العامة فيهم لا صابة غالبيا ودا ائمة
 على شيء فيظن ان ذلك دليل قاطع على ثبوت الحكم وذلك فيما ليس له اصل من الكتاب والسنة وهذا غير الاجماع
 الذي اجتمع الائمة عليه فانهم اتفقوا على القول بالاجماع الذي مستند الكتاب والسنة والاستنباط من
 احد هما ولم يتخذوا القول بالاجماع الذي ليس مستندا الى احد هما وهو قوله تعالى واذ اقبل الكهرا منوا بما انزل
 الله قالوا بل نتبع ما آلفينا عليه اباؤنا الا يريدوا فتمسكت اليهود في نفى نبوة عيسى ومعه عليهما الصلوة والسلام
 الابان اسلا فهم خصم من حالهما فلم يتحدوا هما على شرائط الانبياء والنصارى لهم شرايع كثيرة مخالفة للقرآنة
 والانجيل ليس لهم فيها متمسك بالاجماع سلفهم ومنها تقليد غير المعصوم اعني غير النبي الذي ثبتت عصمته وحقيقته
 ان يتجهد واحد من علماء الامة في مسألة فيظن متبعوه انه على الاصابة قطعاً او غالباً فيردونه حدنيا صحيحاً وهذا
 التقليد غير ما اتفق عليه الامة المرحومة فانهم اتفقوا على جواز التقليد للجهدين مع العلم بان الجهد الخاطي ويصيب
 ومع الاستشراق لنص النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة والقرع على انه اذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه
 ترك التقليد واتبع الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى واخذوا احبوا هم وروها ثم اربابا
 من دون الله انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا اخطوا الهم شيئا استحلوا واذ احرموا عليهم شيئا
 حرموا وهو ما اخطوا بلة حلة حتى لا يمتين واحدة من الاخرى وذلك ان يكون انسان في دين من الاديان يتعلق
 بقلبه علوم تلك الطبقة ثم يدخل في الملة الاسلامية فيبقى ميل قلبه الى ما تعلق به من قبل فيطلب الاجل وجهها
 في هذه الملة ولو ضميها او مرضوا عاودا بما جاز الوضع ورواية الموضوع لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو نزل
 امر مني اسرائيل معتد لاحتي نشانيهم المولدون وابناء سبأ الا صوم فقالوا يا لراي فضلووا واصلووا ومما اذ حل
 في ديننا علو من بني اسرائيل وتذكر في خطباء الجاهلية وحكمة اليونانيين ودعوة البابليين وباروخ الفارسيين
 والنجوم والرمل والكلام وهو بن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرس بين يديه نسخة من التوراة و
 ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كان يطلب كتب دانيال والله اعلم

المؤمن كان ابو
 من قوم راس من ازر
 وكان انما راسا
 الامم خلف النبي

باب اسباب اختلاف دين نبينا صلى الله عليه وسلم ودين اليهودية والنصرانية
 اعلم ان الحق تعالى اذا بعث رسولا في قوم فامر الامة لهم على مسلكه فانه لا يترك فيها عرجا ولا امة ثم انه تمضى
 الى ارضه عنه ويجعلها اشجارا يرك من امته كما ينبغي برهته من الزمان ثم بعد ذلك يخلف خلفك يجر فوجها وبيتها وكون
 فيها فلا يكون حقا من قبل من يحا الباطل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من منى الله في امته لا كان له من امته

باب سبب الفسخ والاصول فيه قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها
 كما مثلها أعلم ان النسخ فيمن احدهما ان ينظر النبي صلى الله عليه وسلم في الاتفاقيات او وجه الطاعات فيضبطها
 بوجه الضبط على قوانين النفس به وهو اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يقره الله عليه بل يكشف عليه ما فسخ
 الله في المسئلة من الحكم اما ينزل القرآن حسب ذلك لم يغير اجتهاده الا ذلك وتقر من عليه مثال الاول ما امر النبي
 صلى الله عليه وسلم من الاستقبال قبل بيت المقدس ثم نزل القرآن بنسخه ومثال الثاني ما صلى الله عليه وسلم
 في عن الانتباذ الا في السقاء ثم اباح لهم الانتباذ في كل اية وقال لا تمشوا مستكبرين ان الاسكار
 امر خفي فنبه له مظنة ظاهري وهي الانتباذ في الودعية التي لا يصح لها كما ماخذة من الحرف والخطب والادب فان
 يصرح الاسكار فيما يقيد فيها ونصب الانتباذ في السقاء مظنة لعدم الاسكار الثلثة ايام ثم تغير اجتهاده
 صلى الله عليه وسلم الادارة الحكم على الاسكالات يترك الخليلان وقد في الزيد ونصب ما هو من لوازم السكر
 او من صفات الشئ للسكر مظنة اولى من نصبا هو امر الجنب وعلى غير اخر نقول راي النبي صلى الله عليه وسلم
 ان القوم مومنون بالسكر فلو هم اعنه كان مدخل ان يشربه احد متعدا اياته ظن انه ليس بمسكين وان
 اشبهه عليه علامات الاسكار او كان او ايهما متلطخة بالسكر والاسكار يسرع الما يئد ومثل ذلك فلما اتى في
 الاسلام والطمعوا بترك السكرات ونقدت تلك الاواند ان الحكم على نفس الاسكار وعلى هذا مما
 لا اختلاف الحكم حسب اختلاف الظنات وفي هذا القسم قوله صلى الله عليه وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله و
 كلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ بعضه بعضا والثاني ان يكون شئ مظنة مصلحة او مفسدة فيحكم عليه
 ذلك ثم ياتي زمان لا يكون فيه مظنة لها فيغير الحكم مثاله لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة و
 انقطعت النصح بينهم وبين ذوى ارحامهم وانما كانت بالارحاء اللذي النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة
 ضرورة وانما نزل القرآن بادارة التوارث على الاخاء وبين الله تعالى فاشدته حيث قال لا تغفلون فتنه في
 الارض وفساد كثير ثم لما نزل الاسلام ولحق بالمهاجرين اولوا ارحامهم رجح الامر المسكان من التوارث بالنسب
 او لا يكون شئ مصلحة في النسب التي لم يصم معها الخلافه كما كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان في
 زمانه قبل الهجرة ويكون مصلحة في النسب المضمومة بالخلافه مثاله ان الله تعالى لم يجعل الغنائم لمن قبلنا واحدا
 لنا وحده ذلك والحديث بوجهين احدهما ان الله راي ضعفنا فاحلها لنا وثانيهما ان ذلك من تفضل الله علينا
 صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء ولصته على سائر الامم وحقين الوجهين ان الانبياء قبل النبي صلى الله عليه
 وسلم كانوا يبعثون القوام خاصة يوم محزون يتأني الجهاد معهم سنة او سنتين ونحو ذلك وكان امهم
 انباء يقاتلون على المع بين الجهاد والسبب جعل الفلاحه والقران فلم يكن لهم حاجة الى الغنائم فاراد الله تعالى
 ان لا يختلط بعلومهم غرض ديني ليكون ام لا جرمهم وتبعت نبينا صلى الله عليه وسلم الا كافت الناس وهم

هذا باب من باب
 سبب الاختلاف
 في الادب والخطب

غير محصورين لا كان زمان الجهاد معهم محصورا وكانوا لا يستطيعون الجهاد للتسبب بحمل الفلانة والجاردة فكان لهم حجة
 الى ابا حنيفة الفنا ثم وكانت ائمة لعموم دعوى تيشتمل انما ضعفاء في النية وفيهم ورد ان الله توبين هذا الدين بالرجل
 الفاجر لا يجاهد اولئك الا لفرص عاجل وكانت الرحمة شملتهم في امر الجهاد شمولاً عظيماً وكان الغضب متوجهاً
 الى اعدائهم توجهاً عظيماً وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نظر الى اهل الارض فمقت عرهم وعجمهم فأوجب
 ذلك زوال عصمة اهلهم وما هم على الوجه الا تم واوجب اغاظة قلوبهم بالتصريف في اموالهم كما اهدى
 الى الحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيل بي جهل في انفة برة فضتة نفيظا لكفار كما امر بقطع الخيل و احرقتها
 اغاظة لاهلها فلذلك نزل القرآن باباحة الفنا ثم لهذه الامة مثال اخر لم يحرم لهذه الامة قتال الكفار في اول
 الامر لم يكن حينئذ هناك جنداً ولا خلافة ثم لما ما اجر النبي صلى الله عليه وسلم واتب المسلمون وظهرت الخلافة
 وتمكنوا من مجاهدة اعداء الله انزل الله تعالى اذن للذين يقتلون رسالهم طموا وان الله على بصير هو لقد بينه
 وفي هذا القسم قوله تعالى فانفسهم من آية او نسيها نأت بخير منها او مثليها فقوله بخير منها فيما يكون النبوة
 مضمومة بالخلافة وقوله او مثليها فيما يختلف الحكم باختلاف المطاق والله اعلم

باب بيان ما كان عليه حال اهل الجاهلية فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم ان
 كنت تريد النظر في معاني شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحقق اولاً حال الامة الذين بعث فيهم التي هي
 مادة تشريع وتانياً كيفية اصلاحها بالمقاصد المذكورة في باب التشريع والسيور احكام الملة
 فأعلم انه صلى الله عليه وسلم بعث باللة الحنيفة الاسماعيلية لا فامة عربها وازالة محر فيها وانشاء علة
 نودها وذلك قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ولما كان الامر على ذلك وجب ان يكون اصول تلك الملة
 مسلمة مقربة اذ النبي اذ بعث الى قوم فيهم بقية سنة راشدة فلا معنى لتغييرها وتبديلها بل الواجب ان يبقوا
 لانه اطوع لنفوسهم واثبت عند الاحتجاج عليهم وكان بنو اسمعيل توارثوا منها بح ابيهم اسمعيل فكانوا على
 تلك المشريعة الى ان وجد عمرو بن اللحي فأدخل فيها اشياء برأيه الكاسد فضل وأصل وشرع عبادة الاوثان
 وسبب السوايت وجر الجاش فهناك بطل الدين واختلط الصحيح بالفاسد وغلبت عليهم الجهل والشرك
 والكفر فبعث الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم مقيماً ليعوهم مهلكاً نفساً دهم فنظر صلى الله عليه وسلم في
 شريعتهم فما كان منها موافقاً لها جهمعيل عليه السلام ومن شعائر الله ابقاه وما كان منها تحريفياً او فاسداً
 او من شعائر الشرك والكفر ابطله وسجل على ابطاله وما كان من باب العادات وغيرها فبقيت اديها ومكروها
 وما يخرج به عن غوائل الرسوم ونحوها عن الرسوم الفاسدة و امر بالصالحات وما كان من مسألة اهل بيته وعلمائهم
 في الفترة اعادها عضة طرية كما كانت فتمت بذلك نعمة الله واستقام دينه وكان اهل الجاهلية في زمان النبي
 صلى الله عليه وسلم يسلمون حوا زينة الانبياء ويقولون بالجازاة ويعقدون اصول انواع البر ويتبعوا علوم
 بالار تغاقت الثاني والثالث ولا يمانى ما قلناه وجوه فحين فوهم وظهرت هما وشيئاً من احدهما الفساق

٢٤
 في شرح
 في شرح
 في شرح

والزاد فالفنساوي يعاون الأعمال البهيمية والسبعية بخلاف الملة لقلبته فهو سهم ووله تدبهم فاولئك انما خرجوا
 عن حكم الملة شاوهدا على انفسهم بالفسق والزاد فنه تجلبون على انفسهم الا بئرا لا يستطيعون التحقيق التام الذي
 قبده صاحب الملة ولا يقلدونه ولا يسلمونه فيما اخرجهم في ربههم يزددون على خوف من ملائمتهم والناس يتكلمون
 عليهم ومنهم خارجين من الذين خالوا من ربة الملة عن اعناقهم واذا كان الامر على ما ذكرنا من الانكار وقبح الحال
 فخرجهم لا يضره التاكيد الجاهلون الغافلون الذين لم يفرقوا وسهم الى الذين راسا ولم يفتقروا لفتة اصلاح وكان
 هؤلاء اكثر شي في قريش وما والاة يعقد عهدهم من الانبياء وهو قوله تبارك وتعالى لئن اذنا انهم من نذير
 غير انهم لم يبعثوا من الحجاة كل البعد بحيث لا يثبت عليهم الحجية ولا يتوجه عليهم الا لزام ولا يتحقق فعملهم الا فخر
 فمن تلك الاصول القول بانها لا شريك به تعالى في خلق السموات والارض وما بينهما من الجواهر والاشياء له في
 تدبير الامور العظام وانه لا راد لحكمه ولا مانع لفضايه اذا ابره وجبره وهو قوله تعالى ولئن سألهم من خلق
 السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى بل انا ه تدعون وقوله تعالى ضل من تدعون الا اياتا له لرب كان
 من زنادقهم قولهم ان هنالك اشخاصا من الملائكة والارواح تدبر هل الارض فيما دون الامور العظام من اصلاح
 حال العباد فيما يرجع الى خويشتن نفسه واولاده وامواله وشبههم بحال الملوك بالنسبة الى ملك الملوك و
 بحال الشفعاء والشفعاء بالنسبة الى السلطان المتصرف بالمجرب ومنشأ ذلك ما نطق به الشرابي من تعريض
 الامور الى الملائكة واستجابة دعاء المقربين من الناس فظنوا ذلك تصرفا منهم كصرف الملوك قياسا للغائب على الشا
 هة
 وهو الفساد ومنها تزيهه عملا لا يليق بجنايه وتحويل الاحاد في اسمائه لكن كان من زنادقهم ان الله اتخذ الملائكة
 بنات وان الملائكة انما اجعلوا واسطة ليكتسب الحق منهم علما ليس عنده قياسا على الملوك بالنسبة الى الجليل
 ومنها ان الله تعالى قد جمع الحوادث قبل ان يخلقها وهو قول الحسن البصري لم ينزل اهل الجاهلية يدركون القدر
 في خطبهم واشعارهم ولم يردوا الشرع الا بما كيدا ومنها ان هنالك موطننا يتحقق فيه القضاء بالحوادث شيئا فشيئا
 وان هنالك لا دعيت الملائكة المقربين واما ضل الادميين تاثيرا بوجه من الوجوه لكن صار ذلك في اذهانهم
 متمثلا لشفاعة نداء الملوك اليهم ومنها انه كلف العباد بما شاء فاحل وحره وانه مجازي على الاعمال انجيل
 فيحل وان شئ افشا وان لله تعالى ملائكة هم مقربوا الحضرة واکابر المملكة وانهم مدبرون في العالم باذن
 الله وبامرهم وانهم لا يعصون الله ما امرهم ولا يعقلون ما ينصرون وانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يتعاطون
 ولا يتكلمون وانهم قد يظهرون لافاضل الادميين فيبشرونهم ويؤيدونهم وان الله قد يعقب الى عبادته
 بفضلهم ولطفه رجلا منهم فيلقى وحيه اليه وينزل الملك عليه وانه يفرض طاعتهم عليهم فلا يجردون منها
 بشرا ولا يستطيعون دونهما محيها وقد كثر ذكر الملاء الا على وحمله العرب في اشعار الجاهلية وعن ابن عباس
 رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صديق امية ابن ابي المطلب في بيتين من شعره فقال شعره رجل
 وتوحيه رجل يمينه واليسر الاخرى وليت فرصيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم صديق شعري وشعر
 اسلمه

وهو في اشعار الجاهلية
 شعره شعري وشعر شعري
 قوله العرش وشعره شعري
 والبريات من شعرك

الحرم فامرهم ان يحرقوا كل ما كان لهم انواع من الرقة والعمائم كانوا ادخلوا فيها الاشرار ولم تزل مستهمة الذبح في
الحلق والشر في اللبنة ما كانوا يخفقون ولا يقنون وكانوا على بقية دين ابراهيم عليه السلام في ترك البخر وترك
المؤمن في دقائق الطبيعيات غير ما تجا اليه البلاء وكان العدة عندهم في تقديم المعرفة الرقيا وبشارت انبياء
من قبلهم ثم دخل فيهم الكهانة والاستفسار ما لا يلام والطيق وكانوا يعرفون ان هذه لم تكن في اصل اللبنة و
هو قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى صهوة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازالام
لقد علموا انها لم يسيئتا قط وكان بنو اسمعيل على منهاج ابيهم الى ان وجد فيهم عجز النبي و ذلك قبل بعث
النبي صلى الله عليه وسلم فربما من ثلث مائة سنة وكانت لهم سنن متالفة يتلوا وموت على تركها في ما كلفهم
و مشربهم ولباسهم ولا عنهم و اعيادهم و دفن موتاهم و تكاثرهم و طلائعهم و عداوتهم و احداهم و عيونهم
و معاملاتهم و ما زالوا يحرقون الحارم كالبنات والامهات والاخوان وغيرها وكانت لهم قراير في مطالعهم
كالقصاص والديات والقسامة وعقوبات على الزنا والسرقة ودخلت فيهم من الاكاسرة والقياسرة علوم الاثنا
الثالث والرابع لكن دخلهم الفسوق والنظالم بالسبب والتهيب وشيوع الزنا والنكاحات الفاسدة والربوا وكانوا
تركوا الصلوة والذكرة اعرضوا عنها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهذا حالهم فظفر في جميع ما عدا
القوم فما كان بقية الملائكة الصالحة ابقاه و سيجل على الاخذ به وضبط لهم العبادات بشرع الاسباب والاوليات و
الشرط والادراك والمفسدات والخصمة والغيبة والاداء والعناء وضبط لهم المعاصي بما لا يركن
والشرط وشرع فيها حاد و اوفر اجر وكفارات و ليس لهم حلال بين بيان الترغيب والترهيب ستم في اربع الايام والجمعة
على ميكلات الخبز في غير ذلك مما سبق ذكره وبالله في اشاعة الملة الخفيفة وتخليد لكل الليل كلها وما كان من عجزها
نفاة وبالغ في نقيه وما كان من الاثنا فأتت الصحيحة مجمل عليه وامره وما كان من رسوا مهمم الفاعولة منهم
عنه وقبض على ايديهم وقام بالخلافة الكبرى وجاهد عن معة من دونهم حتى تملأ عليه وهم كارهون وجاء
في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالملة السخية الخفيفة البضاة برياب السخية
ما ليس فيه مشاق الطاعات كما ابتدعه الرهبان بل فيها كل عذبة وخصه يتألى العمل بها الفقير والضعيف والكنيس
والفارغ وبالخفيفة ما ذكرنا من انها ملة ابراهيم صلوات الله عليه فيها اقامة شعائر الله وكتب شعائر الشرك
والبطال التحريف والرسوخ الفاسدة وبالبيضاء ان علالها وحكمها والمقاصد التي بنيت عليها واضعة لا يرمى
فيه من تامل وكان سليم العقل غير مكابر والله اعلم

المبحث السابع مبحث استنباط الشرع من جيل النبي

باب بيان اقسام علوم النبي صلى الله عليه وسلم اعلم ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
و قد وثق في كتب الحديث على فروع احكامها وسبيل تبليغ الرساكة وفيه قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
و ما نهاكم عنه فانتهوا فما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا فما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

هذا هو العلم
الذي هو العلم
الذي هو العلم

٥

هذا هو العلم
الذي هو العلم
الذي هو العلم

أخذها هتديب النفس بالحصال الأربعة النافعة في المعاد أو سائر الحصال النافعة في الدنيا وثانيها إعلام كلمة الحق و
 تمكين الشريعة والسعي في اشاعتها واثالثها انتظام امر الناس إصلاح ارتفاقاتهم وهديب رسومهم ومعنى عجا
 إليها ان يكون للشئ دخل في تلك الامور اثباتاً لها او نفيها ايها بان يكون شعبة من خصلة منها او ضد لشعبتها
 او مظنة لوجودها او عدمها او متلازماً معها او معضداً او طرفاً اليها او الى الاغراض عنها والرضى في الاصل انما
 يتعلق بتلك المصالح والسخط انما ينوط بتلك المفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء ولو لا تعلق الرضو والسخط بغيرك
 القبيلتين لم يبعث الرسل وذلك لان الشرايع والحدود انما كانت بعد بعث الرسل فما كان في التكليف بها و
 المولخدة عليها ابتداءً لطف ولكن المصالح والمفاسد كانت موشرة مقتضية لهتديب النفس ولو شئوا انتظام
 امرهم وفسادها قبل بعث الرسل فانتضى لطف الله ان يجزوا بما همهم ويكفروا بما لا بد لهم منه ولم يكن يتم ذلك
 الا بمقادير وشرائع فانتضى اللطف تلك القبلة بالمرض وهذا النوع معقول المعنى فنه ما يستقل العقول العاقلية
 بفهمه ومنه ما لا يفهمه الا عقول الاديكيا الفالين عليهم الانوار من قلوب الانبياء بهضم الشريعة فتبهرها وتوح لهم
 فتفطنوا ومن اتقن الاصول التي ذكرناها لم يتوقف شئ منها والنوع الثاني علم الشرايع والحدود والغراض اعني ما
 بين الشريعة من المقادير فنصب للمصالح مظان وامارات مضمومة معلومة وادار الحكم عليها وكلف الناس بها
 ضبط انواع الالتربعين الاركان والشروط والاداب وجعل من كل نوع حداً يطيب منهم لا محالة وحدائيد يوت
 اليه من غير ايجاب واختار من كل برعد ايتوجب عليهم واخر شديداً اليه فصار التكليف متوجهاً الى النفس تلك
 المطان وصارت الاحكام دأشقة على نفس تلك الامارات وصرح هذا النوع الى قوانين السياسة المدنية وليس
 كل مظنة لمصلحة توجب عليهم ولكن ما كان منها مضموناً امر محسوساً او وصفاً ظاهراً يعقله الحاضر والعامه و
 ربما يكون لا يجانب والترسيم اسباب طارئة يكتب لاجلها في الملاء الاعلى فيتحقق هنالك صورة الايجاب والقرير
 كسؤال سائل ورجبة قوم فيه او اعراضهم عنه وكل ذلك غير معقول المعنى بمعنى تاوان كنا نعلم قوانين التقدير
 التشريع فلا نعلم وجه كتابته في الملاء الاعلى وتحقق صورة الوجوب في حظيرة القدس لا ينص الشريعة فانه من
 الامور التي لا سبيل الى ادراكها الا الاخبار الالهية مثل ذلك كمثل الجهد نعلم ان سبب حد تدبيره واذة نظير
 الماء ولا نعلم ان ماء الفق في ساعتنا هذه صبار جمل او لا الا بالمشاهدة او اخبار من شاهد فعل هذا القياس
 نعلم انه لا بد من تقدير النصاب في الزكوة ونعلم ان ما يثي درهم وخمسة او سائر قدر صالح للنصاب لا بد
 يحصل بهما عني معتد به وهما امران مضمونان مستعملان هذا القول ولا نعلم ان الله تعالى كتب علينا هذا
 النصاب واد ان الرضى والسخط عليه الا بنقل الشريعة وكيف وكثير من سبب له لا سبيل الى معرفة الا الخبر و
 هو قوله صلى الله عليه وسلم اعظم المسلمين في السلفين جزاً الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم خشيت
 ان يكتب عليكم وقد اتفق من يفتد به من العلماء على ان القياس لا يجزى في باب المقادير على ان حقيقة
 القياس تقريره حكمه الاصل الى النوع الحلقية مشددة لا جعل مظنة من لم يعلو على وجعل شئ مناسبتاً كما وشئها

هذا هو المقادير والاشياء

وعلى أنه لا يقبل القياس لوجود المصلحة ولكن لوجود ملة مضبوطة أكبر عليها الحكم فلا يقاس مقلده به مخرج عمل
 المتساقط في رخص الصلوة والتصوم فان دُعم الحرج بمصلحة الترخيص لا ملة القصر ولا فطار وإنما الملة هي استقر هذه
 المسائل ليختلف فيها العلماء اجالا ولكن يحلها أكثر عند التفصيل ذلك لأنه ربما اشتب للمصلحة بالملحة
 والعشرية وبعض الفقهاء عند ما خاضوا في القياس تحجروا فكلما بقى المتقادم وانكره استبدلها بما يقرب منها
 وتساخر في بعضها فقبضوا الأشياء مقامها مثال ذلك تقديرهم نصاب القطن بمجسة أخال ونصيرهم ركوب السفينة
 ميطلة دوران الراس اداة رخصة العقور في الصلوة عليه وتقدر من الماء بالعشر في العشر وكلما أقدم الشرع للمصلحة
 في موضع فوجدنا تلك المصلحة في موضع آخر عرفنا ان الرضى يتعلق بها بعينها لا بخصوص ذلك للوضع بخلاف القايم
 فان الرضى يتعلق هناك بالمقادير لنفسها تفصيل ذلك ان من ترك صلوة وقت كان اثما وإن شغل ذلك الوقت باله
 وسائر الطاعات ومن ترك زكوة مفروضة وصرت أكثر من ذلك المال في وجوه الخير كان اثما وكذلك ان
 لبس الحر والذهب في الخلو حيث لا يتصور كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على الاكثار من الدنيا واليقصدان
 الترفه كان اثما وكذلك ان شرب الخمر ينبت الندى ولم يكن هناك فساد ولا ترك صلوة كان اثما لان الرضا
 والسخط متعلقان بانفس هذه الاشياء وان كان الغرض الاصل كبتهم عن المفاسد وحملهم على المصالح
 لكن الحق علم ان سياسة الامم لا يمكن في هذا الوقت الا بما يجاب انفس هذه الامشياء وتحرمها فوجب الرضا
 السخط الى انفسها وكتب ذلك في الملاء الاعلى بخلاف ما اذا لبس الصوف الرقيق الذي هو اعلى واعلى من الحر يوم يستعمل
 او انى الباقوت فانه لا ياتر بنفس هذا الفعل ولكن ان تحقق كسر قلوب الفقراء وحمل الناس على فعل ذلك لو قصد
 الترفه بعد من الرحمة لاجل لك للمقاسد والا فلا راحة وجدت الصحابة والتابعين فعلوا ما يشبهه النقد فانما
 مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها والمفسدة والترهيب عنها وانما اخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدان
 اليها بالخصوص وانما يقصدان الى اللغائى وان اشبه الامر بادي الرأى وحيث جازى الشرع استبدال مقادير قيمته
 كبيت الخاص بقيمتها على قول فعل التسليم هو ايضا نوع من التقدير وذلك لان التقدير
 لا يمكن الاستقصاء فيه بحيث يقضى الى التضييق لكن ربما يقدر بما ينطبق على موثقة كثيرة كبت الخاص نفسها
 فانها ربما كانت بنت فخاص ارقه من بنت فخاص وربما كان التقدير بالقيمة نقديا كما في معلوم في الجملة كقديس
 نصاب القطع بما يكون قيمته ربع دينار او ثلثه دراهم واعلم ان الايجاب والحرم نوعان من التقدير وذلك لان
 كثيرا ما يقص المصلحة ومفسدة لها صفة كثيرة فمقتضى صورة الايجاب او التحريم لانها من الامور المضبوطة
 لانها ما عرفت في حالها في المثل السابقة او رغبت فيها اكثر ورغبت في ذلك اعتد النبي صلى الله عليه وسلم وقال حشيت
 ان يكتب عليكم وقال لو لان استحق على امتى لا امرتهم بالسواك واذا كان الامر على ذلك لم يخرج حمل غلظ من
 حكته على المنصوص حكما ما التذرب والكره فيها تفصيل فالحق مندوب امر الشارع بعينه ونوعه بامره وسنة
 الناس فحاله حال الواجب وابق مندوب اقمه الشئ على بيان مصلية او استحباب العمل هو بمن غير ان يستدبر

الحكم على ما لا يقبل القياس

بأمره فهو باقٍ على الحالة التي كانت قبل التشريع وإنما نصب الأخر فيه من قبل المصلحة التي وجدت معه لا باعتبار
ففسد وكذلك حال المكره على هذا التفصيل وإذا تحققت هذه المقدمة أفصح عندك أن أكثر المقابيس التي يفتخر بها
القوم ويتطاولون لا خبايا على معشر أهل الحديث يعوّدوا ولا عليهم من حيث لا يعلمون *

باب كيفية تلقي الأمانة الشرع من النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم ان تلقى الأمانة

منه الشرع على وجهين أحدهما تلقى الظاهر ولا بد أن يكون بنقل إمام متواتر أو غير متواتر والمتواتر منه المتواتر لفظاً
كأنه من العظيم وكتبه يسير من الأحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم أنكم سائرُونَ ربكم ومنه المتواتر
معنى كثير من أحكام الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع والنكاح والفرائض ما لم يختلف فيه
فرقة من فرق الإسلام وغير المتواتر على درجاة المستفيض وهو ما رواه ثلثة من الصحابة فصاعداً ثم لم ير
يزيد الرواية إلى الطبقة الخامسة وهذا قسم كثير الوجود وعليه بناء رؤس الفقه ثم انظر القضي له بالصحة والخبر
على السنة حفاظ الحديثين وكبرائهم ثم اخبار فيها كلاماً قيلها بعض ولم يقبلها آخرون فما اعتضده من
الشواهد او قول اكثر اهل العلم والعقل الصريح وجب اتباعه وتأييدهما التلقي دلالة وهي ان يسهل الصحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويفعل فاستنبطوا من ذلك حكماً من الوجوب وغيره فأخبروا بذلك الحكم فقالوا
الشيء الفلاني واجب وذلك الآخر جائز ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك قد ان الطبقة الثالثة فتاؤهم و
قضاياهم وأحكموا الأمر وأكبر هذا الوجه محمد بن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لكن كان من سيرة
عمر رضي الله عنه ان يشاور الصحابة ويتأثر بهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه التلخيص فصار غالب قضاياهم وقتاواه فتبعه
في مشارق الارض ومغاربها وهو قول ابراهيم لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة اعشار العلم وقول ابن مسعود
رضي الله عنه كان عمر اذا سلك طريقاً وجدناه سهلاً وكان على رضي الله عنه لا يشاور غالباً وكان اغلب قضاياهم
بالكوفة ولم يخجلها عنه إلا أناس وكان ابن مسعود رضي الله عنه بكوفة فلم يحمل عنه غالباً إلا اهل تلك الناحية و
كان ابن عباس رضي الله عنه اجتهاد بعد عصره لا دين فافضهم في كثير من الأحكام واتبعة في ذلك اصحابه من أهل
مكة ولم يأخذ بما تفرد به جهرة أهل الإسلام وما غير هؤلاء الاربعة فكانوا يرون دلالة ولكن ما كانوا يرون
الركن والشرط من الأداب والسنة ولم يكن لهم قول عند تعارض الاخبار وتقابل الدلائل الا قليلاً كان عمر وعائشة
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واکابر هذا الوجه من التابعين بالمدينة الفقهاء السبعة لا سيما ابن المسيب بالمدينة
ومكة عطاء بن ابي رباح والكوفة ابراهيم وشرح والشعبي وبالبحر المحسن وفي كل من الطرفين حلل انما يخبر
بالأخرى ولا غنى لأحد لهما عن صاحبهها ما الأول من حللها ما يدخل في الرواية بالمعنى من التبدل لا يأتين
من تغاير المعنى ومنه ما كان الأمر في واقعة خاصة فظنه الراوي حكماً كلياً ومنه ما أخرج فيه الكلام مخرج
التأكيد ليقض عليه بالنزاجين فظن الراوي وجوباً أو حرمة وليس الأمر على ذلك فمن كان قتيلاً وحضراً أو غيره
استنبط من القرآن حقيقة الحال كقول زيد رضي الله عنه في النهي عن المزارعة وعن بيع التمار قبل ان يمد صلاحها

هذا الخبر المتواتر في
رواية ابن مسعود
والصحيح هو قوله
الصحابة في قول
عمر رضي الله عنه
فانما هو خبر
عمر بن الخطاب
وقيل في رواية
ابن مسعود
قال عمر بن الخطاب
سئل عن رجل
سخط عليه من
القبائل البادية
فقال عمر

ان ذلك كان كالشبهة واما الثانية فيدخل فيها قياسات الصحابة والتابعين واستنباط الحكم من الكتاب السنة وليس
 الاجتهاد مصيبا في جميع الاحوال وربما كان لم يبلغ احد هم الحديث او بلغه بوجه لا يتقن بمثله الحجة فلم يعمل به
 ثم ظهر حجة الخصال على لسان صحابي اخر بعد ذلك كقول عمر بن مسعود رضي الله عنهما في التيمم عن المجابة وكثيرا
 ما كان اتفاق رؤس الصحابة رضي الله عنهم على شيء من قبل دلالة العقل على ارتفاق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وليس من اصول الشرع من كان مستجرا في الاخبار والفاطه
 يتيسر له التفتي عن قول الاقدام ولما كان الامر كذلك لوجوب على الخائض في الفقه ان يكون متضلعا من كلا
 المشريين ومجتريا في كلا المذهبين وكان احسن شعائر الملة ما اجتم عليه جمهور الرواة وحملته العلم وتطابق فيه
 الطريقتان جميعا والله اعلم

باب طبقات كتب الحديث اعلم انه لا سبيل لنا الى معرفة التشرييع والاحكام

الاخبار النبوي صلى الله عليه وسلم بخلاف المصالح فانها قد تدرك بالتحقيق والنظر الصادق والحديث من نحو ذلك لا يسيرا
 لنا الى معرفة اخباره صلى الله عليه وسلم والاتقى الروايات المنتهية اليه بلا اتصال العتقة سواء كانت من لفظه
 صلى الله عليه وسلم او كانت احاديث موقوفة قد صححت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين بحيث يتبعه
 اقل ما هو على الخبر بمثله لولا النقل او الاشارة من الشارع في مثل ذلك روايته عنه صلى الله عليه وسلم دلالة
 وتلقى تلك الروايات لا سبيل اليه في يومنا هذا الا تتبع الكتب المذونة في علم الحديث فانه لا يوجد اليه من
 روايات يفتقد عليه غير مرفوعة وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات
 كتب الحديث فنقول هي باعتبار الصحة والشهر على اربع طبقات وذلك لان اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق
 ما ثبت بالتواتر اجتمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها او
 على العمل به جمهور فقهاء الامصار ولم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرن
 الاول ومحيط رجال العلماء طبقة بعد طبقة بعيد ان يسلموا منهم الخطا الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به
 في قطر عظيم مرفوعا عن جماعة عظيم من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث
 ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا في سنده او
 مشككا او من رواية الجاهيل او مخالف لما اجتمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به فالصحة
 ان يشترط موثوق الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيفا الا مع بيان حاله فان
 ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدر في الكتاب المشهور ان يكون الاحاديث المذكورة فيها اثرة على السنة
 المحترمة قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المثلن روىها بطرق شتى واوردوها في
 سائرهم ومجايعهم وبعد المثلن اشتغلوا برؤية الكتاب حفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعراضه
 وشرح طرق احاديثه واستنباط نفوسها والتحقق عن احوال روايتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شيء

وما يتعلق به غير مجوز عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل للمصنف وبعده واقفون في القول بها وحكموا
باعتقها واقصروا رأى المصنف فيها وعلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يتركون يستنبطون عنها ويعتزلون
عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يتكلمون عن اعتقادها وتظيمها وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كمل
في كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدت انا اسأل المصنف له اعتبارا وما كان احل حذر في الطبقة الاولى فان
يصل الى حال التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعني القطع الماخوذ في علم الحديث
المفيد للعل والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية والظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى مخصوصة
بالاستقراء في ثلثة كتب الموطأ وصحيح البخاري وصحيح مسلم قال الشافعي اصح الكتب بعد كتاب الله من كتاب الله
اتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على اى مالك ومن واقفه واما على اى غيره فليس فيه منزل و
لا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا يجزئها صحيحه من هذا الوجه وقد ضيف في زمان مالك من
كثيرة في تخرجه احاديثه ووصل منقطع مثل كتاب ابن ابي ذيب وابن عيينة والتودى ومعه وغيرهم ممن شارك ما
في الشيوخ وقد رواه عن مالك بن نفي اسطر اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكياما لا ايل الي مالك من
اقاصى البلاد كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في حديثه فذهبهم للبرون من الفقهاء كالشافعي ومجرب
الحسن بن وهب بن القاسم ومنهم حاكم الحديث ثمان كعمر بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق
ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان
الا وهو اكثر له شهرته واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار من اهل العراق في بعض اممهم ولم ينزل
العلماء يخرجون احاديثه وينكرون متابعا وشواهدا ويشرحون غيرهم ويضبطون مشكله ويحققون عن فقهاء
يفتنون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراحة فيص كتاب الموطأ لكتاب الآثار لغيره والا ما لي
لا ييوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من الحديثين والفقهاء تفرعن لهما واعتنى بهما
اما الصحيحان فقد اتفق الحديثون على ان جميع ما فيهما من اللقب المرفوع صحيح بالقطع وبهما متواتران المصنفين
وانه كل من يوثق امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل الموثقين وان شئت الحق الصراحة فيصهما كما سبقت ابي
شيبه وكتاب الطحاوي ومسنده الخارزمي وغيرهما بعد المشرقين وقد استدل الحاكم عليهما احاد
على شرطهما ولم يدركها وقد تتبع ما استدرجته فوجدته قد اصاب من جهة المصنف من وجه وذلك
لانه وجد حديثا من رواية عن رجال الشيوخ بشرطهما في الصحة والاتصال فانجبه استدركه عليهما من
هذا الوجه ولكن الشيوخ لا يذكرون الاحاديثا فذا نظر فيه مشائخنا وجمعي اهل القول به والتصحيح كما استدل
مسلم حيث قال مرادك منها الا ما اجمعي عليه وجل ما نفع به المستدرك كالمركب عليه الفقى مكانه في زمن مشائخنا
وان استهزم من بعدنا ما اختلف الحديثون في رجاله فالشيخان كما ساندتهما كانا يعقبن بالبحث عن خصوص
الاحاديث في الوصل والقطع وغير ذلك حتى يجمع الحال والحاكم يعقبن في الاكثر على قواعدهم حتى يصيبوا قول

٢
الاحاديث التي رواها
القرن الثاني والاربعون
وهي من كتب
الاصحاب
والعلماء
الذين
كانوا
يعقبن
بالبحث
عن
خصوص
الاحاديث
في
الوصل
والقطع
وغير
ذلك
حتى
يجمع
الحال
والحاكم
يعقبن
في
الاكثر
على
قواعدهم
حتى
يصيبوا
قول

زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس في الرسل والارسل والوقف والرقم وغير ذلك فالذي حفظ الزيادة حجة على من حفظ
 والحج انك كثيرا ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوفين وصل المنقطع لاسيما عند رغبته في المتصل المرفوع وتبين وجهه
 فالشيخان لا يقولون بكثير مما يقوله الحاکم رحمه الله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التي اهتمني القاضي عياض في المشارق بضبط
 مشكلها وروى تصحيحها الطبقة الثانية كتب لم يبلغ مبلغ المرطبا والصحيحين ولكنها اتبوا ما كان مصنفوها معروفين بالوثوق
 والعدالة والنظرة والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقوا ما من
 بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس وتعلق بها القوم شرحا
 لغريبها وحضما عن رجالها واستنباطا لفقيرها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنة ابن داود وجوامع
 الترمذي ومجتمعي النسائي وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها ائمة في تجريد الصحاح وابن الاثير في
 جامع الاصول وكاد مسندا احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلا يعرف به الصحيح والسليم
 قال ماليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم وفي زمانهما
 وبعد ما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغير والشاذ والمتكرر الخطا والصراب والثابت والمقلوب
 ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وان ذل عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثيرا تداول
 ولم تفحص عن مصحتها وسقمها المحدثون كثير فخص منه ما لم يجد منه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه هذا
 السلف ولا محدث بيان مشكله ولا مؤرخ يذكر اسم رجاله ولا ائمة المناخرين المتعقبن وانما كلامي في الائمة
 المتقدمين من اهل الحديث في باقية على استنكارها واختلافها وحولها كسنة ابن علي مصنف عبد الرزاق
 ومصنف ابى بكر ابن ابى شيبة ومسنده عبد بن حميد والطيا لسي وكتب البيهقي والطحاوي والطبري وكان قصده
 هو جمع ما وجد في الائمة لا التحيصه وتهديبه وتقرينه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرن متطاولة
 تجمع ما لم يوجد في الطبقتين الاولى كيان كانت في الجامع والمسانيد المتخفية فنو هو الامر ها وكانت على السنة من
 يكتب حديثه المحدثون كثير من الوعاظ المتشبهين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من اثار الصحابة و
 التابعين او من اخبار بني اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ حلقها الرواة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
 سهوا او عمدا وكانت من محملات القرآن والحديث الصحيح فزها بالمعنى قوم صلحون لا يعرفون غوامض الرواية
 فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة وكانت معاني مضمومة من اشارات الكتاب السنة جعلوها احاديث مسندية
 براسها عمدا او كانت مجلا شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثا واحدا بنسبة واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب
 الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدي وكتب الخطيب في تفسيره والجز قاني وابن عساکر وابن نجار والديلي وكاد
 مسند الخوارزمي يكون من هذه الطبقة واصح هذه الطبقة ما كان ضعيفا محتملا واسوءها ما كان مرفوعا
 او مغلو بائسدين النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجزري ههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على
 السنة الفقهاء والصفوية والرواجين ونحوهم وليس له اصل في هذه الطبقات الا ابراهيم ومنها ما دس للملاحين في سنة

العلم بليسانه غافى باسناد قوي لا يمكن الخرج فيه وكلاهما ينبغي لا يبدل صدوره عنه صل الله عليه وسلم فأنزل في الاستسار
مصيبة عظيمة لكن الجاهل بآية من أهل الحديث يترددون مثل ذلك على المتأينات والشواهد فتفتك الاستسار ويظهر
الغوار ما الطبقة الأولى والثانية فليهما اعتمادا للحدثين وخرجا ما فهمهم ومستمحهم واما الثالثة فلا يباشرها
للعمل عليه والقول به الا النجاشي الجاهل بآية الذين يحفظون اسماء الرجال على الاحاديث فهم ربما أخذ منها المتأينات
والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدرا واما الرابعة فالاشتغال بجمعها والاستنباط منها كنع تقوى من المتأخرين وان
مشتت الحق فطوائف للبتدئين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتكلمون بأني عناية ان يقتصروا منها شرا هذا هذا
فلا يتصارعوا غير صحيح في معارك العلماء بالحديث والله اعلم

باب كيفية فهم المراد من الكلام اعلم ان تعييدا للكلام عما في فهمه وفهمه مع
اياه يكون على درجات مرتبة في الوضوح والنفاء اعلاها ما صرح فيه بثبوت الحكم للوضع لعمينا ومبين الكلام لاجل
ذلك الافادة ولم يحتمل معنى آخر ويملوه ما عدا فيه احدا لقبول الثالثة اما اثبت الحكم لغنان عامر تينا ولجمعا من اللجيا
شمو لا ابد الا مثل الناس المسلمون والقوم والرجال اسماء الاشارة اذا تمت صلته والموصوف بوصف عامه والشيء
بلا الجنس فان العام يلحقه التخصيص كثيرا واما لم يسيق الكلام لتلك الافادة وان لم تها ذلك مثل جاء في زيد
الفاضل بالنسبة الى الفضل ويزيد الفقير بالنسبة الى ثوب الفقير واحتمل معنى اخر ايضا كاللفظ المشترك والذكر
له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف والذي يكون معروفا بالمثل والتقسيم غير عرف بالحد الجامع المانم كالسفر
ان من امتلته الخرج من المدينة تقاصدا للمكة ومعلوم ان من العرجية تفريح ومنها تردد في الحاجة بحيث يأوى الى
القرية في يومه ومنها سفر لا يعرف الحد الاثر بين شخصين كاسم الاشارة والضمير عند تعارض القرائن او جد في
عليهما ثم يملوه ما فهم الكلام من غير توسط استعمال اللفظ فيه ومغزى ثلثة الفهم وهو ان يفهم الكلام حال الاستسار
عنه بواسطة المعنى الجاهل على الحكم مثل لا تغل لهما ان يفهم منه حرمة الضرب بطريق الاولى ومثل من اكل في هذا
بمضات وجب عليه القضاء يفهم منه ان المراد نقض الصوم وانما خص كل لانه صرحة تنبذ الى الذهن القضاء
وهو ان يفهمها بواسطة لزم المستعمل فيه عادة او عملا او شرعا اعتقت وبعث يقصيان سبق ملك مشى يقضي
سلامة الرجل صل يقضى انه على الطهارة والايام وهو ان اداء المقصود يكون لبارتازة الاعتبار المناسبة
يقصد البقاء مطابقة العار للاعتبار المناسب الزاين على اصل المقصود فيفهم الكلام الاعتبار المناسب كالتعبير
بالوصف او الشرط لان حل عدم الحكم عند عدمها حيث لم يقصد مشاكلة السؤال ولا بيان العورة المتبادرة
الى اذهان ولا بيان فائده الحكم وكيفية الاستثناء والغاية والعدد وشرط اعتبار الابعاد ان تجري التناقض
به في عرف اهل اللسان مثل على عشرة اشياء اما على واحد يحكم عليه الجهر بالتناقض واما ما لا يدركه التمعن
في علم اللغوي فلا عبرة به ثم يملوه ما استدل عليه بضمير الكلام ومغزى ثلثة الدرج في العزم مثل الذي نزل
وكل ذي ناب حرام وبنيانه بالا فترا في قوله صل الله عليه وسلم وما نزل على في الخرشني الا هذه الآية انفاذ الجاهل

اسه فيها مسأله فاقام يعقوب فقال عبد الله بن سلام المنتظر في الصلوة كانه في الصلوة فهذا تاويل بعيد لا يقبل مثل اولها
 الصحابي الفقير اليه وضابطه بعيدانه ان عرض على العقول السليمة بن القرينة وتشم الجدل المحقق واذا كان مخالفا
 لا يما و ظاهر مفهومه واضحا ومن بعض المصنفين صلا من القرب وهم عجزت العادة باستعمال بعض افراده فقط في ظن
 ذلك الحكم على ذلك البعض وعامل مستعمل في موضع جرت العادة بالنساع فيه كالمدح والذم وعامل مستعمل في موضع
 في حكمه بعيدا فادة اصل الحكم فيجوز في قوة القضية المزملة كقوله ما سقته السماء فيه العشر وقوله ليس فيما دون خمسة
 أو ثلثي صدقة ومثله ينزل كل واحد على صوره ان شهد الملائك والمناسك حملها على الكراهية وبين الجواز في الجملة
 ان امكن وحمل التشديد على الزجران تقدم الجاح اما قوله حرمت عليكم الميتة اى اكلها وحرمت عليكم امهاتها فكم
 اى كما حرم قوله العين حتى اى تأنيدها ثابت والرسول حتى اى سبوت حقا وقوله روف عن امتي الخطأ والنسيان الخ
 ما وقع فيه وقوله لا صلوة الا يطهر لا تكاح الا بولي انما الاعمال بالنيات اى لا يترتب على هذه الاشياء اثارها
 التي جعلها الشارع لها اذا تم الى الصلوة فاغسلوا اى ان لم تكونوا على الرضوع فظاهر ليس بما اول لان المراد يستعملون
 كل لفظية منها في محل يريدون ما يناسب ذلك المحل فلك لغتهم التي لا يرون فيها صراعا عن الظاهر وان كانا من باب الفتوى
 في مسئلة والقضا في اقية فان ظهرت علة فارقة قضى على حسبها مثاله سألة شأب عن القبلة الصائفة فيها و شيخ
 فرخص له وان ذلك السياتي في احد هادون الاخر على وجود الحاجة والسائل او كونه انما صاعا عن كمال
 اورد المتعنت المشدد على نفسه قضى بالعميمت والخصه وان كانا مخلصين لمبتلى او عقوبتين لجان او كفايان
 من حيث جاز الحمل على صحة الوجهين واحتمل النسوة وعلى هذا الاصل يقضى في المستحاضة اقامها مادة بالغسل لكل
 صلوتين ومارة بالتحيض ايام عاديها او ايام طهر الدم الشديدين على قول انه كان خيراها بين امين والعادة ولو كان
 الدم وكلاهما يصلح ان منطة للحيض في الصيام والاطعام عن مرات وعليه صوم قول والشاك في الصلوة يلغى شمله با
 امرنا بقرى الصواب او اخذ المتيقن على قول والقضا في اثبات النسب بالقاءف والقرعة على قول وان ظهر دليل
 النسب حمل عليه ويعرف النسب بنص النبي صلى الله عليه وسلم كقوله كنت نحيتمكم عن زيارة القبور الا فرؤوها
 وبمعرفة تآخر احد ما عن الاخر مع عدم إمكان الجمع واذا اشترع الشارع شرعا ثم شرع مكانه لخر وسكت عن الاول
 عرف فقراء الصحابة ان ذلك نسخ الاول او اختلفت الاحاديث وقضى الصحابي يكون احدها ناسخا للاخر فذلك
 ظاهر في النسب غير قطعي في قول الفقهاء لما يجد فيه خلاف على منشاخهم منسوخ من معتق والنسخ فيما يبدونها تقي
 حكمه يفرق في الحقيقة انهاء الحكم لانها علة وانها كونه منطة للمقصد الاصل او لحدث مانع من العلية او
 ظهور من حيز حكم اخر على النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى الجلى او باجتهاده وهذا اذا كان الاول اجتهادا
 قال الله تعالى في حديث المعراج ما يبدل القول لدي واذا المرين للجم والتاويل مستأع ولم يعرف النسب تحقق المتأ
 فان ظهر ترجيح احد هما اجمعى في السند من كثرة الرواة وبقه الراوى وقوة الاتصال وتصریح بصحة الرضوخ وكون
 الراوى صاحب المعاملة بان يكون هو المستغنى والمخاطب او المباشر او بمعنى في اللحن من التاكيد المتصریح او بمعنى

ان فرغ من التوضيح سنة او بعينه ولم يفرغ من اجابه فعمل ان يترضا الناسك بغير ايات حتى يحكم عليه بالخطا او الفسا ولا ماشا
الله وقلما كان يستلونه من هذه الاشياء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لمايت قوما كانوا اجرا من صحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسأروه عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قضى كلهم في القرآن منهم من يسألوا عن الشعر
الحرام قال في رواية قال في رواية قال في رواية قال في رواية قال في رواية قال في رواية قال في رواية قال في رواية
فاني سمعت عمر بن الخطاب يقين من سأل عما لم يكن قال الفاسم انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسال عنها وتقرؤن
عن اشياء ما كنا نقرؤها تسألون عن اشياء ما ادرى ما هي ولو علمناها ما حل ان ان نلتموها عن عمر بن اسحاق قال
لمن ادركت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن سبقني منهم فاريت قوما ليس سيرة ولا اقل تشددا
منهم وعن عبادة بن بسر الكندي وسئل عن امرائه ما نت مع قوم ليس لها والى فقال ادركت اقواما ما كانوا يشدون تشددا
كرو لا يسألون مسالككم اخرج هذه الاما والداري وكان صلى الله عليه وسلم يستفتي الناس في الوقايع فيفتيهم
ويرفع اليه القضايا فيقضي فيها ويرى الناس يفعلون معروفا يهدوا منكم فبينكم عليه كل ما افتى به مستفتيا
وقضى به في قضيتهم وانكره على فاعله كان في الاجتماعات وكذلك كان الشيخان ابو بكر وعمران لم يكن لهما علم في
المسئلة يسألون الناس عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر رضي الله عنه ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فيها شيئا يعني للجدة وسأل الناس فلما صلى الظهر قال انكم معكم رسول الله عليه وسلم قال في
الجدة شيئا فقال للغير بن شعبة انا قال ما اذ قال قال اعطاها رسول الله عليه وسلم شيئا قال اعطاه ذلك احد
غيرك فقال محمد بن سلمة همدق فاعطاها ابو بكر السدس من قصة سوال عمر للناس في القران ثم رجوعه الى خبر غيره
وسواله اياهم في الوفاء لورجوعه الى خبر عبد الرحمن بن عوف وكذا رجوعه في قصة الحجر من الخبر وسر عبد الله بن
مسعود بن مقل بن يسار لما وافق رأيه وقصة جوع ابي موسى عن باب عمر وسواله عن الحديث وشهادة ابي سعيد
وامثال ذلك كثيرة معلومة مرفقة في الصحيحين والسنة وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة صلى الله عليه وسلم
قراي كل صحابي ما سئره الله له من حياته وقتاواه وادبه فيه فحفظها وعقلها وعرف لكل شئ وجزا من قبل حروف
القران به فعمل بعضها على الاباحة وبعضها على التسخ لا ما رايه وقران كانت كافية عنده ولم يكن العدة عندهم
الاجاد ان الاطمينان والتلج من غير التفات الى طرق الاستدلال كما ترى الاعراب يفهمون مقصود الكلام فيما
بينهم ويبلغ صدورهم بالنصيح والتلويح والايحاء من حيث لا يشعرون فانقصوا عصرهم المكسب وهو على ذلك
ثم انهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتديا ناحية من النواحي فكثرت الوقايع ودارت المسائل فاستفتوا
فيها فاجبت كل واحد حسب حفظه واستنبطه وان لم يجد فيها حفظا واستنبط ما يصحك للحوار اجتهادهم
وعرف العلة التي ادا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصات فطرده الحكم حينما وجدها لا ياتوا
جهدا في موافقة عرضه عليه الصلوة والسلام فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضرب من ان صحابيا سجع حكما
في قضيتهم وتروى ولويسمة الاخر فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجه احد ما ان يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله

سنة
الاستفتاء
السنة
السنة

ما رواه النسائي وغيره ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن امرأة ماتت عنها زوجها فحلمت له في المنام فقال لها فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تعضي في ذلك فاختلن عليه شهرا اخرها فاجتهدت في تعضي بان لها مؤنسها لا وكن لا شقة
 وعليها العدة ولها الكبريات فقام عقل بن يسار فشهد بانها صلى الله عليه وسلم تعضي عقل ذلك في امرأة منهم فخرج
 بذلك ابن مسعود فرجه لم يفتح مشكها قط بعد الا سلاما ثانيا لها ان يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي
 يقع به خالبا لظن في وجه من اجتهاد الى المسموح مثاله ما رواه الائمة من ان ابا هريرة رضي الله عنه كان من من
 انه من اهل جندب فلا صوم له حتى اخرجت بعض اذواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهب فرج وانها ان
 يملك الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به خالبا لظن فلم يترك اجتهاده بل لمن في الحديث مثاله ما رواه صاحب
 الاصول من ان فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بانها كانت مطلقة الثلاث فلم يحل لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فزوجها دهرها وقال لا تترك كتاب الله يقول امرأة لا ترضى احدت ام كذبت
 لها النفقة والسكنى وقالت عايشة رضي الله عنها لفاطمة الا تفتي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ومثال اخر
 روى الشيخان انه كان من مذهب عمر بن الخطاب ان التيمم لا يجزي للجنب الذي لا يجيد ماء فروي عنده عثمان
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا صابا حجابا لم يجده ماء فتمتلك في التراب فذكر ذلك لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تغسل هكذا وضوء جيبك
 الارض فسيبها وجهه ويديه فلم يقبل عمر ثم نهض عنده سجدة لقا دهر خفي به في حتى يستفاض الحديث في الطبقة الثانية
 من طرف كثيرة واضمحل وهو القادح فاخذوا به ورابعها ان لا يصل اليها الحديث اصلا مثاله ما اخرج مسلم
 ان ابن عمر كان يامر النساء اذا اغتسلن ان يتقطن رؤسهن فسمعت عايشة بذلك فقالت يا عجبا لابن عمر هذا
 يامر النساء ان يتقطن رؤسهن افلا يامرهن ان يجلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من انا واحدا وما ازين على ان افرغ على رأسي ثلاث افرغات مثال اخر ما ذكره الرهري من ان هند الترسفة
 رخصت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة فكانت تبكي لانها كانت لا تقبل من تلك الضروب ان يروى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا لم يجد بعضهم على القرية وبعضهم على الاياما حث مثاله ما رواه اصحاب الاصول
 في قضية الفحص اى النزول بالابطح عند النفرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب ابو هريرة وابن عمر الى
 انه على وجه القرية فحلموا من سنتن الحجر وذهب عايشة وابن عباس الى انه كان على وجه الاتفاق وليس من السنن
 ومثال اخر ذهب الجمهور الى ان الرمل في الطواف سنة وذهب ابن عباس الى انه انما فعله النبي صلى الله عليه
 وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرضه وهو قول المشركين حكمهم في يثرب وليس بسنة ومنها اختلاف الروهم
 مثاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأه الناس فذهب بعضهم الى انه كان متمشيا وبعضهم الى انه كان
 قارنا وبعضهم الى انه كان مفردا مثال اخر اخرج البردقون عن سعيد بن جبيرة انه قال قلت لعبد الله بن عباس
 يا ابا العباس عجت لا اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لا اعلم الناس

ان نقصان رواية
 ان تفسير ذلك
 صحيح البين
 صحيح اذ
 من اوقات الامور
 في وقت الامور
 في وقت الامور

بذلك أنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فمن هناك اختلفوا حتى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين وجب في جلوسه واهل بالبحرين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك ومنه اقوام محفوظه عندهم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك من اقوامه وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أسالا فسعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البدياء اهل وادرك ذلك من اقوامه فقالوا انما اهل جبريل على شرف البدياء وايضا الله لقد اوجب فضله واهل حين استقلت به ناقته واهل حيث على شرف البدياء ومنها اختلاف السهوي والسيان مثله ما روى ابن عمر كان يقول بعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالشهوة ومنها اختلاف الضبط مثله ما روى ابن عمر او عمر عنده صلى الله عليه وسلم من ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقضت عائشة عليه بان لا يأخذ الحديث على وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربه في بيك عليها اهلها فقال انتم ينكرون عليها واتها تذب في قبرها فظرب العذاب معلولا للبكاء فظن الحكم عام على كل ميت ومنها اختلاف فهو في علة الحكم مثاله القيام للبخارة فقال قائل تعظيم الملائكة فيعمر المؤمن والكافر وقال قائل لهول الموت فيعصهما وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبزة يهونى فقاه لها كراهية ان تعلق فوق رأسه فيخض الكافر ومنها اختلاف في الجهم بين المتكلمين مثاله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خبير فمحص فيها عام وطاس ثم نزعها فقال ابن عباس كانت الرخصة للضرورة والنهي لا نقضاء الضرورة والحكم ياق على ذلك قال الجمهور كانت الرخصة باحة والنهي نسما لها مثال اخر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة في الاستجماء فقال قوم الى عمر هذا الحكم وكن به غير منسوخ وراه جابر يبول قبل ان يتوضى بعامة مستقبل القبلة فذهب الى النبي للنهي المتقدروا راه ابن عمر قضى حكمته مستدبر القبلة مستقبل الشام فذهب قولهم وجمع قولهم بين الروايتين فذهب الشعبي وغيره الى ان النهي مخفض بالصبر فاذا كان في المرأخص فلا بأس بالاستقبال والاستعداد رقا ذهب قوم الى ان القول عام محكم والفعل محتمل كونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت من غيرهما ولا يخصصها وبالجملة فاختلفت مذاهب صحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنهم التابعون كذلك كل واحد ما تيسر له فحفظ ما سمع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب الصحابة وعقلها وهم المتكلم على ما تيسر له ودرج بعض الاقوال على بعض واضمحلت في نظرهم بعض الاقوال وان كان ما نوه عن كبار الصحابة كالمذهب المأثور عن عمر بن مسعود في تيمم الجنب فعمل عندهم لما استفاض من الاحاديث عن عمار وعمران بن الحصين وغيرهم فنقد ذلك صار لكل عالم من علماء التابعين مذهب على خياله فانتصب في كل بلد اماما مثل سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر في المدينة وبعدهما الزهري والقاضي يحيى بن سعيد وبيعت بن عبد الرحمن فيها وطلحة بن ابي بريح جده فابراهيم المغيرة والشعبي بكوفته والحسن البصري بالبصرة وطاوس بن كيسان باليمن ومكحول بالشام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما اهل البيت الطيبين
 انما كانوا يكونون طيبا
 طيبين
 مع روضة الكرم
 في موضع يؤمنون به
 كما في الكوفة ١٢

او يكون استنباطا منهم من المنصر من او اجتهادا منهم بأثرهم وهو احسن ضيقا في كل ذلك عن غيرهم والذين
 اصابتهم واقدر زمانا وواعى علما ففطن العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا
 قولهم مخالفا لظاهره وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة رجعا الى احوال الصحابة
 فان قالوا يندفع بعضها ويصير فمعنى ظاهره او لم يصير حوا ذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كما يراه
 عليه فيما والحكم ينسخه او نأويه استبعوه في كل ذلك وهو قول مالك في حديث ولعمرك ان هذا الحديث ولكن
 لا ادري ما حقيقته يعني حكاية ابن ابي عمير لا من اهل المدينة بل من اهل بلده وانه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين
 في مسألة فالجواز عند كل عالم من هب اهل بلده ويشيرونه لانه عرف بصحيح اقاويلهم من الشقيم واوحي الاصول
 للناسية بها وقلبا ميل الى فضلهم وتجرهم فذهب عمر وعثمان وابن عمر وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وصحابهم
 مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابي هريرة ومثلي عروة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم ومعبدة
 بن عبد الله والنخعي بن سعيدي وزيد بن اسلم وبيعت علي بالآخذ من غير عند اهل المدينة لسمايته
 النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولايتها ما وى الفقهاء وجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا
 يلازمهم من عبد الله بن مسعود واحكامه وقضايا علي وشريح والشعبي وفتاوى ابراهيم احمق بالآخذ عنه
 اهل كوفة من غير وهو قول علقمة حين قال مسروق الى قول زيد بن ثابت في التشرية قال هل احادكم ثبتت
 من حميد الله فقال لا ولكن رايت زيد بن ثابت واهل المدينة تشركون فان اتفق اهل البلد على شيء اخذوا به
 وهو الذي يقوله في مثله مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذلك وان اختلفوا اخذوا باقوالها وانجزها
 اما بكثره القائلين بها ولو اختلفت لقيام قهي او تخرج من الكتاب السنة وهو الذي يقول في مثله مالك هذا احسن
 ما سمعت فاذ لم يجدوا فيها اختلفوا منهم جواب المسئلة يخرجوا من كلامهم وتبعوا الايام والاقضية والوصيا في هذا
 الطبقة التدوين فدون مالك محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بالمدينة وابن جريح وابن عيينة بكمندة والشريفة
 بكونة وبيع بن الصبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذي ذكرته ولما حج المنصور قال لمالك قد عرفت
 ان امر بكتيبي هذه التي بنفسيها قننته لرايت في كل مصر من اصحاب المسلمين منها نسخة وامرهم بان يحملوا
 بما فيها ولا يفتقدوا الى غير فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل و
 سبوا احاديث ورواوا ايات واخذ كل قوم بما سبوا اليهم واتوا به من اختلاف الناس في الناس واختار اهل كل طائفة
 منهم لا تفهم ويحك نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد والله شاور ما لي كما في ان يعلو الرطاب في الكعبة و
 يحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقت في المبادئ
 وكل سنة مضت قال ففكك الله يا ابا عبد الله حكاية السيوطي وكان مالك من اثبتهم في حديث المدينين
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واثبتهم اسنادا واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة
 واصحابهم من الفقهاء السبعة وبه واما مالك فامر علم الرضاية والفتوى فلما روي الينا من حديث وافق واقاد

احاديث الازلي
 فيهم لغيره
 اهلهم اذا وقع في الطب
 ان الله سبحانه وتعالى
 بالعلم العبد بالاراد
 هذا العلم قسري

وأجاد وعليه انطبق قول النبي صلى الله عليه وسلم نوثيك ان يضرب الناس كما دأب اهل يلبون العلم فلا يجدون
احدا اعلم من حالهم المدينية على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وما صيغ بها فجم اصحابه روايات وفخاراته وتحميم
وتخردوها وشرحوها وخرجا عليها ونكروا في اصرها ودلايلها وتفرقوا الى المغرب نواحي الارض فنفخ الله بهم كثيرا
من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلناه من اصل مذهبنا نظر في كتاب موطنه كذا ذكرنا وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه الزعيم عند مذهب ابراهيم واقرا لاجلنا وذهابا ماشاء الله وكان عظيم الشأن في التخرج على مذهب
دقيق النظر في وجوه التفرجات متبالا على الفرع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فليفت
اقوال ابراهيم واقرا لاجلنا من كتاب الاثار لابي رحمه الله وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابي شيبة ثم
فايتسبب عند مذهبنا لا يفارق تلك الحق الا في مواضع يسيرة وهو في تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه
فقرا كوفه وكان اشهر اصحابه ذكرا ابو يوسف احمد الله فوالى قضاء القضاة اياما هارون الرشيد فكان سببا لظهور
مذهب القضاة به في اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسن تصديقا والنهضة ساجد بن الحسن
وكان من خيرة الفقهاء على ابو حنيفة وابي يوسف ثم خرج الى المدينة فقرأ الموطا على مالك ثم رجع الى قسطنطينية
مذهبنا صحابا على الموطا مسألة مسألة فان وافق فيها والافان رأى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين
الى مذهبنا صحابا فكن ذلك ووجد قياسا ضعيفا او تخريجا لم يتخالف حديث صحيح فيما عمل به المذهب اثنى عشر
عسل اكثر العلماء تركوا الى مذهب من مذهبنا لسلك ما يراه ائمة ما هناك ومن لا يزال الان على مذهب ابراهيم
واقرا انه ما أمكن لها كما كان ابو حنيفة رضي الله عنه يفعل ذلك وانما كان اختلا فهو في احد شيئين اما ان
يكونت لشيئهما تخرج على مذهب ابراهيم بن حنيفة فيداويكون هناك لابراهيم ونظرته اقوال مختلفة يخالفها
شيئهما في تخرج بعضها على بعض فصنف عمر بن حنيفة وجه رأي هؤلاء الثلاثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب
الى حنيفة رضي الله عنه الى تلك التصانيف تخلصا وتقيها او شرحا وتخرجا وتأسيسا او استهلالا فتفرقوا
الى خراسان وما وراء النهر فيسبح ذلك مذهب ابو حنيفة ونسب الشافعي في اوائل ظهور المذاهب و ترتيبها
وقررها فنظر في تصنيف الاوائل فوجد فيها امور اختلفت عنها عن البرهان في طريقهم وقد ذكرها في اوائل كتاب
الاصول ومنها انه وجدهم يأخذون بالمثل والمنقطع فيدخل فيهما الخلل فانه اذا جمع طرق الحديث يظهر انه كم من
الاصول له وكون من مثل يخالف مسندا اقر ان لا يأخذ بالمثل الا عند وجود شرط وهو مذكرة في كتاب
الاصول ومنها انه لم يكن قواعدا للجمع بين المخالفات مضبوطة عندهم فكان يتطرق بذلك الخلل في مجتهدهم فوضع
اصولا ودونها في كتابه هذا اول تدوين كان في اصول الفقه مثاله ما بلغنا انه دخل على محمد بن الحسن وهو يطعن
على اهل المدينة يوعى قضاة ثم بالشاهد الواحد مع اليقين ويقول هذا زيادة على كتاب الله فقال الشافعي انبت
عندك انه لا يجوز ان يادة على كتاب الله بخبر الواحد قال نعم قال فلم قلت ان الرخصة للروايت لا يجوز لقول الله
صلى الله عليه وسلم لا ولا وضية لوارث وقد قال الله تعالى حجت عليكم اذ احضرت احدكم الموت الا يبلا

انك تترك في الرواية
والدين والرواية
فصل في الرواية
ان في الرواية
على ان الرواية
تجزئة في الرواية
على ان الرواية
الاصول والرواية

وأورد عليه أشياء من هذا القبيل فانقطع كلام محمد بن الحسن منها ان بعض الأحاديث الصحيحة لم تبلغ جملتها إلا بعد
من سنه اليهم الفتوى فأجتهوا وأبوا العمومات وأقروا بمن مضى من الصحابة فأفوا حسب ذلك ثم
ظهرت بعد ذلك في الطبقة الثالثة فلم يعملوا بها قطاً منهم من خالف عمل أهل مدينتهم وسنتهم التي لا اختلاف لهم
فيها وذلك فلو صح في الحديث وعلة مستقطرة لتولم تظهر في الثالثة وإنما ظهر بعد ذلك عندنا ممن أهل الحديث في جميع طرق
الحديث ودخلوا إلى أقطار الأرض ويخبروا عن كل بلد العلم فكشروا الأحاديث ما لا يزيد من الصحابة إلا رجل أو رجلان لا يزيد
عندنا عنهما إلا رجل أو رجلان وهما من أئمة الحديث على أهل الفقه وطهر في عصر الحفاظ الجاهل بطرق الحديث كثيراً من
الأحاديث رواها أهل بصرة مثلاً وسائر الأقطار في غفلة من قبايل الشافعيون العلماء من الصحابة والتابعين لم يروا
شياً يصح عنهم يطعن الحديث في المسئلة فإذا لم يجدوا تمسكوا بنوع آخر من الاستدلال ثم إذا ظهر عليهم الحديث
أو اجتمعوا من اجترأ بهم إلى الحديث فإذا كان الأمر على ذلك لا يكون عدم تمسكهم بالحديث قد حافيه اللهم
إلا إذا تبين العلة القادحة من الأحاديث القليلة فإن حديث صحيحاً روى بطرق كثيرة معظمها ترجع إلى أبي الوليد بن
إسحق بن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عباد بن جعفر بن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر
نشعبت الطرق بعد ذلك وهذا وإن كانا من الثقات لكنهما ليسا ممن وسد اليهم الفتوى وعول الناس عليهم
فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب إلا في عصر الزهري ولم يمش عليه إلا الكثرة ولا الحنفية فلم يقلوا به وعلموا
الشافعي وكحديث خبيراً بالمجلس فأن حديث صحيحاً روى بطرق كثيرة وعمل بها ابن عمر أبو هريرة من الصحابة ولم يظهر على
الصحابة السبعة ومعاصرهم فلم يكونوا يقولون به قرأ مالك أبو حنيفة هذه علة قادحة في الحديث وعمل به
الشافعي ومنها أن أقوال الصحابة تجتمع في عصر الشافعي فتكثرت واختلفت وتشعبت وراى كثيراً منها يخالف الحديث
الصحيح حيث لم يبلغهم ورأى السلف لم يروا من جرح في مثل ذلك إلى الحديث بترك التمسك بأقوالهم ولو تيقنوا
وقال لهم رجالاً وعن رجالاً ومنها أنه روى قوم من الفقهاء يخطلون الرأي الذي لم يستويهم الشرع بالقياس الذي
أقبلوا فلا يميزون واحداً منها من الآخر ويسمون تارة بالاستحسان واعني بالرأي ان ينصب مذهباً مخرجاً ان
مصلحة علة الحكم وإنما القياس ان يخرج العلة من الحكم المنصوص ويدار عليها الحكم فأبطل هذا النوع انما يقال
وقال من استحسن فأناراد ان يكون شارحاً كاهل ابن الحاجب فمحصلاً لا يصلح مثله ومثله التيمم أمخفي فاقاموا
مذهباً الرشد وهو بلوغ خمسين سنة من سنه مقامه وقالوا اذا بلغ البيعة هذا العمر لم يضر اليه ما قالوا هذا استحسن
والقياس ان لا يسلم اليه وبالجملة ولنا رأي في جميع الأول مثل هذه الأمور أخذ الفقهاء من الراس فاستحسن
الأصول وقرع الفروع وصنف الكتب فأجادوا فأدوا واجتمع عليه الفقهاء ونصروا اختصاصاً وشرحوا واستدلوا
وتخرجوا فترقوا البلدان فكان هذا مذهب الشافعي والله اعلم

بالفرق بين أهل الحديث وأصحاب الرأي أعلم انه كان من العلماء في عصر
سعيد بن المسيب إبراهيم الزهري وفي عصر مالك وسفيان وبعد ذلك قورمك من الخ من بلل أي فيهما أبو

الفتوى الاستنباطية لا يفرق بين الاجتهاد منها بغيره وكان اكثرهم منهم وروايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه بن مسعود عن النبي فقال النبي لا افرق بين اجول لك شيئا حرم الله عليك الا يحرم ما احل الله لك وقال معاوية بن
جل باليهما الناس لا يجلوا باليهما قبل نزول فانه لم ينفك للسلسون ان يكون فيهم ومن اذا سئل مترد ذروري نحو
ذلك عن عمر بن علي بن عباس بن مسعود في كراهة التكلم فيما لم يزل وقال ابن عمر بن زيد انك من فقهاء البصرة
فلا تفتي الا بقران ناطق او سنة ماضية فانك ان فعلت غير ذلك هلكت اهلكت وقال ابو النصر لما قدم الى
سنة البصرة اميئتنا والحسن فقال الحسن انت الحسن ما كان احدا بالبصرة احب الي لقضاء منك وذلك انه بلغني انك
تفتي برأيك فلا تفتي برأي الا ان يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او كتاب من كتاب الله
العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده فليطلب لنفسه المخرج وسئل الشعبي كيف كنتم تصنعون اذا سئلتم قال على الخير
وقعت كان اذا سئل الرجل قال لصاحب ائمتهم فلا يزال حتى يرجع الى الاول وقال الشعبي ما حدثك هو الا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحدثني وما قاله برأيهم فالقهر في الحش اخرج هذه الاماكن اخرها الدار هي فوقع مشيع
تدين الحديث ولا اثر في بلدان الاسلام وكتابة الصحف والاشيخ حتى قل من يكون اهل الرواية الا كان له تدوين
او صحيفته ونسخته من حاجتهم لموقع عظيم فطاف من اذكر من عظمائهم ذلك الزمان بلاد الحج والشام والعراق
والصومال واليمن والحراسان وجعلوا الكتب تصعبوا النسخة ومعنوا في التخص عن غير الحديث ولو ادرا لثمة فاجتمع باقتام
اولئك من الحديث الا نارا ما لم يجمع لاحد قبلهم وتيسر لهم ما لم يتيسر لاحد قبلهم وخلص اليهم من طرف
الاحاديث شئ كثير حتى كان يكاد من الاحاديث عندهم ما تفرق فيما فوفاها فكشف بعض الطرق ما استند في
بعضها الاخر وعرفنا عمل كل حديث من القرابة والاستفاضة وامن لهم النظر في المتكلمات والشواهد ظهر
عليهم احاديث صحيحة كثيرة لم تظفر اهل الفتوى من قبل قال الشافعي لا حمة انتم اهلنا بالاجابة العجيبة منا
فاذا كان خبر صحيح فاعلم في حتى اذهب كوفيما كان او بصريا ارشاديا حكاة ابن الهمام وذلك لانه لم من حديث
صحيح لا يريه الا اهل بلده خاصة كافي المشايخين والعراقين او اهل بيت خاصة كنفية من ابن بريدة عن ابى
موسى ونسخة عمر بن شبيب عن ابي عن جده او كان الصحابي مقلدا ملامه محمل عندنا ليشركه قليلا فنزل هذه
الاحاديث ليقول عنها ما تهم اهل الفتوى واجتمعت عندهم اما زفرها كل بلدي من الصحابة والتابعين وكان الرجل فيما
قبلهم لا يتكلم الا من جرحه بيت بلده واصحابه وكان من قبلهم يعترفون في معرفة اسماء الرجال ومراعاة التهم
هل ما يخلص اليهم من مشاهير المطال وتبع القران وامن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوا شيئا مستورا
بالقدرين والحدث وناظر في الحكم بالحقه وغيرها فانكشف عليهم بهذا التدوين والمناظرة لكان خافيا من كل الاصل
ولا انقطاع وكان سفيا وكيع وامثالهما مجتهدون غايته لا يفتنون من الحجة من المرفوع المشتمل الا من
دون الفقه حديث كما ذكره ابو داود السجستاني في نسائه الى اهل مكة وكان اهل هذه الطبقة يترقبون اربعين الف
محدث فيما يترقب من حديث البخاري من اجتهادهم حتى من سنة الان في حديثه وعن ابى داود السجستاني

من سنة اهل بيتنا واهل اجماع مستندة من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما وجد في رواية
بطريق واحد منه فلما اصل الاصل فلا اصل له فكان رؤس هؤلاء عبد الله بن محمد بن يحيى بن عمار اللقطنان بن زيد بن هارون
وعبد الرزاق وابراهيم بن ابي شيبه ومسنون وهما واحدا واحدا بن حنبل واسحاق بن راهويه والفضل بن دكين وعلى اللقطناني
واقول اظهر هذه الطبقة هي الطراز الاول من طبقات الحديثين فجمع المحققون منهم بعد احكام من الرواية ومعرفة
مراتب الاحاديث الى الفقهاء فلم يكن عندهم من الرأي ان يجمعوا على تقليد رجل من ماضي مع ما يرون من الاحاديث
والاخبار المناقضة في كل مسألة من تلك المذهب فاخذوا يمتنعون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما الصحابة
والتابعين والمجتهدين على قواعد تخطواها في نفوسهم وانا ابينها لك في كلمات يسيرة كان عندهم ان اذا وجد
في المسئلة قرآن ناطق فلا يجوز القول منه الى غيره واذا كان القران محتملا لوجه فالسنة قاضية عليه فاذا وجد
في كتاب الله اخذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان مستفيضاً او ايرابن الفقهاء او يكون مختصاً
باصلي بلدين او اهل بيت او بطريق خاصة وسواء عمل به الصحابة والفقهاء او لم يعملوا به ومتى كان في المسئلة حديث
فلا يتبع فيها خلاف اشر من الامار ولا اجتهاد احدي من المجتهدين واذا فرغوا اجتهادهم في تتبع الاحاديث ولم يجدوا
في المسئلة حديثاً اخذوا باقوال جماعة من الصحابة والتابعين ولا يتقيدون بقوم دون قومه ولا بلدين دون بلدي
كما كان يفعل من قبلهم فان اتفق جمهور الخلفاء والفقهاء على شيء فهو المقنع وان اختلفوا اخذوا بحديث ائمتنا صلوات الله
عليهم وادبهم وعراؤكهم ضيقاً وما استهزئوا به فان وجدوا شيئاً كسبتهم فيه فوالله فيهم مسئلة ذات قولين فان
عجزوا عن ذلك ايضا تاملوا في عمومات الكتاب والسنة وايماء ائمتنا قضاة ائمتنا وحملوا نظير المسئلة عليها في
المراب اذا كانت متقاربتين باحدى الراي لا يعقدون في ذلك على قواعد من الاصول ولكن على ما يخلص الى الفهم
ويشك به الصواب كما انه ليس من اهل التواضع والرواية ولا حالهم ولكن اليقين الذي يقبده في قلوب الناس
كما ينهنا على ذلك في بيان حال الصحابة وكانت هذه الاصول مستوحجة عن ضميم الاويل وتصحيحهم وبحث
يتمون بن مهران قال كان ابو بكر اذا ورد عليه الخصم نظر في كتابه فان وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وان لم
يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا امر سنة قضى فان اعيانه خرج فقال السلام
وقال انا اني كانا وكذا فعل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاءه فربما اجتمع ائمة
الفرقة فغيرت كل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء فيقول ابو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من
يحفظ حل فينا فان اعيانه ان يجاز في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع رؤس الناس وخيار
هم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على امر قضى به وعن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه ان جاءك شيء في
كتاب الله فاقض به ولا يلقك عند الرجال فان جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر منه سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر

فيما حال قبلك فأخترتني لأمرت شئت ان شئت ان تحتد بربك ثم تقدمت فتمت فمقتد من شئت وتكره ما تحت
لا أرى التاخر لا خير لك وعن عبد الله بن مسعود قال ان علينا ان نأخذ بقضيتنا ونسأها منك وان الله قد
قد من الامرات قد بلغنا ما ترون من عجز من لقضاء بعد اليوم فليقض فيه مما في كتاب الله عز وجل فان جاء
ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءه ما ليس في كتاب الله ولقضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض به بما قضى به الصالحون ولا يقبل اني اخاف وانى لرى فان الحر امرين و
للخلال بين وبين ذلك امور مشتبهه فدع ما يربك الى لا يربك وكان ابن عباس اذا سئل عن الامران كان في
القران اشبه وان لم يكن في القران وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه وان لم يكن فمن ابى بكر وعمر
فان لم يكن قال فيدبر ابي عن ابن عباس اما تخافون ان تعدوا بوا او تحسب بكم ان تقولوا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال فلان عن قتادة قال حدثت ابن سيرين رجلا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال للرجل قال فلان
كذا وكذا فقال ابن سيرين احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقول قال فلان كذا وكذا عن الا وذا حتى قل كتبت
عمر بن عبد العزيز انه لا رأى لاحد في كتاب الله وانما رأى الا ثمة فيما لم يزل فيه كتابك ولم يفتن فيه سنة من رسول
صلى الله عليه وسلم ولا كرسى لاحد في سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعمش قال كان ابراهيم يقول
يقض من عن يسار فحدثت عن سبيع الزيات عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه عن يمينه فاخذ به عن الكشي
جاءه رجل يسأله عن شئ فقال كان يسعد يقول فيبي كذا كذا قال اخبرني انت براك فقال لا تعجبون من هذا اخبرني
عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي ودينى عندي اخر من ذلك والله لان اتفتى بفتية احب الي من ان اخبرك بما لي
اخرج هذه الاثار كلها الدرهمي واخرج الترمذي عن ابى السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل من بني ثعلبة
اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال لا شيا
مثله قل رايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما
بان تخمس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا عن عبد الله بن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن انس رضى الله عنهم
انهم كانوا يقولون ما من احد الا وهو اخذ من كلامه ومنه وكذا عليه لا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالحق
مهدد الفقهاء على هذه القواعد فلم تكن مسئلة من المسائل التي تكلم فيها من قبلهم والتي وقعت في زمانهم وجل
فيها حديثا مرفوعا متصلا او مرسل او مرفوعا صحيحا واحسنا واصلها للاعتبار ووجدنا اثارا من اثار الشيخين
لدى سائر الفقهاء وقضاة الامصار وفقهاء البلدان واستغنا طام من عمود او ايماء او اقتضاء فيشرب الله لهم العمل
بالسنة على هذا الوجه وكان احظهم شانا كانوا وسعهم رواية واخرهم للحدوث مرتبة واعظمهم فقها احما بن محمد
بن حنبل فخر ساجق بن راهويه وكان ترتيب الفقهاء على هذا الوجه يتوقف على جمع شئ كثير من الاحاديث والآثار حتى
يسئل احمد بن حنبل يلقى الرجل ما في الف حد يث حتى يفتي قال لا حتى قيل خمس مائة الف حد يث فلما رجع كذا في غلبه المنتهى
وعرضه في فاهم هذا الاصل ثم انشأ الله تعالى قرأ اخر قرأوا اصحابهم قد كفوا من تعجبوا لا كما ديت وتهمي الفقهاء

الاشارة الى ما في نسخة
من نسخة الامير
من نسخة الامير
والثمة يوم الالف
والاذن والذرا
نسخ من المطبوع
انما الاصل
الى نسخة اذ كان على
في بيان ذلك العدي
والاخر

على صلواتهم في قول القائلين الخ كغير الحديث الصحيح المجمع عليه بين كبار اهل الحديث كخزي بن هارون ويحيى بن
العمريان واحمد واسحاق واصحابهم وجمع احاديث الفقهاء التي في عليها فقهاء الامصار وعلماة البلدان من اهلهم
وكما يكرم على كل حديث بما يستحقه وكالاشارة والفاضة من الاحاديث التي لم يرفقها وطرفها التي لم يرفقها من
جانبها وايضا متوافقة اتصالا وعلماة سنة او رواية فقيه عن فقيه او حافظ عن حافظ ونحو ذلك من المطالب العلمية
وهؤلاء هم البخاري ومسلم وابوداود وعبد بن حميد الدارمي وابن ماجه وابويصلي والترمذي في النسائي والدار
والحاكم والبيهقي والخطيب الديلمي وابن عبد البر ومثالههم وكان اوسعهم علما عندى وانفعهم تصنيفا واشهرهم
ذكر ارجال اربعة متقاربون في العصر ولهم ابو عبد الله البخاري وكان غرضه تجريد الاحاديث الصالحة المستفيدة
المتمثلة من غيرها واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها فنصف جامع الصحيح ووفى بما شرط وبلغنا ان جلا
من الصالحين راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه وهو يقول مالك استنلت بفقير محمد بن ادريس و
نزلت كتابي قال يا رسول الله وما كتابك قال الصحيح البخاري ولهم نال من الشهرة والقبول درجة لا ترام فيها
وثانيهم مسلم النيسابوري تولى تجريد الصحيح المجمع عليها بين المحدثين المتصلة المرفوعة مما استنبط منذ السنة
واراد ان يقر بها الى الابد ما نزلها من الاستنباط منها فرتب ترتيبا جيدا وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتم
اختلاف المتن وتثبت الاسناد اصح ما يكون وجمع بين المختلفات فلم يدع لمن له معرفة لسان العرب عذرا
في الاعراض عن السنة الى غيرها ثانيا لهم ابو داود السجستاني وكان منه جمع الاحاديث التي استدلت بها الفقهاء
ودارت فيهم وبني عليها الاحكام علماء الامصار فضيفت سنة وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل
قال ابو داود ما ذكر في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علميتها
بما جدير في الخائن في هذا الشأن وترجم على كل حديث بما قد استنبط منذ عالم وذهب اليه ذاهب ولذلك
صرح الفرائدي وغيره بان كتابه كافي للجهل واليههم ابو عيسى الترمذي وكانه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا
وما بينهما وطريقة ال داود حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاها الصالحة
والتابعين وفقهاء الامصار فجمع كتابا جامعاً وانحصر طرق الحديث اختصارا لطيفا فذكر احاديث اوتى الى ما عداها
وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكره بين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من
امر فيعرف ما يظلم للاعتبار عما دونه وذكر انه مستفيض او غير ذلك من اذهاب الصحابة وفقهاء الامصار و
نسخي من يحتاج الى التسمية وكثير من يحتاج الى الكنية ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم ولذلك يقال انه كافي
للجهل معنى للفقهاء وكان باراً مؤثراً في عصره من ملوك وبنفسيان وبعدهم في غير ذلك من المسائل ولا يهاون التفتيا
ويقولون على الفقه بناء الدين فلا بد من اشاعتها وبها يرون رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والرفع
اليه حتى قال الشعبي على من دون النبي صلى الله عليه وسلم احث الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم اقول قال عبد الله وقال طلحة احث الينا وكان ابن مسعود اذا حدث عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا ولينا فقال هكذا اوضحه هكذا اوضحه وقال عمر بن الخطاب من لا ينص الى
الكوفة انكروا نون الكوفة فماتون في الكوفة الا انكم اقران فماتن كوفيتون قد راى صاحب عهد من اصحاب عهد من فاقوا
فصاحب الكوفة من الحديث فاقوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عوف كان الشعبي اذا جاءه شئ
يقول كان ابن عليم يقول ان خرج من اهل الكوفة الى الكوفة فيقول اني قد اقبلت من كوفة فيقول اني قد اقبلت
من كوفة اخرى وذلك انه لو كان عند من لا يثق ولا يثقون به على استنباط الفقه على الاصول التي
اختارها اهل الحديث ولم ينشج بعد ذلك في النظم فاقول علماء البلدان وجمعها كوالبحث عنها وانهم انفسهم في
ذلك وكانوا يعتقدون اني انتم هم النعم في الانسجة القليا من التحقيق وكان قلوبهم اقبل شئ الى اصحابهم كما قال ابن
هل احد منهم اثبت من عبد الله وقال ابو حنيفة بما راى هيلم افعه من سائر ولو لا فضل الضميمة لقلت علمه ففقه
من ابن عمر كان عند من الفطانت والحديث من مرة انتقل الذهن من شئ الى شئ ما يقدر روي به على تخريج
اجاب المسائل على اقوال اصحابهم وكل من ينسب لها خلق له وكل خراب فيما لا يهجر فمخون ففقد الفقه على قاعدة
الخراب وذلك ان يحفظ كل احد كتاب من هو لسان اصحابه واعرفه باقوال القوم واصفهم نظرا في اللزج حجتنا
في كل مسئلة وجد الحكم فكلمنا امثيل عن شئ او اصحاح الى شئ راقيا يحفظه من نصريات اصحابه فان وجد الجواب
فيها ولا ينظر في غير كلامهم فالجاء على هذه الصلوة او اشارة فغنية كلاله فاستندب منها وربما كان لبعض
الكلام ايماء او اقصاء في فهم المقصود وربما كان المسئلة للمصريح بها نظير مثل عليها وربما انظر في حل الحكم المصريح
به بالخراب او ليس والخراب فادان احكامه على غير المصريح به وربما كان له كلامان لو اجتمعا على هيئة القياس
الاقل في الشرط انما اجاب المسئلة وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثل والقسمه غير معلوم بالمثل
لجامع المانم في جرح الى اهل اللسان ويتكلمون في تحصيل ذاتيات وترتيب حد جامع مانع له وضبط مبين ويؤمن
مشكوكه وربما كان كلامهم محتملا بوجهين فينظر في ترجيح احد الطرفين وربما يكون تقرب الامل بخبر
فيبين ذلك وربما استدل بعض الخرجين من فعل ائمتهم وسكوتهم ونحو ذلك فهذا هو الخراج ويقال له
القول الخراج فلان كذا ويقال حل من هذا فلان او على اصل فلان او على قول فلان جواب المسئلة كذا وكذا
ويقال له كذا الجهد في المذهب وعنى هذا الاجتهاد على هذا الاصل من قال من حفظ المرسوم كان
عنه اى وان لو كان له علم وشعر ايقوا اهلنا لا يجهت واحل فمخ الخراج في كل من هذا من كونه اى من
كان اصحابه مشهورين في سائر القضاة والافتاوا اشهر بها فيفهم في الناس ودرسا حرمنا طاهر من
في اقطار الارض ولم يرل ينقش كل حين واسى مذهب كان اصحابه خابرين ولم يرل لولا القضاة والافتاوا
لم يرتب فيهم الناس انذرت من بعد حين
حكايه سكان الناس قبل المائة الرابعة وبعد ها
اعلم ان الناس كانوا
قبل المائة بعد من حين حل التعاليم الحكماء على يد ابي عبد الله قال ابو الخليل الملكي في ثوب القلوب ان

لكن في المرحلات محمد بن الفضل بمقالات الفاضل والفقير ابن مذهب الراسخ من الناس وانما قد قرأه والكتاب له من كتب
المستعمل من مذهب الراسخ قد يتامل على ذلك في القرنين الاول والثاني انتهى القول وقد قيل في القرنين الثالث والرابع
من القرنين غير ان اهل الحاشية الى ابد لم يكنوا مجتمعين على التقليل والمخالفة على من هبوا احد والتفصيل والكتاب يتناول
كما يظهر من المتبع بل كان فيهم العلماء والعامة وكان من خيرة عامة الفقهاء كانوا في المسائل التي لا يجرى فيها اختلاف
فيما بين المسلمين او بين المحدثين لا يقولون من الا ما حبا الشروع وكلوا يتعلمون صفة الرضا والعنبر والمصالح في
الركوة ويخذونك من اباهم ومعلو بل انهم فتمسوا بحسب ذلك واذا وقعت لهم واقعة استفتوا فيها كقولهم فيقول
وتحان من غير تعيين مذهب وكان من خيرة العامة من اهل الحديث منهم من يتناول الحديث فيعلم
اليهود من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وانكروا الصحابة ما لا يتوافقون معه في شيء اخرج في المسئلة من حديث
مستفيض او صحيح قد عمل به بعض الفقهاء ولا على اثار العمل به او قول من متطابق في الجمهور الصحابة والتابعين مما لا يجرى
فيها فتاها فان لم يجد في المسئلة ما يطعن به عليه لمعارضة النقل وعدم وضع القبح ويخرج ذلك وجه الى كلام
بعض من مذهب من الفقهاء فان وجد قولين اختلفا فيهما سوا كان من اهل الحديث او من اهل كوفته وكان اهل
التخريج منهم من يوجب فيما لا يجرى فيه مذهب المحدثون في المذهب وكان هؤلاء ينسبون الى مذهب الصحابة
فيقال فلان كشاف في فلان حنفي وكان صاحب الحديث ايضا قد ينسب الى احد المذاهب لكثرة ما نقلت به
كالشافعي والشيخي ينسبان الى الشافعي فكان لا يقول القضاء ولا الامناء الا مجتهد ولا يفتي القبيلة مجتهدا ثم
بعد هذه القصة كان ناس اخرين ذهبوا عينا ومثالا واحد فيهم اسو منها الجدل في الخلاف في علم الفقهاء
تفصيل على ما ذكره الفرائي انه لما انقرض عهد الخلفاء والاشد بين المحدثين افضت الخلافة الى قوم تولى ما بين
استحقاق ولا يستقلال بعلم الفتاوى والاحكام مما اضطرهم الى الاستتماع بالفقهاء والى استصحابهم في جميع الاحكام
وقد كان بقي من العلماء من هو مستقر على الطراز الاول وملازمة مذهبهم الذين فكانوا اذا اختلفوا اهلهم واعرضوا
قرى اهل تلك الاقطار عن العلماء واقبال الائمة عليهم من غير انهم فاشوا لطلب العلم ثم سالا الى اهل اليمن
ووردك لما عفا جميع الفقهاء بعد ان كانوا مطلقين طائفتين وبعد ذلك كانوا اعز ثم لا يزل من عن السلاطين اذ لم
لا اقبال عليهم الا من وقفه الله وقد كان من علمهم وقد صنف ناس في علوم الكلام والحد والفتاوى والفتيل والامارة
والجواب وتجهيد طريق العدل فوجه ذلك منهم هو قوم من قول ان كان من القدر ووالملوك من اوتت نفسيه
الى المناظر في الفقه وبيان الاولي من مذهب الشافعي وبان حفيظة ربه فترك الناس الكلام في فروع العلم
واقبلوا على المسائل الخلافية بين الشافعي والى حفيظة ربه حل المفسر ونسأهوا في الخلاف مع مالك و
سفيان واحمد بن حنبل وغيرهم وزعموا ان غيرهم استنبا ط دقائي الشريعة وتقرئ حل المذهب وتجهيد
اصول الفتاوى والادوات فيها الصانعة والاستنبا ذلك وتقرئ فيها الفروع والاصول والتصنيفات وهم مستقر
عليها الى الان استنادا الى مالك الذي قد راعيه توالي في اقلها من الامم الا عجزوا عنها حاصلة ومنها انهم المعتبرين

بالقليد ورتب التقليد في صدره وهو يبي القيل وهو لا يشعرون وكان سبب ذلك من احقر القضاة وهو جاد وهو فليهم
 فاقولها وقعت ففهم من اجرة في الفتوى كان كل من اثنى بشي فوقع في فتواه ورتب طينعلمه ففهم الكلام لا يسهل
 ان يصير جرحيل من المتقدمين في المسئلة والضاجرة القضاة فان القضاة لما جاز اكثرهم ولم يكن نظاما للقبيل
 منهطلا ما لا يسهل العامة فيه ويكون شيئا قد قيل من قبل وايضا جعل رؤس الناس واستيفوا الناس من لا يسهل
 بالحيث ولا يسهل من التخرير كما ترى في ذلك ظاهر في اكثر المتأخرين وقد نته عليه ان الهام وعين وفي ذلك الوقت
 ليس هو من المحدثين ففهم ان قبل اكثرهم على التعقبات في كل فن فمنهم من زعم انهم يسهل علوم اسير الرجال
 ومعهم مراتب التخرير والتعديل فخرج من ذلك الى التاريخ قد يمد واحد منهم من يخص عن نبي ادرك الاخبار
 لا غيرها وان دخلت في حدة الموضوع ومنهم من اكثر القيل والقال في اصول الفقه واستنبط كل صاحب قواعد حقه
 فاورد فاستقصوا اجاب وتفصوا عرف وشتم فخر طول الكلام تارة وتارة اخرى اختصر منهم من ذهب الى هذا
 بقر من القيل المستبعدة التي من حيثها ان لا يعرف لها حائل وبسبح المرات والايام من كلام المخرجين في دور
 مما لا ينفي استماعه عام ولا جاهل وفتنة هذا الجدل والخلاف والتعمق قريبة من الفتنة الاولى حين نشأ جرح في
 الملك وخص كل رجل لصاحب فكما اعقت تلك ملكا عرضنا ووقايصها عميا فلذلك اعقت هذه جهلا وخلا
 وشكرها وما لها من ارجاء ففتنات بعد هو قرون على التقليد الصريف لا يميزون الحق من الباطل ولا الجدل عن
 الاستنباط فالفتنة من مثل هي الذنبا المقتدر الذي حفظ احوال الفقهاء قوما وضعفها من غيرهم وسرخها
 بسبب شيقه والحيث من عد الاحاديث صحيحا وسقيها وهذا كذا في الاسمار بقوله لا يقول ذلك كلنا
 فمطردا كان به طائفة من عبادة لا يضرهم من خذلهم وهو حجة الله في ارضه وان قلوا ولو باتت في كبره ذلك
 الا وهو اكثر فتنة داو وتقليدوا واشتد انذارا لالامانة من صدر والرجال حتى اطعنوا بذكر الخوض في امر الدين
 بيان يقولوا انا وجدنا ما آباءنا على ما كنا عليه وانا على اثارهم مقتدون والى الله المشتكى وهو المستعان وبه الثقة وعلى الكلام

فصل

في بيان ما يناسب هذا المقام التنبية على مسائل ضلت في بوابها الا انها مرونت لا قد اموطت الاقله
 منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامتداد من يعتد به منها على حواز تقليد ما من منا هذا
 وفي ذلك من المصالح ما لا يحصى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها العصور جلا واشهرت النعم من الهوى ونجس
 كل ذي رأي مراه فيما ذهب اليه من حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول
 صلى الله عليه وسلم بلا امره ان لقوله تعالى لا تبعوا مما كذبوا ولا تتبعوا رجس الذنوب اوليس آية
 ونواله تعالى واذ قيل لهم اتبعوا اما انزل الله قالوا بل نتبع ما افئسنا عليه يا بنائنا وقال ما دخلنا ليقولوا
 وبادى الذين يتبعون اقول فبئس ما احسنه اولئك الذين هدى الله فلو ان الناس لم ياتوا وقال
 تعالى فان تارا على في شوق وروية الى الله والرسول ان كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر فلو يجر الله تعالى
 في حجة الشارح الى احد ذوات القرآن والمستشرق من ذلك المرحوم عند المنازع ال قول قائله لا يهتدى القرآن

الع
 في بيان ما يناسب هذا المقام التنبية على مسائل ضلت في بوابها الا انها مرونت لا قد اموطت الاقله
 منها ان هذه المذاهب الاربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الامتداد من يعتد به منها على حواز تقليد ما من منا هذا
 وفي ذلك من المصالح ما لا يحصى لا سيما في هذه الايام التي قصرت فيها العصور جلا واشهرت النعم من الهوى ونجس
 كل ذي رأي مراه فيما ذهب اليه من حيث قال التقليد حرام ولا يحل لاحد ان يأخذ قول احد غير رسول
 صلى الله عليه وسلم بلا امره ان لقوله تعالى لا تبعوا مما كذبوا ولا تتبعوا رجس الذنوب اوليس آية
 ونواله تعالى واذ قيل لهم اتبعوا اما انزل الله قالوا بل نتبع ما افئسنا عليه يا بنائنا وقال ما دخلنا ليقولوا
 وبادى الذين يتبعون اقول فبئس ما احسنه اولئك الذين هدى الله فلو ان الناس لم ياتوا وقال
 تعالى فان تارا على في شوق وروية الى الله والرسول ان كنتم لا تؤمنون بالله واليوم الآخر فلو يجر الله تعالى
 في حجة الشارح الى احد ذوات القرآن والمستشرق من ذلك المرحوم عند المنازع ال قول قائله لا يهتدى القرآن

والسنن وقد صح إجماع الصحابة كلهم أو لهم عن أكثرهم وإجماع التابعين أو لهم عن أكثرهم وإجماع تابعي التابعين
 أو لهم عن أكثرهم على الاستماع والشع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو ممن قبلهم فبأخذ كل
 ما يقوله من أحد صحيح أقوال أبي حنيفة وأجمع أقوال مالك وأجمع أقوال الشافعي وأجمع أقوال أحمد رضي الله عنهم
 ولا يترك قول من أتبع منهم أو من غيرهم إلى قول غيره ولم يفتوا على ما جاء في القرآن والسنة غير ما في ذلك
 قول إنسان بعينه أنه قد خالف إجماع الأمة كلها أو لها عن آخر ما يتبين لا شكال فيه وإن لا يقبل نفسه سلطاناً
 ولا إنساناً في جميع الأعمار الثلاثة فقد أتبع غير سبيل المؤمنين فلو كان من هذه للنزلة واليأس أن كل
 الفقهاء كلهم قد تموا عن تقليد غيرهم فقد خالفهم من قبلهم واليأس فما الذي جعل رجلاً من هؤلاء أو من
 غيرهم ولي أن يقلد من غير الخطاب أو علي بن أبي طالب أو ابن مسعود أو ابن عمر أو ابن عباس أو عائشة أم المؤمنين
 رضي الله تعالى عنهم فلو ساءت التقليد لكان كل واحد من هؤلاء حتى وإن يتبع من غيره انتهى إنما يتبع من حيث
 من لا جهاد ولو في مسألة واحدة وقمن ظهر عليه ظهوراً يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ونهى عن
 كذا وانكليس بمسوخ أما إن يتبع لأحد حديث وأقوال المخالف والموافق في المسألة فلا يجد لها نسخاً أو أن يرى
 شيئاً غيراً من الصحابة في العلم يذهب إليه ويرى المخالف له لا يجزم إلا بقياس أو استنباط أو نحو ذلك فحينئذ
 لا سبب مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم إلا إفاق حتى أو نحو ذلك وهذا هو الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله
 عبد السلام حيث قال من العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يفتوا أحد منهم على ضعف ما أخذوا من حيث لا يجوز
 لضعف مدافعها وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتب والسنة والأيضه الصحيح لمذهبهم نحو ما
 على تقليد ما مذهبهم بل يميل لمدافع ظاهر الكتاب والسنة ويأخذوا بالآيات البعيدة الباطلة أيضاً لا عن مقتضى
 وقال لو رزق الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد لمذهب لا أنكار على أحد من السالكين إلى
 أن ظهرت هذه المذاهب ومنتصبوها من المقلدين فإن أحدهم يبيع أمامة مع بعد مدعيه عن الأدلة مقلداً
 فيما قال كأنه نبي أو رسل وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يترقب به أحد من أولي الأبواب وقال الأمام
 البرهان ما ينبغي لمن اشتغل بالفقهاء لا يقصص على مذهب أمارة ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب
 إلى دلالة الكتاب والسنة المحكية وذلك سهل عليه إذا كان اتقن معظم العلوم المتقدمة من حيث يتجنب التعصب
 والنظر في طرق الخلاف المتأخرة فإنها مضميمة للزبان ولصغوة مكررة فقد مر عن الشافعي أنه نهى عن تقليد
 وتقليد غيره قال صاحب المنهاج في أهل مذهب اختصرت هذا عن الشافعي من معنى قوله لا يترقب به أحد من أولي الأبواب
 مع إجماعهم عليه عن تقليد وتقليد غيره لينظر في بلد يند ويحيط بنفسه من إجماع من أراد علوم الشافعي
 في الشافعي عن تقليده وتقليد غيره انتهى وقمن يكون حليماً ويقلد رجلاً من الفقهاء بعينه يرى أنه عنتم من مثله
 لخطه وإن ما قاله هو نصيب البتة وأمر في قلبه أن لا يقلد تقليداً وإن ظهر ذلك ليرسل على خلافه وذلك ما رواه
 الإمامي عن عدي بن حاتم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحبهم وأحبهم من مثله

في بيان ذلك ذكره ابن القيم

اربابا من دون الله قال القدر لم يكن في العبد منهم ولكنهم كانوا اذ اهلوا العرش شيئا استحلوا واذا خرجوا عليهم شيئا
 اخر من ذمهم لا يخرج ان يستغنى الحنفى مثلا فقيها شافعيها وبالعكس ولا يجوز ان يقتدى الحنفى بما هو شافعي مثلا
 فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولى وناقض الصحابة والتابعين وليس محله فحين لا يدان لا بقول النبي صلى
 عليه وسلم ولا يعتقد حلالا الا ما احل الله ورسوله ولا حراما الا ما حرم الله ورسوله لانه لم يكن له علم
 بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه ولا بطريق الاستنباط من كلامه
 اتبع عالمنا رشيد اهل آية مصيب فيما يقول ويفي ظاهرا متبعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان خالف
 ما يظننا قلتم من ساحة من غير جدال ولا امر رفوهذا كيف ينكره احدكم ان الاستنباط لا يقتل بل بين المسلمين
 من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا فرق بين استنباط هذا من هذا استنباط ذلك حينئذ ان يكون مجعلا على ما ذكرنا
 كيف لا ولو تفرقت من بغيره ايا كان انه اقضى الله اليه الفقه وقرن علينا طاعته وانه معصوم فان اقتد بنا بجد
 منهم فذلك لعلمنا بان عالمنا كتاب الله وسنة رسوله فلا يخلفونه امانا ان يكون من صريح الكتاب والسنة
 او مستنبطا عنها ما يجي من الاستنباط وعرف بالقرين ان الحكم في صورة ما من طاعة ببلد كذا واطمان قلبنا
 بتلك المعرفة نقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول ظننت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 كل ما وجدت هذه العلة فالحكم ثم هكذا والمقيس مندرج في هذا العموم فهذا ايضا معنى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم ولكن في طريقه ظننا ولو لا ذلك لما قلنا مؤتمرا بجهدي فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم
 الذي فرض علينا طاعته بسند صحيح بالعلمي خلاف مدعيه غيرنا حديثنا وانبعنا ذلك التحريم فننظر
 مثلا وما عندنا يورث يقوم الناس لرب العلمين ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا من كل من جاءكم
 اصبل في الدين ولم يزل المحققون من العلماء في كل عصر يأخذون بهما فمنهم من يقول من ذا ويكثر من ذلك
 ومنهم من يقول من ذا ويقول من ذلك فلا ينبغي ان يؤول امر احد منهما بالمرء كما يفعل عامة الفقهاء وانما الكلي
 البحث ان يطابق احدهما بالآخر ان يجرح كل بالآخر ذلك قول الحسن البصري سئتمكم وانه الذي لا الله
 الا هو بينهما بين العالم والجاهلي فمن كان من اهل الحديث ينبغي ان يعرف ما اختاره وذهب اليه على رأي الجتهدي
 من التابعين ومن كان من اهل الحديث ينبغي له ان يجعل من الشنن ما يحتر به من مخالفة الصحابة الصحيحين ان
 برأيه فيما فيه حديث او امر بقدر الطاقة ولا ينبغي له ان يتعمق بالقواعد التي اخبرها اصحابه وليست ما
 نفس عليه للشرايع فيرث به حديثا او قياسا صحيحا كذا ما في ادنى شأبه الا رسالا ولا انقطاع كما فعل ابن حزم
 رد حديث صحيح المعازف لشأبه لا انقطاع في رواية البخاري على انه في نفسه متصل صحيح فان مثلها انما يصح
 اليه عند التعارض وكقولهم فلان اخفط لجدت فلان من غيره في تحريم حديثه على حديث غيره لذلك
 وان كان في الاخر اهل وجه من الزمان وكان اهتمام جمهور الرواة عند الرواية بالمعنى من المعاني وروى
 الاعتقادات التي يعرفها المتفقون من اهل العربية فاستدلوا لهم في الغاء والقول وتقدم كلمة واخيها في ذلك

من التعمق وكثيرا ما يعجز الراوي الاخر عن تلك القضية فياتي مكان ذلك الحرف بحرف اخر ولو لم يكن كل ما ياتي به
الراوي فظاهرا انه كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان ظهر حديث اخر ودليل اخر وجب للمصنف ان لا يفتي
بالحرف ان يخرج قول لا يفيد نفس كلامه ولا يفيد منه اهل العلم والعلماء بالفتوى ويكون بناء على تخريج
مناظره وحمل الظاهر المستدل عليها ما يختلف فيه اهل الوجوه وتتعارض الآراء ولو ان اصحابه سئلوا عن تلك
المسئلة ربما عملوا النظم على النظم لسائرهم بما ذكره في غير ما ختم به وانما جاز الترخي لان في الحقيقة من
تقليد المجتهد ولا يتم الا فيما يفهم من كلامه ولا ينبغي ان يرتد حديثا او اثرا تطابق عليه القواعد الشرعية
صوابا و اجوابه كرم حديث المصنفة وكما سقط سهم ذوى القربى فان رعاية الحديث اوجب من رعاية تلك القواعد
الخارجية والى هذا المعنى اشار الشافعي حيث قال مما قلت من قول او اصلت من اصل فبلغ عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلاف ما قلت فانقول ما قاله صلى الله عليه وسلم ومنها ان تتبع الكتاب والآثار لمعرفة الاحكام
الشريعة على مراتب اعلها ان يحصل له من معرفة الاحكام بالفعل او بالقرينة من الفعل ما يتمكن به من
جواب المستفتين في الوقايع غالبيا بحيث يكون جوابا اكثر مما يتوقف فيه وتحقق باسم الاجتهاد وهذا الاستعداد
يحصل تارة بالامعان في جمع الروايات وتبني الشاذة والغاظة منها كما اشار اليه احمد بن حنبل مع ما لا يفك
منه العاقل العارف بالالف من معرفة مراتب الكلام وصاحب العلم باننا السلف من طريق الجمع بين المختلافات
وترتيب الاستدلال والاثار بحيث يعلمون قوله لا يخالف لجامع طرقه اصحاب الترخي واسطرها من كلنا
الطريقين ان يحصل له من معرفة القرآن والسنة ما يتمكن به من معرفة رؤس مسائل الفقه المجمع عليها بادلتها
التفصيلية ويحصل له غايه العلم ببعض المسائل الاجتهادية من ادلتها وترجيح بعض الاقوال على بعض و
نقد الترخيمات من فتن الجاهل واليه ان لم يتكامل للبلاد كما يتكامل للجهنم المطلق فيقول ليشك ان يفتق من المذاهب من اذ اعرف
دليلهما وعلم ان قوله ليس مما لا يفتق فيه اجتهاد الجتهاد ولا يقبل فيه قضاء القاضي ولا يجزى فيه فتوى
المفتين وان يترك بعض الترخيمات التي سبق الناس اليها اذ عرف عدم صحتها ولهذا لم يزل العلماء ممن لا يدعي
الاجتهاد المطلق يصنفون ويمرتون ويخجون ويرجون واذا كان الاجتهاد يتجزي عند الجمهور والتخريج يتجزي
وانما المقصود بتحصيل النطق وطية مدار التكليف فما الذي يستبعد من ذلك واما دون ذلك من الناس
فان هبه فيما يرد عليه كثيرا ما اخذه عن اصحابه وابائهم واهل بلده من المذاهب المتبعة وفي الوقايع النادرة
فتاوى مفتية في القضايا ما يتحكم القاضي وعلى هذا وجدنا محققي العلماء من كل مذهب قد يما وحد شيئا و
هو الذي وصفي به ائمة المذاهب اصحابهم في اليراقية والجواهرية وروى عن ابى حنيفة رضي الله عنه انه
كان يقول لا ينبغي لمن لم يعرف دليله ان يفتي بكلامي وكان رضي الله عنه اذا ائتمنى يقول هذا رأى النعمان
ابن ثابت يعني نفسه وهو احسن ما قدرنا عليه من جمل ما أحسن منه فهو اول المهرب وكان الامام مالك

رضي الله عنه يقول ما من حديث الا وهو ما خرج من كلامه ومن وُد عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
الحاكم والبيهقي عن الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول اذا خرج الحديث فهو مذهبي وفي رواية اذا رايتم كلامي كالحديث
فاخذوا بالحديث وارضوا بكلامي الحافظ وقال يومئذ يا ابراهيم لا تقل في كل ما قولك وانظر في ذلك لنفسك فان يدرك
وكان رضي الله عنه يقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس لا في شيء وما تروا
طاعة الله ورسوله بالتسليم وكان الامام احمد رضي الله عنه يقول ليس لاحد مع الله ورسوله كلام وقال ايضا رجل لا تقل
او ثقايت ما لك ولا اوزاعي لا تخفي ولا خيرهم وحدا الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب السنة لا ينبغي لاحد ان يفتي الا
ان يعرف آقا ويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذهبهم فان سُئِلَ عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
يتخذون مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت
مسئلة قد ختلوا فيها فلا بأس بان يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار فيجب
يقول بعضهم ما لم يعرف حجة وعن ابي يوسف وزفر وغيرهما انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من
ابن قلنا قيل لعصام بن يوسف رح انك تكثر الخلاف لا ابي حنيفة رح قال لا ابا حنيفة رح اوتي من الفهم ما لم
توت فادرك بفهمه ما لم يدرك ولا يستعان ان تفتي بقوله ما لم تفهم عن محمد بن الحسن انه سُئِلَ متى يحل للرجل ان يفتي
قال عهد اذا كان صوابه اكثر من خطايه عن ابي بكر الاسكاف البلخي انه سُئِلَ عن حاكم في بلد له ليس هناك
اعلم منه هل يستعان لا يفتي قال ان كان من اهل الاجتهاد فلا يستعان قيل كيف يكون من اهل الاجتهاد
قال ان يعرف وجوه المسائل وينظر آرائه اذا خالفوه قيل ادنى الشرط للاجتهاد حفظ الميسر استفتى في البحر
الرائق عن ابي الليث قال سُئِلَ ابو نصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحك الله وقتت عندك كتب اربعين كتابا
ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الحضانة وكتاب الجرد وكتاب النوادر من جهة هشام رح هل يجوز لنا ان
نفتي منها اذ لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال اصح عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه من فتوى به
واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يجمل انقال الناس فان كانت مسائل قد اشتبهت
وظهرت وانجلت عن اصحابنا رجوت ان يسع لي الاحتياط عليها وفيه ايضا لو احتججوا واعتاب فظن انه نفيطه ثم اكل
ان لم يستفت فقيها ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة لانه مجرد جاهل وانه ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى
فقيها فآثمه لا كفارة عليه لان العاقبة يجب عليه تعليل العالم اذا كان يعبد على فتواه فكان معدن ورايا منهم
وان كان المنفق مغلطا فيما افتى وان لم يستفت ولكن بلغه الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والحجر ووق له عليه السلام الغيبة تُفطر الصائم ولو عرف المنفق ولا تأويله لا كفارة عليه عندنا لان ظاهر
الحديث واجب العمل ببخلافه لا ابي يوسف لانه ليس للعامة العمل بالحديث لعدم علمه بالناصح والمنسوخ
ولو كس امرأة او قبلها بسهر او اقبل فظن ان ذلك يُفطر ثم افطر فعليه الكفارة الا اذا استفتى فقيها فآثما
بالفطر او بلغه خبر فيه ولو نطق الصائم قبل الزوال ثم افطر لم يل من الكفارة عند ابي حنيفة رضي الله عنه

ع
هذا هو الراجح
نفت من الجوز
رابعه ابراهيم

خلافاً لها كما في المحيط وقد حُلم من هذا ان مذهب العاق فتوى مفتيد وفيه افضاء في باب قضاء الغرام
ان كان عامياً ليس له مذهب معين فذهب فتوى مفتيد كما صرحا به فان اتفق حتى احاد العصر والمغرب
وان اتمناه شافعي فلا يعبد هو ولا غيره برأيه وان لم يستفت احد او صادف العتمة على مذهب محمد بن حنبل
ولا إعادة عليه قال ابن الصلاح من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهباً نظراً كملت الالة الاجتهاد
مطلقاً وفي ذلك الباب او المسئلة كان له الاستقلال بالعمل به وان لم يكن له شق مخالفة المحدث بعد ان
يبحث فلم يجد للمخالفة جواً بائناً فاعند فله العمل به ان كان عملاً به امام مستقل غير الشافعي ويكون هذا احد
له في ترك مذهب امامه ههنا وحسنه النهوي وقرن ذلك ومنها ان اكثر صور الاختلاف بين الفقهاء لا سيما
في المسائل التي ظهر فيها اقول الصهاية في الجانبين كتكبيرات الشري وتكبيرات العبيد بن وكاسر الحرم وشهادة
ابن عباس وابن مسعود والاخفاء بالسنن وبالمين ولا اشتغاع والابتار في الاقامة وغرف ذلك انما هو في تراجم
احاد القرايين وكان السلف لا يختلفون في اصل المشروعية سيما كان خلافتهم في اول الامر ونظير اختلاف القائل
في وجوه القراءة وقد علقوا كثيراً من هذا الباب بان الصهاية تختلف وانهم جميعاً على الهدى ولذلك لم ينزل
العلماء حتى زوت فتاوى المفتين في المسائل الاجتهادية وليست لهم قضاء الفضاة ويعلمون في بعض الاحيان
بخلاف مذهبهم ولا ترى ائمة المذاهب في هذه المواضع الا وهم يجمعون القول ويدينون الخلاف يقول
احد هم هذا اخط وهذا هو المختار وهذا الحق واليقول ما بلغنا الا ذلك وهذا كثير في المبسوط وانا
محمد رحم وكلام الشافعي رحمه لم يخلف من بعدهم خلف اختصر واكلام القوم فقوة الخلاف وثبتوا على فخر ائمتهم
والذي يروى من السلف من تأكيد الاخذ بمذهب اصحابهم وان لا يخرج منها بحال فان ذلك اما
لا مرجح بل فان كل انسان يثبت ما هو مختار اصحابه وقوم مدحتي الرى والمطاعم او لصلواتنا شيمية من خطبة
الدليل ولغير ذلك من الاسباب فظن البعض تعصباً دينياً حاشاهم من ذلك وقد كان في الصهاية من
التابعين ومن بعدهم من تقرر السنن ومنهم من لا يقرها ومنهم من يخرجها ومنهم من لا يخرجها
كان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحمامة والركاب والعمى ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء ليسهوق ومنهم من لا يتوضأ من ذلك
ومنهم من يتوضأ مما مسه النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ من اكل لحم الابل و
منهم من لا يتوضأ من ذلك ومع هذا فكان بعضهم يصبى خلف بعض مثل ما كانت ابو حنيفة واصحابه
والشافعي وغيرهم يصبون خلف ائمة المدينة من الماء الكمية وغيرهم وان كانوا لا يقرؤون
السنن الا يقرأ ولا يقرأ وصلى الرشد اما ما وقد احتجهم فصبى الا ما امر ابو سفيان خلفه ولم يدين وكان
انما الامام مالك بائناً لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل يرمى الرضوء من الرضوء والحمامة
فقبل له فان كان الامام قد خرج منه الذي لم يتوضأ هل يصبى خلفه فقال كيف لا يصبى خلف الامام

مالك وسعيد بن المسيب وروى عن ابي يوسف وعمر انا نايكبر ان في العيدين تكبير ابن عباس لان هارون
كان يحب تكبير جده ووصل الى الشافعي رحمه الله فبصر فيها من مقبرة ابي حنيفة رحمه الله فاعتقت ناديا معه وقال ايضا ربا
انحر بنا الى مذهب اهل العراق وقال مالك رحمه الله لنعهد وها روت الرشيد ما ذكرنا عنه سابقا وفي البرزانية
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله صلى يوم الجمعة مفترقا من الحمام ووصل الى الناس وتفرقوا ثم خرج
بوجود فارة ميمية في يد الحمام فقال اذا تأخذ يقول اخواننا من اهل المدينة اذا ابلت الماء فلتين ليحيا انتهى
وسئل الامام الجعدي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلوة سنة او سنتين ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة
كيف يجب عليه القضاء الغيبية على مذهب الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال على اي المذهبين قضى
بعد ان يعتقد جوازها جازا انتهى وفي جامع الفوائد انه ان قال حنفي ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا ثم
استفتى شافعي فاجاب نعم لا تطلق ويمينه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعي في هذه المسئلة لان كثيرا
من الصحابة في جانبه قال محمد رحمه الله في امارته لو ان فقيرا قال لا امرت انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلثا ثم
قضى عليه قاض بانها رجعية وسعد المقام معها وكذا كل فصل مما يختلف الفقهاء من تحريم او تحليل او اعتاق
او اخذ مال او غيره ينبغي للفقير المقتضي عليه الاخذ بقضاء القاضى وبدع رايه ويلزم نفسه ما اذن القاضى
ريأخذ ما اعطاه قال محمد رحمه الله وكذلك جعل لا علم لما تبلى ببلية فسأل عنها الفقهاء فانقوه فيها بجلال اوجها
وقضى عليه قاضى المسلمين بخلاف ذلك وهي مما يختلف فيه الفقهاء فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضى ويدفع
ما اقتناه الفقهاء انتهى ومنها اني وجدت بعضهم من عم ان جميع ما يوجد في هذا الشرع الطويلة وكتب الفقهاء
الفضيحة وهو قول ابي حنيفة صاصحيا ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم
حلى تخريم الكرخى كذا وعلى تخريم الطحاوي كذا ولا يميز بين قولهم قال ابو حنيفة كذا وبين قولهم حلى المسئلة
على مذهب ابي حنيفة قال اصل ابي حنيفة كذا ولا يصحى الى ما قاله المحققون من الخنفين كابن الهمام وابن القيم
في المسئلة العشر العشر مثل مسئلة اشراط البعد من الماء ميلا في التيمم وامثالهما ان ذلك من تخريج
الاصحاب وليس مذهبا في الحقيقة ولعنهم من عمر ان بناء المذهب على هذه الحوادث الجرد لية المذاهب
في مبسوط الشرح والهداية والتبيين ونحو ذلك ولا يعلم ان اول من اظهر ذلك فهم المعتزلة وليس عليه
بناء مذهبهم ثم استطاب ذلك المتأخرون توسعا وتشجيلا لاذهان الطالبين لغير ذلك وانه اعلم وهذه
الشبهات والشكوك تحمل كثيرا منها ما مر ذكره في هذا الباب ومنها اني وجدت بعضهم من عم ان بناء المذاهب
بين ابي حنيفة والشافعي رحمه الله على هذه الاصول المذكورة في كتاب الزهدى ونحوه وانما المحترزات للشافعي اصل
مخرجة على قولهم وعندى ان المسئلة القايلة بان الخاص مبيح فهو لا يلحقه البيان وان الزيادة تسيم وان العلم
قطعي كالخاص وان لا تر جيم بكثره الرادة وانه لا يجب العمل بمجرد غير الفقيه اذا استدل باب الرأي وان
لا عبرة بغيره الشرط والوصف اصلا وان مرجب الامر هو الوجوب بالعبارة واما ان ذلك اصول مخرجة على

علام الامم... روايه عن ابى حنيفة... ما حيدوا عنه ليست الحافظة عليها والتكلف في جواب ما
 عليها من صنائع المتقدمين في استنباطها... كما يفعل النبي دوتى وغيره... من الحافظة على خلافها... والجواب
 كما يريد عليه مثاله... ان الحاض مبين فلا يلحقه البيان... وخرجه من صنيعه الا واثل في قوله تعالى
 كما استجدوا واذكروا... وقوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلوة الرجل حتى يقيم طهره في الركوع والسجود... حيث يقول
 بفرضية الاطمينان... ولم يجعل الحديث بيانا للاية... فورد عليهم صنيعهم في قوله تعالى وامنوا بربكم ومنه
 صلى الله عليه وسلم على ناصيته حيث جعله بيانا... وقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا... وقوله تعالى السارق
 والسارقة فاقطعوا ايديه... وقوله تعالى حتى يتكفروا... والحقه من البيان بعد ذلك فتكلفوا الجواب كما
 مذکور في نكتهم وانما اصلها ان العام قطع في الحاض وخرجه من صنيعه الا واثل في قوله تعالى فاقروا
 ما تيسر من القرآن... وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة الكتاب حيث لم يجعله محضاً وفي قوله
 صلى الله عليه وسلم فيما سقت البيوت العشر الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
 اواق صدقة حيث لم يجعله... وغرد ذلك من الموائد ثم ورد عليهم قوله تعالى فما استيسر من الهادي وانما هي
 الشاة فما قرء ببيان النبي صلى الله عليه وسلم فتكلفوا في الجواب وكان ذلك اصلاً ان لا يجزى بمفهوم الشرط وال
 وخرجه من صنيعهم في قوله تعالى فمن لم يسطع منكروا الاية ثم ورد عليهم كثير من صنائعهم كقولهم صلى
 عليه وسلم في الايل السائمة زكاة فتكلفوا في الجواب واصلاً ان لا يجب العمل بحديث غير الفقهاء اذا استدبه
 باب الرأي وخرجه من صنيعهم في ترك حديث المصراة ثم ورد عليهم حديث الفقهاء وحديث عدم فساده
 الصوم بالاكل ناسياً فتكلفوا في الجواب وامثال ما ذكرنا كثيرة لا تحفى على المتتبع ومن لم يتبعه لا تكفي الاطالة
 فضلاً عن الاشارة ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسئلة لا يجب العمل بحدِيث من اشتهر بالخط
 والعدل دون الفقهاء اذا استدب باب الرأي كحديث المصراة ان هذا مذهب عيسى بن ابيان واختاره كثير من
 المتأخرين وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء الى عدم اشتراط فقهاء الراوى لتقدم النظر على القياس قالوا
 لم يتقل هذا القول عن اصحابنا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم على القياس الا ترى انهم على الجواب
 هي في الصامت اذا اكل وشرب ناسياً وان كان مخالفاً للقياس حتى قال ابو حنيفة وهو لا يراى اية نقلت
 بالقياس ويترشدهك ايضاً اختلافاً في كثير من النجرات اخذ من صنائعهم ورد بعضهم على بعض منها
 ان وجدت بعضهم بن عثم بن مالك فرتين لاثالث لهما اهل الظاهر واهل الرأي وان كل من تكس
 ويستتبط فهو من اهل الرأي كلاهما فيل ليس المراد بالاي نفس الفهم والعقل فان ذلك لا ينفك من احد
 من العلماء ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة اصلاً فانه لا ينفك مسلم القبة ولا القدر على الاستنباط والقياس
 فان احمد واهن بل المشافعي ايضا ليس من اهل الرأي بالاتفاق وهو يستتبطون ويعيشون بل المراد من اهل
 الرأي قولهم بعد المسائل الجهم عليها بيت المسلمين ارباب جهم وهو الى الخبر على اصل جعل من المتقدمين

صلا
 من قوله في قوله
 السنين في قوله
 اللابل والامم
 كالتكليف في الجواب
 والظاهر ان الذي
 نقله في ذلك و
 حديث المصراة من
 بشرى في قوله
 قوله في قوله
 فان ردوا به
 حاله من عدم
 انتهى في قوله
 ثبوت الخبر في
 العلم من قوله
 في قوله في قوله

كَانَ كَثْرًا مِنْ حُرْمِ النَّظِيرِ عَلَى النَّظِيرِ وَالرَّحْمَةُ إِلَى أَهْلِهَا مِنْ أَهْلِهَا دُونَ تَنْقِيهِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْبَاءِ وَالظَّاهِرِ عَلَى كَثْرَتِهِ
 بِالْقِيَّاسِ وَلَا بِأَنْبَاءِ الْعَمَّالَةِ وَالنَّابِغِينَ كَمَا وَدَّ ابْنُ حَزْمٍ وَبَدِيهِهَا الْمُتَقَوِّنَ مِنْ أَهْلِ الْمُسْتَدْرَكِ كَأَحْمَدَ وَاسْتَوْقَفَ وَلَقَدْ لَبِثْنَا
 الْكَلَامَ فِي هَذَا الْمَقَامِ غَايَةَ الْإِطْنَابِ حَتَّى خَرَجْنَا مِنَ الْعَقْدِ الَّذِي وَضَعْنَا فِيهِ هَذَا الْكِتَابَ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِي نَحْتَمِيَ وَتَدِينُ
 وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِرَأْسِ بَعْضِ أَهْلِهَا أَنَّهُ تَعَالَى جَلَّ فِي قَلْبِي وَقَمْنَا مِنَ الْأَوْقَاتِ مِيزَانًا عَرَفْنَا بِهِ سَبَبَ كُلِّ خِلَافٍ
 وَنَمَّ فِي الْمَذْهَبِ الْمُهَيَّبَةِ عَلَى صَاحِبِهَا الصَّلَاحِ وَالسَّلَامَةِ وَمَا هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَمَكَّنْتَنِي مِنْ أَنْ أُثَبِّتَ ذَلِكَ
 بِالْأَدْلَى الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ بَحْثٌ لَا يَبْقَى فِيهِ شِبْهَةٌ وَلَا اشْتِكَالٌ فَعَزَمْتُ عَلَى تَأْلِيفِ كِتَابٍ سَمَّيْتُهُ بِغَايَةِ الْإِطْنَابِ
 فِي بَيَانِ سَبَابِ الْأَخْتِلَافِ وَأَيُّنَ فِيهِ هَذِهِ الْمَطَالِبُ بِمَا نَأْتِيهَا وَأَكْثَرُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الشُّرَاهِدِ وَالْأَمْثَالِ وَالنَّقْلِيَّاتِ
 مَعَ الْحَافِظَةِ عَلَى الْأَقْصَادِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ فِي كُلِّ مَقَامٍ وَلَا يَحَاطُ بِهِيَ نَسْبُ الْكَلَامِ وَأَصُولِ الْمُقَصِّدِ وَالْمُرَادِ
 كَمَا أَلْفَرَّخُ لَهُ إِلَى هَذَا الْيَمِينِ فَلَمَّا انْجَمَ الْكَلَامُ إِلَى مَا خِذَ الْأَخْتِلَافَ حَمَلْتَنِي مَا أَحَدٌ عَلَى أَنْ أَيُّنَ بَعْضَ مَا نَقِيسُ مِنْ ذَلِكَ
 وَالثَّانِي شَغَبَ أَهْلِ الزَّمَانِ وَانْتِحَالَفَهُمْ وَعَمَّهْمُ فِي بَعْضٍ مَا ذَكَرْنَا حَقًّا كَادُوا يَسْطُرُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِ
 اللَّهِ وَرَبَّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعْتَانَ عَلَى مَا تَصِفُونَ وَلَيْكِنَ هَذَا إِخْرَاجُ آرْدَانَا إِيْرَادَهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ حُجْمِ اللَّهِ لِلْبَاقَةِ
 فِي عِلْمِ أَسْرَارِ الْحَدِيثِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَى وَأَخْرَجْنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَيَتْلُوهُ انْتِشَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْقِسْمِ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَعَانِي
 مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا

القسم الثاني

فِي بَيَانِ أَسْرَارِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْصِيلًا

وَالْمُقَصِّدُ هُنَا ذَكَرَ جَمَلَةً صَالِحَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا السَّائِرَةِ بَيْنَ حَمَلَةِ الْعِلْمِ الْمُرِيدَةِ فِي حَقِّهِ الْبَحْثِ
 وَمُسْلِمٍ وَمَكَانِي أَنْ دَاوُدَ وَالزَّمْزَمِيُّ وَقَلَمًا أوردت عن غيره إلا استطرادًا ولذلك لم أقرض من النسبته كل
 حديثٍ طرأ عليه من بها ذكرت حاصِلَ المعنى أو طائفةً من الحديثِ فإن هذه الكتب تتيسر من إجماعها وبمعناها
من أبواب الإيمان أحكم من النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثًا إلى الخلق بعثًا
 مَأْمُورًا بِتَلْبِيسِ دِينِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا يَعْرِضُ عَنِ الْأَوْثَلِ ذَلِيلٍ حَصَلَ فِي دِينِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ النَّاسِ فَوَجِبَ التَّمْيِيزُ
 بَيْنَ الَّذِينَ يَدِينُونَ بَيْنَ الْأَسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ ثَمَّ بَيْنَ الَّذِينَ اهْتَدَوْا بِأَبْلِهَا آيَةَ التَّيْبَةِ بِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ
 مِنْ لَوْ تَدَخَّلَ بِشَاكِسَةِ الْإِيمَانِ قَلْبُهُمْ فَعَمِلَ الْإِيمَانُ عَلَى فَرْقِ بَيْنِ أَحَدِهَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ
 الدِّينِيَّ مِنْ عِصْمَةِ الدِّينِ وَالْأَمْرَالِيِّ وَهَبَطَتْ بِهَا مِنْ ظَاهِرِهِ فِي الْإِنْفِصَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 أَنْ أَمَّا تِلْكَ النَّاسِ حَتَّى تَشْرَهُمْ وَإِنْ كَانُوا اللَّهُ الْأَشْهَ وَأَنْ مَجَلَّ رَسُولُ اللَّهِ وَيُعْمِلُ الْخَلَائِقَ وَيُؤْتِي قَوْلًا نَكْرًا فَكَذَلِكَ
 ذَلِكَ عَمَّنْ فِي دِيْمَارِهِمْ وَأَمَّا الْعَمَلُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَحَسْبُكَ عَلَى اللَّهِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

في بيان أسرار ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تفصيلاً
 من لَوْ تَدَخَّلَ بِشَاكِسَةِ الْإِيمَانِ قَلْبُهُمْ فَعَمِلَ الْإِيمَانُ عَلَى فَرْقِ بَيْنِ أَحَدِهَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ

صلواتنا واستقبل قبلتنا وكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمته الله وذمته رسول الله فلا تخروا الله عن وجهه
 وقوله صلى الله عليه وسلم قلت من أصل الايمان الكف عن قول لا اله الا الله لا تكفر بذياب ولا تخرج من الاسلام
 أصل الحديث وثانيهما الايمان الذي يدل عليه احكامه الاخرى من الحجامة والغزو بالدرجات وهو متناول لكل اعتقاد
 حتى وعمل مرضي وملكية فاضلية وهو يزيد وينقص وسنة الشارع ان يبتغي كل شي منها الايمان ليكون تبيينها
 بليغا على جزئيتها وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يمانك لمن لا آمنه ولا دين لمن لا عهد له وقوله صلى الله
 عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث ولهم شعبة كثيرة ومثله كمثل النخوة يقال
 للرجل وحده ولا عصيان ولا وراق والثمار ولا ذهار جميعا انها شجرة فاذا اطعم اغصانها وخطا وراقها وحرف ثمرها
 قيل شجرة ناقصة فاذا قيلت الريحه بطل الاصل وهو قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
 قلوبهم ولا يد ولتألموا يكن جميع تلك الاشياء على حد واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين
 منها الاركان التي هي عمدة اجزائها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
 الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وابتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها ما من شعبة وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وافضلها قول لا اله الا الله واذا ناهها اماطة الاديء
 عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وليتقى مقابل الايمان الاول بالكفر اما مقابل الايمان والثاني
 فان كان تقويا للتصديق وانما يكون الانقياد بغلبة السيف فهو النفاق الاصيل والمنافق بهذا المعنى
 لا فرق بينه وبين الكافر في الاخرة بل المنافقون في الدنيا لا سفلى من النار وان كان مصدقا مقربا لطيفة
 الجوارح سبى فاسقا ومقربا لو طيفت الجنان فهو المنافق بنفاق اخر وقد سماه بعض السلف نفاق العمل
 وذلك ان يغلب عليه حجاب الطبع والرسوخ والعرف فيكون مومنا في محبة الدنيا والعشاش والا ولا دين
 في قلبه استعباد الجازاة والاجراء على المعاصي من حيث لا يدري وان كان معتقرا بالنظر البرهاني بما ينبغي
 الاعتراف به او رأى الشرائد في الاسلام ففكر هذا وحب الكفار باغيا منهم فصهد ذلك من اعلاء كلمة
 الله وللايمان معنيان اخران احدهما تصديق الجنان بما لا يد من تصديقهم وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم في جواب جبريل الايمان ان تؤمن بالله وملائكته والكتب والرسول واليوم الآخر ولا تشك في احد مما
 تحصل للقرين وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطهر شرط الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى المبلد خرج من الايمان
 فكان فرق راسيه كالمطلقة فاذا خرج من ذلك العمل جمع اليه الايمان وقول معاوية رضي الله عنه تعالى لولا ان
 اربيع معان يستعمل في الشريعة لقلت كل حديث من احاديث المتعارضة في الباب على ما اذنت عنك الشكوك والفتيات كالا
 بوجه من الايمان في المعنى الاول ولذلك قال الله تعالى قل لؤمني وعقوا ولكن قولوا اسلمنا وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم نسفد او مسلما والاحسان او مؤمنا في المعنى الرابع ولما كان نفاق العمل كالمطلقة
 من خلاص امر انضيا وجب بيان علامات كل احد منهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما المؤمنون الذين

لا يمانك لمن لا آمنه
 لا يخرج من الاسلام
 اصل الحديث
 ثانياها الايمان
 الذي يدل عليه
 احكامه الاخرى
 من الحجامة
 والغزو بالدرجات
 وهو متناول
 لكل اعتقاد
 حتى وعمل
 مرضي وملكية
 فاضلية
 وهو يزيد
 وينقص
 وسنة الشارع
 ان يبتغي كل
 شي منها
 الايمان
 ليكون
 تبيينها
 بليغا على
 جزئيتها
 وهو قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 لا يمانك
 لمن لا آمنه
 ولا دين
 لمن لا عهد
 له
 وقوله صلى
 الله عليه
 وسلم
 المسلم من
 سلم المسلمون
 من لسانه
 ويده
 الحديث
 ولهم شعبة
 كثيرة
 ومثله كمثل
 النخوة
 يقال
 للرجل
 وحده
 ولا عصيان
 ولا وراق
 والثمار
 ولا ذهار
 جميعا
 انها شجرة
 فاذا اطعم
 اغصانها
 وخطا
 وراقها
 وحرف
 ثمرها
 قيل شجرة
 ناقصة
 فاذا قيلت
 الريحه
 بطل
 الاصل
 وهو قوله
 تعالى
 انما المؤمنون
 الذين
 اذا ذكر الله
 وجلت
 قلوبهم
 ولا يد
 ولتألموا
 يكن
 جميع
 تلك
 الاشياء
 على حد
 واحد
 جعلها
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 على
 مرتبتين
 منها
 الاركان
 التي
 هي
 عمدة
 اجزائها
 وهو
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 بني
 الاسلام
 على
 خمس
 شهادة
 ان
 لا
 اله
 الا
 الله
 وان
 محمدا
 عبده
 ورسوله
 واقام
 الصلوة
 وابتاء
 الزكوة
 والحج
 وصوم
 رمضان
 ومنها
 ما
 من
 شعبة
 وهو
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 الايمان
 بضع
 وسبعون
 شعبة
 وافضلها
 قول
 لا
 اله
 الا
 الله
 واذا
 ناهها
 اماطة
 الاديء
 عن
 الطريق
 والحياء
 شعبة
 من
 الايمان
 وليتقى
 مقابل
 الايمان
 الاول
 بالكفر
 اما
 مقابل
 الايمان
 والثاني
 فان
 كان
 تقويا
 للتصديق
 وانما
 يكون
 الانقياد
 بغلبة
 السيف
 فهو
 النفاق
 الاصيل
 والمنافق
 بهذا
 المعنى
 لا فرق
 بينه
 وبين
 الكافر
 في
 الاخرة
 بل
 المنافقون
 في
 الدنيا
 لا سفلى
 من
 النار
 وان
 كان
 مصدقا
 مقربا
 لطيفة
 الجوارح
 سبى
 فاسقا
 ومقربا
 لو
 طيفت
 الجنان
 فهو
 المنافق
 بنفاق
 اخر
 وقد
 سماه
 بعض
 السلف
 نفاق
 العمل
 وذلك
 ان
 يغلب
 عليه
 حجاب
 الطبع
 والرسوخ
 والعرف
 فيكون
 مومنا
 في
 محبة
 الدنيا
 والعشاش
 والا
 ولا دين
 في
 قلبه
 استعباد
 الجازاة
 والاجراء
 على
 المعاصي
 من
 حيث
 لا يدري
 وان
 كان
 معتقرا
 بالنظر
 البرهاني
 بما
 ينبغي
 الاعتراف
 به
 او رأى
 الشرائد
 في
 الاسلام
 ففكر
 هذا
 وحب
 الكفار
 باغيا
 منهم
 فصهد
 ذلك
 من
 اعلاء
 كلمة
 الله
 وللايمان
 معنيان
 اخران
 احدهما
 تصديق
 الجنان
 بما
 لا يد من
 تصديقهم
 وهو
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 وسلم
 في
 جواب
 جبريل
 الايمان
 ان
 تؤمن
 بالله
 وملائكته
 والكتب
 والرسول
 واليوم
 الآخر
 ولا
 تشك
 في
 احد
 مما
 تحصل
 للقرين
 وهو
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 الطهر
 شرط
 الايمان
 وقوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 اذا
 زنى
 المبلد
 خرج
 من
 الايمان
 فكان
 فرق
 راسيه
 كالمطلقة
 فاذا
 خرج
 من
 ذلك
 العمل
 جمع
 اليه
 الايمان
 وقول
 معاوية
 رضي
 الله
 عنه
 تعالى
 لولا
 ان
 اربيع
 معان
 يستعمل
 في
 الشريعة
 لقلت
 كل
 حديث
 من
 احاديث
 المتعارضة
 في
 الباب
 على
 ما
 اذنت
 عنك
 الشكوك
 والفتيات
 كالا
 بوجه
 من
 الايمان
 في
 المعنى
 الاول
 ولذلك
 قال
 الله
 تعالى
 قل
 لؤمني
 وعقوا
 ولكن
 قولوا
 اسلمنا
 وقال
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 نسفد
 او
 مسلما
 والاحسان
 او
 مؤمنا
 في
 المعنى
 الرابع
 ولما
 كان
 نفاق
 العمل
 كالمطلقة
 من
 خلاص
 امر
 انضيا
 وجب
 بيان
 علامات
 كل
 احد
 منهما
 وهو
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 انما
 المؤمنون
 الذين

كان سائر ما ظهر من كانت فيه فصلة من كانت فيه خصله من الرفاق حتى يدوها إذا كان من كان ولا بد
 كذب إذا ما دخل وإذا ما ظهر في قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بها من صلاح الأيمان
 من كان الله ورسوله أحب اليه من سائر ما من أحب حبا لا يحبها إلا لله ومن يكن ان يؤخ في الكفر بقول الله
 الله منه كما يكن ان يلحق في النار وقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتهم الصلوات بلا زهر المسجد فاشهدوا الدنيا
 وكان قوله صلى الله عليه وسلم أحب على أمة الأيمان ولبعض على إيشانفاق والفقهاء فيه انه رضى الله عنه كان شديد
 في أمر الله فلا يجعل شدة الأمان وكذا طبيعته وخلق عقله على هواه وقوله صلى الله عليه وسلم أحب
 الأيمان أمة الأيمان والفقهاء فيه ان العرب المعدي والبنمية ما زالوا يتنازعون بينهم حتى جمعهم الأيمان ثم كان
 جامع الحجة على اجلاء الكلمة نال منه الحقول ومن لم يكن جامعاً بقية التنازع وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديثه نفي الإسلام على خمس وحديثهما من ثعلبية وحديث اعرابي قال دُلّيتي على عمل اذا عملته دخلت
 الجنة ان هذه الاشياء الخمسة اذا كان الإسلام وان من فعلها ولم يفعل غيرها من الطاعات قد خلصت
 عن الغدابة واستوجب الجنة كما بين ان أدنى الصلوة ما اذا أدنى الرضوخ ما اذا وإنما خص الخمسة بالركنية
 لانها أشهر عبادات البشر وليست ملته من الملل قد أخذت بها والتمتها كاليهود والنصارى والمجوس و
 بقيت العرب على اختلافهم في أوضاع أدائها ولا يفتي فيها ما يفتي عن غيرها وليس في غيرها ما يفتي عنها وذلك لان
 أصل أصول البر التوحيد وتصديق النبي والتسليم للشرع والالتزام بالعبادة ولما كانت البعثة مائة وكان النبي
 يد سلطان في دين الله أوفى اجال لم يكن بش من حلامة ظاهرة بها تميز بين المواقف والمخالفات وحليها أيدار حكم الإسلام
 وبها يتبين الناس ولو لا ذلك لم يفرق بينهما بطول المسارسة ولا تفرقا ظنيا معتدلا على قرين ولا تفرقا
 الناس في الحكم بالإسلام وفي ذلك اختلال كثير من الأحكام كما لا يخفى وليس شيع كما لا قرار طوي كما قد
 كاشفها عن حقيقة ما في القلب من الاعتقاد والصدقين وليا ذكرنا من قبل من ان مدار السعادة النورية
 وملاك النفاة الأشرية هو الاخلاق الاربعة فحلت الصلوة المقرونة بالطهارة شجها ومظنفة الخلق بالإنجات
 والنظافة وجملة الزكوة المقرونة بطهارة المصروفه الى مصارفها مظنفة للساحدة والعدالة ولما ذكرنا ان
 لا بد من طهارة ظاهره على النفس ليدفع بها المحجب الطبيعية ولا شقي في ذلك كالصبر ولما ذكرنا ايضا من ان
 أصل أصول الشرع هو تطهير شيا من الله وهي اربعة منها الكعبة وتطهيرها الحج وقد ذكرنا فيما سبق من خواص
 هذه الطاعات ما يعلم به انها تكفي عن غيرها وان غيرها لا تكفي عنها والا فاعبار الملة على قسمين منها من
 كما ان كبر الأيمان الا بفانسية عظيمة من البرهانية او الضميمة او الشيطانية وفيه السداد اد كسجل الحج وهذا
 حرمه شيا من الله او مخالفة او تعاقب الضرورية والفرق العظيم بالنكس ويكون مع ذلك منابيل للشرح
 لان الشرح هو من السداد في غلط التهاديد على قاطبة وحله كانه خرج من الملة والصفاء ما كان ذلك
 كمن لا يخرج من الملة حتى يتبين اليه وقد ظهر في الشرح عند اشتراكه في ذلك الشيطان والى

في قوله صلى الله عليه وسلم
 من كان الله ورسوله أحب اليه من سائر ما من أحب حبا لا يحبها إلا لله

قاله
فاسم الطراد
والطراد عظمه
والمراد ان الطراد
سواء الجند مستي أو
التي لجناد أو غيرها
الاسم الذي في
مراوى

عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يمجسانه ويغيبانه ويختنانه كما سنج البهية جمعاء هل يختن فيها
منجد عام اقول اعلوان الله تعالى اجزم سنته بان يخلق كل نوع من الحيوانات والنباتات وغيرها على شكل
خاص به يخص الانسان مثلاً يكون مبادئ البشرية مستحق القامة عريض الأطراف ناطقاً ضاحكاً بتلك
الحواس يعرف انه انسان اللهم الا ان تخرق العادة في فرد نادراً كما ترى ان بعض المولدات يكون له خرطوم لوجاً
فكذلك اجزم سنته ان يخلق في كل نوع قسماً من العلم والادراك وحداً بحد لا يوجد في غيره مطرداً
في افراده يخص النحل بادراك الأشجار المناسبة لها ثم اتخاذ الأكنان وجمع العسل فيها فلن ترى فرداً من أفراد النحل
الأدهى يدرك ذلك وخص الحمار بأنه كيف يهدى وكيف يمشى وكيف يرق فراخه وكذلك خص الله تعالى
الانسان بادراك زائد وعقل مستقى ودش فيه منفة بارته والعبادة له وانواع ما يرتفعون به في
مناشدهم وهو الفطرة فلواتهم لم يتعمهم مانع لكبروا عليها لكنه قد يترس العوارض كالضلال الابن فينقلب العلم كما
كمثل الرهبان يتمكن بانواع الخيل فيقطع شهور النساء والمجوع مع انهما مدسوسان في فطرة الانسان قوله
صلى الله عليه وسلم خلقهم لها وهم في اصلا ب اباهم وقوله صلى الله عليه وسلم هم من اباهم وقوله صلى الله عليه
وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين وقوله صلى الله عليه وسلم في منامه الطويل نسمة ذرية بني ادم تكن عند
ابراهيم عليه السلام اعلم ان الاكثر ان يولد الولد على الفطرة كما من لكن قد يخلق بحيث يستوجب اللعن بلا
عل كالذي قتله الخضر طبع كافراً واما من اباهم فحول على احكام الدنيا وليس ان التوقف في النواميس انما يكون لعدم العلم
بل قد يكون بعد مرا تضابط الاحكام عظيمة ظاهرة او لعدم الحاجة الى بيانها او غرض فيه بحيث لا يفرقه الخاطبون قوله
صلى الله عليه وسلم بين الميزان يخفض ويرفع اقول هذا اشارة الى التدبير فان مبناه على اختيار الأوفى بالمصلحة
فان حادثة يجتمع فيها اسباب متنازعة الأوتيفع الله في ذلك ما هو العدل وهو قوله تعالى كل يوم هو في شأن
قوله صلى الله عليه وسلم ان قلب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم مثل القلب
كريشة بارض فلا تلتها الرياح ظهر البطن اقول افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم وذلك الاختيار وانما مشد
مثل رجل اذا ان يرمي حجراً فلوانه كان قادراً حكماً خلق في الحجر اختيار الحركة ايضاً ولا يرد عليه ان الافعال اذا
كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار فغير الحجاء لان معنى الجزاء يرجح الترتيب بعض افعال الله تعالى على
البعض بمعنى ان الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقضه ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة أخرى من
النعمة أو الألم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسبه حرارة الماء وانما يشترط وجود الاختيار
تسبب العبد في الجزاء بالمرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها
بل التي غيرها برزخه الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمته الله ان يجاز
العبد بما لم يقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفي هذا الاختيار غير المستقل في التغطية
اذا كان صحيح القبول لونه العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان صحيحاً لتخصيص هذا السبب بخلق

الحالة المتكفرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفر من كلام الصحابة والتابعين فأخفظه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فالق حليم من نوره فمن اصابه من ذلك الغم اهدى ومن اخطاه مضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله معناه انه قد رهم قبل ان يخلق فكأننا هناك عن الكمال في حالنا انفسهم فاسترجعوا ان يبعث اليهم وينزل عليهم فاهتدى بعض منهم ونزل الآخرون وقتل جميع ذلك مرة واحدة لرجحان لنا من انفسهم فقد مر على ما لهم يبعث الرسل كقوله صلى الله عليه وسلم روي عنه عن الله تعالى كلكم جابغ الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذه الاشارة الى واقعة اضل جزيرة ادم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد ليلا فيظلم نظام الاسباب فان لم يكن استعمل من الهام او اوتيت تقرب لا بد ان يضر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يرحب في قوته من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعانيضة بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تطقت ذلك مخالفا لسنة فادبرهم عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صفة القلم واللوح على ما يذهب به العامة شئ يقتضيه والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق وليس للمتقدمين في ذلك كلامه وبالجملة فتحققت هناك صفة هذه السلسلة بتامها وعجز عنها الكتاب اخذ من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى اكتب عليكم الصيام وقوله تعالى اكتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبد خطه من الزنا الحديث و قول الصحابي كعب في غزوة كذا ولم يكن هناك دين ان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله ادم لم يكن ابا للبشر المتع في وجوده حقائق بيده فاعطاه الله تعالى له وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الذي فاره اياهم راى عين بصيرة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جباههم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم لم ياتوا من باصل استعدادهم ونسب الماخذ الى سبحانه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم نجس في بطن امه الحديث اقول هذا الانتقال تدريج غير فني وكل حد يبين السابق واللاحق ويسمي ما لم يخرج من صورته الدقة فيل فاجسا نطفة وما فيه انجما ضعيف علقته وما فيه انجما اشد من ذلك مضغ وان كانت فيه عظم رخو وكان النواة اذا اُلقيت في الارض في وقت معلوم واحاطها كانه يوم علم المظلم على خاضع لولم يخل وضا صيته تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نياتها ويتحقق من شأته على بعض الامور فذلك

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جابغ الا من اطعمته وكلكم ضال الا من هديته ونقول هذه الاشارة الى واقعة اضل جزيرة ادم عليه السلام قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة اقول فيه اشارة الى ان بعض الحوادث توجد ليلا فيظلم نظام الاسباب فان لم يكن استعمل من الهام او اوتيت تقرب لا بد ان يضر ذلك قال صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء اقول خلق الله تعالى العرش والماء اول ما خلق ثم خلق جميع ما اراد ان يرحب في قوته من قوى العرش يشبه الخيال من قوانا وهو المعانيضة بالذكر على ما بينه الامام الغزالي ولا تطقت ذلك مخالفا لسنة فادبرهم عند اهل المعرفة بالحديث من بيان صفة القلم واللوح على ما يذهب به العامة شئ يقتضيه والذي يروونه هو من الاسرائيليات وليس من الاحاديث المحمدية وذهاب المتأخرين من اهل الحديث الى مثله نوع من التعمق وليس للمتقدمين في ذلك كلامه وبالجملة فتحققت هناك صفة هذه السلسلة بتامها وعجز عنها الكتاب اخذ من اطلاق الكتابة في السياسة المدنية على التعيين والايجاب ومنه قوله تعالى اكتب عليكم الصيام وقوله تعالى اكتب عليكم اذا حضر الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على عبد خطه من الزنا الحديث و قول الصحابي كعب في غزوة كذا ولم يكن هناك دين ان كما ذكره كعب بن مالك ونظير ذلك في اشعار العرب كثير جدا وذكر خمسين الف سنة يحتمل ان يكون تعيينا ويحتمل ان يكون بيانا لطول المدد قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه الحديث اقول لما خلق الله ادم لم يكن ابا للبشر المتع في وجوده حقائق بيده فاعطاه الله تعالى له وقتا من اوقاته علم ما تضمنه وجوده بحسب القصد الذي فاره اياهم راى عين بصيرة مثالية ومثل سعادتهم وشقاوتهم بالنور والظلمة ومثل ما جباههم عليه من استعداد التكليف بالسؤال والجواب والالتزام على انفسهم فهم لم ياتوا من باصل استعدادهم ونسب الماخذ الى سبحانه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان خلق احدكم نجس في بطن امه الحديث اقول هذا الانتقال تدريج غير فني وكل حد يبين السابق واللاحق ويسمي ما لم يخرج من صورته الدقة فيل فاجسا نطفة وما فيه انجما ضعيف علقته وما فيه انجما اشد من ذلك مضغ وان كانت فيه عظم رخو وكان النواة اذا اُلقيت في الارض في وقت معلوم واحاطها كانه يوم علم المظلم على خاضع لولم يخل وضا صيته تلك الارض وذلك الماء وذلك الوقت انه يحسن نياتها ويتحقق من شأته على بعض الامور فذلك

يُجَلُّهُ عَلَى بَعْضِ الْمَلَائِكَةِ حَالَ الْمَوْلُودِ بِحَسَبِ الْجَبَلَةِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ
 مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ لَهُ مَقْعَدٌ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَقْبَلَ كُلَّ صَنِيفٍ مِنْ أَصْنَافِ النَّفْسِ لَهُ كَمَالٌ
 وَنَقْصَانٌ عَذَابٌ وَثَوَابٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى تَامًا مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا مِنَ النَّارِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ
 نَفْسٍ آدَمًا أَوْ آيَةً لَا يَخْلُقُ حَدِيثٌ ثُمَّ مَسَّحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ لِأَنَّ آدَمَ أَخَذَتْ عَنْهُ ذُرِّيَّتَهُ وَمِنْ
 ذُرِّيَّتِهِ ذُرِّيَّتُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي يُوجَدُونَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ بَعْضَ الْقِصَّةِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ
 نَتَمَّتْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَالتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى أَيَّ مَنْ كَانَ مُتَصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فِي حِلْسَانِ
 قَدَرْنَا فَسَنِيَّتُهُ لِكَالِ الْأَعْمَالِ فِي الْخَارِجِ وَبِهَذَا التَّوَجُّهِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَقَدْ نَسَّأْنَا هَآءَا
 فَآلَهُمْ بِجُزْءِهَا وَتَقْوَاهَا أَقُولُ الْمُرَادُ بِاللَّهَامِ هُنَا خَلْقُ صَوْرَةِ الْفُجُورِ فِي النَّفْسِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 فَآلِهَا فِي الْأَصْلِ خَلْقُ الصَّوْرَةِ الْعَالِيَةِ الَّتِي يَصِيرُ بِهَا عَالَمًا ثُمَّ يُقْتَلُ إِلَى صَوْرَةِ إِسْحَاقِيَّةٍ هِيَ مَبْدَأُ آيَاتِ رَوَانِ لَعْنَتُهُ
 بِهَا عَالَمًا تَجَرُّنَا وَاسَّهْ أَعْلَمُ

له فيهم من اجهم
 ظنن بكون العالم هو
 الصفي السور وبقال الصفة
 ظنن نفع الامام وجموعه
 على اي او ايون و
 قوله اريكه اي سريره
 الزين بالعل والاذواب
 والغنى لا يمتنى لاصدان
 يقول لا اعلم غير النورين
 ولا يعرف الا عدان ليرى
 عن السنة لان النور في
 سرور عن القرآن ١١
 على كان يوم القدر
 وفي امره فقال النبي
 صلواته عليه وسلم انتم
 اعادون من يوم توبتنا
 اخرى ان كتبت لفضلا
 فقال امواتون انتم النور
 على ختم العدل السلام
 عليه في الناس اليه
 كما يبره ١٢
 على تارة في ما يبالى
 على انذاره اكل ولا يذبه
 من لم يجرى على طي
 والي ان لا يذبه في طي
 الدار اليه والى في نوره
 ففقت الامام حقا
 فذا طرقت الله
 من نفسي كما
 قد عصى لهما

مِنْ أَبْوَابِ الْأَعْتَصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَحَدَّثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا خَلَّ التَّحْرِيفَ بِأَقْسَامِهَا وَعَلَّظَ النَّهْيَ عَنْهَا وَآخَذَ الْعَهْدَ مِنْ أُمَّتِهِ فِيهَا فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْهَيَاوَنِ تَرْكُ
 الْإِخْتِافِ بِالسُّنَّةِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ
 وَأَصْحَابُكَ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ آتَاهَا خُلُفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَ
 يَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَ هُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمَرٌ وَمَنْ جَاهَدَ هُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمَرٌ وَمَنْ جَاهَدَ
 هُوَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمَرٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أَنْفِيَتِ
 أَحَدَكُمْ مُتَكَلِّفًا عَلَى أَرْبِكُمْ يَا أَيُّهَا الْأُمْرُ مِنْ أَمْرٍ مَا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ
 اللَّهِ تَبَعْنَاهُ وَرَغِبَ فِي الْإِخْتِافِ بِالسُّنَّةِ جَدَلًا سِيَّئًا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ وَفِي النَّشْرِ دَوْلَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا تَشْتَدُّ دَوْلًا عَلَى النَّفْسِ كَمَا فَيَسْتَدُّ دَوْلَةُ عَلَيْهِمْ وَرُذَّةً عَلَى حَبْلِ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍو وَالرُّهْطُ الَّذِينَ تَقَالُوا عِبَادَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَارَادَ وَاشْتَأَى الطَّاعَاتِ وَفِي التَّمَقُّقِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ قَوْمٍ يَتَذَهَّبُونَ
 عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُ فَرَأَى اللَّهُ أَنِّي لَا أُخَلِّمُهُمْ بِأَسْمِهِ وَاشْتَدُّ هُمْ خَشْيَةً لَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ
 هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْحِذْلَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَفِي الْحَلْطِ قَوْلُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ آرَادَ الْخُرُوجَ فِي عِلْمِ الْيَهُودِ أُمَّتُهُمْ كَانَتْ تَهَوَّكَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِقَدْحِكُمْ
 بِهَا بَيْضَاءُ تَقْبَعُ رَمَى كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا رَسَعُوا لِتَبَاعِي وَجَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَيْضِ النَّاسِ مَنْ
 هُوَ مُبْتَغَى فِي الْأَسْلَافِ سَنَةً الْجَاهِلِيَّةِ وَفِي الْأَسْتِحْسَانِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا
 هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُذٌّ وَمَنْ رَبَّ الْمَلَائِكَةُ لَسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَادَّةً
 وَبَعَثَ دَاعِيًا أَقُولُ هَذَا إِشَارَةً إِلَى تَكْلِيفِ النَّاسِ بِهِ وَجَعَلَهُ كَالْأَمْرِ الْحَسَنِ كَمَا لَا يُتَعَلَّمُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فها عالى الله
 من نفسي كما
 قد عصى لهما

مثلي كمثل كل ما سقى قد نارا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم انما مثلي ومثلي ما اتفق الله به كمثل وجعل
 انى قرأ فقال يا قوم انى رايت الجيس يهوى الحديث دليل ظاهر على ان هنالك انما لا يستوجب في انفسها
 هذا باقبل البعثة وقوله صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب
 ارضها الحديث فيه بيان قبول اهل العلم هذا يتصل صلى الله عليه وسلم باحد وجهين الرواية صريحا والرواية
 دلالة بان استنبطوا واخبروا بالمستنبطات او عملوا بالشرح فاهتدى الناس بهديهم وعدم قبول اهل
 الجهل راسا قوله صلى الله عليه وسلم في المرعظة البليغة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 المهديين اقول انظار الدين يتوقف على اتباع سنن النبي وانتظام السياسة الكبرى يتوقف على الاتقان
 الخلفاء فيما يامر ونهى بالاجتهاد في باب الارتياقات واقامة الجهاد وامثال ذلك ما لم يكن ايدا عاشرية
 او مخالفا لنص خط رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم خطأ ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطا عن يمينه
 وعن شماله وقال هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعون اليه وقرا ان هذا صراطى مستقيما
 كما يتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اقول الفرقة الناجية هم الاخذون في العقيدة والعمل
 جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة وجري عليه جمهور الصحابة والتابعين وان اختلفوا فيما بينهم فيما ليس
 فيه نص ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هناك او تفسير الجمل وغير الناجية
 كل فرقة اتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف او عملا دون اعمالهم قوله صلى الله عليه وسلم لا يجبتم
 هذه الامة على الضلالة وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت الله هذه الامة على راس كل مائة سنة من محمد
 لها دينها وتفسده في حديث اخر قيل هذا العلم من كل خلف عدوله يتفون عنه تحريف الغالين
 وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين اعلم ان الناس اختلفوا في الدين وافسدوا في الارض قرع ذلك
 باب جود الحق فبعث محمدا صلى الله عليه وسلم واراد بذلك اقامة الملة العوجا ثم لتأثر في النبي صلى
 الله عليه وسلم صارت تلك العناية بعينها منتهجا الى حفظ حلسه ومشرده فيما بينهم فاورثت فيهم الهامات
 وتقربات ففي حظيرة القدس داعية لا قامة الهداية فيهم ما لم تقم الساعة فوجب لذلك ان يكون
 فيهم لا محالة امة قائمة بان الله وان لا يجتمعوا على الضلالة لئلا يفسدوا ويحفظ القرآن فيهم ولو جبت
 اختلاف استعدادهم ان يكني بما عندهم مع ذلك شئ من التعريف فانظروا العناية لنا من استعانة
 قضى لهم بالتعريف فاورثت في قلوبهم الرغب في العلم وكفى تحريف الغالين وهما إشارة الى التشد
 والتمعن وانتحال المبطلين وهما إشارة الى الاستحسان وخلط حلة بملق وتأويل الجاهل واليهود سوا
 الى التهاون وترك الما من به بتأويل ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم من يريد الله به خيرا يفقهه في
 الدين قوله صلى الله عليه وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم فضل العالم
 على العابد كفضل الحى على اذناكم وامثال ذلك اعلم ان العناية الالهية اذا حلت بشخص صغير لا الله مظنة

لا
 ما سقى قد نارا الحديث
 الجيس يهوى الحديث
 ما اتفق الله به كمثل
 جعل
 انى قرأ فقال
 يا قوم انى رايت
 الجيس يهوى الحديث
 دليل ظاهر على ان
 هنالك انما لا
 يستوجب في انفسها
 هذا باقبل البعثة
 وقوله صلى الله عليه
 وسلم مثل ما بعثنى
 الله به من الهدى
 والعلم كمثل الغيث
 الكثير اصاب
 ارضها الحديث
 فيه بيان قبول
 اهل العلم هذا
 يتصل صلى الله
 عليه وسلم باحد
 وجهين الرواية
 صريحا والرواية
 دلالة بان
 استنبطوا واخبروا
 بالمستنبطات
 او عملوا بالشرح
 فاهتدى الناس
 بهديهم وعدم
 قبول اهل
 الجهل راسا
 قوله صلى الله
 عليه وسلم في
 المرعظة البليغة
 فعليكم بسنتي
 وسنة الخلفاء
 الراشدين
 المهديين اقول
 انظار الدين
 يتوقف على
 اتباع سنن النبي
 وانتظام
 السياسة الكبرى
 يتوقف على
 الاتقان
 الخلفاء فيما
 يامر ونهى
 بالاجتهاد في
 باب الارتياقات
 واقامة
 الجهاد وامثال
 ذلك ما لم
 يكن ايدا
 عاشرية او
 مخالفا لنص
 خط رسول
 الله صلى الله
 عليه وسلم
 لهم خطأ
 ثم قال هذا
 سبيل الله
 ثم خط خطا
 عن يمينه
 وعن شماله
 وقال هذه
 سبيل على كل
 سبيل منها
 شيطان يدعون
 اليه وقرا
 ان هذا
 صراطى
 مستقيما
 كما يتبعوه
 ولا تتبعوا
 السبل فتفرق
 بكم عن
 سبيله اقول
 الفرقة
 الناجية هم
 الاخذون في
 العقيدة
 والعمل
 جميعا بما
 ظهر من
 الكتاب
 والسنة
 وجري عليه
 جمهور
 الصحابة
 والتابعين
 وان اختلفوا
 فيما
 بينهم
 فيما ليس
 فيه نص
 ولا ظهر
 من
 الصحابة
 اتفاق
 عليه
 استدلالا
 منهم
 ببعض
 ما هناك
 او تفسير
 الجمل
 وغير
 الناجية
 كل فرقة
 اتحلت
 عقيدة
 خلاف
 عقيدة
 السلف
 او عملا
 دون
 اعمالهم
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 لا يجبتم
 هذه
 الامة
 على
 الضلالة
 وقوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 بعثت
 الله
 هذه
 الامة
 على
 راس
 كل
 مائة
 سنة
 من
 محمد
 لها
 دينها
 وتفسده
 في
 حديث
 اخر
 قيل
 هذا
 العلم
 من
 كل
 خلف
 عدوله
 يتفون
 عنه
 تحريف
 الغالين
 وانتحال
 المبطلين
 وتأويل
 الجاهلين
 اعلم
 ان
 الناس
 اختلفوا
 في
 الدين
 وافسدوا
 في
 الارض
 قرع
 ذلك
 باب
 جود
 الحق
 فبعث
 محمدا
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 واراد
 بذلك
 اقامة
 الملة
 العوجا
 ثم
 لتأثر
 في
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 صارت
 تلك
 العناية
 بعينها
 منتهجا
 الى
 حفظ
 حلسه
 ومشرده
 فيما
 بينهم
 فاورثت
 فيهم
 الهامات
 وتقربات
 ففي
 حظيرة
 القدس
 داعية
 لا قامة
 الهداية
 فيهم
 ما لم
 تقم
 الساعة
 فوجب
 لذلك
 ان
 يكون
 فيهم
 لا
 محالة
 امة
 قائمة
 بان
 الله
 وان
 لا
 يجتمعوا
 على
 الضلالة
 لئلا
 يفسدوا
 ويحفظ
 القرآن
 فيهم
 ولو
 جبت
 اختلاف
 استعدادهم
 ان يكني
 بما
 عندهم
 مع
 ذلك
 شئ
 من
 التعريف
 فانظروا
 العناية
 لنا
 من
 استعانة
 قضى
 لهم
 بالتعريف
 فاورثت
 في
 قلوبهم
 الرغب
 في
 العلم
 وكفى
 تحريف
 الغالين
 وهما
 إشارة
 الى
 التشد
 والتمعن
 وانتحال
 المبطلين
 وهما
 إشارة
 الى
 الاستحسان
 وخلط
 حلة
 بملق
 وتأويل
 الجاهل
 واليهود
 سوا
 الى
 التهاون
 وترك
 الما
 من
 به
 بتأويل
 ضعيف
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 من
 يريد
 الله
 به
 خيرا
 يفقهه
 في
 الدين
 قوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 ان
 العلماء
 ورثة
 الانبياء
 وقوله
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 فضل
 العالم
 على
 العابد
 كفضل
 الحى
 على
 اذناكم
 وامثال
 ذلك
 اعلم
 ان
 العناية
 الالهية
 اذا
 حلت
 بشخص
 صغير
 لا
 الله
 مظنة

لقد بعير الحى لا يدان يصير من جوان ثوب الملائكة بحجته وتظهر له حديث محبة جبرئيل وقوله القبول في
 الارض ولما انتقل النبي صلى الله عليه وسلم من بيت العناية الخاصة به بحسب حفظ ملته الى رحمة العلوم
 روايه ومُسَيِّبِهِ فَاَتَخَّ فِيهِمْ فَوَائِدَ لَا تُحْصَى قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَأَوْعَاهَا
 وَأَذَاهَا كَمَا سَمِعْتُمَا أَقُولُ سَبَبُ هَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ مَضْنَةٌ لِحِجْلِ الْهَدَايَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْخَلْقِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَرَجَ كَذِبَ عَلَى شَيْءٍ فَلْيَقْبَلْ مَعْتَدَةً مِنَ النَّارِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَبْحًا لَوْنُ
 كَذِبِ ابْنِ آدَمَ لَمَا كَانَ طَرِيقَ بُلُوغِ الدِّينِ إِلَى الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخَّرَةِ مِنْهَا هِيَ الرَّوَايَةُ وَإِذَا دَخَلَ الْفَسَادُ مِنْ جِهَةِ
 الرَّوَايَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلَاجٌ الْبَتَّةَ كَانَ الْكُذْبُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِيرَةً وَوَجِبَ الْإِحْتِيَاظُ فِي الرَّوَايَةِ
 لِثَلَاثِ رُؤْيٍ كَذِبًا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ ثَوَابِ عِزِّهِ إِسْرَائِيلَ وَالْحَرَجُ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُصَلُّوا
 مَعَهُ وَلَا تَكْفُرُوا بِهِ أَقُولُ الرَّوَايَةَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عِزٌّ فِيهَا سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْإِعْتِبَارِ وَحَيْثُ يَكُونُ الْأَمْنُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ
 فِي شَرَايِعِ الدِّينِ وَلَا يَجُوزُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ غَالِبَ الْأَسْرَائِيلِيَّاتِ الْمَدْرُوسَاتِ فِي كِتَابِ الْبَيْتِ
 وَالْأَخْبَارِ مَنْقُولَةٌ عَنْ أَحْبَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ وَعَقْدٌ قَدْ بَرَّرْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْبَغِي بِهِ رِجَالُ اللَّهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْبُخْتِ بِرُؤْيِ الْقِيَامَةِ لِعِنِّي
 بِرِجَالِهَا أَقُولُ عِزٌّ مَطْلَبُ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَيُحْرَمُ تَعْلِيمُ مَنْ يُرَى فِيهِ الْفَرْضُ الْفَاسِدُ لَوْ جُوعَ مِنْهَا أَنْ مَثَلَهُ
 لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ تَحْرِيفِ الدِّينِ لِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا بِأَوَّلِ ضَعِيفٍ نَوْجٍ سُدُّ الدُّنْيَا لِعِنِّي وَمِنْهَا تَرْكُ حُرْمَتِ الْفِرَاقِ
 وَالسَّنَنِ وَعَدْوُهَا كَثْرَاتُ بِهَا قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلَيْهِ تَرْكُهُ أَجْمَعُونَ بِمُ الْقِيَامَةِ مَطْلَبُكُمْ
 مِنْ نَارِ أَقُولُ يَحْرَمُ كَلْمُ الْعِلْمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَهْلُ النَّهْأُونِ وَسَبَبُ نَسْيَانِ الشَّرَايِعِ وَأَجْرِيَّةُ الْمَعَادِنِيِّ
 عَلَى الْمُنَاسَبَاتِ فَلَمَّا كَانَ لَا تَمُرُّ لِسَانُهُ عَنِ النَّطْقِ جَزَى بِشَبْحِ الْكَلْفِ وَهُوَ الْجَائِرُ مِنْ نَارِ قَوْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَيْةٌ مَحْكَمَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ أَقُولُ هَذَا ضَبْطًا وَتَحْدِيدًا
 لِسَائِبِ عَلَيْهِ بِالْكَفَايَةِ فَيَجِبُ مَعْرِفَةُ الْقُرْآنِ لَفْظًا وَمَعْرِفَةُ حُكْمِهِ بِالْبَحْثِ عَنْ شَرْحِ غَيْرِهِ وَأَسْبَابِ نَزْوَالِهِ
 وَتَوْجِيهِهِ مُعْظَمُهُ وَنَاسِخُهُ وَمَنْسُخُهُ أَمَا الْمُنْتَسَبَةُ فَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ وَالْإِرْجَاعُ إِلَى الْحُكْمِ وَالسُّنَّةِ الْقَائِمَةِ مَا نَبَتْ
 فِي الْعِبَادَاتِ أَوْ الْأَدْفَاقَاتِ مِنَ الشَّرَايِعِ وَالسَّنَنِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عِلْمُ الْفِقْهِ وَالْقَائِمَةُ مَا لَمْ يُنْسَخْ وَلَمْ يُجْرَمْ وَالسُّنَّةُ
 رَأْيُهُ وَجَزَى عَلَيْهِ جَهْرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَجْلَامًا مَا مَا تَفَقَّ فَقَرَأَهُ الْمَدِينَةَ وَالْكَفَى عَلَيْهِ وَأَيُّهُ أَنْ
 يَتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ تَمَّ فِيهِ قَوْلَانِ لِحَبْرِ الصَّحَابَةِ أَوْ ثَلَاثَةَ كُلِّ ذَلِكَ قَدْ عَمِلَ بِهِ طَائِفَةٌ
 مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِرَأْيِهِ ذَلِكَ أَنْ تَطَهَّرَ فِي مِثْلِ الْمَرْطَا وَجَاءَ مَعَ عَبْدِ الرَّزَاقِ رَوَايَا تُحَرِّمُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَانْتَهَى سُنْبُلُهَا
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَبَعْضُ تَفْسِيرِيَّاتِهَا وَتَحْرِيجًا أَوْ اسْتِدْلَالًا وَهَسْتِنَاكًا وَلَيْسَ مِنَ الْقَائِمَةِ وَالْفَرِيضَةُ الْعَادِلَةُ
 الْأَنْصَابُ غَيْرُ اللَّوْثَةِ وَيُلْحِقُ بِهِ ابْوَابُ الْقَضَاءِ مَا سَبِيلُهُ قَطْعُ الْمُنَازَعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعَدْلِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَحْرَمُ
 خَلْقُ الْبِلَادِ عَنْ عَالِمِهَا لِتَوْقُفِ الدِّينِ عَلَيْهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ وَالزِّيَادَةِ وَهِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلاح
 انما العلم الذي هو في نفسه
 فيكون له حكم في اي فرع
 فهو في نفسه قائم
 انما العلم الذي هو في نفسه
 لا يثبت بانه في نفسه
 فبعضه ما لا يثبت في نفسه
 سببه من الكتاب
 السنة فاعاد لا يثبت
 المساوية لانه لا يثبت
 والسنة في نفسه
 انما العلم الذي هو في نفسه
 وهو في نفسه

من الاطراف المحيطة وهي المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط ويؤمن بها اذ هلك الناس لما فتح عن اهل حجة منها انما
ايلاء واذا لا للمسئول عنه ومحجبا وبطرف نفسه ومنها انها تقتر بآب التعمير وانما الصواب ما كان عند الصحابة
والتابعين ان يوقف على ظاهر السنة وما هو بمنزلة الظاهر من الايساء والاقتضاء والفحري ولا يمتنع جدا ان
ان لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر اليه ويقع الحادثة فان الله يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس واما
قيمته من قبل فخطئة الغلط قوله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده في النار اقول يجرم
المخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به والماتون عن النبي صلى الله عليه وسلم ومجاهبه
والتابعين من شرح غريب وسبب من ولدنا من ومنسوخ قوله صلى الله عليه وسلم المرء في القرآن ككفر
اقول يجرم الجدل في القرآن وهو ان يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه قوله صلى الله عليه وسلم
انما ملك مرجان قبلكم هذا ضرب بانكباب الله بعضه ببعض اقول يجرم التدرأ بالقران وهو ان يشترط
واحد باية في اية اخرى طلبا لاثبات مذهب نفسه وهذا موضع صاحبنا وذهابا الى نصرة هيب
بعض الائمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب والتدأ بالسننة مثل ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حذر مطلق اقول اكثر ما في القرآن بيان صفات الله تعالى
واياته والاحكام والقصاص والاجتناب على الكفار والمرعظة بالجنة والنار فانظر الاحاطة بنفس ما سبق
الكلام له والبطون في آيات الصفات التفكير في الاء الله والمراقبة وفي آيات الاحكام والاستنباط بالاهكام
والاشارة والفحري والاقتضاء كما استنباط على رضى الله عنه من قوله تعالى وحمله ويفصله ثلثون
شهر ان مادة الحمل قد تكون ستة اشهر لقوله حولين كما ملأين وفي القصص معرفة مناظير الثواب والمدح
او العذاب والذم وفي العظة رقة القلب وظهر الخوف والرجاء وامثال ذلك ومطلع كل حذر الاستعداد
الذي به يحصل معرفة اللسان والاثار وكلطف الذهن واستقامة الفهم قوله تعالى ومنه ايت محكمات
من امر الكتيب واخر متشبهت اقول الظاهر ان الحكم ما لم يحتمل الا وجه واحد مثل حرمت عليكم
اهلكتكم وبنيتكم واخر تكلموا بالمتشابهة ما احتمل وجهها انما المراد بعضها لقوله تعالى ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا حملها الزايفون على اباحتهم ما لم يكن يقى وانفسا في الارض والصحيم
حملها على شاربها قبل التحريم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اقول النية العمدة و
الغزبية والمراد ههنا العلة الغائية التي يتصورها الانسان فيبعثه على العمل مثل طلب ثواب من الله او
طلب رضاه او للمعنى ليس للاعمال اشرف في تهذيب النفس وصلاح عوجها الا اذا كانت صادرة من بصيرة
مقصدي فليس يجر الى التهذيب دون العادة وموافقة الناس او الرأب والسمة واقتضاء جيلة كالقتال من الشجعان
الذي لا يستطعم الصواب عن القتال فلولا مجاهدة الكفار لعرفت هذا المخلوع في قتال المسلمين وهو ما سئل
لمن حبل الله عليه وسلم للرجل يقاتل رباة ويقاتل سباعا في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة

الله في العباد فهو في سبيل الله والفقهاء في ذلك ان غزبية القلب حرج والاحمال اشباح لها قول صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قوله قد يتعارض الوجه في المسئلة فيكون السنة حينئذ الاستبراء والاحتياط فحينئذ يتعارضان ان تختلف الروايات تصححها كس ذلك هل ينقض الموضوع شبهة البعض ونفاة الاخرين وكل واحد حديث يشهد له و
 كما الكاسح للنجس وسوغه طائفة ونفاة اخرون واختلفت الرواية ومنها ان يكون اللفظ المستعمل في ذلك اللفظ غير منضبط المعنى يكون معلوما بالقسم والمثال ولا يكون معلوما بالحد الجامع المانع فيخرج ثلاث مواد
 يطلق عليها اللفظ يقينا ومادة لا يطلق عليها يقينا ومادة لا يدعي هل يصح له اطلاق عليها امر لا ومنها ان يكون الحكم منوطا يقينا بعلية هي مظنة لمقصود يقينا ويكون نفي لا يوجد فيه المقصود ويوجد فيه العلة
 كالامة المشتركة لا يخرجها لا يجامع مثله هل يجب استبراءها فذرة وامثالها ياتى الاحتياط فيها قوله صلى الله عليه وسلم نزل القرآن على خمسة وجوه حلال حرام محكم ومتشابهة وامثال اقول هذه الوجوه
 اقسام للكتاب ولو بتقسيمات شتى فلا جرم ليس فيها تمام حقيقي فالحكم يكون تارة حلالا واخرى
 حراما وما هو اهل الدين ترك النجس بالعقل في المشابهات من الايات والاحاديث ومن ذلك امر كثير لا يدعي
 اريد حقيقة الكلام اقرب مجاز اليها وذلك فيما لم يجمع عليه الامة ولم يتفرع فيه الشبهة وانه اعلم
من ابواب الطهارة اعلم ان الطهارة على ثلاثة اقسام طهارة من المحذورات وطهارة
 من النجاسة المتعلقة بالبدن او الثوب او المكان وطهارة من الاوساخ النابتة من البدن كشمع العائنة
 والاطفار والدرك اما الطهارة من الاحداث فماخذة من اصول البدن والعمدة في معرفة المحذورات و
 روح الطهارة وجد ان اصحاب النفوس التي ظهرت فيها انوار ملكية فاحسنت بمنافرتها للحالة التي تسمى
 حدثا وسمي وروحها وانتزاجها في الحالة التي تسمى طهارة وفي تعيين هيئات الطهارة وموجباتها ما اشتهر في
 الملل السابقة من اليهود والنصارى والمجوس وبقيت الامة الاسلامية فكانوا يجعلون المحذورات على قسمين
 والطهارة على قسمين كما ذكرنا من قبل وكان الغسل من الجنابة سنة سائرة في العرب فربح النبي صلى
 عليه وسلم تسمى الطهارة على نوعي المحذورات فجعل الطهارة الكبرى بازاء المحذورات الاكبر لانه اقل وقوعا
 واكثر لوثا واخرج الى تنبيه النفس بعل شاق قلما يفعل مثله والطهارة الصغرى بازاء المحذورات
 الا صغرى لانه اكثر وقوعا وقل لوثا وتكفيه التنبيه في الجملة والا من الية فيها معنى المحذورات كثيرة
 حتى لا يحصى الا ذوق المسلم لكن الذي يصلح ان يحاطب به الناس كافة ما هي منضبطا بمورد
 محسوس ظاهرة الاثر في النفس ليتمكن المرائدة به جميعا فلذلك نعتين ان لا يدار الحكم على اشتغال
 النفس بما يحتلج في المقعدة ولكن يدار على خروجه من السبيلين فان الاول غير منضبط بالمقدار
 واذا تمكن لا يرفع الوضوء من خارج والثاني معلوم بالمشح واليقين ان يقاب من النفس فيه كنه

روحية الى الكعبين ولا عبرة بقوم تجارت بهم الامواء فانكرا وحسن الرجلين مستكين بظاهريته فانه لا فرق
 عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدرها و احد ما هو كالشخص في رايه النهار لقوم من قال بان لا
 يلحم بين العنقل والمسحورات اذ في الفرض المسحور وان كان العنقل ما يلا مرشد الملاحة على تركه فذلك امر
 يمكن ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال ولم اجد في رواية صحيحة نص بخيار الخبيث صلواته
 عليه وسلم فوضاء بغير مضمضة استنشاق وترتيب في منالدة في الوضوء غاية الركادة وهما ركبان
 مستقلتان من خصال الفطرة ضممتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتا لهما ولا نهما من باب تعهد المغانين
 والوضوء بينهما اصح من الفصل واداب الوضوء ترجع الى معاني منها تعهد المغانين التي لا يصل اليها الماء
 الا بعناية كالمضمضة والاستنشاق وتخليل اصابع اليدين والرجلين والجمبة وتحريك الخاتم ومنها اجمل
 التنظيف كتشليل العنقل وكالاسباغ وهو طالة القرية والتجليل والانتقاء وهو الدلك ومسح الاذنين
 مع الرأس والوضوء على الوضوء ومنها موافقة عادتهم في الامور المهمة كالبداية بالايمن فان اليدين
 اقرب وافل فكان احق بالبداية فيما كان بهما واختصاصه بالطيبات والمحسن دون الاضدادها فيما كان
 باحد بهما ومنها ضبط فعل القلب بالفاظ صريحة في المراد وضوء الذك اللساني مع القلب في له صلى الله عليه
 وسلم لا وضوء لمن لم يذكر الله اقول هذا الحديث لم يجمع اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تفديس
 صحته فهو من الموضع التي اختلف فيها طريق التلق من النبي صلى الله عليه وسلم فقد استمر المسلمون
 يتكلمون وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر مان اهل الحديث
 وهونض على ان التسمية ركن او شرط ويمكن ان يجمع بين الوجهين بان المراد هو التذكير بالقلب فان العبادات
 لا تقبل الا بالنية وحينئذ يكون صبغة لا وضوء على ظاهرها نعم التسمية ادب كسائر الاداب لقوله صلى
 عليه وسلم كل امرئى بالى لم يبدل باسما الله فهو ابتر وقياسا على مواضع كثيرة ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل
 الوضوء لكن لا الرضى مثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد الذي يعرذ بالخالفه على اللفظ قوله صلى
 عليه وسلم فانه لا يدري من اين بانته اقول معناه ان بعد العهد بالنظير والغفلة عنها كدنا مظنة الوضوء
 النجاسة والا وسائر اليهسا مما يكون ادخال الماء معه تجديسه او تكديسه او شناعة وهو حلة النهى عن النجس
 في الشراب قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبديك على خيشومه اقول معناه ان اجتماع الخاط
 والمراد الغليظة في الخيشوم سبب لتبدل الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتأثير الشيطان بالسوسنة
 وبصليته عن تدبيره الا ذكار قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيبلغه الوضوء ثم يقول اشهد
 الخ وفي رواية اللهم اجعلني من القوابين واجعلني من المنظرين فحتم له ان ياب الجنة الثابتة يدخل
 من ايما شاء اقول روح الطهارة لا يتم الا بتوجه النفس الى عالم الغيب واستفراغ الجهد في طلبها
 فحبيب لذلك ذكر او شرب عليه ما هو فائده الطهارة الى اخلة في جذر النفس قوله صلى الله عليه وسلم

لا
 المغانين على الطهارة
 كما انك تخرج في الصلاة

ح
 لا
 اي استمدان آلاء
 الا الله واشركين
 في عبادته ورسوله

لمن لم يستوعب ويل لئلا عقاب من النار اقول السر فيه ان الله تعالى لما اوجب غسل هذه الاعضاء اقصى ذلك ان يحقّق معناه فاذا غسل بعض العضو ولم يستوعب كله لا يعصم ان يقال غسل البعض وايضا فيه سد باب التهاون وانما تقلبت الناصفة في الاعتقاد لان تراكم الحدوث والاصول ارجح على عدم ازالته خصله موجبة للنار الطهارة موجبة للنجاة منها وتكفير الخطايا فاذا لم يحقّق معنى الطهارة في عضو وخالف حكما فيه كان ذلك سبب ان يظهر تألم النفس بالخصله للرجبة لنفسا والنفس من قبل هذا العضو الله اعلم

موجبات الوضوء قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احد حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احد حتى يتوضأ وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من احد حتى يتوضأ

ذلك تصريحا باشتراط الطهارة والطهارة طاعة مستقلة وقوتها بالصلوة لتوقف فائدة كل واحدة منهما على الاخرى وفيه تعظيم امر الصلوة التي هي من شعائر الله وموجبات الوضوء في شر ايستأصل تلك وجوب احدها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائنة وهو البول والغائط والريح والماء والنفث والتقيح وما في معناها قوله صلى الله عليه وسلم وكاء الشبه العيتان وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه اذا اضطجعت استرخت مفاصله اقول معناه ان النور الثقيل مظنة لاسترخاء الاعضاء وخروج الحرث وارى ان مع ذلك له سبب اخر هو ان النور يبذل النفس ويفعل فعل الاحداث وقوله صلى الله عليه وسلم في المذرى يغسل ذكره ويتوضأ اقول لا شك ان المذرى الحاصل من الملاعبة قضاء شهوة دون شهوة الجماع فكان من حقه ان يستوجب طهارة دون الطهارة الكبرى قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة لا يخرج من المسجد حتى يشتم صوته او يجرد رجا اقول معناه لا حتى يستيقن استاثير الحكم على الخارج من السبيلين كان ذلك مقتضيا ان يميز بين ما هو في الحقيقة وبين ما هو مشتبه به وليس هو المقصود في التيقن والثابتة ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمش الذكرك لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال به ابن عمر وسالم وعروة وغيرهم وردة على ابن مسعود وفقهاء الكوفة ولهم قوله صلى الله عليه وسلم هل هرا لا يفيع منه ولم يجزى التلم بكون احد هما مفسوخا ولمش المرأة قال به عمر بن ابن مسعود و ابراهيم بن نعله تعالى اقول سلم النساء ولا يشهد له حديث بل يشهد حديث مايشة بخلافه لكن فيه نظرات في اسنادة انقطاما وعندى ان مثل هذه العلة انما تقتبر في مثل تر جيجر احد الحديثين على الاخر ولا يثبت في ترك حديث من غير تعارضين والله اعلم وكان عمر بن ابن مسعود لا يريان التيمم عن الجنابة فتعين حمل الاية عند منما على المس لكن صم التيمم عنها عن عمران وعمار وعمر بن العاص وانقد عليه الاجماع وكان ابن عمر يدهم الى الاحتياط وكان ابراهيم بن مسعود حتى وضع على ابي حنيفة حال الدليل الذي تمسك به ابن مسعود فترك قوله مع شدة اتماعه من هب ابراهيم وباجمالة فجاء الغمها من بعدهم في هذين على

له اوله بالضم
 الحسين بن زيد والاسات
 وروى عنه في نسخة
 والبيان في نسخة
 والنسخة ان نسخة
 لم يخرج في نسخة
 فاذا لم يخرج في نسخة
 والرواية في نسخة
 شاذة
 مع الاستدلال على
 ذكره بعد ان قال ابن
 مع ذلك ان النسخة
 لم يخرج في نسخة
 في نسخة

تلك طبقات اخذ به على ظاهره ذباك له من سائر فارق بين الشهوة وغيرها وقال ابراهيم بالوضوء من اللذات
 المسائل والوقى الكثير والحسن بالوضوء من الفقهاء في الصلوة ولم يقل بذلك اخرون وفي كل ذلك حديث صحيح
 اهل المعرفة بالحديث على تصحيحه ولا صغر في هذه ان من احتاط فقد استتب اليه وعرضه من فلا سبيل
 عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان ليس المرأة مهتمة للشهوة مظنة لنعناء شهوة دون شهوة الجماع وان
 مشرقي كقول شنيع ولذلك جاء النهي عن مسك الذكور بهينه في الاستنجاء فاذا كان قيصا عليه كان من
 افعال الشياطين لا محالة والدم المسائل والوقى الكثير ملوثان للبدن مبدلان للنفس والفقهاء في الصلوة
 خطيئة تماجر الى كفارة فلا عجب ان يامر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان يامر ولا عجب ان يامر
 فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمعت الفقهاء من الصحابة والتابعين
 على تركه كالوضوء مما مسه النار فانه ظهر على النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس و
 ابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه سئس في ركاب السبب في الوضوء منه انه ارتفان كامل لا يفعل
 مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك فهي
 عن الكلي الايض مرة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به اما المحمدي لا يملك فيه اشد لم يقل
 به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم ببلوغه فلذلك لم يقل به من يقبل عليه التحريم
 وقال به احمد واسحاق وعندى انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم والسير في اجاب الوضوء
 من حره لا بل على قول من قال به انها كانت محرمة في الترتيب وانفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها
 فلما اباحتها الله لنا شرع الوضوء منها المعنيين احداهما ان يكون الوضوء شكرا لسا انعم الله علينا من اباحتها
 بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يفتخر في بعض الصلوات ومن
 اباحتها بعد ما حرمتها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونها مباحا يجب منه الوضوء
 اقرب لا طميناك نفى سهم وعندى انه كان في اقل الاسلام ثم نسخ

المسك على الخفين

لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التي تشرع اليها
 الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لبس الخفين في الاعضاء الباطنة وكان لبسهما عادة
 متعارفة عندهم ولا يغزلان من يخلعها عند كل صلوة من حر حر سقط غسلها عند لبسها في
 الجملة ولما كان من باب التيسير الاحتياك بما لا يسترسل مع النفس بترك المطلوب استعماله الشا
 هبنا من رجة ثلاثة احدها التوقيت بين ولباسه للقيم وثلاثة ايام ولها للمسافر لان البيوت
 بليدة مقدرة الصالح للتعهد يستعمل الناس في كثير من بيوتهم وتعهدهم وكذلك ثلثة ايام ولها
 فخر المقدمان على المقيم والمسافر لسكانهما من الترحيل والثاني اشتراط ان يكون لبسهما على
 طهارة ليقول بن عيسى المكلف انهما كالباقى على الطهارة قياسا على قوله وصول الاوساخ الى الاعضاء

المستورة وإنما هذه القياسات مؤثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرها عوض
 الغسل ابقاء لمذكر ونحوه وقال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح
 من أعلاه اقول لما كان المسح ابقاء لنمو ذبح الغسل لا يراى منه الا ذلك وكان الاسفل مظنة لتلويث
 الحقيين عند المشي في الارض كان المسح على ظاهرها دون باطنها معقولا موافقا للرأى وكان رضي الله
 عنه من أعلم الناس بعلم معاني الشرايع كما يظهر من كلامه ورخطيه لكن اراد ان يسئل ما دخل الرأى للثلا
 فيفسد العامة على انفسهم دينهم

صفة الغسل على ما روتته عائشة وميمونة وتطابن عليه الامة ان يغسل يديه قبل ادخالهما الوعاء
 ثم يغسل ما وجده من نجاسة على بدنه ووجهه ثم يوترها كما يتوضأ للصلوة ويتعمد رأسه بالتحليل ثم يصب
 الماء على جسده واختلفوا في حرف واحد يوجب غسل القدمين او لا وقيل بالفرق بين ما اذا كان في مسند
 من الارض وما اذا لم يكن كذلك اما غسل اليدين فليما قرب في الوضوء واما غسل الفرج فلهذا تنكرت النجاسة
 بإسالة الماء عليها فيعسر غسلها ويحتاج الى ماء كثير وايضا لا يصفى الغسل لها مرة الحدث واما الوضوء
 فلان من حق الطهارة الكبرى ان يشتمل على الطهارة الصغرى وزيادة ليتضاعف تنبيه النفس لحلة الطهارة
 وايضا فالوضوء في الغسل من ياب تعهد المغاب فانه اذا افاض على رأسه الماء لا يستوعب الا طرف
 الا بتمهده واعتناؤه واما تأخير غسل القدمين فلما لا يتكرر غسلهما بلا فائدة اللهم الا لحافظة على صورة
 الوضوء لتمر كل الغسل بالتمهيد الى التثليث والذالك ولتمهيد المغاب وتأجيل الست قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الله يحب من اغتسل به قوله يحب الحياء والستر والستر من اعين الناس واجب وكرهه بحيث لو حرم
 انسان بالوجه المقاد لم ير عن ربه مستحب قوله صلى الله عليه وسلم خذي زينة من مسلي فظهر
 بها يعني يتلقى بها اثر الله اقول انما المراد بالزينة المسكة لغايتها زيادة الطهارة اذا الطيب ليعمل فعل الطهارة وانما لم يسئل
 في سائر الاوقات احتراز عن الحرص ومنها انزاله الرايحة الكريمة التي لا يخل عنها الحيض ومنها ان القضاء
 الحيض والشر وع في الطهارة ابتغاء الولد والطيب يوجب تلك الفرج واختار الصالح الى خمسة امداد للغسل
 والمد للوضوء ثلاث ذلك مقدار الصالح في الاجسام المتوسطة قال النبي صلى الله عليه وسلم تمت كل شعرة
 اجابة فاغسلوا الشعر وانقوا البثرة بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك من وضوء شعرة من الجنابة لم يغسلها فعمل
 بها كذا وكذا اقول سئل ذلك مثل ما ذكرناه في استيعاب الوضوء من انه تحقيق لمعنى الغسل وان البقاء على
 الجنابة والا مرام على ذلك موجبة للناسر انه يظهر ان النفس من قبل الغسل الذي جاءه من الخلل
موجبات الغسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الا ربع ثم جهدها
 فقد وجب الغسل وان لم يزل اقول اختلفت الرواية هل يحل الاكسال اى الجماع من غير انزال على الجماع
 الكامل في معنى قضاء الشهوة اعني ما يكون معه انزال والذي صح روايته وعليه جمهور الفقهاء هو ان من جهدها

الغسل على وجهه
 من صوت وطعن
 في مسند
 في مسند
 ابن ابي عمير

فقد وجب غسله وان لم ينزل واختلوا في كيفية الجمع بين هذه الحوادث وحديث انما الماء من
الماء فقال ابن عباس انما الماء من الماء للاختلاف وفيه ما فيه وقال ابن ابي اسحاق كان الماء من الماء من جهة
اول الاسلام ثم نفي وقد مر في عن عثمان وعلي وطلحة والزبير وابي بن كعب وابي ايوب رضي الله عنهم
فمن جاء مع امرأته ولم يمتن قالوا يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويقبل ذكره ومرفوع ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يتعد عنده ان يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة فانه قد يطلق الجماع عليها وسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد البتل ولا يذرك الا اختلافا قال يغسل وعن الرجل الذي يترى انه قد
احتلم ولا يجرد بالاقال لا غسل عليه اقول انما ادراك الحكم على البتل دون الرذيا لان الرذيا تكون تارة
حديث نفس ولا تاذيره وتارة تكون قضاة شهوة ولا تكون لغير بل لا يصح لادارة الحكمة البتل وايضا
فان البتل شئ ظاهر يصح للانضباط واما الرذيا فانها كثيرا ما تنسى ولا تستك ان طول مدة الطهر الحين
وقصرها يختلف ان باختلاف المزاج والغذاء ونحوها ولا يكاد ان يضبطان بشئ مطرد فلا جرم ان لا صح
هو الرجوع الى عادتهن فاذا راين انه حيض فهو حيض واذا راين انه استحاضة فهو استحاضة واختلاف
الصواب والتابعين في ذلك منشأه الاستقراء والتقريب واستفتت حجة في الاستحاضة وامرهابا لكر
والتجيم وخبرها بين امرئ الخ اقول لا اصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ان الاستحاضة ليست
من الامور الصحيحة وترك الصلاة فيها يؤدى الى اهلها مائة مد يد اراد ان يجلبها على الامر المعروف عند
هم فبدأ وجهان احدهما انها غير قاي داء خفي المأخذ وليست حيضة بمنزلة الرعاف وذمها الى ما كان في الصحة
من جبرها وكثرها في كل شهر ولا بد حينئذ من تميز الحيضة من غيرها اما باللون فالاقوى كالاسود للحض
او بياها المبرق فوعدها والثاني انها حيضة فاسدة فلو كانت حيضة يعني ان يؤمر بالغسل عند كل
صلاة وان تعدر فعند كل صلواتين ولكونها فاسدة لم تنعم الصلاة والحكمة في الكسوف والتجيم ان يلحق
المرء بسا استقر في مكانه لا يذره ولثلا يصب يدنها وثيابها وافتي جمهور الفقهاء بالاول الا عند تعدد
ما يباح للجنب والمحدث وما لا يباح لهما سا كان تعظيم شعائر الله واجبا ومن الشعائر
الصلاة والكعبة والقران وكان اعظم التعظيم ان يقرب منه الانسان الا بطهارة كاملة وثبته النفس
بفعل مستأنف وجب ان لا يقربها الا متطهر لم يشترط الوضوء بقراءة القران لان التزام الوضوء عند
كل قراءة يجعل في حفظ القران وتلقيه ولا بد من فتح هذا الباب والترغيب فيه والتخفيف على من اراد
حفظه ووجب ان يؤكدا امر في الحديث الاكبر فلا يجزئ نفس القراءة ايضا ولا ان يدخل المسجد جنب او
حائض لان المسجد مهيب للصلاة والذكر وهو من شعائر الاسلام وموضع الكعبة ولو شئتم
الطهارة في نجاسة النبي صلى الله عليه وسلم لان كل شئ له تعظيم يناسبه وكان ثبته بغيره
من الاحداث والنجاسة ما يعز البشر فكان اشتراط الطهارة في ذلك قلبا للوضوء قال النبي صلى الله

سنة ادراك ان غسل
سنة بالدم والسنون
ان كان شرا ونسأ في
الايام ان يتوضأ في
ان فخر الطهر في
المعروف والغسل
بين الصلوات
غسل الصلوات
طهارة
والله اعلم
شئ
بالفطن
التيوم
سنة وسلمها

الاستحاضة
سنة

عليه وسلم لا يدخل الملائكة بيئاته من رء ولا كلب ولا حنظل ولا تنفر منها الملكة وانها كهدى
 ما فيه الملكة من الطهارة والتنقية من حبل الاضام وقال النبي صلى الله عليه وسلم فممن يصيبه الجنابة
 من الليل تو قضاوا غسل ذكرك ثم قرأ قول لسا كانت الجنابة منافية لهيات الملائكة كان المريض في حوائض
 ان لا يستسيل في حوائجه من النوم ولا اكل مع الجنابة واذا تعدت الطهارة الكبرى لا ينبغي ان يبدع الطهارة
 الصغرى لان امرها واحد غير ان الشارع ونزعهما على الحدتين *

التيمم سا كان من سنة الله في شرايعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان الحق انواع التيسير
 ان يستقط ما فيه حرج ال بدل ليظمن نفوسهم ولا يختلف الخاطى عليهم يا حال ما التزموا غايته الا ان
 مرة واحدة ولا يلقوا بترك الطهارة استقط الرضوخ والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كانت
 ذلك كذا نزل القضاء في الملاء الا على باقامة التيمم مقام الرضوخ والغسل وحصل له وجوه تشبيهه
 انه طهارة من الطهارة وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها المادة المصطفوية من سائر الملل
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت شربها لنا طهورا اذ المرغيب الماء اقول انها خص الارض لانها لا تكاد تفقد
 فهي حتى ما يرفع به الحج ولا نها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تدللا
 بمنزلة تعفير الركبة في التراب وهو يناسب طلب العفو عنها لانه يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشترع التيمم
 لان من حتى ما لا يقبل معناه بادراك الراي ان يجعل كالمشرب الجناسية دون المقدار فانه هو الذي اطاعت نفوسهم
 به في هذا الباب ولان التيمم فيه بعض الحرج فلا يصح مراعاة الحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد القضاء
 لحديث عمر بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صراحة لعدم وجد ان الماء يتبا حرا الى الذهن وانما
 لم يشر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصل يحصل به التنبيه اما
 صفة التيمم فهو احد ما اختلفت فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من
 التابعين وغيرهم قبل ان يكتفوا بطريقة الحدتين على ان التيمم ضربان ضرب للوجه وضرب لليدين الى
 المرغفين واما الاحاديث فاعلمت حديث عامر انما كان يكفيك ان تضرب بيدك الارض ثم تنفض يدهما شدة
 تمسح بهما وجهك وكفيك وروى من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضرب للوجه وضرب لليدين الى
 المرغفين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجد الجمع ظاهر من شدة اليقظة
 انما يكفيك فالاول اذني التيمم والثاني هو السنة وذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم على ان
 ان يكون تأويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمار ان المشروع في التيمم ايهما كان
 بسبب الضربة دون التمرغ ولعمري بيان قد المصوح من اعضاء التيمم ولا يعدد الضربة ولا يعدد ان
 يكون قوله لعتاير ايضا محملا على هذا المعنى وانما معناه المحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذه المسئلة
 لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يحضر به من العهدة يقينا وكان عمر ابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان

التيمم عن الجنابة وحال الآية على المسس وانه ينقض الوضوء لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك فلم يرد
 في حديث صحيحه رجا بانه يجب ان تيمم لكل فريضة او لا يجوز التيمم للايقن ونحوه وانما ذلك من الترخيمات قوله
 صلى الله عليه وسلم في الرجل المشجج انما كان يكفيه ان يتيمم ويُصَيَّب جرحه خرقه ثم يمسه عليها وليس
 بأس جسدته اقول فيه ان التيمم هو البدل عن العضو كما هو البدل لان كالتيمم الموش بالخاصية وفيه الامر
 بالمسح لئلا ذكرنا في المسح على الخفين قوله صلى الله عليه وسلم ان الصعبة الطيب وضوء المسلم وان لم يجده
 الماء عشر سنين اقول المقصود منه سأل باب التعقن فان مثله يعمق فيه المتعمقون ويخالفون حكم الله للترجم
اداب الخلاء هي ترجم الى معان منها تعظيم القبلة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تيمم الغايك
 فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبرن وهاو فيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله
 امر خفيا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه وكان الشرايع المتقدمة تجعل تلك المظنة المحلولة
 بالصواعق المبنية لله تعالى التي صارت من شعائره ودينه وجعلت شرايعنا المظنة استقبال القبلة
 والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائما مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمعه الخاطر في ذكر
 الله وكان سبب اقامته اذن هذه الهيئة تذكرك الله استنبطت صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم ان يجب
 ان يجعل هيئة الاستقبال مخصصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المبينة للصلوة كل المياينة
 ونشئ استقباله واستدباره فجمع بتذليل التحريم على الصعاء والا باحة على البنيان وجمع يحمل النهي على
 الكراهية وهو الا ظهر منها تحقيق معنى التنظيف فورد النهي عن الاستنجاء باقل من ثلثة اجزاء ثلث
 مسحات لانها لا تنفي غالبا واستجاب الجميع بين الحجر والماء ومنها الاحترار عما يضر الناس كالتخلى في ظل النفا
 وطريقهم ومحدتهم والماء الاثر والاستنجاء بالعظم لانه طعام الحن وكذا ساس ما ينتفع به وافهم
 قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا للاعنين ان الحكمة الاحترار عن لعنهم وتأذيهما ويضر بنفسه كالبول
 في الخرج فانه قد يكون ماوى حية او مشلها فيخرج ويؤذى ومنها اختيار محاسن العادات فلا تيمم بيمينه ولا
 ياخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي برجمه ويؤثر في الاستنجاء ومنها رعاية اليسر فينبغي ان يبعد لثلاثيم منه
 صوتك او لثيمه منه سرج او يرمي منه عود ولا يرفع ثوبه حتى يذنو من الارض وليس يتقبل حائض
 نخل مما يؤخره اسفل بدنه فمن لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلقب بجماع
 بنى آدم وذلك لانه الشيطان جيل على افكار فاسدة واعمال شنيعة ومنها الاحترار من ان يصيب يدك
 او ثوبه نجاسة وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يقول فلينزل لبرله ومنها انزال الوضوء
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبول احدكم في مستحبه فان عامه الوضوء منه وقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تبلى قاسما اقول انما كره البول قاسما لانه يصيبه الرشاخ ولانه ينافي الرقاير ومحاسن العادات وهو
 اكتشاف العورة قوله صلى الله عليه وسلم ان المحسن من محتمرة فاذا اتي حن كوالخلاء فليقل اعوذ بالله

اي التيمم في بطن الخمر
 اوستة فلهذا
 على ما ذكره في الخلق
 بما فيه من اللطف
 التيمم ١٢
 اي كونه في
 الاستنجاء وروى
 بالاذى والفساد
 اي ما ذكره في
 في مساجد اربنا
 في شمال اذارا
 اي يطلب لونه
 موضعا مشا
 وروى عن الروي
 الطالب ١٢
 في حش
 وورد في
 في الشياطين
 سعة آدم بالاذى
 والفساد ١٢

لها خطأ ولا يمكن سترها من روث الدواب وتولف السباع وأما الأواني فليس في قطنيتها وضغطها كثير يخرج
 الأهل إلا من الطوائف والطوائف والمعدن كثير غير كثير لا يؤثر فيه كثير من النجاسات بخلاف الأواني فربما
 ان يكون حكم المعدن غير متكرر الأواني وان يرخس في المعدن ما لا يرخس في الأواني ولا يصح ما يرخس في المعدن
 للمعدن وحدها ولا في الأعتنان لأن البئر والعين لا يكون أقل من القلتين البتة وكل ما دون القلتين من
 الأودية لا تنقى حرهما ولا جوية وإنما يقال له خفية وإذا كان قد رقتين في مسنري من الأرض يكثر
 خالبا سبعة أشبار في خمسة أشبار وذلك اذ في الحوض وكان أعلى الأواني القلعة ولا يعرف أعلى منها عند
 هراية وليست القلال سواء فقلعة عند هم تكون قلعة ونصفا وقلعة وربعها وقلعة وثلاثا ولا تعرف قلعة تكون
 كقتلين فهذا حال لا تبلغه الأواني ولا ينزل منه المعدن فخرت حائلها صلابات الكثير والمقليل ومن
 لم يقبل بالقتلين اضطرر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير كما لما لكية أو الرخصة في أبار الغلات من نحو
 أبار الأبل فمن هنا ينبغي ان يعرف الإنسان أمر الحدود الشرعية فانها تامله على وجه من وجه لا يجد
 منه بئاد لا يجر العقل غير ما قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وقوله صلى الله عليه
 وسلم الماء لا ينجب وقوله صلى الله عليه وسلم المروء لا ينجس ومثله ما في الأخبار من ان البدن لا ينجس
 الأرض لا ينجس أقول معنى ذلك كله يرجع إلى نفي نجاسة خاصة تدل عليه القران الحالية والقالية فقوله الماء
 لا ينجس معناه المعدن لا ينجس بملاقات النجاسة اذا اخرجت ورمت ولم يتبق احد اوصافه ولم يفسد البدن
 فيفسد فيفسد والأرض ينجسها المطر الشمس وتدلكها الأرض رجل فطره وهل يمكن ان ينجس بيد نجاها انها
 كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني ادم لا يجتناب عما هذا شأنه فكيف يستقر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما تشاهد من أيدي
 نيراننا ثم خرج تلك النجاسات فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الرائد على ما عندكم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس
 هذا تأويلا ولا صراحا عن الظاهر بل هو كلام العرب فقوله تعالى قل لا آجد فيما أوحى إليّ تحورا على
 ظاهيم الأيدي معناه عما اختلفتم فيه واذا سئلت الطبيب عن شيء فقال لا يجرئ استعماله عرف ان المراد
 نفي الجواز باعتبار صحة البدن واذا سئلت فقيه عن شيء فقال لا يجرئ عرف انه يريد نفي الجواز الشرعي قوله
 تعالى حرمت عليكم كفوهم ثم قال وقاله تعالى حرمت عليكم كفوهم الآية في النكاح والثاني في الأكل
 قوله صلى الله عليه وسلم لا نكح الأبوين في نفي الجواز الشرعي لا الوجود الخارجي وامثال هذا كثيرة
 ليس من التأويل وأما الرضوء من الماء المقيد الذي لا يظلم عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفيس الماء
 بوجه الرأي فمن قاله الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد اطلت القوم في فرد مع موت الحيوان في البثور
 المشتمل في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أما الناس

أمر كان قد نقر في الجاهلية وأبقاه النبي صلى الله عليه وسلم والحال على هذا الفرق أمره منها ان يبول
 الغلام ينشئ فيعثر الله قتيلاً سببه التخفيف وبول الجارية يحتم فليسهل ان الله ومنها ان يبول الأنتى
 أخلط وأنتق من بول الذكر ومنها ان الذكر ترغيب فيه النفوس والأنتى قما فيها وقد أخذ بالحدس هل
 المدينة وبرا هيلم الغمى وأجمع فيه القول مجر فلا تفتت بالمشهور بين الناس قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا ذم بولها ب فقد ظهر قول استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شأير مسلم عند طوائف الناس و
 اليسر فيه ان الذباغ يزيل السنن والرايحة الكريهة قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولى احدكم عمله لا
 فان التراب له ظهور اقول النعل والخف يظهر من نجاسة التي لها جزء بالذالك لانه جسيم صلب لا يتخلل فيه
 النجاسة والظاهر انه مأكوف في الرطبة واليابسة قوله صلى الله عليه وسلم في المرق انها من الطوائف في الطرائف
 اقول معناه هل قول ان الحق وان كانت تلعن في النجاسات وتقتل الفارغ فهناك ضمير في الحكم بتطهير
 سواءها ودفع المجرم اصل من اصول الشرع وعلى قول آخر حث على الاختصاص على كل ذات كبر رطبت
 وشبهها بالسائلين والسائلات والله اعلم

من أبواب الصلوة

اعلم ان الصلوة اعظم العبادات شأنها وادبها برهانها واشهرها
 في الناس والنفوس ولذلك اعتنى الشارع ببيان فضيلتها وتعيين أوقاتها وشرطها وادائها
 اذ اربها وترخصها ونوا فيها اعتناء عظيماً ليفعل في سائر أنواع الطاعات وجعلها من اعظم شعائر الدين
 وكانت مسلمة في اليهود والنصارى والمجوس وبقايا الملة الاسمعية فوجب ان لا يزهى في توقيتها وسائر
 ما يتعلق بها الا الى ما كان عندهم من الامور التي انفقوا عليها وانفق عليها جهورهم واما ما كان من تخلفهم
 ككراهية اليهود الصلوة في الخفاف والتعال ونحو ذلك فمن حقدان يستعمل على تركه وان يجعل سنة
 المسلمين غير سنة هؤلاء وكذلك كان المجوس سحر فواديتهم وعبدوا الشمس فوجب ان يبين الله الصلوة
 من صلواتهم غاية التميز فهي المسلمون عن الصلوة في اوقات صلواتهم ايضا ولا تساع احكام الصلوة و
 كثرة اصولها التي تبني عليها المذاهب الاصول في فائحة كتاب الصلوة كما ذكرنا في سائر الكتب بل ذكرنا
 اصل كل فصل في ذلك الفصل قوله صلى الله عليه وسلم قرأوا ولا ذكر بالصلوة وهو ابناء سبعين
 واخص بهم عليها وهو ابناء عشرين سنين وقرأوا بينهم في المضاجع اقول بلوغ الصبى على وجهين بلوغ
 في صلاحية السقم والصحة النفسانيتين وتحقق بالعقل فقط واما مرة ظهور العقل بسبعة فابن السبعة يتقل
 فيها لا حالة من حالة الى حالة انتقالا ظاهرا وامرهما والعشرون الشهر عند سلامة المزاج يكون عاقل لا يبر
 نفقة من ضرورة ويحذف في التجارة وما يشبهها وبلوغ في صلاحية الجهاد والحدود والمواخاة عليه و
 ان يصير به من الرجال الذين كبروا المكابدة ويشترحوا في السمايات المدنية والمدنية ويجوز ان
 تستر على الصراط المستقيم ويعتمد على تمام العقل وسائر الخيرة وذلك خمس عشرة سنة في الاكثر ومن

علامات هذا البلوغ الاحتلام وانبات العانة والصلوة لها اعتباران فباعتبار كونها وسيلة فيما بين بيت
 بيت مولاه منقذة عن الردى في اسفل السافلين امر بها عند البلوغ الاول وباعتبار كونها من شعائر اسلام
 يؤخذون بها ويجرون عليها اشياء امر ابو الحكمها حكوا سائر الامور ولما كان من العشر برزخا بين العمريين
 جامعين للجهنم جعل له نصيبا منهما وانما امر بتفريق المضاجع لان الايام ايام فرهة فلا يعبدان تفضي
 المضاجعة الى شهوة الجماعه فلا بد من سبل سبيل الفساد قبل وقوعه

فضل الصلوة

قوله تعالى ان احسنيت يد هين الشيطان وقوله صلى الله عليه وسلم لو صلوا لي
 في الجملة بعد الذنوب فان الله قد غفر لك ذنوبك وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان ثمر ابياب احدكم
 يغتسل فيه كل يوم خمسه ليقى من ذنوبه شئ قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس فمن اسبها الخطايا
 وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن
 اذا اجتنب الكبائر اقول الصلوة جامعة للنظيفة والاخبار مقدسة للنفس الى عالم الملكوت ومن
 خاصية النفس انها اذا اتصفت بصفة مرتضت فيها وتماحدث عنه وصار ذلك منها كان لو يكن شيئا
 مذكورا فمن ادى الصلوات على وجهها واحسن وضوءه وتصلون لوقتهن واتمروا كوامن وحشون ومن
 اذكارهن وهياتهن وقصد بالاشباح ادواحا وبالصومر معاينها لا بد انه يخرج من في جنة عظيمة من
 الرحمة ويحرم الله عنه الخطايا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة اقول الصلوة
 من اعظم شعائر اسلام وعلاماته التي اذا فقدت ينبغي ان يحكم بفقده لقوله الملايسة بينهما وبينه
 وايضا الصلوة هي الحقة لمعنى اسلامه الوجه لله ومن لو يكن له حظ منها فانه لو يؤمن من اسلامه لا يسا
 لا يقابله

اوقات الصلوة

لما كانت فائدة الصلوة وهي الخوض في حجة الشهود والانسلاك في سلك
 الملائكة لا تحصل الا بمداومة عليها وملازمة بها واكثر منها حتى تطرح عنهم اثقالهم ولا يمكن ان يؤمروا
 بما يقضون الى ترك الاوقات الضرورية ولا انسلاخ عن احكام الطبيعة بالكلمة اوجبت المحكمة
 الا لفتية ان يؤمروا بالحفاظ عليها والتعهد لها بعد كل مرة من الزمان ليكون انتظامهم للصلوة وتبليغهم
 لها قبل ان يفعلوها وبقية لونها صبابة نورا بعد ان يفعلوها في حكم الصلوة ويكون اوقات الغفلة
 مضمرة بطعم يهز ال ذكره وتعلق خاطر بطاعة الله فيكون حال المسلم كحال حصان مر بوطا يخشى
 شرا او غير فبين ثم يرجع الى اخصيه يكون ظلمة الخطايا والغفلة لا تدخل في جنة القلوب وهذا
 هو الدوام المتيسر عند ما استتم الله امر الحقيق ثم لما آل الامر الى تعيين اوقات الصلوة لم يكن
 احق بها من الساعات الاربع التي تفتش فيها الروح وحانية تغزل فيها الملائكة وتبر من فيها حل الله
 اعمالهم وليستجاب دعوتهم وهي كالامر بالمسلم عند ظهور اهل التلويح من الملا ولا حل لكن وتلفظ

والقول في تشييد صلب
 وهو قول في بيان
 اوجيل ودين لانه
 قهر صلبه بالارادة
 تشييد صلبه بالارادة
 ليتن بوان يرفع
 ويلعبها ساوون بول
 والشرع بالضم
 الورد الشواهد
 من توشح بالارادة
 القاموس في جداول
 والشاكلة في جداول
 من القلوب وهو قول
 حط الله عليه وسائر
 المؤمن كفى المؤمن بآية
 الحورث

الليل لا يمكن تكليف الجمهور به كما لا يخفى فكانت اوقات الصلوة في الاصل ثلثة الفجر والعشيق وعشق الليل
 وهو قوله تبارك وتعالى اقم الصلوة لذالك الشمس الى عشيق الليل وقصات الفجر ان قران الفجر كانت
 مشهورة او انما قال الى عشيق الليل لان صلوة العشي ممتدة اليه حكما لعدم وجوب الفصل ولذالك جاء
 عند الضم اورد الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فهذا اصل ولا يجوز ان يكون الفصل بين كل
 صلوتين كثيرا جدا فيغوث معنى الحافط ونيسى ما كتبه اول مرة ولا قليلا جدا فلا يتفرغوا لا بتقاء معاشهم
 ولا بجور ان يضرب في ذلك الا احد اظاهر محسوسا يتبينه الخاصة والعامه وهى كثرة ما للجزء المستعمل عند
 العرب والجمع في باب تقدير الاوقات وليست بالكثرة المفرطة ولا يصلح لهذا الادبير النهار فانه ثلاث
 ساعات وتنجية الليل والنهار الى ثلثي عشر ساعة امر اجمع عليه اهل الاقاليم الصالحة وكان اهل الزراعة
 والتجارة والصناعة وغيرهم يفتادون غالباً ان يتفرغوا لا شغلا لهم من البكرة الى الهاجرة فانه وقت ابتغاء
 الرزق وهو قوله تعالى فاصبر لعلك تتفعلوا وقوله تعالى لتبتغوا من فضله واتصاف كثير من الاشغال بمجرى
 مدة طويلة ويكون التهيأ للصلوة والتفرغ لها من الناس اجمعهم في اثناء ذلك حرجا عظيما فلذالك اسقط
 الشارع المضى ورغب فيها ترغيبا عظيما من غير ايجاب فوجب ان يُشْتَقَّ صلوة العشي الى صلوتين بينهما
 نحو من ربع النهار وهما الظهر والعصر وعشق الليل الى صلوتين بينهما نحو من ذلك وهما المغرب والعشاء
 ووجب ان لا يخص في الجمع بين كل من شققي الوقتين الا عند ضرورة لا يجد منها كيدا والا لبطلت المصلحة
 المنبذة في تعيين الاوقات وهذا اصل اخر وكان جمهور اهل الاقاليم الصالحة ولا من جهة المعتدلة الذين
 هم المقصودون بالذات في الشرايع لا يزالون متيقظين مائة دين في حوائجهم من وقت الاسفار الى
 عشق الليل وكان احق ما يؤتى فيه الصلوة وقت خلو النفس عن اوان الاشغال المعاشية المنسية ذكره
 ليهاون قلبا فارغا فقلك منه ويكون اشدا تأثيرا فيه وهو قوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهورا
 وقت الشروع في النوم ليكون كفارة لما مضى وتصقيلا للصداء وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
 العشاء في جماعة كان كقيام نصف الليل الاول ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة وقوت
 اشتغالهم كما معنى ليكون متهيئا للانهاك في الدنيا وتربا قاله غيرك هذا لا يجوز ان يحاطب به الناس جميعا
 لا تهم حينئذ بين امرين اما ان يترك هذا اذ ذاك وهذا اصل اخر وايضا لا يخفى في باب تعيين الاوقات
 من ان يذهب الى المأثور من سنن الانبياء المقربين من قبل فانه كالمسببه للفتل اداء الطاعة تنبيهها
 عظيما والمهتج لها على منافسة القوم والباعث على ان يكون للصالحين فيهم ذكر جميل وهو قول جبريل
 عليه السلام هذه وقت الانبياء من قبلك لا يقال ومرح في حديث معاذ في العشاء ولم يصليها احد قبلك
 لان الحديث برواه جماعة فقال بعضهم ان الناس صلوا وراقدا وقال بعضهم ولا يصليها احد ابدا
 وهو ذلك فانظر انما من قبل الله ما يريد بالمعنى وهذا اصل اخر وبالحال معنى تعيين الاوقات

من وجوه كثيرة فتمثل جبريل عليه السلام وصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعلمه الاوقات ولما ذكر
 ظهر وجه مشهور عمدة الجمهور بين الصلواتين في الجملة وسبب وجوب التهجيد والفضي على النبي صلى الله عليه وسلم
 والانبيا على ما ذكرنا واكثرها نافذة للناس وسبب تأكيده اداء الصلوات على اوقاتها والله اعلم ولما كانت
 في التكليف بان يصلي جميع الناس في ساعة واحدة بعينها لا يتقدمون ولا يتأخرون غاية التحريم وتيسير الاوقات
 تسعة ما ولما كان لا يصلي للتشريع الا المظنات الظاهرة عند العرب غير الخفية على الاواني والاقاصي جبل
 الا واكثر الاوقات واخرها حد واما مضبوطة محسوسة ولتت احرم هذه الاسباب حصل للصلوات اربعة
 اوقات وقت الاختيار وهو الوقت الذي يجوز ان يصلي فيه من غير كراهية والعمدة فيه حديثان حديث
 جبريل فانه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين وحديث بريدة فيه انه صلى الله عليه وسلم اجاب
 السائل عنها بان صلى يومين والمنسوس منها قاضي على الميهم وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لانه مدني
 متأخر والا قول ملكي متقدم وانما يتبع الاخر فالآخر وذلك ان اخر وقت المغرب هو ما قبل ان يغيب الشفق
 ولا بعد ان يكون جبريل اخر المغرب في اليوم الثاني قليلا جدا لقصر وقته فقال الراوي صلى المغرب يومين
 في وقت واحد اما الخطاء في اجتهادها او بياها لغاية العقلة والله اعلم وكثير من الاحاديث تدل على ان
 اخر وقت العصر ان تغيب الشمس هو الذي اطبق عليه الفقهاء فلعل المتدين بيان لآخر الوقت المتناسر
 والذي يستحب فيه ونقول لعل الشرع نظر ولا الى ان المقصود من اشتقاق العصر ان يكون الفصل
 بين كل صلوتين عشرين من ربيع النهار فجعل الامد الاخر بلوغ الظل الى المثاليين ثم ظهر من حواشهم واشغالهم
 ما يرجب الحكم بزيادة الامد وايضا معرفة ذلك الحد يحتاج الى ضرب من التأمل وحفظ اللغز الا صلى و
 مره وانما ينبغي ان يطالب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر فنفت الله في روجه صلى الله
 عليه وسلم ان يجعل الامد تغيب قرص الشمس وضوءها والله اعلم ووقت الاستحباب الذي يستحب
 ان يصلي فيه وهو اول الاوقات الا العشاء فالمستحب الا صلى تاخيرها كما ذكرنا من الوضع الطبيعي وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم لو لا ان اشتق على امت لا فر ظهر ان يؤخر العشاء ولانه انعم في تصفيه بالان
 من اشغال المنسية ذكر الله واقطع لما دة السم بعد العشاء لكن التأخير بما يقضى الى تقليد الجماعة و
 تنفير القوم وفيه قلب الموضوع فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكثر الناس بحمل واذا قلوا
 آخر والا ظهر الصيغ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابترجوا وبالظهر فان شدة الحر
 من فيجرحتم اقول معناه صعد الجنة والنار هو معدن ما فاقصن في هذه العالم من الكيفيات المناسية من
 المنافرة وهو ما قيل ما ورد في الاخبار في الهند با وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اسير فابا لغيره فانه عظيم
 للاجرا قول هذا خطاب لقوم خشوا تقليد الجماعة بعد ان ينتظرها الى ان ينقاس او لا هل المساجد الكبيرة
 التي تجتمع الضعفاء واليهيبان وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم انكر صلى بالناس في وقت واحد

في
 في وقت واحد
 في وقت واحد
 في وقت واحد

في وقت واحد

والقرعة دفعا كما عسى ان يتوهم عند اقدامه على الطاعة من العجب من فعل ذلك خالصا من قلبه ودخل الجنة
 لانه شين لا نقياد واسلام الوجه لله وامر بالادعاء للنبي صلى الله عليه وسلم تكبيرا للمعنى قبل بينه
 واختيار حجة قوله صلى الله عليه وسلم لا يرذ الد عامين الاذان والاقامة اقول ذلك لشمل الرحمة
 الالهية ووجود الانقياد من الداعي قوله صلى الله عليه وسلم ان بلا الايتادي بليل فكلوا واشربوا
 حتى ينادي ابن اؤم مكتوم اقول يستحب للامام اذا رأى الحاجة ان يتخذ مؤذنين يعرفون اصواتهما ويبتين
 للناس ان فلا تنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي فلان ليكون الاول منهما للقاء ثم والمستحق ان
 ينادي ^{الاذان} وللناس ان يتوجه الى صلواته ويتذكر امره ما قامه من مؤذنه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
 فلا تأتوها تستمعون واتوا ما تمشون اقول هذا الشارة الى رتبة التعمق في التنشيط
المساجد فضل بناء المسجدين وملائمته وانتظار الصلوة فيه ترجم الى انه من شعائر الاسلام
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقبلوا احدا وانه محل الصلوة مستقر
 العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا
 الى صلوة مكتوبة فاجزه كاجر الحاجر الحرام ومن خرج الى تسبيح الضحى لا يتصبه الا اياه فاجر كاجر المعقر قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا من قوم رايض الجنة فارفعوا قبيل وما رايض الجنة قال للمساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة
 بين شغله وافله لا يقصد الا الصلوة معرفت خلاصه في دينه وانقياد له من جده قلبه وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم اذا تروضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلوة لم يحط خطوه الا
 رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل
 عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانه لا اعلا كلمة الحق قوله صلى الله
 عليه وسلم من عدا الى المسجد او ابرح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا الشارة الى ان كل
 خدوق وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له
 بيتا في الجنة اقول بيته ان الجائزة تكون بصورة العمل وانما الفضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منها
 للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضا عفة الاجرامان منها ان هنالك
 ملائكة من كل تلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر
 الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكور كالحال اشارة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحا
 الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اصل الجاهلية يقصدون
 من اضع معظمة بن عمهم زورونها ويتذكرون بها وفيه من التعريف والفساد ما لا يحفى فبيد النبي صلى الله
 عليه وسلم الفساد لثلاثا يلقى غير الشعائر بالشعائر والابلا يهدم ذم لغيره لعناده وخيل الله والحق عند
 ان القبر وحل عبادة وان من اولياء الله والطوبى كل ذلك سمع في الفصحى والله اعلم واداب المسجد

في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايتهم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقبلوا احدا وانه محل الصلوة مستقر العابدين ومطرح الرحمة ويشبه الكعبة من وجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى صلوة مكتوبة فاجزه كاجر الحاجر الحرام ومن خرج الى تسبيح الضحى لا يتصبه الا اياه فاجر كاجر المعقر قوله صلى الله عليه وسلم اذا من قوم رايض الجنة فارفعوا قبيل وما رايض الجنة قال للمساجد وان التوجه اليه في اوقات الصلوة بين شغله وافله لا يقصد الا الصلوة معرفت خلاصه في دينه وانقياد له من جده قلبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا تروضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلوة لم يحط خطوه الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلوة ما انتظر الصلوة وان بناءه اعانه لا اعلا كلمة الحق قوله صلى الله عليه وسلم من عدا الى المسجد او ابرح اعد الله له نزله من الجنة كلما غدا او راح اقول هذا الشارة الى ان كل خدوق وروحة تمكن من انقياد البهيمية للملكية قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اقول بيته ان الجائزة تكون بصورة العمل وانما الفضى ثواب الانتظار بالحدث لانه لا يبقى منها للصلوة وانما فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام بمضا عفة الاجرامان منها ان هنالك ملائكة من كل تلك المواضع يحفون باهلها ويدعون لمن حلها ومنها ان عمارة تلك المواضع من تعظيم شعائر الله واعلاء كلمة الله ومنها ان الحلول بها مذكور كالحال اشارة الملة قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحا الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا اقول كان اصل الجاهلية يقصدون من اضع معظمة بن عمهم زورونها ويتذكرون بها وفيه من التعريف والفساد ما لا يحفى فبيد النبي صلى الله عليه وسلم الفساد لثلاثا يلقى غير الشعائر بالشعائر والابلا يهدم ذم لغيره لعناده وخيل الله والحق عند ان القبر وحل عبادة وان من اولياء الله والطوبى كل ذلك سمع في الفصحى والله اعلم واداب المسجد

ترجم ال معان منها تعظيم المسجد ومراعاة نفسه ان يحجم الحاطن لا يستعمل عمدته وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركب ركعتين قبل ان يجلس ومنها تطييفه مما يقدر من ينقرضه وهو قول
الراوي ما مر لعني النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد وان ينطق وتطيب وقوله صلى الله عليه وسلم
عزمت على ابور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وقوله صلى الله عليه وسلم البراق في المسجد
خطيئة وكفارتها اذ فيها ومنها الاحترار عن تشوش العباد وهنشات الاسواق وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اكرهت ان يبصاها قوله صلى الله عليه وسلم من سهر رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لارءها الله اليك
فان المساجد لم تكن لهذا قوله اذا ارسل ياتون من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اله الا الله عمارك و
نهي عن تناشد الاشعار في المسجد وان يستنقذ في المسجد وان يقامر فيه الحد وداقول ما تشد الضالة
اي رفع الصوت بليلها فلانه صخب ولفظ يتشوش على المصلين والمعتكفين ويستحب ان يتكلم عليه بالدرع
بخلاف ما يطلبه ارفع ماله وعلله النبي صلى الله عليه وسلم بان المسجد لم يكن لهذا اي انما بنيت للذكر
والصلوة واما الشراء والبيع فلهذا لا يصير المسجد سوقا يتعامل فيه الناس فتد هب حرمنته ويحصل التشوش
على المصلين والمعتكفين واما تناشد الاشعار فليسا ذكرنا ولا في اعلا صاعن الذكر وحتا على الاعراض
عنه واما التودد والحدود فلا تها منطنة للالوات والجزع والبكاء والصخب والتشوش على اهل المسجد
يخص من الاشعار ما كان فيه الذكر ومدح النبي صلى الله عليه وسلم وغبط الكفار لانه عرض شريحي وهو
قوله صلى الله عليه وسلم حسن اللهم ابدك من سر القدس قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل المسجد الحرام لا يجنبوا قول
السبب في ذلك تعظيم المسجد فان اعظم التعظيم ان لا يقربه انسان الا بطهارة وكان في منعه دخول الخدث حرج عظيم
ولا حرج في الجنب والحائض ولا تها بعد الناس عن الصلوة والسجدة انما يقرب لها قوله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة
المنبتة في لا يقرب من مسجدي انا ان الملائكة تتأذى مما تأذى عبدي من الاذن اقول هي البصل او الثور وفي معناها
كل منبتين ومعنى تتأذى تتركه وتنتفخ لانهما تحب ما حسن الاخلاق والطيبات وتكره اضرادها قوله صلى
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي الابواب رحمتك فاذا اخرج فليقل اللهم اني
اسئلك من فضلك اقول الحكمة في تخصيص الداخل بالرحمة والخارج بالفضل ان الرحمة في كتاب الله اريد
بها النعم النفسانية والاخرى كالولاية والنبوة قال تعالى ورحمة ربك خيرا مما يجمعون والفضل على
النعم الدنيوية قال تعالى ولا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشر في الارض وابتغوا من فضل الله ومن فضل المسجد انما يطلب القرب من الله والخروج وقت ابتغاء الرزق
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركب ركعتين قبل ان يجلس اقول انما شريعت ذلك
لان ترك الصلوة اذا دخل بالمكان المعلق لها ترك وحسب وفيه ضبط الرغبة في الصلوة بما هو مستحب
وفيه تعظيم المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح الا بالمسح والمحارم وهي ان يصلي

في سبعة مواطن في الزبلة واللقبة والحجرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الابل وفوق ظهر بيت
 ونهى عن الصلوة في ارض بابل فانها ملعونة اتوك الحكمة في النهي عن الزبلة والحجرة انها موضعا للنجاسة و
 المناسب للصلوة هو التطهر والتنظف وفي المقبرة الاحتراز عن ان يتخذ قبور الاخبار والرهبان مساجد بان يتخذ
 لها كالأوثان وهو الشرك الجلي ويقترب الى الله بالصلوة في تلك المقابر وهو الشرك الخفي وهذا ممنوع قوله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ونظير فيه صلى الله عليه وسلم
 عن الصلوة في وقت الطلوع والاستواء والغروب لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ وفي الحمام انه محل انكشاف
 العورات ومنظنة الازحام فيستغله ذلك عن المناجاة بحضور القلب وفي معادن الابل ان الابل لعظم حثرتها
 وشدة بطشها وكثرة جراتها كادت تؤذي الانسان فيستغله ذلك عن الحضور بخلاف الغنم وفي قارعة الطريق
 اشتغال القلب بالسايرين وتضييق الطريق عليهم ولائها من السباع كما ورد في الحديث عن النبي عن الزبول فيها ق
 فوق بيت الله ان الترتي على سطح البيت من غير حاجة وضرة مرة مكرها تلك الحرفة والشك في الاستقبال
 حالئذ وفي الارض الملعونة يحي خسيف او مطر الحجارة اهانتها والبعد عن مظان الغضب هيبه منه وقوله
 صلى الله عليه وسلم ولا تدن خلقه الا بالثب *

شباب المصل

اعلم ان لبس الثياب مما تاز به الانسان عن سائر البهائم وهو احسن حالات
 الانسان وفيه شعبة من معنى الطهارة وفيه تظهير الصلوة وتحقيق ادب المناجاة بين يدي رب العالمين
 وهو واجب اصلي جعل شرها في الصلوة لتكميله معناها وجعله الشارع على حدين حد لا بد منه وهو
 شرط صحة الصلوة وحد من عند ربك اليه فالاول منه السنن وان هو اكدها والحق بهما الفخذان وفي المرء
 سائر بدناتها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة حائض الا بخمار يعني الباقية لان الفخذ محل الشهوة كالم
 بدن المرأة فكان حكمها حكم السننين والثاني قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب
 الواحد ليس على خاتمه منه شيء وقال اذا كان واسعاً خالف بين طرفيه واستر فيه ان العرب والحجج وسائر
 اهل الامم المعتدلة اثنان منهم وهم وكال زيمهم على اختلاف اوضاعهم في لباس الثياب والقبص و
 الخلة وغيرها ان يستد العارفتان والظهر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال
 او لكهم ثوبان ثم سئل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسم الله فوسموا جمع رجل الخ اقول الظاهر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن الحد الاول وقول عمر رضي الله عنه بيان للحد الثاني ويجعل ان يكون السؤال
 في الثاني الذي هو عند ربك فلم يأت من ثوبين لان جريان التشريع ولرب الحد الثاني باشتراط الثوبين
 خرج وعمل من لا يجد ثوبين يجد في نفسه فلا تكل صلوة لئلا يجد في نفسه من التقصير وعرف عمر
 رضي الله عنه ان وقت التشريع انقضى ومضى وكان قد عرفت استحباب اكمال الزي في الصلوة فحكم على
 حسب ذلك والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في الذي يصلي وراثة معق من من وراثة اثنان

عليه وسلم ان يشرع لهم في الصلوة حد من حد لا يخرج من العهد باقل منه وحد هو الا يتم الاكمل المستوفى لغايد الفصل
والحد لا ول يشتمل على ما يجب اعادة الصلوة بتركه وما يحصل فيها نقص بتركه ولا يجب الا اعادة وما يلامر على تركه
اشد الملامة من غير حرج بالنقص الفرق بين هذه المراتب الثلاث صعب جدا وليس فيه نقص من شيء ولا اجماع الا
في شيء يسير ولذلك قوى الخلاف بين الفقهاء في ذلك ولا يصل فيه حديث الرجل المسمى في صلوة حيث قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذ اذقت الى
الصلوة فكسبم الرضوخ ثم استقبل القبلة فليذكر ثم اقر بما تكسب معك من القران ثم اركم حتى تطمئن ركعا ثم ارفع
راسك حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى
تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلواتك كلها ورواية الترمذي فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلواتك وان انتقصت
منها انتقصت من صلواتك قال كان هذا امرن عليهم من الاول الى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلواته
ولم يتركها وما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الركبة كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من صلوة الرجل حتى يعيم ظمرة في الركوع والسجود وما سمي الشارع الصلوة به فانه تنبيه
يليق على كونه ركعتين في الصلوة كقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان فانه صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين
وقوله تعالى واذكروا مع الر الكفين وقوله تعالى اذ بار السجود وقوله تعالى وقران الفجر وقوله تعالى وقوموا لله
قائمين وما ذكره بما يشعب انه لا بد منه كقوله صلى الله عليه وسلم عن سبها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلى الله
عليه وسلم في كل ركعتين التسمية وقوله صلى الله عليه وسلم في التشهد اذا فعلت ذلك تمت صلواتك نحو ذلك وما لم يختلف فيه المسلمون
انه لا بد منه في الصلوة وتوارثوه فيما بينهم ونادوا على تركه وبالجملة فالصلوة على ما توارث عنه صلى الله عليه وسلم وتوارثت الامم من صلواته
ويتوارثونه ويقروا وليست قبل القبلة بوجهه وتوجهه الى الله بقلبه وتخلص العمل بقوله الله الكريم يسانية ويقال فاتحة الكتاب وتتم
معها الا في ائمة الغرض والبعث سنة من القران ثم يركع ويحجى بحيث يقعد على ان يكسب ركبتين من بين اصابعه حتى يطمئن
راكعا ثم يركع رأسه حتى يطمئن قائما ثم يسجد على الارباب السبعة الميدين والرجلين والركبتين والوجه ثم يركع
رأسه حتى يسوي جالسا ثم يسجد ثانيا كما كان ذلك ركعة ثم يقعد على رأس كل ركعتين وينتهي فان كان
آخر صلواته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا صاحب الداء اليه وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين
فانها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت انه ترك شيئا من ذلك قط عمل من غير عذر في فريضة وصلوة العشاء
والتابعين ومن بعد هم من ائمة المسلمين وهي التي توارثوا انها مستحى الصلوة وهي من ضمن آيات الملة نعم
اختلف الفقهاء في احرف منها هل هي اركان الصلوة لا يفتها بها بدونها او واجباتها التي تنقص بتركها او
ابغاض يلامر على تركها ويوجب لسجدة السهوي ولا يصل في ذلك ان خضع القلب لله وتوجهه اليه تعظيما ورضوخا
ورغبة او رضى لا بد له من ضبط فضبطه النبي صلى الله عليه وسلم يشيخ ان يستقبل القبلة بوجهه وبدنه
وان يقول بلسانه الله اكبر وذلك لان من جلة الانسان انه اذا استقر في قلبه شيء جرى حسب ذلك الاركان

ع
عطف على جيب
اعادة الصلوة
تركه
عطف على جيب
ترى باخضر
انتم من ذوات
عطف على جيب
ان ذواتكم
تعلقوا بالادب
انتم من ذواتكم

الاصناف

واللسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم ^{عن جسد} ^{بن} ^{ابن} ^{ادم} ^{مضغفة} ^{الحد} ^{بيت} ^{فعل} ^{اللسان} ^{ولا} ^{كان} ^{اقر} ^ب ^{منظنة} ^{ومخيفة} ^{لفعل} ^{القلب}
ولا يصلح للضبط الا ما يكون كذلك ولما كان الحق متعالياً عن الجهة نصيب التجرد اليه واعظم شعائره مقام التجرد اليه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ^{مقبلاً} ^{الى} ^{الله} ^{بوجهه} ^{وقلبه} ^{ولما} ^{كان} ^{التكبير} ^{افصح} ^{مباركة} ^{عن} ^{انقياد} ^{والقلب} ^{للتعظيم} ^{لعم}
يكن لفظ الحق ان ينصب مقام توجه القلب منه وفيها وجوه اخرى ومنها ان استقبال القبلة واجب من جهة تعظيم بيت الله
وقد بان الصلوة ليكمل كل واحد بالآخر ومنها انه اشهر علامات الملة المحنفة التي يتميز بها الناس عن غير هاهنا من
ان ينصب مثله علامة للدخول في الاسلام فرقت باعظم الطاعات واشهرها وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاة بنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومنها ان القيام لا يكون تعظيماً
الا اذا كان مع استقبال ومنها انه لا يدلك على حاله بياين سائر الحركات في الاحكام من ابتداء وانها هو وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ^{تشرعها} ^{التكبير} ^{وتحليلها} ^{التسليم} ^{اما} ^{التعظيم} ^{بجسد} ^ه ^{فالا} ^{صل} ^{فيه} ^{ثلاث} ^{حالات} ^{القيام} ^{بين} ^{يديه} ^{والركوع}
والسجود واحسن التعظيم ما جمع بين الثلث وكان التدرج من الاذني الى الاعلى الفع في تنبيه النفس للرفع من غير
وكان السجود اعظم التعظيم لظن انه المقصود بالذات وان الباقي طريق اليه فوجب ان يؤتى حتى هذا الشبه و
ذلك يتكرره واما ذكر الله فلا بد من توقيته ايضاً فان التوقيت اجمع لشمسهم واطرع لقلوبهم وابعدهم من ان يذهب
كل احد الى ما يقضيه رايه حسناً كان او قبيحاً واثماً يقوض اليهم الادعية النافلة التي يخاطب بها السائقون
على انهم ايضاً لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم بغير توقيت ولو استجابوا واذا تعين التوقيت فلا حق من
الفاخرة لانها دعاء جامع انزل الله تعالى على السنة عبادة يعلمون كيف يحفلون الله ويثبتون عليه ويقرون له
بتوحيد العباد ولا استعانة وكيف يسألونه الطريقة الجامعة لا انواع الخير ويتقون ذلك به من الطريقة المنضوب عليهم
والضالين واحسن الدعاء اجمعه ولما كان تعظيم القرآن وتلاوته واجبا في الملة ولا شئ من التعظيم مثل
ان يؤتى به في اعظم اركان الاسلام وامر القرأت واشهر شعائر الدين وكانت تلاوته قربة كاملة تحل الصلوة ومنها شتر
لهم قراءة سورة من القرآن لان السورة كلام تام تجدي النبي صلى الله عليه وسلم بلاعتة المنكرين للنبوة ولا نها
مفسرة ^ر ^{بمبدأ} ^{ها} ^{ومنتها} ^{ها} ^{وكل} ^{واحد} ^{منها} ^{اسلوب} ^{انيق} ^{ولا} ^{ذقد} ^{ورد} ^{من} ^{الشوارع} ^{قراءة} ^{لبعض} ^{السورة} ^{في} ^{بعض}
الاحيان جعلوا في معناها ثلث ايات فصاروا اية طويلة ولما كان القيام لا يستوي اقل ذلك منهم من يقوم مطرفاً
ومنه من يقوم مستحياً ويُعد جميع ذلك من القيام مستحاجة الى تمثيل الانحاء المقصود مما يشتمل قياً ما فخصيماً
بالركوع وهو الانحاء المفرط الذي يصل به رؤس الاصابع الى الركبتين ولما لم يكن الركوع ولا السجود تعظيماً الا بان
يكبت على تلك الهيئة زماناً ويخضع لرب العالين ويستشعر التعظيم قلبه في تلك الحالة جعل ذلك ركناً لازماً ولما كان
السجود والاستلقاء على البطن وسائر الهيات القريبة منه مشتركة في وضع الرأس على الارض والاوّل تعظيم دون الباقي
مستحاجة الى ان يضبط الفارق بينهما فقال امرت ان اسجد على سبعة ارباب الحديث ولما كان كل من يجوي الى السجود
لا بد له من الانحاء حتى يصل اليه وليس ذلك كقولنا هو طريق الى السجود مستحاجة الى التفريق بين الركوع والسجود

سنة دار التعظيم
العلم في دار التعظيم
الدين والقرآن
المراد بالعلم
كانت في دار التعظيم

بفعل اجنبى يفتقر به كل من الاخر ليكون كل واحد طاعة مستقلة يقصد ما مستأنفا ففتنبة النفس لغيره كل واحد بانفصال
ها وهو التفرقة ولما كان السجود ان لا تصيران اثنين الا يتخلل فعل اجنبى شرعت الجلسة بينهما ولما كانت القربة والسجدة
بدون الصلوة طينسا ولما منافيا للطاعة اصر بالطبانية فيها ولما كان الخروج من الصلوة بنقض الطهارة او غير ذلك
من مواضع الصلوة ومفسداتها قبيحا مستنكرا منافيا للتعليم ولا بد من فعل ينهي به الصلوة ويأمر به ما حرمة
الصلوة ولو لم يضبط لذت هب كل واحد الى هواه وجب ان لا يكون الخروج الا بالاجازة هو احسن كلام الناس الا السلام
وان يوجب ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم وكان الصحابة استحبوا ان يقيدوا على السلام
قولهم السلام على الله قبل عبادة السلام على جبرئيل السلام على فلان فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
بالتحيات وبين سبب التغير حيث قال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام لعني ان الدعاء بالسلامة انما
يناسب من لا يكون السلامة من العذر ولو اجمعه ذاتيا له ثم انما رعبه السلام على النبي تنويها يذكره وانما
للا قرار برسالته واداء بعض حقوقه ثم عمم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال فاذا قال ذلك اصحابه
كل عبد صالح في السماء والارض ثم امر بالمشهد لانه اعظم الاذكار قال ثم تتخير من الدعاء اعجبه اليه وذلك
لا وقت الفراغ من الصلوة وقت الدعاء لانه تعشى بغاشية عظيمة من الرحمة وحينئذ يستجاب الدعاء
ومن ادب الدعاء بعد يوم التنازل صلى الله عليه والتسليم بنى الله استجاب ثم تقرر ذلك من على ذلك ويجعل التشهد دكنا لانه
لولا هذه الا من كان الفراغ من الصلوة مثل فراغ المؤمن او الناكدم وهنالك وجوه كثيرة بعضها اخفى لما اخذ
وبعضها ظاهرا لم تذكرها اكتفاء بما ذكرنا وبالجمل من تا مل فيما ذكرنا وفي القواعد التي اسلفنا ما علم قطعا ان الصلوة
بجدة للكيفية هي التي ينبغي ان تكون وانها لا يتصور العقل احسن منها ولا اكمل وانها هي الغنيمه الكبرى للمؤمن فا
لما كان القليل من الصلوة لا يفيد فائدة معتد بها والكثير جدا يفيد قاصدا اقتضت حكمه ان لا يشرع لهم اقل
من ركعتين فالركعتان اقل الصلوة ولذلك قال في كل ركعتين التحية وهما مشدقون وهو ان سنة الله تعالى في
خلق الافراد والاشخاص من الحيوان والنبات ان يكون هنالك شقان يفتر كل واحد بالآخر ويجعلان شيئا وحدا
وهو قوله تعالى والشعير والعويس اما الحيوان فيشقها معلومان وربما اعرضن الا فشقها دون شق كالفاجر اما النبات
فالنواة والحبة فهما شقان واذ انبتت النامة فانسابت ورقان كل ورقة ميرات احد شقى النواة والحبة
ثم تحقق الموضع ذلك النمط فانتقلت هذه السنة من باب الخلق الى باب التشريع فخطية العدم لان التدبير
فوق الخلق والعكس من هناك في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فاهل الصلوة هي ركعة واحدة ولم يشرع اقل من
ركعتين في عامة الصلوة وضمت كل واحد بالآخر وصارتا شيئا واحدا قالت عائشة رضي الله عنها ومن الله
الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر زيد في صلوة الحضر في رواية الا ان
فانها كانت ثلثا اقل الاصل في عدد الركعات ان الواجب الذي لا يسقط بحال انها ركعتان ركعة وذلك لانه
اقتضت حكمه ان لا يشرع في العوم والليل الا صلوة مباركا مشرطا لا يكون كثيرا جدا فيعسر قامته على المكلفين

في قول المفسر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يؤسوسه في تأويل كتاب الله فليس بمرضي او بصلة
 عن التدبير في التعوذ صيغ منها اعنى ذبا لله من الشيطان الرجيم ومنها استعید بالله من الشيطان الرجيم
 منها اعوذ بالله من الشيطان من نفعه ونفعته وهجره ثم يسئل سببا لئلا يضره الله فليس بمرضي او بصلة
 على القراءة ولا في احتياط اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعث
 ان يكون يقرأ بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والطاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
 هذه الاذكار الخاضع من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤخذ بها العامة ويلازمون على تركها وهذا تأويل ما قاله
 مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفسر قوله ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبكت بين
 التكبير وبين القراءة اسكأته فقلت بآبى واهى اسكأته بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم مر ثل سورة الفاتحة
 وسورة من القران تر تيلاليم الحروف ويقف على رؤس الهمى يخاف في الظهر والعصر ويجهر لا ما في الفجر
 او لي المغرب والعشاء وان كان مأموجا وجب عليه الانصات والاستماع فان جهلا ما هو لوقفا الاعند الاسكأته
 وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قاعة لا يشتر من على الامم وهذا اول الاقوال عندي وبه يجمع بين
 احاديث الباب والسرى فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الا ما مر شتى من عليه وتفرقت التدبى وتخالفت
 تعليم القران ولم يفرم عليهم ان يقرأ واسر الا ان العامة متى ارادوا ان يفتحوا الحروف باجمعهم كانت لهم
 بجمه مشوشة فيسجل في النهى عن التشويش ولم يفرم عليهم ما يردى الى المنهوى بقى خيرة لمن استطاع وذلك
 غاية الرحمة بالامة والبس في مخافة الظهر والعصر ان النهار مظنة الضحك والمغبط في الاسواق والدور واما
 غيرهم فترقت هذ ولا صوت والجهل قرب الى تذكر العموم وانما جهلهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرت الامم
 فامتنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة عفره ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر غيبة

يدخل في حيز المناجاة ويرفع الى اذنيه او منكبيه وكل ذلك سنة ووضع يده اليمنى على اليسرى وصف القدمين و
 تسمى الطرح على السجدة نطقا وجمعا لا طرف البدن حذر وجه الخاطر ودعاء لا يستفترح منه الهدى المحضو القلب
 اذ عاجل الخاطر الى المناجاة وقد صح في ذلك صيغة منها اللهم يا عبد بنى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق
 والمغرب اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والتيمم والبرد اول
 الغسل بالتيمم والبرد كما ينع عن تكفير الخطايا مع ايجاد الطمأنينة وسكون القلب والعرب يقول برح قلبه اى سكن
 واطمان وانه التيمم اى اليقين ومنها وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حقيقا وما انا من المشركين ان
 صلواتى وسئلكم ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وفي رواية وانا من
 المسلمين ومنها سبحانك اللهم وبحمك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك الله اكبر كبيرا ثلثا والحمد لله
 كثيرا ثلثا وسبحن اسم بكرة واصيلا ثلثا ثم يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
 الرجيم اقول المفسر في ذلك ان من اعظم ضرر الشيطان ان يؤسوسه في تأويل كتاب الله فليس بمرضي او بصلة
 عن التدبير في التعوذ صيغ منها اعنى ذبا لله من الشيطان الرجيم ومنها استعید بالله من الشيطان الرجيم
 منها اعوذ بالله من الشيطان من نفعه ونفعته وهجره ثم يسئل سببا لئلا يضره الله فليس بمرضي او بصلة
 على القراءة ولا في احتياط اذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة ام لا وقد صح عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يفتتح الصلوة اى القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقول ولا يبعث
 ان يكون يقرأ بها في بعض الاحيان ليعلمهم سنة الصلوة والطاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يخص بتعليم
 هذه الاذكار الخاضع من اصحابه ولا يجعلها بحيث يؤخذ بها العامة ويلازمون على تركها وهذا تأويل ما قاله
 مالك رحمه الله تعالى عندي وهو مفسر قوله ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبكت بين
 التكبير وبين القراءة اسكأته فقلت بآبى واهى اسكأته بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ثم مر ثل سورة الفاتحة
 وسورة من القران تر تيلاليم الحروف ويقف على رؤس الهمى يخاف في الظهر والعصر ويجهر لا ما في الفجر
 او لي المغرب والعشاء وان كان مأموجا وجب عليه الانصات والاستماع فان جهلا ما هو لوقفا الاعند الاسكأته
 وان خافت فله الخيرة فان قرأ فليقرأ الفاتحة قاعة لا يشتر من على الامم وهذا اول الاقوال عندي وبه يجمع بين
 احاديث الباب والسرى فيه ما نص عليه من ان القراءة مع الا ما مر شتى من عليه وتفرقت التدبى وتخالفت
 تعليم القران ولم يفرم عليهم ان يقرأ واسر الا ان العامة متى ارادوا ان يفتحوا الحروف باجمعهم كانت لهم
 بجمه مشوشة فيسجل في النهى عن التشويش ولم يفرم عليهم ما يردى الى المنهوى بقى خيرة لمن استطاع وذلك
 غاية الرحمة بالامة والبس في مخافة الظهر والعصر ان النهار مظنة الضحك والمغبط في الاسواق والدور واما
 غيرهم فترقت هذ ولا صوت والجهل قرب الى تذكر العموم وانما جهلهم قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرت الامم
 فامتنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة عفره ما تقدم من ذنبه اقول الملائكة يحضرون الذكر غيبة

سنه فيه ويؤمنون على ادعيتهم لا اجل طهرتهم عليهم من الملاء الاعلى وفيه اظهار التاشي بالامور واما قوله
 لسنة الاقداء ورويت اسكاتان اسكاتة بين التكبير والقراءة ليحرم القوم بجمعهم فيما بين ذلك فيقولوا
 على استماع القراءة بعض مائة واسكاتة بين قراءة الفاتحة والسورة قيل ليتيسر لهم القراءة من غير تشويش فيما
 انصابت اقول الحديث الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها الا ما رواه لقراءة المأمومين
 فان الظاهر انها للتلفظ بأمين عند من يُسبِّحُ بها وسكوتة لطيفة تمت بين الفاتحة وامين لتلاشيته غير
 القران بالقران عند من يحجبه بها وسكوتة لطيفة ليرد الى القاري نفسه وعلى التذلل فاستغراب القران
 الاول اياها يدل على انها ليست سنة مستقرة ولا ما عمل به الجمهور والله اعلم وليقرأ في الفجر ستين اية
 الى ما تواتر اركانها لقلته ركعاته بطول قرأته ولا تدين الاشغال المعاشية لم يستحكم بعد فيقتل الفرصة لتدبرها
 القران وفي العشاء سبحة اسم ربك الاعلى والليل اذ انشيت ومثلها وقصبة معاذ وما جرى في النبي صلى الله
 عليه وسلم من تنفير القوم مشهوره وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء في بعض الروايات والفجر على
 العشاء والعصر على المغرب في بعضها وفي المغرب يقصرا المفضل لضيق الوقت وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يطول ويخفف على ما يجزى من المصلحة الخاصة بالوقت وانما امر الناس بالتحفيف فان فيهم الضعيف و
 فيهم السقيم وفيهم ذاك الحجة وقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض السور في بعض الصلوات لغواتها من خمبا
 حلو ولا طلب من كد فمن اتبع فقد احسن ومن لا فلا حرج كما اختار في الاصحى والظفر في واقترت لبدل بع اسلوبها
 وجمعها كرامة مقاصد القران في اختصاره والى ذلك حجة عند اجتماع الناس او مسجد اسم وهل اتاك التحفيف
 واسلوبها البديع وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين للمناسبة والتخدير فان الجمعة تجمع من المنافقين وشبابهم من
 لا يجمع غير الجمعة وفي الفجر يوم الجمعة التذليل وهل الى تذليل الساعرة وما ذمها والجمعة تكون اليها ثم فيها مسجدة ان تكون الساعرة
 فكذلك ينبغي لسنن ادمان يكونان بين بها واذا امر القاري على سبحة اسم ربك الاعلى قال سبحان ربِّي الاعلى ومن قرأ
 اليس اشعرا بحكم الحكيم فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتي فليقل بلى
 ومن قرأ في حديث بعد لا يؤمنون فليقل آمنا بالله ولا يخفى ما فيه من الادب والمسا رعة الى الخيم
 فاذا اراد ان يركع رقع يديه حد ومنكبها واخذنيه وكذلك اذا رفع راسه من الركوع ولا يفعل ذلك في
 السجود اقول السجدة ذلك ان رقع اليدين فعل يعظمي يقبته النفس على ترك الاشغال المنافية للصلوة والدخول
 في حين المناجاة فتشيع ابداء كل فعل من التعظيمات الثلث به لتقتبه النفس لترق ذلك الفعل مستأنفا
 وهو من الهيات ففعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة والكل سنة واخذ بكل واحد جماعة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وهذا احد المواضع التي اختلفت فيها الفريقان أهل المدينة والكوفة ولكل وجه
 اصيل والحق عندي في مثل ذلك ان الكل سنة ونظير الوتر ركعة واحدة او ثلاث والذي يرفع
 احب ال ممن لا يرفع فان اساديت الرفع اكثر واثبت غيرنا لا ينبغي لانسان في مثل هذه الصور ان يشترط على

اع
 مكرمة في السجدة
 على السجدة
 الجود من
 سبحة ان كون
 اي معنى مستقرا
 يردى بالصلوات

نفسه فتنة عن اقريله وهو ثوابه صلى الله عليه وسلم لو لا خذتان قولك بالكفر لتقضت الكعبة ولا يعبد ان يكون
 ابن مسعود رضى الله عنه ظن ان السنة المتفرقة كما اخبروا تركه لما تلقن من ان مبنى الصلوة على سكن الاطراف
 ولم يظهره ابن الرقيم فعل تعظيمي ولذلك ابتدأ به في الصلوة ولما تلقن من انه فعل ينبي عن الذرك فلا يناسب
 في انشاء الصلوة ولم يظهره ان تجديد التنبه لترك ما سبقه الله عند كل فعل اصل من الصلوة مطلوب والله اعلم
 قوله لا يفعل ذلك في السجود اقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للركوع
 ويكفره كل خفض ورفع للتبنيه المذكور وليسسم الجهاعة فينتبهوا للانتقال ومن هيات الركوع ان يضع راحتيه
 على ركبتيه ويجعل اصابعه اسفل من ذلك كالعابض ويجاني برمقيه وتبديل فلا يصعب رأسه ولا يقنع ومن
 اذكاره سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وفيه العسل بقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفر له ومنها
 سبحك قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ومنها سبحان رب العظيم ثلثا ومنها اللهم لك ركعت وبك امنت وبك
 اسلمت ختم لك سمعي وبصري وعمي وعظي وعصبي ومن هيات القومة ان لیسسقا فاسأحتي ليعود كل فقار مكانه
 وان يرفع يديه ومن اذكارها سمع الله لمن حمده ومنها اللهم ربنا لك الحمد حسدا كثيرا طيبا مباركا فيه و
 جاءت زيادة ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما نشئت من شئ بعد و زاد في رواية اهل الشاء والمجد احق ما
 قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا منقضي لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم منك الجحيم ومنها اللهم
 طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس فختلفت
 الاحاديث ومذاهب الصحابة والتابعين في قنوت الصبح وعندى ان القنوت وتركة سنتان ومن لم يقن الا
 عند حادثة عظيمة او كلمات يسيرة اخفاء قبل الركوع احب الي لان الاحاديث شاهدة على ان الدعاء على
 برهلي وذكوان كان اولا ثم ترك وهذا وان لم يدل على نسخ مطلق القنوت لكنها توفى الى ان القنوت ليست سنة
 مستقرة او نقول ليس لطيفة رتبة وهو قول الصحابي ابي بنى محمدات يعني المواظبة عليه وكان النبي صلى الله
 عليه وسلم وخلفاءه اذا نابهتم من دعوا للمسلمين وعلى الكافرين بعد الركوع او قبله ولم يتركوه بمعنى عدم
 القول عند النايبة ومن هيات السجود ان يضع ركبتيه قبل يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب يجاني يده
 حتى يبد وبيض ابطيه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ومن اذكاره سبحان ربى الا على ثلثا ومنها
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومنها اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجدت بحمدك
 خلقه وصوته وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ومنها سبحك قدوس ربنا ورب الملائكة
 والروح ومنها اللهم اغفر لي ذنبي كله ذنوه وجله واوله واخره وحاليته وستره ومنها اللهم انى اذ
 برضاك من سخطك وبمعا فاك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصى نساء عليك انت كما انبت على
 نفسك وانما قال صلى الله عليه وسلم فاعني على نفسك بكثرة السجود لان السجود غاية التعظيم فهو معراج
 المؤمن ووقت خلوص ملكيته من اسر البهيمية ومن مكن من نفسه للفاشية الا ليه فقد اعان

الحق
 الختان كما سجدت
 بنى خذتان في الركوع
 كانت في الركوع
 في صوم الكفر والوج
 من الى السلام
 الكعبة في سائر
 في جميع قنوت
 بانفرد من اللين
 على احوال في سائر
 الفارق في غايب
 في العمل على كلك
 على التبع والبر
 فضا انما في قنوت
 السجود في ركوع
 في ركوع الركوع
 مع قال صلى الله
 وسلم في ركوع
 واقفة في الركوع
 انما على سائر
 اسلمت نفسك
 التي سجدت
 التي التي

وقد عرفت شيئا فذكرت وما ذكرته لا يبطل الصلوة والحاصل من الاستقراء ان القول اليسير مثل اذاعتك يلغى
 اسه ثلثا ومن حرك اسه ويا تكل امتياها وما شئتكم تنظرون الى والبطن اليسير مثل وضعم صبيته من العائق رفقها
 وعثر الرجل ومثل فتح الباب والتمشي اليسير كالنزول من درج المنبر الى مكان لبيتا منه السجدة في اصل المنبر
 والتاخر من موضعه لا ما فر الى الصف والتقدم الى الباب المقابل ليقيم والبكاء خرقا من اسه ولاشارة المفهمة
 وقتل الحية والعقرب واللحظة مينا ومثما لا من غير الى العنق لا يفسد وان تعلق القدر بجسد كاه او ثوبه اذ الركن
 بفعله او كان لا يعلم لا يفسد هذا واه اعلم بحقيقة الحال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اذا قصر
 الانسان في صلواته ان يسجد سجدة بين تدركا لما قرط فيه شبه القضاء وشبه الكفارة والمراضع التي طهر
 فيها النض اربعة الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلواته ولو يدركه صلى ثلثا او اربع
 فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين
 وان كان صلى انما مالا اربع كانتا ترغيبا للشيطان اى زيادة في الخير وفي معنى الشك في الركوع والسجدة
 انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وفي معنى زيادة الركعة زيادة الركن الثالث
 انه صلى الله عليه وسلم سلم في ركعتين فقبل له في ذلك فصل ما ترك ثم سجد سجدتين وايضا روى انه سلم وقد بقى
 عليه ركعة بمنه وفي معناه ان يفعل سهوا ما يبطل عمد الركن الرابع انه صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين لم يجلس
 حتى اذا قضى الصلوة سجد سجدتين قبل ان يسلم وفي معناه ترك التشهد في القعود قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام الا ما في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة
 السهو اقول وذلك انه اذا قام فات من صعده فان رجع لا احكم بطلان صلواته وفي الحديث دليل على ان من
 كان قريبا الاستواء ولما تسبق فانه يجلس خلافا لما عليه العامة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قرأ
 اية فيها امر بالسجدة او بيان ثواب من سجد وعقاب من ابى عنه ان يسجد تعظيما لكلام ربه ومسارعة
 الى الخير وليس منها ما وضع سجود الملائكة لا دم عليه السلام لاث الكلام في السجود لله تعالى والايات التي
 ظهر فيها النض اربع عشرة اية او خمس عشرة وبين عمر رضي الله عنه انها مستحبة وليست بواجبة على رأس
 المنبر فلم يتك السامعون وسلموا له وتاويل جد يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج وسجد معه المسلمون وا
 المشركون والجن والانس عند ذلك الوقت ظهر الحش طهورا ابنا فلم يكن لاحد الا الخضوع والاستسلام
 فلما اجعوا الى طبيعتهم كفر من كفر واسلم من اسلم ولم يقبل شيئا من قلوب تلك الغاشية الا لهيتقوا
 الختم على قلبه الا بان دفع التراب الى الجبهة فقبل تعذبه بان قيل بيد ومن اذكار سجدة الثلاث سجدة هي
 للذي خلقه وسق سمعه وبصره بحوله وقوه ومنها اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضعم بها عني وزرا واجعلها
 لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلها من عبدك داود النوافل لما كان من الرحمة المرصية في الشرايع
 ان يبين لهم ما لا يد منه وما يحصل به فائدة الطاعة كما مله لياخذ كل انسان حظه ويمسك الشفوق والمقبل

سجد السهو

سجد التناق

على الارتفات بما لا بد منه ويرتد في الفاذع المقبل على تهذيب نفسه واصلاح اخوته الكامل توجهت العناية بالمشقة
 الى بيان صلوات يتغلون بها وتوقيتها باسباب ووقايت تلون بها وان تحت عليها ويرغب فيها ويُفصح عن فوائد ها والى
 ترغيبهم في الصلوة النافعة غير الموقفة اجمالا الا عند ما نفع كالا وقات المنهية فنهار وايتب الفرائض والا صل
 فيها ان لا شغال الدينوية لما كانت مُنسية ذكر الله صا دة عن تدبير لا ذكار وتحصيل ثمر الطاعات فانه توترت
 اخلاذ الى الهبة البهيمية وقسوة ودهسا للملكية وجب ان يُشترح لهم مصفلة يستعملونها قبل الفرائض
 ليكون الدخول فيها على حين صفاء القلب وجمع الهمة وكثيرا ما لا يصل الى انسان بحيث يستوفى فائدة الصلوة و
 هو المشارة اليه في قوله صلى الله عليه وسلم كرم من مُصلي ليس من صلواته الا نفعها نلتها ربعها فوجب ان يُسبغ
 بعد ما صلوة تكمله للعقود واكد ها عشر ركعات او ثمان عشر ركعة متوترة على الاوقات وذلك انه اراد ان
 يزيد بعد الركعات الاصلية وهي احدى عشرة لكنها اشفاقا فاختار احد العدين قوله صلى الله عليه وسلم
 بجعلك بيتك في الجنة اقول هذا اشارة الى انه مكن من نفسه تحيط عظيم من الرحمة قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا
 الفجر خير من الدنيا وما فيها اقول انما كانا خيرا منها لان الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر التعب والتعب و
 فتراها باق غير كدر قوله صلى الله عليه وسلم من صل الفجر في جماعة لم يدر بعد ان يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم
 صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمره اقول هذا هو الاعتكاف الذي سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم
 وقد مر في ائد الاعتكاف قوله صلى الله عليه وسلم في اربع قبل الظهر تفتح لمن ابواب السماء وقوله صلى الله عليه
 وسلم انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاجب ان يصعد الى فيها عمل صالح وقوله صلى الله عليه وسلم ما من
 الا يسبغ في تلك الساعة اقول قد ذكرنا من قبل ان المتعالى عن الوقت له تجليات في الاوقات وان الروحانية
 تتنشر في بعض الاوقات فراجع هذا الفصل وانما ستر اربع بعد الجمعة ليعن صلاها في المسجد وركعتان بعدها
 لمن صلاها في بيته لثلا يحصل مثل الصلوة في وقتها ومكانها في اجتماع عظيم من الناس فان ذلك يفتح على العوالم
 فتن الاغراض عن الجماعة ونحو ذلك من الاوهام وهما مرة صلى الله عليه وسلم ان لا يؤصل صلوة بصلوة
 حتى يتكلموا ويخبرهم وروى اربع قبل العصر وست بعد المغرب ولم يُسبغ بعد الفجر لان السنة فيه الجوس في
 من ضم الصلوة الى صلوة الاشراف فحصل المقصود لان الصلوة بعدة لفتح باب المشاجهة بالمجوس ولا بعدا
 العصر للمشاجهة المذكورة ومنها صلوة الليل اعلم انه لما كان اخى الليل وقت صفاء الخاطر عن الاشغال المشقة
 وجمع القلب وهذا الصبر ونور الناس وابد من الرب والسمة وافضل اوقات الطاعة ما كان فيه الفرائض
 واقبال الخاطر هي قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا بالليل والناس نيام وقوله تعالى ان ناسئة ايل هي اشد
 وطا ذاتي وقيل ان لك في الله سببا طويلا وايضا فذلك الوقت وقت نزول الرحمة الالهية واووب ما يكون
 الرب الى العبد فيه وقد ذكرنا من قبل وايضا فالسهر خاصية عجيبة في اضعاف البهيمية وهو بمنزلة الشرايق
 ولذا لاجت عاد طوائف الناس انهم اذا ارادوا تسخير السباع وتعليمها الصيد لم يستطعوا الا من قبل

الحديث اراد ان يبين
 من المصنف في قوله صلى الله عليه وسلم
 على العبد وعلى
 من صلى في يومه وليت
 حتى يفرج عنه ثوابه
 على التذرية انما يلزم
 ركعتين بعد ركعتين
 المغرب ركعتين بعد المغرب
 ركعتين قبل صلوة الفجر
 على ائد الاعتكاف
 بعد النوم قوله صلى الله عليه وسلم
 وما الى موافق ما سمع
 تفتح على نعم العرشان
 في الاوقات التي تروى
 اقول هذا اي بين قوله صلى الله عليه وسلم
 في سبب طويلا في قوله صلى الله عليه وسلم
 في سبب طويلا في قوله صلى الله عليه وسلم
 في سبب طويلا في قوله صلى الله عليه وسلم

الى اخر السورة ثم يتسوك ويوفضا ويصلي احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومن اد اصابه صلوة
 الليل ان ين طيب على الا ذكرا التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركان الصلوة وان ليس له من كل ركعتين
 ثم يرفع يديه يقول يا رب يا رب يتهلل في الدعاء وكان في دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل في طريقي نوراً
 وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً وعن عيني نوراً وعن يساري نوراً وقرني نوراً وخطي نوراً واما في نورا وخطي نوراً
 واجعل لي نوراً وقد صلها النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه والكل سنة والا صل ان صلوة الليل هو الوتر وهو
 معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله امداكم بصلوة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى الفجر وانما تشترعها
 النبي صلى الله عليه وسلم وتراً لاك الوتر عدد مبارك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ومشيء يحب الوتر
 فاوتروا يا اهل القران لكن لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان القيام لصلوة الليل جهداً لا يطيقه الا من وثق
 له لم يشترعه تشريعاً عاماً ورخص في تقديم الوتر اول الليل ورغب في تأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طبع ان يوتر اخره فليوتر اخره فان صلوة الليل مشهورة
 وذلك افضل والحق ان الوتر سنة هو اكد السنن بينه علي وابن عمر وعباد بن صامت رضي الله عنهم قوله صلى
 الله عليه وسلم ان الله امداكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعمان اول هذا اشارة الى ان الله تعالى لم يقصر من صلواته
 الا مقدر اياتي منهم فقر من عليهم اولاً احدى عشرة ركعة ثم اكملها بياتي الركعات في الخضر ثم امداكم
 بالوتر المحسنين لعلمه صلى الله عليه وسلم ان المستعدين للاحسان يتماجون الى مقدار رزاقه فيجعل الزيادة
 بقدر الا صل احدى عشرة ركعة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه للاعرابي ليس لك ولا صاحبك ومن
 اذكار الوتر كذا علمها النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما فكان يقولها في قنوت الوتر
 اللهم اهدني فيم هديت وعافني فيم عافيت وتولني فيم تولى كيت وبارك لي فيما اعطيت وقبلي شئ ما تقصيت
 فانك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ومنها
 ان يقول في اخره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اذ
 نساء عليك انت كما ائنت على نفسك ومنها ان يقول اذا سلم سبحان الملك القدوس من نلت مرات يرفع صوته
 في الثالثة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلها ثلثا يقرأ في الاول بسم الله ربك الاعلى وفي الثانية بقل
 يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين ومنها قيام شهر رمضان واليسر في مشرعيته
 ان المقصود من رمضان ان يلقى المسلمون بالمشكاة ويتشبهون بهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
 على درجتين درجة العواقر وهي شهر رمضان والا كفاء على الفرائض ودرجة المحسنين وهي شهر رمضان و
 قيامه لياليه وتنزيه اللسان مع الاعتكاف وشدة الميز في العشر الاواخر قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان جميع الامة لا يستطيعون الاخذ بالدرجات العليا ولا بد من ان يفعل كل واحد منكم ما يقدر عليه
 وسلم ما زال يكره الذي رايت من هتيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قدر به اعلم ان العباد

الوتر كبر الوتر و
 الغرض من الصدور
 وتوليت على الخراج
 يعني الغرض الواجب
 في ذم الخوف من النبي
 لا يشبهه بغيره في حال
 معنى ان يتركه والوتر
 في معنى الوتر يعني
 الغرض من قوله الله
 بحسب الوتر من الاعمال
 اي يقبله ويشبهه
 مع المراد من الابرار
 ورجوع الاموال
 عند العرب

لا توفقت عليهم الا بما اطمانت به نفوسهم فحسبى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعا د ذلك او اهل الامه قطعت
 به نفوسهم ويجوز وان نفوسهم عند التقصير فيها التفرط في جنب الله او يصير من شعائر الدين فيفرض عليهم
 ويترك العوائق فيقتل على اذخهم وما حشى ذلك حتى تفر من ان الرحمة العشر يصير ان تكلفهم بالنسبه بالملك
 وان ليس بعيد ان ينزل القرآن لا ذنى تشهير فيهم واطمينان فهو به وعرضهم عليه بالنواجذ ولقد صدق
 الله في سنته فنفت في قلوب المؤمنين من بعد ان يعطوا عليها بنواجذ هو قوله صلى الله عليه وسلم من
 قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وذلك لانه بالآخذ هذه الدرحة اقل من نفسه
 يتقوات ربه المقتضية لظهور الملكية وتكفير السيئات وزياد الصواب ومن بعد هو في قيام رمضان ثلثة
 اشياء الاجتماع له في مساجد هو وذلك لانه يقيد التيسير على خالصهم وعاتمهم وداؤه في اول الليل
 مع القول بان صلوة اخر الليل مشهورة وهي افضل كتابه عررض الله عنه لهذا التيسير الذي اشرنا اليه وعد
 عشرين ركعة وذلك انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم شرع للمسنين احدى عشرة ركعة في جميع السنة
 فحلو ان لا ينبغي ان يكون حظ المسلم في رمضان عند قصره الا فتحة في حجة التشبه بالملكوت اقل من ضعفها
 ومنها الضمى وسرهما ان الحكمة الالهية اقتضت ان لا يتجاوز كل ربيع من ارباع النهار من صلوة تذكر له ما ذهل عنه
 من ذكره لان الربع ثلث ساعات وهي اول كثرة المقدار المستعمل عند هو في اجزاء النهار عندهم ويجزم
 لذلك كانت الضمى سنة الصالحين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فاول النهار وقت ابتداء الرزق و
 السعي في المعيشة فسنت في ذلك الوقت صلوة ليكون تريا قاسمرا افضل الطارية فيه بمنزلة ما سن النبي صلى
 الله عليه وسلم لداخل الشوق من ذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ والضمى ثلث درجات اقلها ركعتان
 وفيها انها تجزي عن الصلوات الواجبة على كل سلاهي ابن ادم وذلك ان ابقاء كل مفصل على صحته المناسب
 له نعمة عظيمة تستوجب الحمد ياد الحسنات به والصلوة اعظم الحسنات تتالي جميع الاعضاء الظاهرة والقرى
 الباطنة وثانيها اربع ركعات وفيها عين الله تعالى يا ابن ادم اركع لي اربعة ركعات من اول النهار اكفك اجرة
 اقول معناه انه نصاب صالح من تهذيب النفس وان لم يعمل عملا مثله الى اخر النهار وثالثها ما زاد عليها كما في
 ركعات وثنتي عشرة واحمل اوقاته حين يدخل النهار وتر من الفصال ومنها صلوة الاستخارة وكان اهل الجاهلية
 اذا عنت لهم حاجة من سفر او نكاح او بيع استقسموا بالاذل ففهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 غير معتد على اهل وانما هو محض اتفاق ولائنه افتراء على الله بقولهم امراني ربى ونهاني ربى فمعتهم من
 ذلك الاستخارة فان الانسان اذا استعطر لعلم من ربه وطلب منه كشف مرصاه الله في ذلك الامر وجر
 قلبه بالوقوف على باب له لم يدر اخر من ذلك فيضات بتر لحي وايضا فمن اعظم في ائدها ان يعنى الانسان عن مرض
 نفسه ونفاقه جميعا يلكيته وتبيل وجهه به فاذا فعل ذلك ما رعبت له الملائكة في تطايرهم ولا هم الله
 فاذا لم يستغنى في الامور اعيته الهية لا داعية نفسانية وعندي ان اكدار الاله تخارو في الامور تبارك وتعالى

عوارض تراعى

جميع صلاة يومى الاثنا
 عشر اقل الاصابع
 وتبين صلاة في كل يوم
 وتبين صلاة في كل يوم
 الاضمار
 على تسمى الصلاة
 وفي الريل فكل
 الفضائل في الريل
 من سنة او غيرها
 الاضمار

لتحصيل شبهة الملائكة وضميط النبي صلى الله عليه وسلم اذ ايتها ودعاء ما فتش ركنين وعلموا لله اني استخبر
 بعلمك واستغفر ذك وقد رتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ^{والمؤمنين} وتعلم ولا اعلم وانت علام
 الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجلهم
 فاقره لي وليستر لي فبارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا امر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
 قال في عاجل امري واجلهم فاصرفه عني واصرفه عنى عنه واقدر لي الخيرا حيث كان ثم ارضني به قال ربي خا
 ومنها صلوة الحاجة والاصل فيها ان لا يتغاء من الناس وطلب الحاجة منهم ^{منهم} وطلبها من غير الله
 تعالى فيجلب بوجوه الاستعانة فشرع لهم صلوة ودعاء ليدفع عنهم هذا المش ويصير وقوع الحاجة موتا
 له فيما هو بسبيلهم من الاحسان فسئل لهما ان يركعا ركعتين ثم يقولوا على الله ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العلمين اسألك موجبات
 رحمتك وعزيم مغفرتك والغنيمه من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا عفرته ولا همتا الا وقته
 ولا حاجته هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة التوبة فلا صل فيها ان الرجوع الى الله لا يستقام
 عقيب الذنب قبل ان يرتفع في قلبه دين الذنب مكفر من يزل عنه السوء ومنها صلوة الوضوء وفيها في له
 صلى الله عليه وسلم ليلال ^{رضي الله عنه} رضى الله عنه اني سمعت رقت نعليك بين يدي في الجنة اقول وسرها ان الموطبة
 على الطهارة و الصلوة عقيبها انصاب صالح من الاحسان لا يتا في الا من ذي حظ عظيم وقوله صلى الله
 عليه وسلم مما سبقتني الى الجنة اقول معنى ان السبق في هذه الواقعة شبح التقدم في الاحسان والسب
 في تقد بلال على امام المؤمنين ان ^{الذي صلى الله عليه وسلم} للكامل بازاء كل كمال من شعب الاحسان تدلها هو مكشاف حاله ومنه
 يفيض على قلبه معرفة ذلك الكمال ذوقا وجدانا تطير لك من المؤلف ان زيد الشاعر الحاسب ربما يحضر في
 ذهنه كونه شاعرا وانه في ابي منزلة من الشعر فيذ هل عن الحساب وربما يحضر في ذهنه كونه محاسبا فيستفر
 في نخبها ويذهل عن الشعر والانباء عليهم السلام اعرف الناس بتدلى الايمان العاق لان الله تعالى اذ ان
 يتبينوا حقيقته بالذوق فيستولوا للناس منهم فيما ينو لهم في تلك المرتبة وهذا سر ظهور الانبياء عليهم
 السلام من هتاف اللذات الحسية وغيرها في صورة عامة المؤمنين فواى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تدليه الايمان بتقدمه بلال فعرف رسوخ قد صرح في الاحسان ومنها صلوة التسيب سرها انها صلوة ذات
 حظ جسيم من الذكر بمنزلة الصلوة التامة الكاملة التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا كرها
 المحسنين فتلك تكفي عنها لمن لم يحظ بها ولذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم عشر خصال في فضلها ومنها
 صلوة الايات كالسوف والمخسوف والظلمة والاصل فيها ان الايات اذا ظهرت انقادت لها النفوس والتجا الى الله
 وانقلت عن الدنيا فزع انفكاك قلبك الحالة غنيمه المؤمن ينبغي ان يتهلل في الدعاء والصلوة وسائر اعمال الدين
 وايضا فانها وقت فضله الله المحادث في عالم المثال ولذلك يستشعر فيها العارفين الغرغ وقرع رسول الله

في كل يوم من الايام

اي الاموال التي تطلبها
 يمكن ذوقها في كل يوم
 اي الاموال التي تطلبها
 بلال شريك
 مع اولاد من خيال
 باجمل مودة في الامم
 لمنه ست الم
 مع كافي كونه في
 من ابدا وادراكه
 من بن جاسم

صلى الله عليه وسلم عندها لاجل ذلك وهي اوقات سراين الروحانية في الارض فالمناسب للمؤمن ان يقرب الى الله
 في تلك الاوقات وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف في حديث نعمان بن بشير فاذا تجلج الله لشئ من خلقه
 حشمه وايضا فالكفار يسجدون للشمس والقمر فكان من حق المؤمن ان اذا رأى اية عدم استحبابهما العباداة ان يتوجه
 الى الله ويسجد له وهو قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ليكنن شعرا للذين و
 جرابا ميسكتا لمنكره وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام قيامين وركع ركعتين سجدة واحدة لهما على السجدة في
 موضعهما لا يتهاون فانه خضع مثلها فينبغي تكرارها واته صلواتها جماعة وامر ان ينادى بها ان الصلوة جامعة وجهر
 بالقراءة ثنتين اثم فقد احسن ومن صلى صلوة معتدلا بها في الشرح فقد عمل بقوله عليه السلام فاذا راى يكثر
 ذلك فادع الله وكثر واوصلوا وتصدقوا ومنها صلوة الاستسقاء وقد استسقى النبي صلى الله عليه وسلم
 لا مئة مرات حل افعال كثيرة لكن الوجبة الذي سنه لامته ان خرج بالناس الى المصلى صبيحا لا مترا ضعا متضرعا
 فصل بهم ركعتين جهرا فيهما بالقراءة ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعوا ويرقم يديه وحول رداءه والحمد لله
 لان اجتماع المسلمين في مكان واحد راغبين في شئ واحد باقضى همهم واستغفارهم وفعلهم الخيرات اقل
 عظيما في استجابة الدعاء والصلوة اقرب احوال العبد من الله وقد قم المدين حكاية من التضرع التام ولا يتهاون
 العظيم نبيه النفس على التشمس وتحيل رداءه حكاية عن ثقلب احوالهم كما يفعل المستفت بحضرة الملوك
 كان من دعائه عليه السلام اذا استسقى اللهم استق حيا ذلك وبهيمتك وانشر رحمتك واخي بلذالك الميتة
 ايضا اللهم استقنا غيثا مغنيا مرينا مرعا نافعنا غير ضار عاجلا خيرا جلي ومنها صلوة العيدين وسيااتك بياهما وما
 يناسبهما سجد الشكر عند مجي امير ليرتلا وانذفاع نعمته وعند عله باحد الامرين لان الشكر فعل القلب لا بد له من
 شبر في الظاهر ليعتضده ولان للنعيم نظر فيما لم بالتدلل للنعيم فانه هي الصلوات التي سنها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم المستعد على الاحسان والسبب من اتمه زيادة على الواجب المحق وعلى خاصتهم وعامتهم ثل الصلوة خير من
 فن استطاع ان يستكثر منها فليفعل غير انه نهي عن خمسة اوقات ثلثة منها اولها عن الباقيين وهي الساعة
 الثلاث اذا طلعت الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقر وقائم الطهيرة حتى يميل وحين تصيب للغروب حتى تغرب
 لانها اوقات صلى على الجحيم وهم قمر خرفوا الدين جعلوا يعبدون للشمس من دون الله واستخوذ عليهم الشيطان
 وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانها انظلم حين انظلم بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار فوجب
 ان يميز صلوة الاسلام ومله الكفر في اعظم الطامات من جهة الوقف ايضا واما الاخران فقول صلى الله عليه وسلم
 لا صلوة بعد الضحى حتى تدرغ الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب اقول انما نهي عنهما الا بالصلوة فيهما فتح باب الصلوة
 في الساعات الثلاث ولذلك صلى فيهما النبي صلى الله عليه وسلم تارة لانه مأمور ان يحجج عليه المكروه وورد في
 نصف النهار روي الجماعة واستنبط جازها في الاوقات الثلث في المسجد الحرام من حديث يابني عبد مناف من
 منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعوا حتى اطاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار وعلى هذا فالسنة

٤
 شيئا من الصلاة
 روي في صحيحه
 في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين
 في صلاة ركعتين

فذلك انهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه فعارضاً المانع من العبودية الاقتصار في العمل اعلم انك ورحمك الله في
الطاعات ملال النفس فانها اذا ملت لم تنبته لصفة الخشوع وكانت تلك للشاغل خالية عن معنى العبادة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم ان كل شي شقة وان كل شقة فذة ولهذا السر كان اجراً الحسنه عندنا من الرسم بعلمها وظهورها التهاون
فيها مضاعفاً مضاعفاً كثيرة لانها والحالة هذه لا تنبئ الا من تنبئ شديد وعزم موكل ولهذا جعل الشارع للطاعات
قدراً اكثراً من الدين في حق المريض لا يزداد ولا ينقص وايضاً فالمقصود هو تحصيل صفة الاحسان على وجه لا يفضي الى
اهمال الادب فاقات اللازمة ولا الى غمط حتى من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه ان العينيك عليك حقاً وان
لن وجك عليك حقاً فصدت قد النبي صلى الله عليه وسلم وقول النبي صلى الله عليه وسلم انا اصبرم وانظر اقوم وارقد
وازوج النساء من رغب عن بيته فليس مني وايضاً فالمقصود من الطاعات هو استقامة النفس ودفع امر حاجها الى
فانه كالمعتاد في حق الجهد وهو قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واتوا من الاعمال بما تطيقون ولا استقامتكم
تحصل بمقدار معين تنبته النفس لا يند اذا ما بلذات الملكية وتالمها من خيائس البهيمية وتلفظتها بكيفية انقياد
البهيمية للملكية فلوانه اكثر منها اعتادتها النفس واستحلها فلم تنبته لشرتها وايضاً من المقاصد الجليلية والاشير
ان تستد باب التعمق في الدين لئلا يعرضوا عليها بنواجز هو فيأتي من بعد هو فتر فيظن انها من الطاعات السماوية
المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عند هم يقيناً والمحمول مطمئناً به فيظن الدين محراً وهو قوله تعالى
وهي كآية ابتدءت عما ما كذبها عليهم وايضاً فمن ظن من نفسه وان اقر بخلاف ذلك من لسانه ان الله لا يرزى
الابالك الطاعات الشاقفة وانه لو قصره حقاً فقد قهر بينه وبين تهديب نفسه حجاب عظيم وانه في حق الله فانه يؤخذ بما ظن
ويطالب بالخراب عن التفرط في جنب الله حسب اعتقاده فاذا قصر ان قلبت علومه عليه ضارة مظنة فلم يقبل طاعانه له طاعة ونفسه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الدين ينسب من ان يشاء الدين احكاماً عليه فلنفسه المعاني عزم النبي صلى الله عليه وسلم على امته
ان يقصدها في العمل وان لا يجاوزها الى حد يفضي الى ملال واشتباة في الدين او اهمال الادب فاقات وبين تلك
المعاني تصريحا وتلويحاً قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اقول وذلك لان ادا منها
والمواظبة عليها اية كونه راغباً فيها وايضاً فالنفس لا تقبل اثر الطاعة ولا تتشرب فاندتها الا بعد مدة وموافق
واطمينان بها ووجدان اوقات تصادف من النفس فراغاً بمنزلة الفراغ الذي يكون سبباً لا نطباع العلوم من
الملاء الاعلى في رؤاها وذلك غير معلوم القدر فلا سبيل لتحصيل ذلك الا الادامة والاكثر وهو قول لقمان
عليه السلام وعقود نفسك كثرة الاستغفار فان الله ساعته لا يرد فيها سائلاً قوله صلى الله عليه وسلم خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى يملأ اليك ان انا بة الا عند ملا لهم فاطن الملل مشاكلة قوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى وهو غاف لا يدري لعله يستغفر فيستغفر نفسه اقول يريد اياه لا يمين
بين الطاعة وغيرها من شدة الملل فكيف ينبته بحقيقة الطاعة قوله صلى الله عليه وسلم فسدت ذوا يعني خذوا
طريقة السداد وهو التوسط الذي يمكن من عاتق والمواظبة عليه وفار بوا يعني لا تظنوا انكم بعد لا تصلون الا بالاعمال

ل
تتبعين في العود
بشئ من ذنوبك اذ
الفتاوى والفتاوى
والمنان العبادات
في العبادة وكلها
تقربك من الله
مع انما في حق
والغاية لم يرد
على اي وقت
بالذمة والواجب
من العمل
الله اذ راعا
نفسه لا يقبل
يدخل نفسه
مع انما في حق
الدين الذي في حق
منه ان يترك

الشاقة والبشر والعين حصلوا الرجز والنشاط واستعينوا بالقدح والرفح وشي من الدلجة هذه الاوقات واما ثبوت
 الرحمة وصفيلوح القلب من احاديث النفس وقد ذكرنا من ذلك فضلا قوله صلى الله عليه وسلم من ناء عن حرجي
 او عن شئ منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر صلوته الظم كُتِبَ له كما نقرأه من الليل اقول السبب الاصل في القضا
 شيان احدهما ان لا تسترسل النفس بتوك الطاعة فيقادة وتغرس عليه التزامها من بعد والثاني ان يخرج عن
 العهدة ولا يضره انه قرط فوجب الله فيواخذ عليه من حيث يعلم او لا يعلم **صلوة المعذرين**
 ولما كان من تمام التشريع ان يبين لهم الرخص عند الاعذار ليأتي المكلفون من الطاعة بما يستطيعون ويكون
 قد ذلك مقوضا الى الشارع ليراعى فيه التوسط لا اليهم فيقرطوا او يفرطوا اعنى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بضبط الرخص والاعذار ومن اصول الرخص ان ينظر الى اصل الطاعة حسب ما تأمر به حكمة الله فيفيض عليها
 بالنواجز على كل حال وينظر الى حدودها ويضربها بشارعها ليشترها بالاحذر بالبر فيصرف فيها استقاطا
 وايدا لا حسب ما يورثى اليه الضرر فلو ان الاعذار السفر وفيه من الحرج ما لا يتأخر الى بيان فشرح رسول الله صلى
 الله عليه وسلم له رخصا منها القصر فبقى اصل اعداد الركعات وهي احدى عشر ركعة واسقط ما زيد بشرط
 الطمأنينة والحضر ولما كان هذا العذر فيه شائبة الغنم لم يكن من حقد ان يُقَدَّر بقدر الضرر ولا يُضَيَّق في تخصيص
 كل التضيق فلذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرط الخوف في الاية لبيان الفائدة ولا مفهوم له فقال
 صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والصدقة لا تضيق فيها اهل المرات ولذلك ايضا وطب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على القصر ان جاز الاتمام في الجملة فهو سنة مركبة ولا اختلاف بين ما روى
 من جواز الاتمام وان الركعتين في السفر تمام غير قصير لانه يمكن ان يكون الواجب الاصل هو ركعتين ومع ذلك
 يكون الاتمام فجزيا بالاولى كالمريض والعبد يسهل ان الجمعة فيسقط عنهم الطهارة وكذلك وجب عليه بنتها
 فتصدق بالكل ولذا كان من حقه انما تصح على المكلف اطلاق اسم المسافر في جازله القصد الى ان يزول عنه هذا
 الاسم بالكلية لا ينظر في ذلك الى وجود الحرج ولا الى عدم القدرة على الاتمام لانه وظيفة من هذا شأنه ابتداء
 وهو قول ابن عمر رضي الله عنه سرت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلوته السفر ركعتين وهما تمام غير قصير
 واعلم ان السفر والقامة والزنا والسرقة وسائر ما اذ الشارع عليه الحكم هو ليستعملها اهل العرب في
 مظانها ويعرفون معانيها ولا ينال حدة الجامع المانع الا بضرب من الاجتهاد والتأمل ومن المهم معرفة طريقها
 فحق تعلم غوامضها في السفر فنقول هو معلوم بالقسمة والمثال يعلم جميع اهل اللسان ان الحرج من مكة الى المدينة
 ومن المدينة الى حيدر سفر لا محالة وقد ظهر من فعل الصحابة وكلامهم ان الخروج من مكة الى حجة والى
 الطائف والى عسفان وسائر ما يكون المقصد فيه على اربعة برص سفر يعلمون ايضا ان الخروج من الوطن على
 اقسام ترد الى المنزلة والبسائين وهما كبدون تبيين مقصد وسفر يعلمون ان اسم احد هذه لا يطلق
 على الاخر وسبيل الاجتهاد ان يستقرأ الا مثله التي تطلق عليها الاسم عرفا وشرعا وان يُسبب لوصاف التي بها

في ان قوله تعالى فان
 تفرقت الايام فليس
 عليك من ان يصوم
 من الصلوات فخم ان
 يقتصر الذين استوفوا الايام
 على البرصين
 يريد في الحديث ان
 في قوله تعالى وان
 في قوله تعالى وان
 في قوله تعالى وان

الصحيحة في الضوابط والمحددات من ضرورية لا يجزئ منها بل من غير شائبة لا تكار والتها وتلا وسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا من تكلم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كلمة جامعة والله اعلم بالجماعة
اعلموا لا شيء انفع من غايمة الرسول ان يجعل شيء من الطاعات مبرما فاشيا يوقى على رضى الخاطي والنيب و
يستحق فيه الخاضع والباد ويجري في فيه التفاخر النباه حتى تدخل في الارفاقات الضرورية التي لا يمكن لها ان
يدركها ولا ان يملؤها التصدير من تدا لعبادة الله والسنة تدعو الى الحق ويكون الذي يخاف منه القصار
هو الذي يجلبهم الى الحق لا شيء من الطاعات التي شائنا ولا اعظم رهانا من الصلوة فوجب اشاعتها فيما بينهم
والاجتماع لها ومن فقد الناس فيها وايضا فالله بجمع ناسا علماء يقصدى بهم وناسا يحتاجون في تحصيل احسانهم
الى دعوة حثيثة وناسا ضعفاء البنية لولم يكلفوا ان يروا وعل عين الناس تهاوتوا فيها فلا انفع ولا ارفق بالصلوة
في حق هؤلاء جميعا ان يكلفوا ان يطيعوا الله على عين الناس ليقين فاعلمها من تاركها وراغبها من الزاهد فيها ويقين
بعلماها ولعلمها جاهلها وتكون طاعة الله فيهم كسببكية تعرف من على طائف الناس ينك منها المنكر ويعرف منها المعروف
ويؤمى عشها وخالفها وايضا والاجتماع المسلمين راغبين في الله راجين راهبين منه مستلين ووجههم اليها خاصة
عجيبة في نزول البركات وتدل الرحمة كما بينا والاستسقاء والحج وايضا فمراة الله من نصب هذا الامة ان يكون
كلمة الله هي العليا وان لا يكون في الارض دين اعز من الاسلام ولا يصح ذلك الا بان يكون استقامت ان يجمع خاصتهم و
عامتهم وحاضرهم وباديهم وصغيرهم وكبيرهم لسماها اعظم شعائره واشهرها عايتها فلهذا المعاني انهم في
العناية الكثيرة الى شرح المعجزة والجماعات والذخيرة فيها وتعليق النهي عن تركها ولا اشاعة اشاعتك اشاعة
في الاشاعة في المدينة والاشاعة في المدينة لا تيسر الا غيب طائفة من الزمان
كالا سبوع املا ولي في الجماعة وفيها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وروى في نحو عشرين
درجة في صفة النبي صلى الله عليه وسلم او لوجه ان من المرحبات انه اذا توجه فاحسن وجهه ثم توجه الى المسجد ليصومه
الا الصلوة كان مشيه في حكم الصلوة وخطواته مكفرات لذنوبه وان دعوة المسلمين تحيط بهم من ورائهم و
ان في انتظار الصلوات معنى الرباط والاعتكاف الى غير ذلك ثم ما نوه يا احد العديدين المذكورين الا لتكلم بليغة فقلت
عند ذلك صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناها من قبل فراجع وليس في الحق الذي لا ياتيه الباطل من بين يدي ولا من
خلفه جزاء و بوح من الرجوع وفيها قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا
قل استحق عليهم الشيطان اقول هي اشارة الى انك كما يفتم باب التهاون وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لقد هممت ان امر محطب فيحطب الحديث اقول الجماعة سنة موكدة تقام الامة على تركها لا تها من شعائر
الدين لكنه صلى الله عليه وسلم من بعض من هناك تاخرا واستبطاء وعرف ان سببه ضعف النية في الاسلام
فشد التنكير عليهم واخاف قلوبهم ثم لما كان في شهر الجماعة خرج للضعيف والسقيل وذو الحاجة فتمت
الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الاواط والمفريط فمن انواع الحجج ليلة ذات بر ومصر

لما
تأمن فليكن
فانما اهل القرب
القافية
على ما شرع
بالصلوة في قوله
ثم من طاعة الله
ثم فالصلاة
لا ينسب الى الصلوة
من قوله صلى الله عليه وسلم

ويستحب عند ذلك قول المؤدّن لا صلوا في الرجال ومنها حاجة لعسر الدرع بها كالعشاء اذا احتمر فانه ربما تشوّف
 النفس اليه وربما يضيّم الطعام وكما اقع الاختصاص فانه بمغزل عن فائدة الصلوة معها ما يدر من اشتغال النفس لا احتلال
 بين حديث لا صلوة بحضرة طعام وحدث لا تزوج الصلوة لطعام ولا غيره اذ يمكن نزيل كل واحد على صفة او معنى
 اذا المراد نفخي جوب المحضوسد الباب للتعق وعدم التأخير هو الوظيفة لمن آمن شئ التعمق وذلك كتزليل فطر
 الصائم وعدمه على الحالين او التأخير اذا كان تشوّف الطعام او خربت ضبايح وعدمه اذا لم يكن وذلك
 ماخوذ من حال العلة ومنها ما اذا كان خوف فتنة كما مرّة اصابته نحو اولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه
 وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم المسجد فلا يمنعها وبين ما حكم به جمهور الصحابة من منعهن اذ المنع للغيرة
 التي تبعث من الاقربة دون خوف الفتنة والجائز ما فيه خوف الفتنة وذلك قوله صلى الله عليه وسلم النبي غير ان
 الحديث وحديث عائشة ان النساء احدثن الحديث ومنها الخوف والمرح ولا من فيها طاهر معنى قوله صلى الله
 عليه وسلم لا اعمى اسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب ان سؤاله كان في الغزوة فلم يخص له ثم وقعت الحاجة
 الى بيان الاحتياط الامم وكيفية الاجتماع ووصية الامام ان يخفف بالقوم والماء من بين ان يحفظوا على اتباع قصته
 معاذ رضي الله عنه في الاطالة مشهوره فيبين هذه المعاني بالوكيد وجبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لو قرأ القوم
 اقرأهم لكتب الله فان كانوا في القرأة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سواء فاقدمهم سنة لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وسبب تقدمه الا قرأ انه صلى الله عليه وسلم حل العلم
 حل معلوما كما بينا وكان اقل ما هناك معرفة كتاب الله لانه اصل العلم وايضا فانه من شعائر الله فوجب ان
 يتقدم صاحبه ويؤنه بشانه ليكون ذلك داعيا الى التنافس فيه وليس كما يظن ان السبب احتياج المصلحة الى القرأة
 فقط ولكن اصل صلهم على المناقسة فيها وانما تدرك الفضائل بالمناقسة وسبب خصص من الصلوة باعتبار
 المناقسة احتياجها الى القرأة فليست تدبر من بعدها معرفة السنة لانها اول الكتاب وبها قيام الملة وهي ميراث النبوة
 صلى الله عليه وسلم في قومه بعدة اعتبر الهجرة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلوة والسلام
 عظموا من الهجرة ورغب فيها ونوه بشانها وهذا من تمام التوعيب التثني ثم زيادة السن اذ السنة الفاشية
 في الملل جميعها توفيق الكبير ولا اله الا الله تجرّب واعظم حليما وانما تحي عن التقدم على ذي سلطان في سلطان
 لانه ليشق عليه ويقدر في سلطانه فتمنع ذلك ابقاء عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم للناس
 فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطوّل ماشاء اقول الدعوى الى الخن
 لا تتم فائدة ما الا بالتيسير والتنفيذ يخالف الموضوع والشئ الذي يكلف به جهنم الناس من حق التخييف
 كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان منكم متقربين قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
 ليشوق به فلا تخلفوا عليه فاذا ركعوا فاذا قال سميع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجدوا
 فاسجدوا واذا صلى جالساً فصلوا جالساً جميعاً وفي رواية واذا قال ولا الضالين فقولوا امين اقول بن الصحابة

الى النفس واد
 على غير الطعام
 في البيت ان في
 على بعض الامور
 اوجب الرضا فيها
 ايضاً ان في
 القوم في
 ان من الغزوة
 ان في الغزوة
 في قوله

ما اجتهدنا مما ذكره في الله عنه رايه في قول النبي صلى الله عليه وسلم واستصوبه وانما اجتهد لانه به تصدروا صلواتهم
 واحدة ودون ذلك انما هو اتفاق في المكارين والصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا فصلوا جالسا
 منسوخ بدليل اامة النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره جالسا والناس قياما والسر في هذا المنع ان جلوسه لا مأم وقيا
 القوم يشبهه فعل الاجام في اراط تنظيم ملوكهم كما حصر في بعض ايات الحديث فلما استقرت اصول الاسلام فيهم
 المخالفة مع الاجام في كثير من الشرايع من سحر قياس اخر هو ان الفياق ركن الصلوة فلا يترك من غير عذر ولا عذرا
 للمقتدى قوله صلى الله عليه وسلم ليكن منكم اولوا الاصلاح والنهت شر الذين يلقون نهم ثلثا
 واياكم وهينسات الاسواق اقول ذلك ليتفر عند هم توقيم الكبير وليتنا فسول في عادة اهل السنوكد وولدايشق
 على اولي الاصلاح تغد يوم من درتهم عليهم وهي عن الهينسات تادبا وليتمكنوا من تدبير القران وليتسبها بعض
 ناجح ملك قوله صلى الله عليه وسلم لا تصفون كاتصف المثلثة عند بها اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجد
 على مقتضى الترتيب العقل في الاستعدادات فلا يمكن ان يكون هنالك فرج قوله صلى الله عليه وسلم ان لا يرى
 الشيطان يدخل من خلل الصلوة كانهما الخذف اقول قد جرت ان التراض في خلق الذك سبب جمع الخاطر وجعل
 الخلافة في الذكر سد الخطلات وتركه ينقص ومن هذه المعاني والشيطان يدخل كلما انتقص شئ من هذه
 المعاني فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم متمثلا بهذه الصلوة وانما رأى في هذه الصلوة لا ت
 دخول الخذفات اقرب ما يرى في العابد من هجو وشي في المضائق مع السواد المشعر بغير السيرة فتمثل الشيطان
 بتلك الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لستونك صفا فكلوا ليخالفن الله بين وجوهكم وقوله صلى الله عليه وسلم
 اما يخشع الذي برقع رأسه قبل الامران يقول الله رأسه رأس حمار اقول كان النبي صلى الله عليه وسلم امر
 هم بالتسوية والاتباع ففرطوا وسبغ عليهم فلم يذجروا فغلظ التهديد واخافهم ان امرنا على المخالفة ان يفتنهم
 الحق اذ من ابدية التذليلات الالهية جالبة للعن واللعن اذا احاط باحد يوت المشرك او وقع الخلاف بينهم في
 التكنة وخصوص الحمار ان بهيمة يضر به المثل في الحق ولاها انه كذلك هذا العاصي غلب عليه البهيمية والحق وفي
 خصوص مخالفة الوجهة فهم اساءوا والادب في سلام الوجه لله فجوز في العصب الذي اساق ايه كما في كج الوجهة اي
 اختلفوا صولة بالتقدم والتأخر فجوزوا بالاختلاف معنى والمناقشة قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم
 الى الصلوة ونحن بمسجد فامسكوا ولا تغدوه شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اقول ذلك لان
 الركوع اقرب وشبها بالقيام فمن ادرك الركوع فكانه ادركه وايضا فالسجدة اصل اصول الصلوة والقيام و
 الركوع تمهيد له وتوطئة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في رحا لكانت انيما مسجدا جمعا فصليا معهم
 فانها لكانت فله اقول ذلك لثلاثين تارك الصلوة بانه صلى في بيته فيمتنع الا تكاثر عليه ولثلاث تفرقت
 كلمة المسلمين ولو باوى الراس الجمعة اصل فيها انما كانت اشاعة الصلوة في البلدان يجتمع لها
 اهلها متعذرة كل يوم ووجب ان يعين لها حد لا يترفع دورانه جيل فيتمس عليهم ولا يتجوز جيل فيفوتهم

جمع منسوخ بدليل اامة النبي صلى الله عليه وسلم
 والفظ ١٢
 جمع منسوخ بدليل اامة النبي صلى الله عليه وسلم
 اقول لكل ملك مقام معلوم وانما وجد
 الاول تدبير القران
 في الصلوة ١٢
 الى اولى الصلوة
 على موقوع بعض الجوانب
 قالوا في بعض الجوانب
 منسوخ بدليل اامة النبي صلى الله عليه وسلم
 في مخالفة الوجهة
 في مخالفة الوجهة
 اذا سلبت الامور ١٢

المقبور وكان لا يسبح مستعملاً في العرب والعجم والذليل وكان مهالماً لهذا الحد فوجب ان يجعل ميقانها ذلك ثم
 اختلف اهل الملل في اليوم الذي يوقت به فاختر اليهود السبت النصارى الاحد لمجرات طورت لهم وخص الله تعالى
 هذه الامه بعلوم عظيمه نفعه اولا في صدها واصحابه صلى الله عليه وسلم حتى اقاموا الجمعة في المدينة قبل مقدمه
 صلى الله عليه وسلم وكشفه عليه نبياً بان اناه جبيل بمراة فيها نفضة سوداء فرفقه ما اريد بهذا المثال فعرفت
 حاصل هذا العلم ان احق الاوقات باداء الطاعات هو الوقت الذي يتقرب فيه الله الى عباده وليستجاب فيه
 ادعيتهم لانه اذن ان تقبل طاعتهم وتقر في جميع النفس وتنفق نعمه على كثير من الطاعات اذ يتقرب وقتها
 دأبها وراى لا يسبح يتقرب فيه الى عباده وهو الذي يتجلى فيه لعباده في جنة الكتيب وان اقرب مظنة لهذا
 الوقت هو يوم الجمعة فانه وقع فيه امور عظام وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم
 الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقروا الساعة الا يوم الجمعة واليهام تكون فيه مسيخة
 يعني قرعة مرعوبة كالذي ماله صوت شديد وذلك لما يترشح على نفوسهم من الملأ السافل ويترشح عليهم
 من الملأ الاعلى حين تقنعوا ولا لزول القضاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم كسلسلة على صفوان حتى اذنت
 عن قلوبهم الحديث وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم هذه النعمة كما امره ربه فقال نحن الاخرون السابقون
 يوم القيامة يعني في دخول الجنة والرضى للمستأجرين لهم او توالى الكتاب من قبلنا واوتيناها من بعد هو يعني
 غير هذه الخصلة فان اليهود والنصارى تقدروا فيها ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم يعني الفرض المنتشر للمصداق
 بالجمعة فحقت وبالسبب والاحد في حضمه فاختلوا فيه فمدنا الله له اى لهذا اليوم كما هو عند الله وبالجملة فلك
 فضيلته حتى الله بها هذه الامه واليهود والنصارى لم يقموا صل ما ينبغي في التشرية وكذلك الشمل يوم السابوية
 لا تحطى قوانين التشريع وان امتاز بعضها بفضيلة زائدة ونوعه صلى الله عليه وسلم هذه الساعة وعظم ثباتها
 فقال لا يؤاقرها مسلم لسيال الله فيها خير الا اعطاه آية ثم اختلفت الرواية في تعيينها فقيل هي ما بين ان تجلس
 الا ما ارى ان تقضى الصلوة لانها كما تقف فيها ابواب السماء ويكون المؤمنون فيها راغبين الى الله فقد اجتمع فيها
 بركات السماء والارض وقيل بعد العصر الى غروب الشمس لانها وقت نزول القضاء وفي بعض الكتب الالهية ان
 فيها خلق مادرو وحدي ان الكل بيان اقرب مظنة وليس بتعيين ثم مست الحاجة الى بيان وجوبها والتأكيد فيه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليذبحين قوا من وديعهم الجماعات او كيعتم الله على قلوبهم ثم ليكون من
 المنافين اقول هذا الاشارة الى ان تركها يفهم باب التهاون وبه يستجوي الشيطان وقال صلى الله عليه وسلم
 تجب الجمعة على كل مسلم الا امر او اوصبتى ومجرك وقال صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء اقول
 هذا رعاية للعدل بين الافراط والتفرط وتخفيف لذوى الاقدار والذين يشق عليهم الوصول اليها او يكون
 في حضورهم فينة والى استحباب التنظيف بالعتسل والسواك والتطيب ولبس الشياخ منها من مكملات الطهارة
 فيصباح عت التنية لخله النطافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك ولا تده

والوقت باسرها
 فاجازى من اجزائه
 قال ابن نبي الله
 عليه السلام قال اذا
 اتى على الاربع
 سادس من الكون
 عليه السلام في هذا
 فضة القوركان
 حلة على صفوان
 اجسادنا
 سلسلة على جوار
 فاذا رجع من طيب
 الكون من العزم
 قالوا اذا قال
 الموت

لا يذبحون من يوم يغتسلون فيه ويتطيبون لان ذلك من محاسن اذفاقات بني آدم ولما لم يتيسر كل يوم امر بذلك
يوم الجمعة لان التوقيت به يخص عليه ويكمل الصلوة وهو قوله صلى الله عليه وسلم حتى على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوم اغتسل فيه رأسه وجسده ولا تم كانوا عملة انفسهم وكان لهم اذا اجتمعوا في ركوع الضان فأمرنا
بالغسل ليكون رفعا لسبب التنفرد ادعى للاجتماع بينه ابن عباس عائشة رضي الله عنهما والامر بالانصاف والذوق
من الامام وترك اللغو والتكبير ليكون ادنى الاستماع الموعظة والتدبر فيها وبالمشي ترك الركوب الا ما قرب الى التواضع
والتمثيل لربه لان الجمعة تجتمع المعلق والمترحم فعمل من لا يجد الركوب يستحي فاستحي سدا لهذا الباب والى استحباب الصلوة
قبل الخطبة لما بيننا في سنن الرواتب فاذا جاء الامام فخطب فليكن ركعتين وليستجيب فيهما راية لسنة الائمة وادب
الخطبة جميعا بقدر الامكان ولا تغتر في هذه المسئلة سيما يلهم به اهل بلدك فان الحديث صحيح وجب اتباعه وال
النهى عن التخطي والتفرق بين اثنين واقامة احد يخالف الى مقعدة لانها ما يفعل الجهال كثيرا ويحصل بها فساد ذات
البين وهي بدو الخذلان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم نواب من اذى الجمعة كما مله من قوة بادائها انه يغفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وذلك لانه مقدر اذ صار له اللؤلؤ في حجر النور ودعوة المؤمنين وبركات صحبه وبركة
الموعظة والذكر غير ذلك وبين درجات التكبير وما ترتب عليها من الاجر بما ضرب من مثل البدن والبقرة
والكباش والدواجن تلك الساعات ارمته خفيفة من وقت وجوب الجمعة الى قيام الخطبة واعلم ان كل صلوة تجم
الا قاصي واولد اني فانها تنمغ واحد لثلاثين عليهم وان فهم الضعيف والسقيم واذا الحاجة ويخبر فيها بالقرامة
ليكون امكن لدهم في القران وانوه بكتاب الله ويكر فيها خطبة ليعلم الجاهل ويدكر الناسى وسق رسول الله صلى
عليه وسلم في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ليتوقر المقصد مع استراحة الخطيب نظرية نشاط ونشاطهم وسنة الخطبة
ان يحمد الله ويصلي على نبيه ويشهد ويأتى بكلمة الفصل وهي ما بعدك ويذكر ما بال تقوى ويحذر عذاب الله
في الدنيا والاخرة ويقال شيئا من القران ويدعو للمسلمين وسبب ذلك انه صفة مع التذكير الشورى بدكر الله و
تيممه بكتاب الله لا الخطبة من شعائر الدين فلا ينبغي ان يخلو منها كالادان وفي الحديث كل خطبة ليس فيها كسفة
كاليد الحزنا وقد تلقيت الامة تلقيا معنويا من غير تلقى لفظه انه يشترط في الجمعة الجماعة ولو غم من التمدن وكان
النبي صلى الله عليه وسلم وحلفاء رضي الله عنهم والائمة المجتهدون رحمهم الله تعالى يحقون في البلدان و
لا يؤخذ في اهل البلد بل لا يقام في عهدهم في البلد ونعموا من ذلك في ابعد قرب وعصر بعد عصره لا يشترط لها
الجماعة والتمت اقول وذلك لانه لما كان حقيقة الجمعة اشاعة الدين في البلاد وجب ان ينظر الى تمدن وجماعة
ولا صر عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضها خمسة لاجمة عليهم
عد منهم اهل البادية قال صلى الله عليه وسلم الجمعة على التمسين رجلا اقول الخمسون يتقوى بهم قية وقال صلى
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وقل ما يقال فيها جماعة عده الحديث الانفضا من والظاهر انهم لم يجمعوا والله
اعلم فاذا حصل ذلك وجبت الجمعة ومن تخلف عنها فهو الاثمة ولا يشترط اربعون وان الامر احق باقامة الصلوة

علمت على بيان
و بيان قية
الان كان و بيان قية

وهو قول علي بن ابي طالب ربه اربع الامام المحمدي وليس وجود الامام شرطاً وانه اعلم بالصواب العيد ان اصل
 فيها ان كل قوم له يوم يتجلمون فيه ويخرجون من بلادهم بنيتهم وتلك عادة لا ينفك عنها احد من طوائف العرب
 واليهوم وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والرم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
 نلعب فيهما في الجاهلية فقال ابد لكم الله هما خير من سابور الا حتى ويوم الفطر قيل هما النيروز والمهرجان و
 انما ابدل لانما من عيد والناس لا يسبب جوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شئ مما يضا
 ذلك فحسب النبي صلى الله عليه وسلم ان تركهم وعادتهم ان يكون هناك تنويه بشعائر الجاهلية او تركها
 لسنة اسلافها فابدا لهم ايوامين فيهما تنويه بشعائر الملة الخفيفة وضمر مع الجهل فيهما ذكر الله وابواب من
 الطاعة لتلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب لتلاجلوا اجتماع منهم من اعداء كلمة الله احد ما يوم فطر صياهم
 واداء نوع من زكوةهم فاجتمع الفرح الطبيعي من قبل نفر عنهم عما يشق عليهم واخذ الفقير الصديق وال
 العظم قبل الابتهاج مما انعم الله عليهم من توفيق اداء ما افترض عليهم واسئل عليهم من ابقاء رؤس الاعمال
 والولد السنة اخرج من والثاني يوم ذبح ابراهيم ولده اسمعيل عليهما السلام وانعم الله عليهما بان قداة يذبح
 عظيم اذ فيه تدكر حال ائمة الملة الخفيفة ولا اعتبار بهم في بدل المهج والاموال في طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه
 بالحاجرة وتوحيبهم وشوق كما هو فيه ولذلك سنن التكبير وهو قوله تعالى وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ
 لما وقدم للصيام ولذلك سنن الاضحية والجهرا التكبير ايام منى واستحب ترك الحلوين قصد التضحية وسنن
 الصلوة والخطبة لتلا يكون شئ من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين وضمر معه مقصد اخر من
 مقاصد الشريعة وهو ان كل ملة لا بد لها من عرضة يجتمع فيها اهلها يظهر شركتهم وتعلم كثرتهم ولذلك
 استحب خروج الجيم حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض وتعين ان المصلح وليشهدن دعوة المسلمين
 ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يجال في الطريق ذهاباً واياباً ليطلع اهل كلنا الطريقين على شركتهم المسلمين
 ولما كان اصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليد ومخالفة الطريق والخروج المصلح وسنة صلوة
 العيدين ان يبدأ بالصلوة من غير ان ولا اقامة يجهر فيها بالقرأة بقرا عند ارادة التخفيف بسبح اسم ربك
 الاعلى وهل امكن عند الاتمام واقربت الساعة تكبر ولا ولي سبعا قبل القرأة والثانية حسناً قبل القرأة
 وعمل الكوفيين ان يكبر اربعاً كتكبير الجنائز في الاولى قبل القرأة وفي الثانية بعدها وهما سنتان وعمل الحويزين
 اربع ثم يخطب يا من يتقى الله ويعط ويذكر وفي الفطر خاصة ان لا يغدو حتى ياكل تمرات وياكلهون وتمران
 حتى يودي زكوة الفطر اعناء للفقراء في مثل هذا اليوم ليستهد والصلوة فارغى العلي ليتحقق فخالفة
 عادة الصوم عند ارادة التنويه بانقضاء شهر الصيام وفي الاضحية خاصة ان لا يأكل حتى يرجع فياكل من
 اضحيته اعناء بالاضحية ورغبة فيها وتبركاً بها ولا يقضى الا بعد الصلوة لان الذبح لا يكون قرية الا
 بنسبة الحاجرة وذلك بالاجتماع للصلوة والاضحية مسنة من معنى وجدع من ضان في كل اهل بيت وقاسم

التعدي من الزكوة
 والصلوة في سبيل
 الكون في سبيل
 استقام
 على من كل يوم
 سنة في كل يوم
 في كل يوم

على الهدى فاقاموا البقرة عن سبعة الحجج وعن سبعة مقامها ولما كانت الاضحية بمن باب بذل المال به تكانة
 وهو قوله تعالى ان يقال الله لمؤمنها ولا ذمها ولا لکن تباله الثقل منكم كان تسميتها واختيار الجهد منها
 مستجابا لانه على صفة رغبته في الله فلذلك يتقى من الضحايا اربعا العرجاء البين ظلمها والعوراء البين
 بعونها والمرضية البين مرضها والعمياء التي لا تنظر عن غضب القرن والاذن وسنن استشراف العين والاذن وان لا يقص
 بمغابلة ولا مد ابرق ولا شرف ولا حرقاء وسنن الفحل الا قرن الذي ينظر في سواد ويرك في سواد ويطلق في سواد
 لان ذلك تمام شباب المغن ومن اذكار التفضية اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ اللهم منك
 واليك والى الله واسه ابر الجحش اعلم ان عيادة المريض وتمسكه بالرش المباركة والرفق بالمتضرر
 وتكفين الميت ودفته والاحسان اليه والبكاء عليه وتغزية اهله وزيارة القبور امور تدا ولها طوائف العرب
 وتوارد عليها او على نظائرها اصناف العجم وتلك عادات لا ينفك عنها اهل الامم حبا سليمة ولا ينبغي لهم ان
 ينفكوا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيما عندهم من العادات فاصحها وصحح السقيمة منها والمصلحة
 الرعية اما راجعة الى النفس البتة من حيث الدنيا ومن حيث الآخرة والى اهله من احد الخيتين او الى الملة والمريض يحتاج في جوف الدنيا
 التي غير كونه بالتسدية والرفق والى ان تعرض الناس لمعاونه فيما يعجز عنه ولا يتحقق الا ان يكون العيادة سنة لازمة في اخوانه
 اهل مدينة وخزنته يحتاج الى الصبر ان يقتل الشدايد عندة بمزلة الداء المترعان طمها ويرحم نفعها ثلاثا يكون سببا لقوم في
 الجوع الدنيا واحتجابها والتضي من ربه بل مؤتيدة فخط ذنوبه مع تحلل اجزاء تسمته ولا يتحقق الا بان يبنه
 على نواتد الصبر ومنها فم لا امر والمخض في اخريه من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة فوجبان
 رحت على الذكر والتوجه الى الله لتفارق نفسه وهي في غاشية من الامسان فيجد ثمرها في معادها والانس
 عند سلامة من اجركما جليل على حب المال والاهل كذلك جعل على حب ان يذكره الناس بخير في جوفه وبعد
 كمانه وان لا تظهر سوانه لهم حتى ان اسكنا لانس ايا من كل طائفة يحب ان يبذل اموالا خفية في بناء شانه
 يتقى به ذكرا ويحرم على المهالك ليغال له من بعده انه جرم ويوصي ان يجعل قبرة شانه ليقول الناس هو ذوق
 حظ عظيم في جوفه وبعد موته وحتى قال حكماهم ان من كان ذكره حيا في الناس فليس يميت ولما كان ذلك
 امر الخلق عليه ويموتون معه كان تصديق طمهم وايفاء وعدهم نوعا من الاحسان اليهم بعد موتهم
 ايضا ان الروح اذا فارقت الجسد بقيت حساسة مدركة بالحواس المشتركة وغيرها وتقيت على علومها ووطنها
 التي كانت معدة في الحياة الدنيا وتترشح عليها من فوقها علومها ليعذب بها او ينعم وهم الصالحين من عباده
 ثم تبقى الى حظيرة القدس فاذا انقضى في الدعا لميت او عاقوا صدقة عظيمة لا تجرد قم ذلك بعد بديسه
 نافع للميت وصادق الفيص النازل عليه من هذه الحظيرة فاعلم ان فاهية حاله واهل الميت قد اصابهم حتى
 شد بين فصيحهم من حيث الدنيا ان يعرف اليخفف ذلك عنهم بعض ما يجدونه وان لبا ونفا على ذنوبهم
 وان يمينا لهم ما يشبههم في يومهم وليكتهم ومن حيث الآخرة ان يبغوا في الاجر الجزيل ليكون سدا لغيرهم

القارة الطبع
 من قبل انضامى
 مقودا والعبارة
 القوي طبع من مؤن
 اوتنا والذكار
 شجرة الاذن و
 الزخا وطوبى
 الاذن تقاسمها
 على تارة على
 ابراهيم خذرا
 انما من الكبريت
 ان حلو في ركب
 وتبوا في دمان
 صواب العيون
 لا يشكره ذلك
 ارت والانس يبين

في لفظي وفتحاً لباب التوجه إليه وان يُعقل عن النياحة وشق الجيوب وسائر ما يذكر في الاستغفار والمجدلة ويتضاعف به الروح
والقلوب في حينئذ بمنزلة المرعى يتجاذبان على روى مرضه لا ينبغي ان يُمدَّ فيه وكان اهل الجاهلية ابتدوا على امور ايقضوا اليها
الشرك بالله فصالحه الملة انيسة ذلك البيا اذا علمت هذا حان ان نشرح في شرح الاحاديث الواردة في الباب قوله صلى
الله عليه وسلم من من مسلم يصيبه اذى من مرض فاسوة الاطعامه نقابه سيئاً كما تحط الشجرة ورقها اقول قد ذكرنا المعاني
الموجبة لتكفير الخطايا منها كسجائب النفس وتحلل النفس البهيمية الحاطة للملكات السيئة وان صاحبها يعرض عن
الاطمينان بالهوية الدنيا نوع اعراض قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن من كمثل الحامة ومثل المنافق كمثل الازرة
الحديث اقول السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوتهم بهيمية وقوتهم ملكية وان من خاصية انه قد يكون بهيمية
وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكون ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يُعياى به له
عند الخروج من سوة البهيمية السلطنة الملكية احوال تعاملها فيها ينال الهدى منها تارة وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً اقول الانسان
اذا كان جامعاً لله على الفعل ولم ينم عنه الا ما لم يتدبره فقد اتى بوظيفة القلب انما التقوى والقلب انما هو العمل الشكر
وموكلات بعض عليها عند الاستطاعة ويجهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم شهد اء خمسة او سبعة الحديث ان
المصيبة الشديدة التي ليست بصنع العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوماً قوله صلى الله عليه وسلم
ان المسلم اذا اعاد اخاه انسلم لم ينزل في حرفة الجنة حتى يرجع اقول تألف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة
ذوى الحاجات وانه تعالى يحب ما فيه صلاح مدينهم والعبادة وسببها الحلالا فانه تألف قول الله تعالى يوم القيامة
بين ادم ورضيت فلم تعد في الخ اول هذا التعليل مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى اَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَالرُّوحُ مِثْلُ الصُّورِ وَالظَّاهِرُ فِي رُؤْيَا الْاِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ اِلَى ذَاكَ الْاِنْسَانِ فَكَمَا اِنَّ اِحْتِقَاكَ الْاِنْسَانِ فِي رَبِّهِ اَوْ حَكْمُهُ
رِضَاهُ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ يُمَثِّلُ فِي رُؤْيَا بَرِّهِ تَعَالَى وَلِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ اِنْ يَرَاهُ فِي اَحْسَنِ صُورَةٍ كَمَا
رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ تَعْيِيْرُ مِنْ يَرَاهُ يَلْطَمُ فِي دَهْلِيْزِ بَابِهِ اِنَّهُ قَوْمٌ وَفِي حَقِّهِ اِنَّ فِي ذَلِكَ اِلَهَادِيْنَ
فَكَذَلِكَ يُمَثِّلُ حَقِّ اِنَّهُ وَحَكْمُهُ رِضَاهُ وَتَنْبِيْهُرُهُ اَوْ قِيَمِيَّتُهُ لِاِنَّ الْاِنْسَانَ وَكُوْنُهُ مَبْدَأٌ مُحَقِّقُهُمْ اَوْ مَبْلَغٌ اَعْتِقَادُهُمْ
اَلْاِنْسَانَ فِي تَبَهُمْ عِنْدَهُمْ مَرَاجِعُهُمْ وَاسْتِقَامَةُ نَفْسِهِمْ حَسَبًا لِعَطِيَّةِ الصُّورَةِ النَّوْعِيَّةِ فِي اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ وَالْمَعَادِ
بِصُوْنِ كَثِيْرَةٍ كَمَا بَيَّنَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْجَمْلُ اِنْهَا هُوَ لِرُوحِ الْاَعْظَمِ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ
وَمُتَّفِقٌ كَثَرَتُهُمْ وَمَبْلَغٌ رُؤْيَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِحْتِيَ اِنَّ هُنَاكَ اِنَّ تَعَالَى شَأْنًا كَلِمًا بِحَسَبِ قِيَمِيَّتِهِ لَهُ
حَكْمُهُ وَهُوَ الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ فِي الْمَعَادِ عِيَانًا اَدَامًا يَقْلُوْبُهُمْ وَاَحْيَاءًا اَدَامًا يُمَثِّلُ بِصُوْرَةٍ مَنَاسِبَةٍ اَبْصَارَهُمْ وَيَا جَمْلُهُ
فَلِذَا كَانَ هَذَا التَّجَلِّيُّ مَكْنَسًا فَاجْعَلُوْهُ اِنَّهُ وَحَقُّهُ فِي اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ تُعْطِيهَا الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ مِثْلَ تَأْلُفِهِمْ فِيهَا
بَيْنَهُمْ وَتَحْصِيْلِهِمْ لِكَمَالِ الْاِنْسَانِيَّةِ الْمُخْتَصِّ بِالنَّبِيِّ وَاَقَامَةَ الْمَعْلُوْمَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِيهِمْ فَوَجِبَ اِنْ تَنَسَّبَ اِلَى الْقَوْمِ اِلَى نَفْسِهِ لِهَذَا
العلاقة وَاَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا تَأَمَّلَهُ كَمَا مَلَّهَ فِيهَا ذَكَرَهُ اِنَّهُ وَالاسْتِغْنَاءُ بِهِ مِنْ اَنَّ لُقَيْبَهُمْ خَاشِيَةً

هذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن من كمثل الحامة ومثل المنافق كمثل الازرة
الحديث اقول السر في ذلك ان لنفس الانسان قوتين قوتهم بهيمية وقوتهم ملكية وان من خاصية انه قد يكون بهيمية وتبرز ملكيته فيصير في اعداد الملائكة وقد تكون ملكيته وتبرز بهيميته فيصير كانه من البهائم لا يُعياى به له عند الخروج من سوة البهيمية السلطنة الملكية احوال تعاملها فيها ينال الهدى منها تارة وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم المجازاة من قبل فراجع قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كُتِبَ له بمثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً اقول الانسان اذا كان جامعاً لله على الفعل ولم ينم عنه الا ما لم يتدبره فقد اتى بوظيفة القلب انما التقوى والقلب انما هو العمل الشكر وموكلات بعض عليها عند الاستطاعة ويجهل عند العجز قوله صلى الله عليه وسلم شهد اء خمسة او سبعة الحديث ان المصيبة الشديدة التي ليست بصنع العبد تعمل عمل الشهادة في تكفير الذنوب وكونه مرحوماً قوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا اعاد اخاه انسلم لم ينزل في حرفة الجنة حتى يرجع اقول تألف اهل المدينة فيما بينهم لا يمكن الا بمعاونة ذوى الحاجات وانه تعالى يحب ما فيه صلاح مدينهم والعبادة وسببها الحلالا فانه تألف قول الله تعالى يوم القيامة بين ادم ورضيت فلم تعد في الخ اول هذا التعليل مثله بالنسبة الى الروح الاعظم المذكور في قوله تعالى اَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالرُّوحُ مِثْلُ الصُّورِ وَالظَّاهِرُ فِي رُؤْيَا الْاِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ اِلَى ذَاكَ الْاِنْسَانِ فَكَمَا اِنَّ اِحْتِقَاكَ الْاِنْسَانِ فِي رَبِّهِ اَوْ حَكْمُهُ رِضَاهُ فِي حَقِّ هَذَا الشَّخْصِ يُمَثِّلُ فِي رُؤْيَا بَرِّهِ تَعَالَى وَلِذَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ اِنْ يَرَاهُ فِي اَحْسَنِ صُورَةٍ كَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ تَعْيِيْرُ مِنْ يَرَاهُ يَلْطَمُ فِي دَهْلِيْزِ بَابِهِ اِنَّهُ قَوْمٌ وَفِي حَقِّهِ اِنَّ فِي ذَلِكَ اِلَهَادِيْنَ فَكَذَلِكَ يُمَثِّلُ حَقِّ اِنَّهُ وَحَكْمُهُ رِضَاهُ وَتَنْبِيْهُرُهُ اَوْ قِيَمِيَّتُهُ لِاِنَّ الْاِنْسَانَ وَكُوْنُهُ مَبْدَأٌ مُحَقِّقُهُمْ اَوْ مَبْلَغٌ اَعْتِقَادُهُمْ اَلْاِنْسَانَ فِي تَبَهُمْ عِنْدَهُمْ مَرَاجِعُهُمْ وَاسْتِقَامَةُ نَفْسِهِمْ حَسَبًا لِعَطِيَّةِ الصُّورَةِ النَّوْعِيَّةِ فِي اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ وَالْمَعَادِ بِصُوْنِ كَثِيْرَةٍ كَمَا بَيَّنَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الْجَمْلُ اِنْهَا هُوَ لِرُوحِ الْاَعْظَمِ الَّذِي هُوَ جَامِعٌ اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ وَمُتَّفِقٌ كَثَرَتُهُمْ وَمَبْلَغٌ رُؤْيَاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اِحْتِيَ اِنَّ هُنَاكَ اِنَّ تَعَالَى شَأْنًا كَلِمًا بِحَسَبِ قِيَمِيَّتِهِ لَهُ حَكْمُهُ وَهُوَ الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ فِي الْمَعَادِ عِيَانًا اَدَامًا يَقْلُوْبُهُمْ وَاَحْيَاءًا اَدَامًا يُمَثِّلُ بِصُوْرَةٍ مَنَاسِبَةٍ اَبْصَارَهُمْ وَيَا جَمْلُهُ فَلِذَا كَانَ هَذَا التَّجَلِّيُّ مَكْنَسًا فَاجْعَلُوْهُ اِنَّهُ وَحَقُّهُ فِي اَفْرَادِ الْاِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ تُعْطِيهَا الصُّورَةُ النَّوْعِيَّةُ مِثْلَ تَأْلُفِهِمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَتَحْصِيْلِهِمْ لِكَمَالِ الْاِنْسَانِيَّةِ الْمُخْتَصِّ بِالنَّبِيِّ وَاَقَامَةَ الْمَعْلُوْمَةِ الْمَرْضِيَّةِ فِيهِمْ فَوَجِبَ اِنْ تَنَسَّبَ اِلَى الْقَوْمِ اِلَى نَفْسِهِ لِهَذَا العلاقة وَاَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُبَّمَا تَأَمَّلَهُ كَمَا مَلَّهَ فِيهَا ذَكَرَهُ اِنَّهُ وَالاسْتِغْنَاءُ بِهِ مِنْ اَنَّ لُقَيْبَهُمْ خَاشِيَةً

مشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى انما عندنا طين عبدى الى ولما كان الانسان في مرضه
 وضعفه كثيراً فالا يمكن من استعمال سيف الخوف ومحلله وليستبه عليه كانت السنة فحقان يكون رجاءه اكثر من خوفه
 قوله صلى الله عليه وسلم اللذوا ذكروا كالمذات اقول لا شئ انعم في كسر حجاب النفس شرح الطبيعة عن غيرها في لذة
 الحيوة الدنيا من ذكر الموت فانه يمثل بين عينيه صورة الانفكاك عن الدنيا وهيئة لقاء الله ولهذا التمثل امر عجيب
 قد ذكرنا شيئاً من ذلك في اجمع قوله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اقول ذلك
 لان مواخذته نفسه في احاط بنفسه بذكر الله تعالى دليل صحيح ايما ند ودخول بشا منته القلب ايضاً في ذكره
 ذلك منته انصباغ نفسه بصبر الاحسان فمن مات وهذه حالته وجبت له الجنة قوله صلى الله عليه وسلم لم يقبوا
 موتاً الا الله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم اقول موتاً لم ليس اقول هذا غاية الاحسان بالمختصر بحسب صلواته معاد
 وانما خص لا اله الا الله لا نفضل الذكر مشتغل على التوحيد ونفى الاشرارك واتوه اذكار الاملاهم ونسب لانه
 قلب القرآن وسيا تيك ولا ثم مقدار صالح للعظة قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
 ما امره الله ان ياتيه وانما لي به رجوع اللهم اجرني في مصيبتى واخلف لخير مما انا اخطت الله له خيراً منها اول وذلك
 ليشكر المصاب ما عند الله من الاجر وما الله قادر عليه من ان يخلف عليه خيراً مما يخفف موجدته قوله صلى الله عليه وسلم
 اذا حضر الموت فقول خيراً كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لى سلمه وارفع درجته المحلث اول كان من
 عادة الناس في الجاهلية ان يدعوا على انفسهم وعسى ان يتفوق ساعة الا جابة فيستجاب فبذلك ذلك بسما هو
 انفسهم لهم ولهم وايضاً فهذا هي الصدمة الاولى فيسئ هذا الدعاء ليكون وسيلة الى التوجه لتقاء الله
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنته اغسلنها وتراتلنا وخمساً او سبعا بما وسيد واجلن في الاخرة كاقوناً
 وقال ابن ابي عمير اني سميتها من قول الاصل في غسل الموتى ان يحل على غسل الاحياء لانه هو الذي
 كان يستعمله في حياته وهو الذي يستعمله القاسلون في انفسهم فلا شئ في تكريم الميت مثله وانما امر بالسيد و
 زيادة الغسلات لان المرض منته الا وساخ والراية المتعنة وانما امر بالكا فون في الاخرة لان من خاصيته ان
 لا يسرع التعريف فيما استعمل ويقال من فواته انه لا يقرب منه حيوان موزون انما ابداً بالما من ليكون غسل الموتى
 بمنزلة غسل الاحياء ويحصل اكرام هذه الاعضاء وانما جرت السنة في الشهيد ان لا يغسل ويؤفن في ثيابه
 ودمائه تنى بها ما فعل لتمثل صوته بقاء عمله باوى الراى ولان النفوس البشرية اذا فارقت اجسادها
 بقيت حساسة علية بانفسها ويكون بعضها مدركة لما يفعل بها فاذا ابقى امر محلي مثل هذه كان احانة في تذكر
 العمل وتمثله عند ما وهذا قوله صلى الله عليه وسلم حرو وجههم تدعى اللوك لوك ديم والرجح مسك وهو في
 الحيز ايضاً كقنوة في توبه ولا تمسوه بطيب لا تحرقوا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملكياً فوجب للصديق اليد الى
 هذه النكتة اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الميت يبعث وثياً بالذى يموت فيها ولا يصل في التكليف المشبه
 بحال النائم المستفي بربه اكله في الرجل ازاره وقبص ومثله ارحلة وفي المرأة هذه مع زيادتها ما لا يناسبها

كتاب في الدين
 في عقوبة النابز
 وانما في ذلك العاقل
 واقدم لنته قوه
 نور في

زيادة البسائر قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه سلب مسلماً من بعد ما أراد العدل بين الأوطان والتفرط وان
لا يتجاوز عادة الجاهلية في المغالاة قوله صلى الله عليه وسلم أمر عوا بالجنائز في فاتها أن تكف صالحة الخ أقول السبب
ذلك ان الإبطاء مظنة فساد وجنة الميت وقلوب الأولياء فانهم متى رأوا الميت اشتدت موجدهم وإذا غاب عنهم
اشتغلوا عنه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى كلا السببين في كلمة واحدة حيث قال لا ينبغي لحيفة مسلم
ان يتخس بين ظهراني أهله قوله عليه السلام فإن كانت صالحة الخ أقول هذا عندنا محمول على حقيقةه وبعض النفوس اذا
فارت اجسادها تخس بها يفعل بحسد هاتمتكم بكلامه روحاني انما يفهم من الترتيب على النفوس دون المألوف عندنا
من الاستماع بالأذن وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا الإنسان قوله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايماناً و
احساساً الخ أقول اليس في شمع الأتباع اكرام الميت وجذب قلوب الأولياء وليكون طريقاً الى اجتماع امة صالحة من المؤمنين
للدعاء له وتعرضاً لمعاناة الأولياء في الدفن ولذلك رغب في الوقوف لها الى ان يُفرغ من الدفن وهي عن القعود
حتى يُنقض صوته صلى الله عليه وسلم ان الميت نزع فاذا ارادوا الجنازة ففقوا أقول لما كان ذكرها من اللذات و
الاعتناء من انقرض حينئذ الاخوان مطلوباً وكان امر خفياً لا يريدى العالم به من التارك له ضابط بالقيام لها
لكنه صلى الله عليه وسلم لم يفرم عليه ولو يكن سنة فامة وقيل منسوخ وعلى هذا فالسنة في النسخ انه كان اهل الجاهلية
يفعلون انما لا مشابهة بالقيام فخشى ان يحل ذلك على غير محله فيقتر باب المنوعات وانه اعلم وانما شرعت الصلوة
على الميت لان اجتماع امة من المؤمنين شافعين للميت له تاثير بليغ في نزول الرحمة عليه وصفة الصلوة عليه ان يقوم
الامام بحيث يكون الميت بيته وبين القبلة ويصطف الناس خلفه ويكبر اربع تكبيرات يدعوا فيها للميت ثم يسلم
وهذا ما تقر في زمان عمر رضي الله عنه وانفق عليه جماهيل الصحابة ومن بعدهم وان كان الاحاديث متخالفه في
الباب ومن السنة قراءة فاتحة الكتاب لانهما خيراً دعيت واجتمعا عليها الله تعالى عبادة في محكم كتابه وما حفظ من
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الميت اللهم اغفر لي ولوالدي ووالدينا ووالدينا ووالدينا ووالدينا ووالدينا
انشأنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توقيته منا فترقه على الايمان اللهم لا تخمنا اجرة ولا تقننا
بعده اللهم فلان بن فلان في ذمتك حبلى حمارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق
اللهم اغفر له وأحمد انك انت الغفور الرحيم اللهم اغفر له وارحمه ما ذممت عند اكرم منزله ورومته من دخله واعسله بالمال
والشجر والبرد ونقه من الخطايا كما تقبث الثوب الابيض من الدنس اريد دار اخيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وفي رواية وقه فتنة القبر وعذاب النار قوله صلى
الله عليه وسلم ان هذه القبر مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينزلها لهم يصلون في وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازة تدارهون رجلاً لا يشرك بالله شيئاً الا اشغفهم الله فيه وفي رواية يعجل
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة اقول لما كان الموتى هو الدعاء من له بالصدقة صلى الله عليه وسلم يعجز
بحد لنزول الرحمة بمنزلة الاستسقاء وجب ان يرغب في احداً من ان يكون نفس عالية بعد امة من الناس

لا
تامة في قوله عز وجل
وان يك منكم
واقف من الحج كما
والحج والعبادة
بما اذا رخصت الجارة
فانقلها الى حال ان
كانت صالحة كانت
قد رخصت وان كانت
غير صالحة كانت الجاهلية
او الجاهل من الجاهل
بما ليس من كل شيء
الا الانسان اوسع
الانسان العصفى ١٢
من كل شيء
من الاخرة والاولى

او جماعة عظيمة قوله صلى الله عليه وسلم هذا النبي صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة الحديث اقول ان الله تعالى اذا احب عبدا
 احبه الملائكة لا على نور يزل القبول في الملاء السافل ثم الى الصالحين من الناس اذا انبصرت نزل البصيص كذلك فمن شمله
 جماعة من صالحى المسلمين بالخير من صميم قلوبهم من غير رياء ولا منافقة علدية فانه اية كونه ناجيا واذا انشأ
 عليه شرا فانه اية كونه هالكا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انهم مؤيدون له في الامور
 امر جملة الغيب قوله صلى الله عليه وسلم لا تستبوا الاموات فانتم قد افضنوا اليه وقد مر اقول لما كان سبب الاموات
 سبب غير الاحياء وتاديبهم ولا فائدة فيه وان كثيرا من الناس لا يعلم حالهم الا الله ففى عنه وقد بين النبي
 صلى الله عليه وسلم هذا السبب قصة سبب جاهلي غضب العباس لاجله وهزل عيسى امام الجنازة او خلعها وهل
 تجلها اربعة او اثناك وهل يسئل من قبل رجلك او من القبلة الخارات الكلى واسم وانه قد حفر في الكلى حديث
 او امر قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء الله في الارض انتم مؤيدون له في الامور انما هو ان الله تعالى اذا احب عبدا
 على وجه من غير ضرورة سوادب وانما بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان لا يدع قتيلا
 الا طمسه ولا قبرا مشرفا الا سواه وتفى ان يخص القبر ان يدنى عليه ان يقعد عليه وقال لا تمشوا اليها لان
 ذلك ذريرة ان يتخذها الناس معبره او ان يفرطوا في تعظيمها بما ليس بحق فيحرفوا دينهم كما فعل اهل الكتاب
 وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ومعنى ان يقعد عليه
 قيل ان يلازمه المزقرون وقيل ان يطأوا القبور وحل هذا فالمعنى اكرام الميت فالحق القوسط بين التعظيم الذي
 يقارب الشرك وبين الاهانة وشرك المولى الاله ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لا يستطيعون ان
 ينقلوا عنها لم يجز ان يكفوا بذكره كيف وهو ناس من رقة الجنسية وهي محمودة لتوقف تألف اهل المدينة
 فيما بينهم عليها ولا انها مقتضى سلامة من اجل انسان وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما خير ما سجد من عبادة
 الرجماء قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدن مع العين ولا يحزن القلب لكن يعذب بهذا واستاد الى
 لسانه ويرجو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من ضرب الخرد وشق الجيوب ودعا بدوى الجاهلية الشرفية
 ان ذلك سبب قبح العزم وانما المصائب بالتحلل بنتا المرعى يعالج ليتحقق مرضه ولا ينبغي ان يسفى في
 تضاعف وجهه وكذلك المصائب يشغل عما يجده ولا ينبغي ان يتوهم بقصد الله وايضا فاعل هيجان القلب يكون
 سببا لعدم الرضا بالقضاء وايضا فكان اهل الجاهلية يمشون الناس باظهار التفهم وتلك حادة خبيثة ضارة
 فنهوا عنها وقوله صلى الله عليه وسلم في النائحة تعارون والقيامة وهدايا يبرأ من قطن الورد من حرج
 اقول انسا كان كذلك لانها احاطت بها الخطية فحجرت بمثل الطبيعة نذنا عيطا بحسنها وانما انقام تشهيرا
 اولانها كانت فائمة عند النوحه قوله صلى الله عليه وسلم ان بع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الحديث
 اقول انما تظن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يتركون لان ذلك مقتضى فراط الطبيعة البشرية بمنزلة غيره
 الشعب فان النفوس لها اية تظهر في الانساب الفقه بالاموات تستند على الخياحة وصدق ثورى الى الاستسقاء

قال صلى الله عليه وسلم
 انتم شهداء الله في الارض
 انتم مؤيدون له في الامور
 ان الله تعالى اذا احب عبدا
 احبه الملائكة لا على نور
 يزل القبول في الملاء
 السافل ثم الى الصالحين
 من الناس اذا انبصرت
 نزل البصيص كذلك
 فمن شمله جماعة من
 صالحى المسلمين بالخير
 من صميم قلوبهم من
 غير رياء ولا منافقة
 علدية فانه اية كونه
 ناجيا واذا انشأ عليه
 شرا فانه اية كونه
 هالكا ومعنى قوله صلى
 الله عليه وسلم انتم
 شهداء الله في الارض
 انهم مؤيدون له في
 الامور امر جملة
 الغيب قوله صلى الله
 عليه وسلم لا تستبوا
 الاموات فانتم قد
 افضنوا اليه وقد مر
 اقول لما كان سبب
 الاموات سبب غير
 الاحياء وتاديبهم
 ولا فائدة فيه وان
 كثيرا من الناس لا
 يعلم حالهم الا الله
 ففى عنه وقد بين
 النبي صلى الله عليه
 وسلم هذا السبب
 قصة سبب جاهلي
 غضب العباس لاجله
 وهزل عيسى امام
 الجنازة او خلعها
 وهل يسئل من قبل
 رجلك او من القبلة
 الخارات الكلى واسم
 وانه قد حفر في
 الكلى حديث او امر
 قوله صلى الله عليه
 وسلم انتم شهداء
 الله في الارض انتم
 مؤيدون له في الامور
 انما هو ان الله تعالى
 اذا احب عبدا على
 وجه من غير ضرورة
 سوادب وانما بعث
 النبي صلى الله عليه
 وسلم عليا رضى الله
 عنه ان لا يدع قتيلا
 الا طمسه ولا قبرا
 مشرفا الا سواه
 وتفى ان يخص القبر
 ان يدنى عليه ان
 يقعد عليه وقال لا
 تمشوا اليها لان ذلك
 ذريرة ان يتخذها
 الناس معبره او ان
 يفرطوا في تعظيمها
 بما ليس بحق فيحرفوا
 دينهم كما فعل اهل
 الكتاب وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم
 لعن الله اليهود
 والنصارى اتخذوا
 قبور انبيائهم
 مساجد ومعنى ان
 يقعد عليه قيل ان
 يلازمه المزقرون
 وقيل ان يطأوا
 القبور وحل هذا
 فالمعنى اكرام
 الميت فالحق القوسط
 بين التعظيم الذي
 يقارب الشرك
 وبين الاهانة
 وشرك المولى الاله
 ولما كان البكاء
 على الميت والحزن
 عليه طبيعة لا
 يستطيعون ان ينقلوا
 عنها لم يجز ان
 يكفوا بذكره كيف
 وهو ناس من رقة
 الجنسية وهي
 محمودة لتوقف
 تألف اهل المدينة
 فيما بينهم عليها
 ولا انها مقتضى
 سلامة من اجل
 انسان وهو قوله
 صلى الله عليه وسلم
 انما خير ما سجد
 من عبادة الرجماء
 قوله صلى الله
 عليه وسلم ان الله
 لا يعذب بدن مع
 العين ولا يحزن
 القلب لكن يعذب
 بهذا واستاد الى
 لسانه ويرجو
 قوله صلى الله
 عليه وسلم ليس من
 ضرب الخرد وشق
 الجيوب ودعا بدوى
 الجاهلية الشرفية
 ان ذلك سبب قبح
 العزم وانما
 المصائب بالتحلل
 بنتا المرعى يعالج
 ليتحقق مرضه
 ولا ينبغي ان يسفى
 في تضاعف وجهه
 وكذلك المصائب
 يشغل عما يجده
 ولا ينبغي ان يتوهم
 بقصد الله وايضا
 فاعل هيجان القلب
 يكون سببا لعدم
 الرضا بالقضاء
 وايضا فكان اهل
 الجاهلية يمشون
 الناس باظهار
 التفهم وتلك
 حادة خبيثة
 ضارة فنهوا
 عنها وقوله صلى
 الله عليه وسلم في
 النائحة تعارون
 والقيامة وهدايا
 يبرأ من قطن الورد
 من حرج اقول انسا
 كان كذلك لانها
 احاطت بها الخطية
 فحجرت بمثل
 الطبيعة نذنا
 عيطا بحسنها
 وانما انقام
 تشهيرا اولانها
 كانت فائمة
 عند النوحه قوله
 صلى الله عليه
 وسلم ان بع في
 امتي من امر
 الجاهلية لا
 يتركوهن الحديث
 اقول انما تظن
 النبي صلى الله
 عليه وسلم انهم
 لا يتركون لان
 ذلك مقتضى
 فراط الطبيعة
 البشرية بمنزلة
 غيره الشعب فان
 النفوس لها اية
 تظهر في الانساب
 الفقه بالاموات
 تستند على الخياحة
 وصدق ثورى الى
 الاستسقاء

يا ليعجز وذل لك لن تره امة من البشر من عرهم وعجمهم الا وهذه سنة فيهم وتوله صلى الله عليه وسلم فالنساء
 يتبعن الجنائز ارجع مؤثر ورات غير ماجوات اقول انما هذين عن ذلك لا يعضون من مظنة الضحية والنيابة ورم بصير
 العوات قوله صلى الله عليه وسلم لا يموت مسلم ثلاثة من اهل النار اقول ذلك لجماعة نعته بالاحسان لمعان ذلكها
 فراجع قوله صلى الله عليه وسلم من عشت مصابا فله مثل اجره اقول ذلك لسببين احدهما ان العاصم يرتد رقة المصابين
 ثانيهما ان عالم المثال مبناه على ظهور المعاني النضائية فنعزية الشكل صورة الشكل فحي من شبه جزائه
 قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا ال جعفر طعما فقد تاهم ما يشغلهم اقول هذا نهاية الشفقة باهل المصيبة وعظيم
 ان يرضون وبالجموع قوله صلى الله عليه وسلم هميتكم عن زيارة القبور فزوها اقول كانت في غيرها لانها تقفم باب النبا
 لها فلما استقرت الاصول الاسلامية واطمأنت نفوسهم على تحريم العبادة لغيره اذن فيها وعلل التبريرات
 فائدته عظيمة وهي انها تذكر الموت وانها سبب صالح للاعتبار بتقلب الدنيا ومنز عاير الناس لاهل القبور السلام
 عليكم يا اهل الدارين من المؤمنين والمسلمين انا انشاء الله بكم لاحقون نسالي الله لنا ولكم العافية وفي رواية السلام
 عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم وانتم سلفنا ونحو الاشي والله اعلم **من ابواب الزكاة**
 اعلم ان عمدة ما روي في الزكاة مصطلحات مصلحة ترجع الى تهذيب النفس هي انها احضرت الشئ والشاقي
 الاخلاق فها رتبها في المعاد ومن كان شحيحا فانه اذا مات بقى قلبه متعلقا بالمال وعذب بسبب ذلك من قرت بان الزكاة
 واذا الشئ من نفسه كان ذلك نافع له وانفع الاخلاق في المعاد بعد الاخبات لله تعالى هو سخرة النفس فكانت
 الاخبات نوعا للنفس هيئة الظلم الى الجبروت فكل ذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة التي تروى
 وذلك لان اصل السخاوة قهر الملكية البهيمية وان يكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبة
 بصيغتها انذرة حكمها ومن المنهات عليها بذل المال مع الحاجة اليه والنفوس ظلم والدمير والشدائد في الكرميات با
 يجوز عليه الم الذي لا يقانه بالآخره فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك وضيظ اعظمها وهو بذل المال بجد ورو
 وثت بالصلوة والايامن في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن اهل النار كونك من المصابين وكونك نطق المسكين
 وكما تحرض مع الخائضين وايضا فانه اذا عنت للمسكين حاجته شديدا وانقضى تدبير الله ان يسيل خلته بان
 يلهم الانفاق حيلة في قلب رجل فكان هو ذلك انبسط قلبه للاحكام وتحقق له بذلك انشراح روحاني وصار
 معد الرحمة الله تعالى نافعا جدا في تهذيب نفسه ولا لها لم يحل للتوجه الى الناس في الشئ بعزاليها والافصيل
 في فوائد وايضا فالمراسر السيد عجل على قوة الجنسية وهذه خصلة عليها يتوقف اكثر الاخلاق والرجعة الى حسن
 المعاملة مع الناس فمن فقد ما نفية ثلثة يجب عليه سددها وايضا فان الصدقات تكفر الخطيات وتزهد في البركا
 على ما بينا في مسبق ومصلحة ترجع الى المدينة وهي انها تجمع الاحمال الضعفاء وذوي الحاجز وتلك الموائد القوي
 على قويم وروح على اخرى فلم تكن السنة بينهم من اساك الفقراء واهل الحاجات لهلكوا وما تواجروا وايضا فظالم
 المدنية يتوقف على مال يكون له قوام معيشة العفظة الذي اتيب عنها والمد بين السائسين لها ولما كانوا عاقلين

من ابواب الزكاة

من ابواب الزكاة

عاش في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

للمدينة عملاً نافعاً مشغولين به عن الكتاب كما فهم وجب ان يكون قوام معيشتهم عليها ولا نفقات المشتركة
لا تسهل على البعض او لا يقدر عليها البعض فوجب ان يكون جباية الاموال من الرعية سنة ولتساويهم ولا يفرق
بالمصلحة من ان يجعل احدي المصلحين مضمومة بالآخر اذ دخل الشرايع احدا منها الاخرى فتمست الحاجة اليه
متفادير الزكاة اذ لو لا التقدير لفرط المفرط ولا يحدى المعتدى ويجب ان يكون غير تيسيرة لا يجرد بها بالان
من غلهم ولا ثقيلة يعسر عليهم اداءها وال تعيين المدد التي تجب فيها الزكوات ويجب ان تكون قصيرة يسرع دواها
فيعسر اقساها وان لا يكون طويلة لا يتجم من غلهم ولا يثقل على المحتاجين والحفظة الا بعد انتظار شديد او
لا وفق بالمصلحة من ان يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس من جباية الملوك العادلة من دعاها هو لا التكليف
بما اعتاده العرب والعجم وصار كالضريبة الذي لا يجردت في صدق ورهم حرجاً منه والمسئلة الذي اذ هبت لافقه
عنه الكلفة اقرب من اجابة العور ووفق للرحمة بهم ولا يولب التي اعتادها طوائف الملوك الصالحين من هل
الا قاليم الصالحين وهو غير تعويل عليهم وقد تلقوا العقول بالقبول اربعت الاول ان تؤخذ من حواشي الاموال
النامية فانها اخرج الاموال الى الذب عنها لان الثمر لا يدمر الا بالتدرد وخارج البلاد وكان اخرج الزكاة خفت
عليهم لما يرون من الزيادة كل حين فيكون الغر بالعلم ولا اموال النامية ثلثة اصناف الماشية المتناسلة
اسائمة والزرع والتجارة والثاني ان تؤخذ من اهل الذنوب والكنوز لانهم اخرج الناس الحفظ المال من
السراري وقطاع الطريق وعليهم انفاقات لا يعسر عليهم ان تدخل الزكاة وتضاعفها والثالث ان تؤخذ من
الاموال النافعة التي لها الناس من غير غيب كذا فارت الجاهلية وجواهر الماديين فانها بمنزلة الجاهل بغير علم
الانفاق منه والرابع ان تؤخذ من الكاسبين فانهم مائة الف من الكثرهم واذ اجبى من كل منهم
شعير يسير كان ضيقاً عليهم عظيم الخطر في نفسه ولما كان دورا في التجارات من البلدان النامية وحصاد الزرع
ذو شمرات في كل سنة وهي عظم انواع الزكوة في الحول لها ولا يجمع فصلاً مختلفة الطبائع وهي مائة الف
هي مدد صالحه مثل هذه التقديرات ولا سهل ولا وفق بالمصلحة ان لا تجعل الزكاة الا من جنس تلك الاموال
فتخذ من كل جنس ثمة من ابل ناقة ومن كل فطيم من البقر بقره ومن كل ثمة من الغنم شاة مثلاً ثم وجب ان
يقرن كل واحد من هذه بالمثل والقسمة والاستقلال في ذلك ذريعة الى معرفة الحدود في الجامعة المانعة
فالماشية في اكثر البلدان الابل والبقر والغنم ويجمعها اسم الامعاء واما الخيل فلا تكثر صهرها ولا تناسل
نسلها وافر الا في اقطار يسيرة كتركستان والزرع عبارة عن الاقوات والثمار الباقية سنة كاملة وما دون
ذلك يسمى بالخضر وات والتجارة تجارة من يشتري شيئاً يريد ان يربح فيه اذ من ملك بمهبة او ميراث وافق
ان ياعرف في بحر لا يسمى تجاراً والكنز عبارة عن مقدار كثير من الذهب والفضة مخفي مدد طويلة ومثل عشر
هداهم وعشرين درهمه لا يسمى كنزاً وان بقى سنين وما شئ لا تمتنع لا تسمى كنزاً وان كثرت والذي يعنى
يروح ولا يكون مستقر لا تسمى كنزاً فهذه المقدمات يجرى مجرى الاصول المسلمية في باب الزكاة ثم اورد

من سيدنا
 بن الصديق كما تفرق
 بحدثة زبدي
 بن النخيل كما يعقود
 صحت وانضت كما
 فخر بجاننا
 على تاسه وثمان
 بالصلوة وكان
 ان الرباب
 باب العباد من كان
 نزل الصدوق
 باب الصدوق
 من ان الرباب
 من باب الرباب
 من ان الرباب
 من ان الرباب
 من ان الرباب

البهيمية الحاملة لها يكون الملكية وقربه من الناس ان يجوه ولا يناقشوه لان اصل المناقشة هو التهم وهو
 صل الله عليه وسلم ان التهم اهلك من كان قلبكم حملهم ان يسبقوا ادماءهم وليسيتلوا عمارتهم وانما كان الجاهل
 السخى حب من العابد الخليل لان الطبيعة اذا سمحت بشئ كان اتوا وافر ما يكون بالقس قوله صل الله عليه وسلم مثل
 البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان الحديث اقول فيه اشارة الحقيقة الانفاق والامسك وروحهما
 وذلك ان الانسان اذا احاطت به مقتضيات الانفاق و اراد ان يفعلها يحصل له ان كان معنى النفس سمحها انشرح
 روحاني وصورته على المال يتمثل المال بين يديه حقيرا اذ لا يكون نفسه عنه هينا بل يستخرج بذلك وتلك الخصلة
 هي العمدة في نقص النفس علاقتها بالهيئات الخسيسة البهيمية المنطبعة فيها وان كان سمحها غاصت نفسه في حب
 المال وتمثل بين عينيه حسنة وملك قلبه فلم يستطع منه فحيصا وتلك الخصلة هي العمدة في تحارب النفس لهيئات
 الدنية واشتباكها بها ومن هذا التحقيق ينبغي ان تعلم معنى قوله صل الله عليه وسلم لا يدخل الجنة خذ الخليل
 ولا منان وقوله صل الله عليه وسلم لا يجتمع الشئ والايمان في قلب عبد اذ قوله صل الله عليه وسلم للجنة
 ابواب ثمانية فمن كان من اهل الصلوة الحديث اقول اعلم الجنة حقيقة راحة النفس بما يشتم عليها من فوجها
 من الرضا والموافقة والطمانينة وهو قوله تعالى فاني حمة الله همر فيها خلدون وقوله تعالى في ضدها اولئك
 عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خلدون فيها وطريق خروج النفس اليها من ظلمات البهيمية انما يكون
 من الخلق الذي جبلت النفس على ظهور الملكية فيه وانقهار البهيمية من النفوس من يكون مجبولة على توبة الملكية
 في خلق المشوع والظاهرة ومن خاصيتها ان يكون ذات حظ عظيم من الصلوة او في خلق السامحة ومن خاصيتها
 ان يكون ذات حظ عظيم من الصدقات والعفو عن ظلمة وخفض الجناح للمؤمنين مع كبر النفس وفي خلق الشجاعة
 فينبغث تدبير الحق لا صلاح عبادة فيها فيكون اول ما يقبل النفث منه هو الشجاعة فيكون ذات حظ عظيم
 من الجهاد ويكون من النفس المتجاذبة فيهدى لها الهام وتجربة على نفسها ان كسر البهيمية بالصوم واعتكاف
 منقذ لها من ظلماتها فينتفي ذلك بسمع قول واجتهاد من صمد قلبه فيجازى جزاء وفاقا با اريان فهذه هي ابواب
 التي صرح بها النبي صل الله عليه وسلم في هذا الحديث وينسبها ان يكون منها باب العلماء الراغبين وباب
 اهل البلايا والمصائب والفقر وباب العدالة وهو قوله صل الله عليه وسلم في سبعة يطهرهم الله في ظله اما
 عادل وائتة ان يكون عظيم السعي في التاليف بين الناس باب التوكل وترك الطيرة وفي كل باب من هذه
 الابواب احاديث كثيرة مشهورة وبالجملة فهذه اعظم ابواب خروج النفس الى رحمة الله ويجب فحكمة الله
 ان يكون للجنة التي خلقها الله لعبادة ايضا ثمانية ابواب بازاها والكمل من السابقين يُعظم عليهم الاحسان
 من بابين وثلاثة واربعية فيذ عن يوم القيامة منها وقد وعد بذلك ابو بكر الصديق رضي الله عنه و
 معنى قوله صل الله عليه وسلم من انفق زوجين الحديث انه يدعى من بعض ابوابها انما خصه بالذكر
 زيادة لا مقامه **مقادير الزكاة** قال النبي صل الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسني من القير

منها فيمن حق زكواته ان يكون اخف الزكوات وللذهب معمول على الفضة وكان في ذلك الزمان صرف دينار بعشرة
 دراهم فصارت زكواته خضرون متقالا وفيما سقت السماء والعيون او كان عشرين العشر ما سبق بان يصرف نصف العشر
 فان الذي هو اقل تعانيا واكثر ريبا سقى زيادة الصيربية والذي هو اكثر تعانيا واقل ريبا حتى يخففها في
 صلى الله عليه وسلم في الخوص دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع اقول اليس في مشروعية الخوص
 دفع الحجج عن اهل الزراعة فانهم يريدون ان ياكلوا بسرا وطبا وعنبا ونبيا ونصيحا وعن المصدرين لا يتم
 لا يضيقون الحفظ عن اهلها الا بشق الانفس لما كان الخوص محل الشبهة والزكوة من حصرها الخفيف امر بترك
 الثلث او الربع والذي يعد للبيع لا يكون له ميلان الا القيمة فوجب ان يحل على زكوة النقد وفي الركاز الحسن لانه
 يشبه الغنمة من وجه ويشبه المجان فجعلت زكواته خمسا قرص رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
 صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذکر والاشقي والصغير والكبير من المسلمين وفي رواية او
 صاعا من اقط او صاعا من زبيب وانما قدر بالصاع لانه يشبع اهل بيت ففيه غنية معتد بها للفقير لا يتضرر
 الانسان بانفاق هذه القدر غالبا وحل في بعض الروايات نصف صاع من قمح على صاع من شعيرة به كان
 غالبا في ذلك الزمان لا ياكله الا اهل التنعم ولم يكن من ماكل المساكين بينه زيد بن ارقم في قصة الشفة ثم
 قال على رضي الله عنه اذا وقعتم الله فوسعوا وانما وقت بعيد الفطر لمعان منها انها تكفل كونه من شعائر الله
 وان فيها طهارة للصائمين وتكميلا للصومهم بمنزلة سنة الراتب في الصلوة وهل في الخبز زكوة الا حاديت
 فيه متعارضة واطلاق الكف عليه بعيد ومعنى الكف حاصل والخروج من الاختلاف احوط **المصالح**
 الاصل في المصارف ان البلاد على نوعين منها ما خلص للمسلمين لا يشربهم احد من سائر الملل ومن حرمها ان تخفف
 عليها وهي لا تتحاجر الجسم رجال تصب قتال كثيرا يخرج منها من ياشرك اعمال المشرك نفعها انصد يقالما وعد الله
 من اجر المحسنين له كفات في حوصية ماله اذ الجماعات الكثيرة من المسلمين لا يتكلمون من مثل ذلك ومنها ما فيه
 جماعات من اهل سائر الملل ومن حرمها ان يشرك فيها وذلك قوله تعالى استبداء على الكفار رجاء بدينهم وهي تخبر
 الى جنود كثيرة واعوان قوية وتحابر الى ان يقبض على كل عمل نافع من مباشره ويكون معيشته في بيت المال فجعل
 النبي صلى الله عليه وسلم كل من هذين منته وجعل الجباية بحسب المصارف وسياق مباحث الثاني
 في كتاب الجهاد والبلاد الخاصة بالمسلمين عمدة ما يتخلص فيها من المال نوعان بازاء نوعين من المصروف نوع
 هو المال الذي زالت عنه يد مالكة كتركه الميت لا وارث له وهنوال من البهايم لا مالك لها ولقطة اخذها
 اعوان بيت المال وتعرفت فلم يعرف لمن هو امثال ذلك ومن حرم ان يصرف الى المنافع المشتركة مما ليس فيها
 تملك لاحد ككسب الانهار وبناء القناطر والمساجد وحفر الابار والعيون وامثال ذلك وتوقع هو صدقات
 المسلمين جمعت في بيت المال ومن حرم ان يصرف الى ما فيه تملك لاحد وفي ذلك قوله تعالى انما الصدقات
 للفقراء والمساكين الابه والجملة في ذلك ان الحاجات من هذا النوع وان كانت كثيرة جدا لكن العمدة فيها ثلث

٢٤
 والفقير والمساكين
 صفة الفطر

وَصَبَّهِمُ الشَّارِعُ بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَالْفَارِسِينَ فِي مَهَلَةٍ انْفَسَمَ وَالْحَفْظَةُ وَبِهِمْ بِالْفَرَاقِ وَاللَّعَالِيْنَ
عَلَى الْجَبَابِيَةِ وَالثَّالِثُ مَا لِيَصْرِفَ إِلَى دَفْعِ الْفِتَنِ الرَّاقِعَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمَوْقُوعَةِ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ عَمَلًا طَائِفَةً ضَعِيفِ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْكَفَارِ أَوْ بِرَدِّ الْكَافِرِ عَمَّا يَدْرِي مِنَ الْمَكِيدَةِ بِالْمَالِ وَيَجْمَعُ ذَلِكَ اسْمُ الْمَوْقُوعَةِ
قُلُوبُهُمْ أَوِ الْمَشَاجِرَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الْفَارِغَةُ فِي حِمَالَةٍ يَحْمِلُهَا وَكَيْفِيَّةُ التَّقْسِيمِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ كَوْنِهِ
مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ إِمَامٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يُعْتَبَرُ مِنْ زَكَاةٍ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجْرِ وَعَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ثُمَّ تَلَا نَسَاءَ الصَّدَقَاتِ
لِلْفُقَرَاءِ فِي إِثْمِهَا أُعْطِيَتْ أَجْرَةٌ وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجْرِ فِي
الصَّحِيرِ وَأَمَّا خَالِدٌ فَأَنَّهُمْ تَطَلُّمٌ خَالِدٌ وَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيهِ شَيْئَانِ جَوَانِحُ عِيَالِهِ
مَكَاتٍ شَيْئًا إِذَا كَانَ أَنْفَقَ لِلْفُقَرَاءِ وَإِنَّ الْحَبِيبَ مُحَمَّدًا عَنْ الصَّدَقَةِ قُلْتُ وَعَلَى هَذَا فَالْحَصْرُ فِي قَوْلِهِ نَسَاءَ
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ إِضْرَافٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طَلِبَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي صِهْرِهَا فِيمَا تَشْتَبَهُنَّ عَلَى مَا يَنْقُضِيهِ سِيَاقُ الْآيَةِ وَ
السَّرْفَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَاتِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ وَلَيْسَ فِي بَيْتِ الْمَالِ فِي الْبِلَادِ الْخَالِصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الزُّكْرِ كَثِيرٌ مَالٌ
فَلَا يَدْرِي مَنْ تَوَسَّعَ لَتَكْفِي نَوَائِبَ الْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا مِنْ
أَوْ سَاخِرِ النَّاسِ إِنَّمَا لِتَحْمِلُ لِحْمِ الْوَالِدِ لِحْمَةَ أَوْلَادِهِمْ أَوْ سَاخِرًا لَهَا تَلْفُزُ الْخَطَا يَا وَدَعِ الْبِلَادَ وَتَقَعُ فِدْلٌ
عَنِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ فَيَعْتَمِدُ فِي مَدَارِكِ الْمَدَائِلِ عَلَى نَهْمِهَا كَمَا يَمْتَلِكُ فِي الصَّوْنَةِ الذَّهْنِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ وَالْحَطِيَّةِ إِنَّمَا جُودًا
لِلشَّيْءِ الْخَارِجِيِّ الَّذِي جُعِلَتْ بَارَأَتُهُ وَهَذَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالرُّجُومِ التَّشْبِيهِ فَيُذَكَّرُ بِعَضْرِ النَّفْسِ الْعَالِيَةِ إِنَّ فِيهَا
ظُلْمَةٌ وَيَنْزِلُ الْأَمْرُ إِلَى بَعْضِ الْأَحْيَاءِ النَّازِلَةِ وَقَدْ يُشَاهِدُ أَهْلُ الْمَكَاشِفَةِ تِلْكَ الظُّلْمَةَ أَيْضًا وَكَانَ سَيِّدُ الْوَالِدِ
قَدَسَ سِرِّهِ يَجْعَلُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا قَدْ بَكَرَهُ أَهْلُ الصِّلَاحِ ذِكْرَ الزِّنَا وَذِكْرَ الْأَعْضَاءِ الْحَيَّةِ وَيُجِبُونَ ذِكْرَ الْأَشْيَاءِ
الْجَمِيلَةِ وَيُعْظَمُونَ اسْمَهُ أَيْضًا فَانِ الْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُ إِلَّا نَسَانُ مِنْ غَيْرِهِ بِأَدَلَّةٍ عَيْنٍ أَوْ نَفْعٍ وَلَا يُرِيدُ بِهِ
احْتِرَامُ وَجْهِهِ فِيهِ ذِلَّةٌ وَمَهَانَةٌ وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَالِ عَلَيْهِ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدِ الْعَلِيِّ
خَيْرٌ مِنَ يَدِ السُّفْلَى فَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّكْشِبَ هَذَا النَّوْعَ شَرُّهُ الْمَكَاسِبُ لَا يَدِينُ بِالْمُطَهَّرِينَ وَالْمُنَوَّعِينَ فِي الْمَالِ
وَهَذَا الْحُكْمُ سَرَّاحٌ وَهُوَ أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَخَذَ مَا لِنَفْسِهِ وَجَرَّ أَخَذَ مَا لِحَاصِنِهِ وَالَّذِينَ يَكُونُ
نَفْعُهُمْ بِمَنْزِلَةِ نَفْعِهِ كَانَ مِثْلَهُ أَنْ يُظَنَّ الطَّائِفُونَ وَيَقُولُ الْقَائِلُونَ فِي حَقِّهِ مَا لَيْسَ بِحَقِّهِ فَاذَاتِ يَسُدُّ هَذَا الْبَابَ
بِالْكَلِمَةِ وَيَجْعَلُ بَانَ مَنَافِعَهَا رَاجِعَةً إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَرُحْمٌ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَرَحْمَةٌ بِهِمْ وَحَدٌّ بِأَعْيَانِهِمْ
وَتَقْرِيْبًا لَهُمْ مِنَ الْخَيْرِ أَنْفَادًا لَهُمْ مِنَ الشَّرِّ وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسْئَلَةُ تَعْرُضًا لِلذَّلَّةِ وَخَوْضًا فِي الْوَقَاخِرِ وَقَدْ خَافِي الْمَرْءُ
شِدَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لِيَصْرِفَ لَا يَجِدُ مِنْهَا بَدْلًا وَأَيْضًا إِذَا اجْتَرَبَ الْعَادَةُ بِهَا وَلَوْ لَيْسَتْ تَكْتَفِي
النَّاسَ عَنْهَا وَصَارُوا يَسْتَكْثِرُونَ أَمْوَالَهُمْ بِهَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِأَهْمَالِ الْأَكْسَابِ الَّتِي لَا يَدْرِي مِنْهَا أَنْ تَقْلِيلُهَا
وَتَضْيِيقُهَا عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ بَعْدَ حَقِّهَا فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ تُعْتَمَلُ الْأَسْتِكْبَافُ مِنْهَا بَيْنَ أَعْيَانِهِمْ لِثَلَاثِ أَجْلِهَا
الْأَعْيَانُ لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ رِقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَأَلِ النَّاسِ لِيَدْرِي مَالَهُ كَانَ سُخْرِيًّا فِي رُوحِهِ أَوْ رَضْفًا بِأَكْلِهِ مِنْ

٤
مجمع تاج العروبة
من السلع والدرجات
وإنه لو كان
أمر فله بطيب
الزكوة عن ابن
أبو عبد الله
كيف يشاء
قد تطلع
٤
لا يطلع على الجوارح
٤
ما تفرقت
٤
سبب فتح البلاد
سكان الغار الحجازية
لمحة والمراد بال
التعريف

جعلوا قول الستر فيه انه يتمثل تألمه مما يأخذ من الناس بصورة مطبوخة العادة بان يحصل الاثر بأخذ كالجهر
 او يأكله كالرضفة يتمثل ذلك في الناس ذهاب مله وجهه بصورته هو اقرب شبيهه له من الخمر وشجاء في الرجل الذي
 اصابته جأحة اجتاحت ماله انه حلت له المسألة حتى يجد قوماً من عبيد وشجاء في تقدير الغيبة المرافعة من السؤال
 انها اوقية وخسوك درهم وجاء ايضاً ما يقدر به او يعشيه وهذه الاحاديث ليست متخالفة عندنا لان الناس
 على منازل شتى وكل واحد كسب لا يمكن ان يتحمل عنه اعنى الامكان المأخوذ في العلوة والبأخة عن سياسته
 المذون لا المأخوذ في علمه تذيب النفس فمن كان كاسباً بالحرمة فهو معذور حتى يجد آلات الحرمة ومن كان
 زاوياً حتى يجد آلات الزرع ومن كان تاجر حتى يجد البضاعة ومن كان على الجهاد مستقراً قاسماً يرمو ويقدر
 من الغنائم كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالضابط فيه اوقية وخسوك درهم ومكان
 كاسباً يحمل الأثقال في الاسواق او احتطاب الحطب وبيعها وامثال ذلك فالضابط فيه ما يقدر به او يعشيه قوله
 صلى الله عليه وسلم لا تلحقوا في المسئلة فواسه لا يسألني احد منكم شيئاً فخرج له مسئلته متى شيئاً وانا
 كاره فيبأرك له فيما اعطيه اقول بستره ان النفوس اللاحقة بالملاءة لا على تكون الصورة الذهنية فيها من الكمال
 والرضا بمنزلة الدعاء المستجاب قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خصي خلوف من اخذ بنحوه نفس بؤرك
 له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي يأكل ولا يشبع اقول البركة في الشيء على انواع
 ادائها طمأنينة النفس به وتلج الصدق كجلين عندهما عشرون درهما احد هما يجتشي الفقر الاخر مصروف
 للفاطر عن الحشية غلب عليه الرجاء فزيدة النفع كجلين مقدراً لهما واحد صرفه احدهما الى ابيته
 وينفعه والآخر التدبير الصالح في صفة ولا خرافة ولم يقصد في التدبير هذه البركة تجلبها هيئة النفس
 بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم من يستغفب يعفه الله الحديث اقول هذا يشترك الى ان هذه
 الكيفيات النفسانية في تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة وتأكل الغزمية **أموال تتعلق بالزكاة** ثم مست الحاجة
 الرضية الناس ان يؤدوا الصدقة الى المصدق بسخاوة نفس فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم للمصدق
 فليصدقنكم وهو عنكم راحن وذلك لتحقيق المصلحة الرجعة الى النفس واراذا ان يسد باب اعتذاره في المنع
 بالجور وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان عدلوا فلا نفسهم وان ظلموا فعليها ولا اختلاف بين هذا الحديث و
 بين قوله صلى الله عليه وسلم فمن سئل فرفها فلا يعط اذا الجور نوعان نوع اظهر النص حكمه وفيه لا يبطون نوع
 فيه للاختراع مسامحة والظنون تعاضد وفيه سد باب الاعتذار والى رضية للمصدق ان لا يعتدى في اخذ
 الصدقة وان يبقى كراؤها من الظنون لا يقل ليتحقق الا نصاب وتسوقاً لمقاصد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
 في الذي نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة بحمله على قبتها ان كان بعير الله رطاع يعظم من
 مراحمه ما بيننا في مانع الزكاة والى سد مكائد اهل الاموال وفيها لا يحجم بين متفرقي ولا يفرق بين مجتم خشية
 الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم لان يتصدق المرء في حياته يد هو خير له من ان يتصدق بمائة عند

في قوله صلى الله عليه وسلم
 لا تلحقوا في المسئلة فواسه
 لا يسألني احد منكم شيئاً
 فخرج له مسئلته متى شيئاً
 وانا كاره فيبأرك له فيما اعطيه
 اقول بستره ان النفوس اللاحقة
 بالملاءة لا على تكون الصورة
 الذهنية فيها من الكمال والرضا
 بمنزلة الدعاء المستجاب قوله
 صلى الله عليه وسلم ان هذا المال
 خصي خلوف من اخذ بنحوه نفس
 بؤرك له فيه ومن اخذه باشراف
 نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي
 يأكل ولا يشبع اقول البركة في
 الشيء على انواع ادائها طمأنينة
 النفس به وتلج الصدق كجلين
 عندهما عشرون درهما احد هما
 يجتشي الفقر الاخر مصروف للفاطر
 عن الحشية غلب عليه الرجاء فزيدة
 النفع كجلين مقدراً لهما واحد
 صرفه احدهما الى ابيته وينفعه
 والآخر التدبير الصالح في صفة
 ولا خرافة ولم يقصد في التدبير
 هذه البركة تجلبها هيئة النفس
 بمنزلة جلب الدعاء قوله صلى
 الله عليه وسلم من يستغفب يعفه
 الله الحديث اقول هذا يشترك الى
 ان هذه الكيفيات النفسانية في
 تحصيلها اثر عظيم لجمع الهمة
 وتأكل الغزمية

وقال صلى الله عليه وسلم مثله كمثل الذي يهودك اذا شيعم اقول ستره ان انفاق ما لا يجتاه اليه ولا يقوهم العاجزة اليه
لنفسه ليس يعتمد على سخاوة يعتد بها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم عمد الى خصال ما يفيد ازالة الجمل او يهدى
النفس او تألف الجماعة فجعلها صدقات تبيها على مشاركتها الصداق في الثمرات وهو قوله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين اثنين صدقة ويعين الرجل على دابته صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يخطوها الى الصلوة
صدقة وكل تهليلية وتكبيرية وتسيير صدقة وامثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما مسلكي كسبا مسيلا
ثوبا على عري الحديث اقول قد ذكرنا مرارا ان الطبيعة المثالية تقضى ان لا يكون تجسد المعاني الا بصورة هي
اقرب شبهة من الصور وان الاطعام مثلا فيها صورة الطعام والاك غيرت بالمناجات والوقفات وغسل المعاني
يصور الاجسام ومن هناك ينبغي ان تعرف لم يراى النبي صلى الله عليه وسلم وباء المدينة بصورة امرأته
سوداء لو كان من الناس من يترك اهله واقاربه ويتصدق على الاربعة وفيه اهل من رعايته او وجب سواد
التدبير وترك تالف الجماعة القريبة منه فسدت الحاجت الى سد هذا الباب فقل النبي صلى الله عليه وسلم
دينا رانفتته في سبيل الله ودينار انفتته في رقية الحديث ولا اختلاف بين قوله نبي الصدقة ما كان عن طهر
وابدا بين تعول وحديث قيل اي الصدقة افضل قال جهة المقل وابدأ بمن نقول لتزيل كل على معنى اوجهة
قال في ليس هو المصطلح عليه وانما هو غنى النفس او كفاية الأهل او تغزل صدقة الغنى اعظم بركة في ماله و
صدقة المقل اكثر ازالة لبعده وهو تعد بقوانين الشرع قوله صلى الله عليه وسلم الخازن المسلم الامين الخ
اقول ربما يكون انفاذا ما وجب عليه وليس له ان يمتنع عنه ايضا معرفت السخاوة النفس من جهة طيب الخاطر التفتة
وانتاج الصدق فلذلك كان متصفا بالبعد المتصدق الحقيقي ولا اختلاف بين حديث اذا انفتت المرأة من
كسبر زوجها من غير مرة فلها نصف الاجر وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا
من بيت زوجها الا باذنه فين لا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وحديث قالت امرأة انا كل عليا ابائنا وابائنا
واذوا اجنا فمما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلته وتهدينه لان لا قول فيما امره عموا ودلالة له امر
خصوصا ولا صرحا ويكون الزوج لا يبدا بالصدقة فلما بدت المرأة مسلك ذلك منها وانما يجوز التصرف
في ماله بما هو معروف عند هو وفيه اصلاح ماله كالرطب لولم يهدى لفسد وضاع ولا يجوز في غير ذلك ان
كان من الطعام قوله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقك فان العائكة في صدقة كالعائدة في قيته اقول
سبب ذلك ان المتصدق اذا اراد الاشرع يساهم في حقه او يطيب هو المساهمة فيكون نقصا للصدقة في
ذلك القدر لان روح الصدقة تفيض القلب بعلقه بالمال واذا كان في قلبه ميل الى الرجوع اليها بمسكتها
لم يتحقق كمال النقص وايضا في صورة العمل مطلوب وفي الاستدراج انقص لها وهو من كراهية الموت في الدنيا
هاجر منها والله اعلم من ابواب الصوم لما كانت البهيمية الشديدة مانعة عن ظهور احكام الملكية
وجب الاعتناء بقهرها ولما كان شبيها تراكهم طبقاتها وغررتها هو لا كل والشرب ولا انما في المذات

اورشيل الذي يهودك
عندنا اودعنا في الكلام
على ما كسبنا الله
من غير المنة ولا يكسر
المسجد على وجه
المعنى من شدة البؤس
وايضا ستره
على ما استقام الله
من الرعي الخ
على ما يورد
تعدت على سكون
وذا انفتحت على ك
غسلنا بالبركة
انفتت على ك
على تاسد الامم
المسجد كالانوار
لغيره في قوله صلى الله
اول باب الصوم

من ابواب الصوم

الشهيرة فانه يفعل بالاي فعله الاكل الرعد وجب ان يكون طريق القهر لتقليل هذه الاسباب ولذلك اتفق جميع
 من يريدون ظهور احكام الملكية على تقييدها ونقصها مع اختلاف مذاهبهم وتباعد افكارهم وايضا فالمقصود
 اذ كان البهيمية للملكية بان تنصرف حسب حياها ومنصبه بصفتها وتمتع الملكية منها بان لا تقبل الوانها الدنية
 ولا تطعم فيها نفق شها الخسيسه كما تطعم نفوس الخائوف والشمعة ولا مسيل ذلك الا ان تقتضى الملكية شيئا
 من ذاتها وتوجه الى البهيمية وتقدحها عليها فتفاد لها ولا تبغى عليها ولا تتمتع منها فو تقتضى ايضا ومقاد
 هذه ايضا فو وثو حتى تعناد ذلك وتتمت هذه الاشياء التي تقتضيهما هذه من ذاتها وتفسر تلك عليها على
 رغم انهما انسا يكون من جنس في اشتراك لهذا وانقباض لتلك وذلك كالتشبه بالملكوت والظلم للجنس
 فانها خا صية الملكية بعيد عنها البهيمية غاية البعد اترك ما تقتضيه البهيمية وتستلذه وتشتاق اليه
 في غلبتها وهذا هو الصواب ولما لم يكن المواظبة على هذه من جهول الناس ممكنة مع ما هو فيه من الازدافا
 للهمة ومعاينة الاموال والازواج وجب ان يترك بعد كل طائفة من الزمان مقدار يعرف حالة ظهور
 الملكية وابتهاجها بمقتضياتها ويكفر ما فرط منه قبلها ويكون مثله كمثل حصان طوله مرابطا بخيطة يستت
 يمينا وشمالا فو يرجع الى احييته وهذه مدة بعد المدد والحقبة فو يجب تعيين مقدارها لثلاثين
 احد فيستعمل منه ما لا ينفعه وينجم فيه او يفرط صفرط فيستعمل منه ما يؤمن اركانه وينهب نشاطه و
 ينفعه نفسه وينير القبول وانما الصبر تزيان فيستعمل لدن السموم النفسانية مع ما فيه كفاية عظيمة اللطيف
 الانسانية ومنصتها فلا بد من ان يتقيد بقدر الضرورة ثم ان تقليل الاكل والشرب له طريقان احدهما ان لا يتناول
 منها الا قدر اليسير والثاني ان يكون المدد المتخللة بين الاكلات زائدة على القدر المعتاد والمعتبر في الشرايع
 هو الثاني لانه يخفف ينفعه ويدين بالفعل مذاق الجوع والعطش بلحن البهيمية حيرة ودهشة وبارتى عليها
 اثباتا محسنا والا ول انما يصفه ضعفا يبره ولا يجد بالاحتى يرفعه وايضا فان الاول لا ياتي تحت الشرع
 العام بل مجوده فان الناس على منازل مختلفة جدا يأكل الواحد منهم ظللا والاخر رطلين والذي يحصل به
 وفاء الاول هو بحاف الثاني اما المدد المتخللة بين الاكلات فالعرب العجم وسائر اهل الامم العجمية يتفقون
 فيها وانما طعامهم عداء وعشاء واحدة في اليوم والسيلة ويحصل مذاق الجوع بالكف الى الليل ولا يكن
 ان نفوس المقدار اليسير الى المتبلين المكلفين فيقال مثلا ليأكل كل واحد منكم ما تقهر به بهيمته لانه
 يخالف موضوع الشرع ومن المثل السائر من استرعى الذئب فقد ظلم وانما يسوغ مثل ذلك في الاحسان
 فو يجب ان يكون تلك المدد المتخللة خيرا محمدا ولا مستأصلة كثلثة ايام بلبيا ليه لان ذلك خلاف موضوع
 الشرع ولا يعمل به جهول المكلفين ويجب ان يكون الامسالك فيها منكر الحاصل الثمن والانقباض والافح و
 اى فائدة تفيد وان قوي واشتد ويجب ان يذهب في ضبط الانقباض الغير المحقق في ضبط تكراره الى مقادير يستعمل
 عند هو لا تحق على الحامل والنبية والحاضر والبادى والى اى يستعمله او يستعمل نظيره طوائف عظيمة من الناس

الع
 العوان كسب على العوان
 والاشية بوزن
 او ميل نحو من العوان
 ودين لوانه في ذلك
 في الامانة في الدين
 اى بعبود ورجح
 الع
 الفقيه الفاروق
 والامبار

لتذهب شهرتها وتسلمها غاية التعب منهم ورتب هذه الملاحظات ان يضبط الصوم بايامساك من الطعام
 والشراب والجماع يومًا كاملًا الى شهر رمضان فان ما دون اليوم هو من باب تأخير الغداء وامساك الليل معتادًا لا يجب
 له بالاول والاسبوع والاشهر وان مدة يسيرة لا تؤثر والشهران يعوز فيها الاعين وثيقه النفس قد شاهدنا ذلك من
 لا يخص ويضبط اليوم بطول العجز الى غروب الشمس لانه من حساب العرب ومقدار ريوحه وهو المشهور عندهم في صوم
 يوم عاشوراء والشهر روية الهلال الى روية الهلال لانه هو شهر العرب ليس حسابهم على الشهر الشمسية واذا
 التصدي لتشرع حار واصلاح جماهير الناس وطوائف العرب والعجم لا يجتنب ذلك الشهر لخيار كل واحد
 يسهل عليه صومه لان ذلك فتحا لباب الاعتذار والتسلل وسد لباب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحما
 لسا هو من اعظم طاعات الاسلام وايضا فان اجتماع طوائف عظيمة من المسلمين على شيء واحد في زمان واحد
 يرى بعضهم لبعضا معونة لهم على الفعل فيستتر عليهم ومستمع اياهم وايضا فان اجتماعهم هذا الذي في البركات الملكية
 حل خاصتهم وعامتهم وادنى ان يتعكس انوار حكمهم على من دولتهم ويخط دعوتهم من ورائهم واذا اوجب عليهم
 ذلك الشهر فلا حق من شهرين نزل فيه القران وارتفعت فيه الملة المصطفوية وهي نطفة ليل القدر على ما سنده
 قوله من بيان المرتبة التي لا يزل منها كل خامس نبي وفارغ مشغول والحق ان اخطاها اخطا اصل المشروع
 والمرتبة الملكية التي هي مشرع المحسنين مؤيد السابقين فالاولى صوم رمضان والاكتفاء على الفرائض المنفوعة
 من صوم العشاء والصبح في جماعة فكانا قامة الليل الثانية نراثة حل الاول كما وكيفا وهي قيام ليلته وتنزيه اللسان
 والجوارح وستة من شوال وثلاثة من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوم عرفة واعتكاف العشر الاواخر فهداه المقادير
 بحري بحري الاصول في باب الصوم فاذا انتهت حان ان نشغل بشرح احاديث الباب **فضل الصوم** قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وفي رواية ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم
 وسلبت الشياطين اقوال اهلوا ان هذا الفضل انما هو بالنسبة الى جماعة المسلمين فان الكفار في رمضان مثله
 عمنها واكثر ضللا منهم في غيره لتكديهم في هتك شعائره ولكن المسلمين اذا صاموا وقاموا وخاص كقولهم في
 جنت الا نوار واحاطت دعوتهم من ورائهم وانعكست أضواءهم على من دولتهم وشملت بركاتهم جميع فتعوزوا
 تقرب كل حسب استعداده من المنعمات وتباعده من المهلكات صدق ان ابواب الجنة تفتح عليهم وان ابواب جهنم
 تغلق عنهم لان اصلهما الرحمة واللطف ولا ان اتفاق اهل الارض في صفة تجلب ما يناسبها من جود الله كما ذكرنا
 في الاستسقاء والحج وصدق ان الشياطين تسلسل عنهم وان الملائكة تنتشر فيهم لان الشيطان لا يؤثر الا في
 من استعدت نفسه لا يبره وانما استعدت دمه لئلا يفتكوا بهيمية وقد انعمت وان الملك لا يقرب الا من استعد
 له وانما استعدت له بظهور الملكية وقد ظهرت وايضا في رمضان مظنة الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم فلا جرم
 ان لا نول والشالية والملكية تنتشر حينئذ وان اصدادها تقبض قوله صلى الله عليه وسلم من صام شهرا
 رمضان ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه اقول وذلك لانه مظنة طلبة الملكية ومغلوية الهيمية و

وهي ميموله بالقبول وكون ذلك القدر هو الذي شتهر بينهم وتدا ولوها ثم عن نبيه النبي صلى الله عليه وسلم وطلبه من الله فإذا اجتمعوا لا بد ان يذل الوحي على حسبه والله جبره بكن الله ما ازل كتابا الا بالسلامة في وهو ما ينهت ولا التي عليهم حكما ولا دليل الا ما هو قريب فهمهم كيف وصدا الوحي للطف وانما اللطف انصتيا اقرب ما يمكن هناك للاجابة وقيل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ولا اختلاف بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم في فضل الذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل اعمالكم لان الفضل يختلف باختلاف الاعتبار والمقصود ههنا بيان الفضل باعتبار تنويه دين الله وظهور شعائره وليس بهذا الاعتبار بعد الايمان بالحج والجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم من حج به سليما من حج به فله كرم الله ولو فسق رجعا كيوه ولذنه امه وقال عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة لما ينهوا او الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال عليه السلام وتا بعوليين الحج والعمرة اقول تعظيم شعائره والخوض في حجة رحمة الله يكفر الذنوب ويدخل الجنة ولما كان الحج المبرور من المتابعين الحج والعمرة والاكثر منها ايضا باصالح التعرض رحمتها ثبت لهما ذلك وانما شرط ترك الرقت والفسق ليحقق ذلك الخوض فان من فعلهما عرضت عنه الرحمة ولو تكمل في حقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انك سحر في رمضان تعدل حجة اقول سيرة ان الحجا فما يفضل العمرة بانهم جامع بين تعظيم شعائره واجتماع الناس على استئذال رحمة الله ونهاية العمرة في رمضان تفعل فعله فان رمضان وقت تعاكس اصدقاء المحسنين ونزول الوحي وقال صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة سئلته الى بيت الله ولم يحج فلا حله ان يموت يهوديا او نصرانيا اقول ترك ركبي من اركان الاسلام يشبه بالخراب من الملة وانما سببه تارك الحج باليهودي والنصراني وتارك الصلوة بالمشرك لان اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ومشركوا العسب يحجون ولا يصلون قيل ما الجاهل قال سببت النفل قيل اي الحج افضل قال الحج والتج قيل بالسبيل قال زاد وراحلة اقول الحاجر من شأنه ان يذل نفسه لله والمصلحة المرعية في الحج اداء كلمة الله وموافقة سنة ابراهيم عليه السلام وتذكور نعمة الله عليه ووقت السبيل بالزاد والراحلة اذ هما يتحقق التيسير الوجوب رعائيه في امثال الحج من الطامات الشاقة وقد ذكرنا في صلوة الجنائزة والصوم عن الميت ما اذا عطف على الحج عن الغير ان عطف **صفة المناسك** اعلم ان المناسك على ما استفاض من العجالة والتابعين وسائر المسلمين اذ بعد الحج مفرد وعمرة مفردة وقسم وورا فالج حاضر مكة ان يحرم منها ويحتمل في الاحرام الجماع وداعبه والخلق وتقلد الاطفال وليس الخيط العظيم الرأس والتطيب والصبية ويحتمل التكاح على قول ثم يخرج الى العرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرجع منها بعد غروب الشمس ومبيت بمنى ليلة ويذوق منها قبل شروق الشمس فيا في منى ويرمي العقبه الكبرى ويكدي ان كان سمرا ويحلق ويقتصر ثم يطوف للإفاضة في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة وللأفاضة ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوقوف طاف للقدوم وركل فيه وسعى بين الصفا والمروة ثم بقي على اسرامه حتى يفرغ من صلاة وترى ويحلق ويحلق ولا ركل ولا سعى حينئذ والعمرة يخرج من الحلق فان كان افاقيا

الذي انما
 اسم والاركان
 والاسم والاركان
 اي لا تقص عليه
 والاسم والاركان
 هذا الذي زاد في
 اليهود والاركان
 والاسم والاركان
 والاسم والاركان
 والاسم والاركان
 والاسم والاركان
 والاسم والاركان
 والاسم والاركان

لاهل المدينة بعد المواقيت لانها مهبط الوحي ما رزلا يسابك دار الهجرة واول قرية امننت باسمه ورسوله فاهلها
 احق بان يبالغوا في اخلاص طاعة الله وان يخشوا بزيادة طاعة الله وايضا في اقرب الاقطار التي امننت في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخلمت ايمانها بخلاف حواشي الطائف وبيامه وغيرها فلا حرج عليها واليسر في الوقوف بين
 ان اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في حجة الله تعالى اعين له من غير عين اليه له تأنيديا
 في نزول البركات وانتشار الرحمانية ولذلك كان الشيطان يومئذ اذسروا احق ما يكون وايضا فاجتماعهم ذلك
 بمعنى العزيمة وتخصيص هذا اليوم وهذا المكان متوارث عن الانبياء عليهم السلام على ما يدل كفي الاخبار عن ادم
 فمن بعده ولاخذ بما جرت به سنة السلف الصالح اصل اصيل في باب التوقيت واليسر في نزول مني انها كانت سوا
 عظيمها من اسواق الجاهلية مثل عكاظ والجمعة وذى الحجاز وغيرها وانما اصطلي احليه لان الحجة احوالها ما كتبت من
 اقطار متباينة ولا احسن للتجارة ولا ارفق بها من ان يكون موسمها عند هذا الاجتماع ولان مكة تعين عن تلك
 الجوز المجدد فلو لم يصطلح حاضروهم وباديهم وخامليهم وبيدهم على النزول في قضاها مثل مني لحرها وان اجتمع
 بعضهم بالنزول لوجودها في انفسهم ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ذلك العريحية منهم ان يجتهد كل حري في
 التقاض والتكاشر وذكر ما اثر الابعاد ورائعة جلالهم وكثرة اغواهم ليري ذلك الاقاصي الا اذا نى بعد به الذكر
 والاقطار وكان للاسلام حاجة الى اجتماع مثله ليظهر به شوكة المسلمين وعقدتهم وعزمهم ليطهر دين الله ويبعد
 صيته ويغلب على كل قطر من الاقطار فابقاء النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه وندب اليه وتسخر التفكر
 وذكر الابعاد وابدله بذكر الله بمنزلة ما ابقى من ضيافاتهم ولا يثمنهم وليلة التكاسر وعقيدة المولد لسا ارفقها
 من فوائد جليله في تدبير المنازل والستر في المبيت بمنزلة انه كان سنة قدسية فيهم ولعلم اصطلي احليها
 لما رآ من ان الناس اجتمعوا لم يهك مثله في غير هذا الوطن ومثل هذا مظنة ان يراهم بعضهم بعضا ويختم بعضهم
 بعضها وانما هم بعد المغرب وكانوا طول النهار في قبب ياتون من كل فج عميق فلو اجتمعوا ان ياتوا مني والحال هذه
 لتعبروا وكان اهل الجاهلية يدفون من العرافات قبل الغروب ولما كان ذلك قد اغيد ظاهرا ولا يتعين بالقطع
 ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يختل ايهامه ورجب ان يعين بالغروب انما اشيع الوقوف بلكشع الحرام
 لانه كان اهل الجاهلية يتفخرون ويبراون فابذل من ذلك اشكال ذكر الله ليكون كاجتماعهم ويكون الفؤاد
 بالتوحيد في ذلك الوطن كالمناصرة كانه قيل هل يكون ذكركم الله اكثر او ذكر اهل الجاهلية فمافخرهم اكثر
 والستر في رمي الجدار ما ورد في نفس الحديث من انه انما يجعل لا قامه ذكره عن حرج وتفصيله ان احسن انواع
 توقيت الذكر اكملها واجمعها لوجوه التوقيت ان يواقت بزمان وبمكان ويقام معه ما يكون حافظا لعدة
 حقا لوجوده على رؤس الاشهاد حيث لا يخفى شيء وذكر الله في زمان نوع يقصد به الاعلان بانقياد الدين لله
 والا صل فيه اختيارا مع الناس دون الاكثار ومنه الرمي ولذلك لم يؤمر بالاكثار هناك ونوع يقصد به
 انصباح النفس بالتطلع للجهت وفيه الاكثار وايضا ورد في الاخبار ما يقتضيه انه سنة سنها ابراهيم عليه السلام

لان اول المواقيت
 وان لا تفحصوا
 ان يكون
 وبيان
 في جميع مواقيت الحج
 باسمه تعالى
 ورواه

حين طرد الشيطان ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس على تنبيه والسير في الهدى والتشبه بفعل سيدنا ابراهيم عليه السلام فيما قصده من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها اليه والتذلل لنعمة الله به وبابيهم مهمل عليه السلام وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان تنبيه النفس على تنبيه وانما اوجب على المقدم والقارن شكر لنعمة الله حيث وصم عنهم اصر الجاهلية في تلك المسئلة والسير في الخلق انه تعيين طريق للخير من الاجرام فعمل لا ينافي الوقار فلو تركهم وانفسهم لذهب كل من هباً وايها وفيه تحقيق انقضاء التشعث والتعبيل لوجه الاستمر ومثله كمثل الشكر من الصلوة وانما قد وعلى طواف الاضحية ليكون شبيهاً بحال الداخل على الملوك في خدمته نفسه بازالة تشعبه وغباره وصفة الطواف ان ياتي الحجر فيستلم ثم يمضي على عيبيه سبعة اطراف فيقبل فيها الحجر الاسود ويشير اليه بشئ في يده كالحجر ويكبر ويستلم الركن اليماني وليكن في ذلك على طهارة وستعول ولا يتكلم الا بخير فربما كان مقام ابراهيم فيصلي ركعتين اما لا ابتداء بالحجر فلانه وجب عند التشريع ان يعان محل الابدلية ووجه المشقة والحجر احسن مواضع البيت لانه نازل من الجنة واليمن ايمن الحجتين وطواف القدر بمنزلة تحية المسجد انما شئ تعظيماً للبيت وكان الابطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند هجره سبابة سوء اذ يك اول طواف بالبيت فيه رمل واضطباع وبعده سعي بين الصفا والمروة وذلك لمعان منها ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه من اخافة قلوب المشركين والظهار صولة المسلمين وكان اهل مكة يقولون وهنهم حتى يترتب هو فعل من افعال الجهاد وهذا السبب انقضى مضمون ومنها تصوير الرغبة وطاعة الله وانه لو ميزه السفر الشاسع والتعب العظيم الاشوقا ورغبة كما قال الشاعر **شعر** اذا اشتكت من كلال السير واعدها سروح الوصال فنجي عند ميعاد وكان عمر رضي الله عنه اذا ان يترك الرمل الاضطباع لانقضاء سببها ثم تفضل لجمالها سبباً آخر غير منقضي فلم يتركها وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمر لانها ليس لها وقت معين ليحقق معي الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجاً والاجتماع مرتين في السنة ما لا يجي وانما العدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسير في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر امر اسمعيل عليه السلام لسا اشتد بها الحال سعت بينهما سعي لئلا يجهود فلشفت الله عنهما الجهد بما بدأ عزمهم والهوا والرغبة في الناس ان يعرفوا انك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لبثت بهم بهميتهم وتدلهم على شئ ولا شئ في هذا مثل ان يقضيا عقد القلب بهما بفعل ظاهري منضبط مخالف لما لو القوم فيه تدلل عند ول دخولهم مكة وهو كما كاه ما كانت فيمير العناء والجهود وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق احد حتى يكون اخر عهدا بالبيت وخفف عن الحائض قول النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصحيح الكلام هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في تدبير العرف ملوا كما عند السفر والله اعلم **قصة حجة الوداع** الاصل فيها حديث جابر وعاشقوا بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة ثمانية سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة من رجب صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة

والسنة ان تارة
اذا اشتكت من كلال السير واعدها سروح الوصال فنجي عند ميعاد وكان عمر رضي الله عنه اذا ان يترك الرمل الاضطباع لانقضاء سببها ثم تفضل لجمالها سبباً آخر غير منقضي فلم يتركها وانما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمر لانها ليس لها وقت معين ليحقق معي الاجتماع فلا فائدة للوقوف بها ولو شرع لها وقت معين كانت حجاً والاجتماع مرتين في السنة ما لا يجي وانما العدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله والسير في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ان هاجر امر اسمعيل عليه السلام لسا اشتد بها الحال سعت بينهما سعي لئلا يجهود فلشفت الله عنهما الجهد بما بدأ عزمهم والهوا والرغبة في الناس ان يعرفوا انك البقعة فوجب شكر تلك النعمة على اولاده ومن تبعهم وتذكر تلك الآية الخارقة لبثت بهم بهميتهم وتدلهم على شئ ولا شئ في هذا مثل ان يقضيا عقد القلب بهما بفعل ظاهري منضبط مخالف لما لو القوم فيه تدلل عند ول دخولهم مكة وهو كما كاه ما كانت فيمير العناء والجهود وحكاية الحال في مثل هذا ابلغ بكثير من لسان المقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق احد حتى يكون اخر عهدا بالبيت وخفف عن الحائض قول النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم البيت ان يكون هو الاول وهو الاخر تصحيح الكلام هو المقصود من السفر وموافقة لعادتهم في تدبير العرف ملوا كما عند السفر والله اعلم قصة حجة الوداع الاصل فيها حديث جابر وعاشقوا بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بالمدينة ثمانية سنين لم يخرج ثم اذن في الناس في العاشرة من رجب صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة

بشر كثير فخرج حتى افي دالحليفة فاغتسل وتطيب وصلى ركعتين في المسجد ليس اذا ورد اء واخر مروكبي لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك لبيك الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك اقول اختلكت ههنا في موضعين احدهما ان شئت
 ذلك كان حجاً مفرداً او متعة بان حل من العمرة واستأنفت الحج او انه آخر ما للحج ثم اشار له جبرئيل عليه السلام ان
 يدخل العمرة عليه فيبقى على احرامه حتى فرغ من الحج ولم يحل لانه كان ساق الهدى وتانسجانه اهل حين صلته او
 حين ذكربنا فته او حين اشترت على البيلاء وبين ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس كانوا يا تونه ارسالا فاخبروا ما حل
 بساراه وقد كان اقل اهل الله حين صلته ركعتين وانما اغتسل وصلى ركعتين لان ذلك اقرب لتعظيم شعائره ولا تاه
 ضبط للنسبة بفعل ظاهر منضبط يدل على الاخلاص لله والاهتمام بطاعة الله ولان تغيير اللباس لهذا المعنى يندب
 النفس يوقظها للتواضع لله تعالى وانما تطيب لان الاحرام حال الشعث والتفيل فلا بد من تدارك له قبل ذلك
 انما اختار هذه الصيغة والتسمية لانهما تعبيران عن قبايه بطاعة مولاه وتذكر له ذلك وكان اهل الجاهلية يعظمون
 شركاءهم فادخل النبي صلى الله عليه وسلم لا شريك لك ردا على هؤلاء وتمثيل للمسلمين منهم وليست زيادة
 سواك الله رضوانه والجنة واستعفاءه برحمته من النار واشار جبرئيل عليه السلام برفع اصواتهم بالاحرام و
 التسمية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم لم يركب الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدبر حتى ينقطع
 الارض من ههنا وههنا اقول سره انه من شعائره وفيه تنويه ذكره وكما كان من هذا الباب فانه يستحب
 به وجعله بحيث يكون على رأس الخامل والنبية وبجيت يصير الدار ذاك الا سلام فاذا كان ذلك كتب في صحيفة عمله صلى
 تسمية ملك المواضع واشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في صحفه سنما مها الا يمز وسملت الدرع عنها في
 نعلين اقول السر في الاشعار التنويه بشعائره واحكام الملّة الخفيفة يروى لك منه الا قاصي الا داني وان
 يكون فعل الله اذ لم ينضبط بفعل ظاهر وكذبت اسمائت عميس بذي الحليفة فقال لها اغتسلي واستغري شوب و
 احرى اقول ذلك لتاتي بقدر الميسر سنة الاحرام وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين حاضت عائشة رضي
 عنها بسرت اذ ذلك شوكته به الله حل بنات ادم فافعل ليفعل الحلب غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري اقول مهة
 الكلام بان شئ يكفر وقوه مثل هذا الشئ يجب وحكمة الشرائع ان يذفر عنه الحرج وايسر له سنه
 ظاهرة فلذلك سقط عنها هوا في القدم ووطوف الوداع فلما داني من مكة نزل بذي طوى ودخل مكة من
 اعلاها نهارا وخرج من اسفلها اذ ذلك ليكون دخول مكة في حال اطمينان القلب والنعيم ليقول من يستشعرا
 جلال الله وعظمته وايضا ليكون طوافه بالبيت على عين الناس فانه انة بطاعته وايضا فكان النبي صلى
 الله عليه وسلم يريهم سنة الناسك فاهلهم جميعا لله جوامين متريئين وانما خالف في الطريق ليطهر شوكة المسلمين في كلنا
 للطريقين ونظيره العيد فلما اتى البيت استلم الركن وطاف سبعا مثل ثلثا ومشى اربعا وخص الركنين اليمانيين
 بالاستلام وقال فيما يدها ربنا انما في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا حداب السار ثم تقدم الى مقام
 ابراهيم فقرأ واخذ فوا من مقام ابراهيم مصلى فصل ركعتين وجعل مقام بيته وبين البيت وقا فيها

اشارة الى الشرف
 والتمتع بالعمرة
 كما في نسخة الاربعة
 في الاستسقاء
 في التسمية
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 ما من مسلم لم يركب الا لبي ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدبر حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا

سنة ويعتقد ان دخولها في غير قمرها قربة فلما زاعت الشمس بمرق ام بالقصواء فوجلت له فاني بطن
الوادى نخطب الناس بحفظ من خطبته يوم مئذ ان ماء كمر امر الخثر اذن بلال ثم اقام فصل الظهر ثم اقام فصل
العصر ولم يصل بينهما شيئاً اقول انما خطب يوم مئذ بالاحكام التي يجتازها الناس اليها ولا يسميها جملها لان اليوم
يوم اجتماع وانما تنهز مثل هذه الفرصة لمنزل هذه الاحكام التي يواد تبليغها الي جمهور الناس انما جتمع بين الظهر و
العصر وبين المغرب والعشاء لان الناس يوم مئذ اجتمعوا لم يقعد في غير هذا الموضع والحجاء الواحدة مطلوبة ولا بد
من اقامتها في مثل هذا الجمع ليراها جميع من هنالك ولا يتيسر اجتماعهم في وقتين وايضاً فلان الناس استغافوا
بالذكر والدعاء وهما وظيفة هذا اليوم ودعاية الاوقات وظيفه جميع السنة وانما يخرج في مثل هذا الشيء البدن
النادر ثم ركب حتى اتى الموقف واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ذهب الضفرة قليلاً ثم دفع
انما دفع بعد الغروب رد الخريف الجاهلية فاهم كانوا لا يدفون الا قبل الغروب ولان قبل الغروب غير مضبوط
وبعد الغروب امر مضبوط وانما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالامر المضبوط ثم دفع حتى اتى المزدلفة فصل بها المغرب
والعشاء باذان واقامتين ولم يسيروا بينهما ثم اضبط حتى طلعت الفجر فصلت الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفا حتى سقر
جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن المحسر فرك قليلاً اقول انما لم يتجهج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة مزدلفة لانه كان لا يفعل كثيراً من الاشياء المستحبة في الجماع لئلا يتخذها الناس سنة وقد ذكرنا
سر الوقوف بالمشعر الحرام وانما اوضع بالحسرة لانه جعل هلاك اصحاب الفيل من شان من خاف الله وسقطت ان
يسلم المشعر الحرف في ذلك الموضع ويهرب من الغضب ولما كان استشعاره امر اخفياً ضبط بفعل ظاهر مذكوره منته
لنفسه عليه ثم اتى جمره العقبة فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخزن رمى من بطن
الوادى اقول انما كان رمى الجمار في اليوم الاول وخرودة وفي سائر الايام عشية لان من وظيفة الاول الخرد والحل
ولا فاضة وهي كلها بعد الرمي ففي كونه خرداً تويسعة واما سائر الايام فايام تجارة وقيام اسواق فالاسهل
ان يجعل ذلك بعد ما يفرغ من حاجته واكثر ما كان الفراغ في اخر النهار وانما كان رمى الجمار ثوراً والسعي بين
الصفا والمروة ثوراً البها ذكرنا من ان الوتر عدد محبوب وان خليفة الواجد الحقيق هو الثلاثة والسبعة فبالى
ان لا يتعدى من السبعين كان فيها كفاية وانما رمى بمنزل الخنز لان دونها عين محسوس وفيها رمبايؤ ذى
في مثل هذا الموضع ثم انصرف الى المنى فخر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم اعطى حلياً رضى الله عنه ليخبر ما خبره واشكره
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطيمت فاكلها من لحمها وشرباً من مرقها اقول انما خربده
هذا العدد ليشكر ما اؤلاه الله في كل سنة من عجزه وبدنه وانما اكل منها وشرب اعتناء بما لهدي وتبركا بما
كان به تعالى قال صلى الله عليه وسلم خرجت ههنا ومنى كلها منحرمة لغيري في يحاكم ووقفت ههنا وعرفت
كلها موقفة ووقفت ههنا وجمع كلها موقفة وزاد في رواية وكل فجاب مكة طريقي ومخر اقول في النبي صلى

٤
٤
من الاعيان
من الاعيان

حقه وسلم بين ما فعله تشرعاً لهم وبين ما فعله بحسب لئفاق اوله صلته خاصة بذلك اليوم واختياراً للحاسن
 الا امر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرض على البيت فصلى بكلمة الطهور وطاف وشرب من زمزم اقول
 انما باخذ الى البيت لتكون الطاعة في اقل وقتها ولا يلا من الانسان ان يكون له ما فعله وانما شرب من زمزم
 تقطياً لشعائر الله وتذكيراً بما اظهره الله رحمة فلما انقضت ايام منى نزل بالابحار وطاف للوداع ونقرأ قول خنظل
 في نزل الابطح هل هو على وجه العبادة والعادة فقاعثته نزل الابطح ليس بسنة انما نزل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لانه كان اسمه لخروجه واستنيط من قوله حيث تعافوا على الكفر انه قصد بذلك تنويعاً بالدين والادب
 احب اموت تتعلق بالبحر قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو اشد بياضاً من
 اللبن فسودته خطايا بني ادم وقال فيه والله ليبعثنه ثم يوم القيامة له عيمان يجرهما ولسان يطق به يشهد
 على من استلمه بحق وقال ان الركن والمقام رايان اقول يحتمل ان يكونان من الجنة في الاصل فلما جعلتا في
 الارض افضت الحكمة ان يرعى فيهما حكم نشأ الا الارض فطمس نورهما ويحتمل ان يركدانه خالطهما قوة مخالفة
 بسبب توجه الملائكة الى تنويه امرهما وتعلق هم الملاء الاعلى والصلحين من بني ادم حتى صارت فيهما قوة
 ملكية وهذا وجه التوفيق يقول ابن عباس رضي الله عنه هذا وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه حجر من حجار
 الارض وقد شاهدنا عياناً ان البيت كالمحسوق بقوة ملكية ولذلك يجب ان يعطى في المثال ما هو خاصية الاحياء من
 العيين واللسان ولما كان معرراً فالايهان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله ويجب ان يظهر في اللسان بصوت
 الشهادة له او عليه كما ذكرنا من ينطق الارجل ولا يدرى قال صلى الله عليه وسلم من طاف بهذا البيت سبوا
 يحضيه وصلى ركعتين كان كعتق رقبة وما وضع رجل قدمه ولا رفعها الا كتب الله له بها حسنة ومحى بها سيئة
 ورفع له بها درجة اقول السر في هذا الفضل شيان احدهما انه لما كان شبيهاً للخصوف في رحمة الله وعطف دعوات
 الملاء الاعلى اليه ومنتهى لذلك ذكره اقرب خاصية لذلك ثانياً انه اذا فعله الانسان ايحاً كما امر الله وتصل
 لموعدة كانت تسمى نواً لايامه وشرحه قال صلى الله عليه وسلم ما من يوم اكثر من ان يعقب الله فيه عبداً من النار
 يوم عرفه وانه كيد نواً ثانياً هي لهم المصلحة اقول ذلك لان الناس اذا تضرعوا الى الله باجمعهم لم يبق انزل
 عليهم وانتشار الروحانية فيهم وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفه وخير قلت انا والنبوت
 من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وذلك لانه جامع لاكثر انواع الذكر ولذلك رغب فيه وفي سبحانه
 والحمد لله الخ في مواطن كثيرة واوقات كثيرة كما يأتي في الدعوات ومن السنة ان يهدي وان لم يأت الحجر افا
 لاعلاء كلمة الله بقدر الامكان وانما دعا للمخلصين ثلثاً وللمقصرين مرة ابانة لفضل الخلق وذلك لانه اقرب
 لرفال الشعب المناسب لهية الداخلين على الملوك وادنى ان يسطر الطاعة ويرى منه ذلك ليكون انوة
 بطاعة الله وهي ان تحلق المرأة رأسها لانها مثله وتشبه بالرجال واقضى فيمن خلق قبل ان يذبح او يحرق قبل ان
 يرمى او رمى بعد ما امسى واقضى قبل الخلق انه لا حرج له ولم يامر بكفارة والسكوت عند الحاجت بيان وليت

اول الحديث
 من قوله قال
 قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 من اراد مني
 فليكن مني
 من اراد مني
 فليكن مني

شعري هل في بيان الاستصحاب صيغة اصرح من لاصح ولا يلزم التشريع البيان الرخص في وقت الشدائد فمنها اذك
لا يستطيع معها الاجتناب عما حرم عليه في الاحرام وفيه قوله تعالى فمن كان منكم قريضا او به اذى من رأسه
فقدية من صيام او صدقة او نسك وقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة فاخذ رأسك والطعم والخر وقد
بين ان احسن انواع الرخص ما يجعل معه شيء يذكر له الاصل وينتج صدق الجمع على عزيمة الاصل عند تركه وحمل الاقوال
في وجوب الكفارة على ذلك بالطريق الاول ومنها الإحصار وقد سن فيه حين حال كفاة قريش دون البيت فخره اياه
وعلق وخرجه من الاحرام والستر في حرم مكة والمدينة ان كل شيء تعظيما وتعظيم البقاع ان لا يعرض ما فيها بسوء وصلته
ما خذ من جميع الملوك ورحلة بلادهم فانه كان انقياد القوم لهم وتعظيمهم اياهم مساوقا لما خذت انفسهم ان
لا يعرضوا لما فيها من الشجر والوداد وفي الحديث ان لكل ملك حرمي وانحى الله محارمه فاشتهر ذلك بينهم وركن
في صميم قلوبهم وسو يدوا فثبت بهم ومن ادب الحرم ان يتأكد وجوب ما يجب في غيره من إقامة العدل ونحوه
ما يحرم فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرمة الاياه اقول لما كان الصيد في الحرم والاحرام والجماع والاحرام افرطانا يشكركم على النفس في
شهرتها وجب ان يزجر عن ذلك بكفارة واختلفوا في جزاء الصيد هل تعتبر المشيئة في الخلق او القيمة والحق
انه ينبغي ان يسأل ذوي علم فان رأوا ياراي السلف في تلك الصور فذاك وان رآيا القيمة فذاك قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصبر على الاواء المدينة احد من امي الا كنت له شفيعا يوم القيامة اقول سير هذا الفضل
ان عازمة المدينة اعلاء لشعائر الدين فهذه فائدة ترجع الى الملة وان حضور تلك المواضع والحلول في ذلك السجدة
مذكور له ما كان للنجح صلى الله عليه وسلم فيه وهذه فائدة ترجع الى النفس من المكلف قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حراما والى حرمت المدينة اقول فيه اشارة ان شاء النبي صلى الله عليه وسلم
بجهدهم وتاكدهم عزيمته له دخل عظيم في نزول التوقيعات وانه اعلم من احوال الاحسان اعلم ان
ما كلف به الشارع تكليفا اوليا ايجابا او تحريما هو الاعمال من جهة انها تنبعث من الهيات النفسانية التي هي في
المعاد للنفس او عليها وانها تمد فيها وتشرحها وهي شبا حها وتماثلها والبحث عن تلك الاعمال من جهتين احد هما
جهة الزامها جميع الناس والعهد في ذلك اختيار مطايع تلك الهيات من الاعمال والطريقة الظاهرة التي ليها اثرها
بواخذون بها على اعين الناس فلا يتكلمون من التسلل ولا اعتذار ولا بدان يكون بناءها على الاقصاد والامور
المضبوطة والثانية جهة تهذيب نفوسهم بها وايصالها الى الهيات المطلوبة منها والعهد في ذلك معرفة تلك
الهيات ومعرفة الاعمال من جهة ايصالها اليها وبناءها على الوجدان وتوقيض الامر الى صاحب الامر فالباحث
حتما من الجهتين الاولى هو علم الشرائع وعن الثانية هو علم الاحسان فالناظر في مباحث الاحسان يجتاز الى
تبيين النظر الى الاعمال من حيث ايصالها الى هيات نفسانية لان العمل رباني وحقه الرباء والسمة او العادة
او يقارنه الجهد المهن والا ذى فلا يكون موهبا الى ما يريد منه وربما يؤدي على وجه لا يتنبه هذه النفس

ع
ويعتقد ان
يكون
كما
اصح

في
المراد
من
المراد

ع
المراد
من
المراد

من
ابواب
الاحسان

ونفصيل وملاكمة المقربون تلقوا ذلك مضاروا ويدعون لمسيح في اصلاح الناس يطعون على مسيحه وفسادهم
 وهي قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم
 ولينزلنهم على ما وعدناهم والذى اوتى ارضى لهم وليبدلناهم من بعد حنهم امننا طيعتوا وتبين لا يشركون بي
 شيئا ومن كفر بعد ذلك فاوالتك هم الفسقون قوله تعالى الذين يؤفون بعهد الله ولا ينقضون
 الميثاق والذين يبيعون ما امر الله به ان يؤصل الابه وقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
 ميثاقه ليقطعون ما امر الله به ان يؤصل الابه فمن باشر هذه الاعمال المصيبة شملته رحمة الله وصلوات
 الملائكة من حيث يحسب اولا يحسب ان كان هنالك رقائق تحيط به كاشعة النيران تحيط بالانسان فتوردت لاهلها
 في قلوب الناس الملائكة فحججوا اليه ويوضع له القبول في السماء والارض واذا انتقل الى عالم النجوى حسبتك
 الرقائق المتصلة به والتدبها وجد سعة وقبوله وقبح بيته وبين الملائكة باب من باشر الاعمال المفسدة شمله
 غضب الله ولعنة الملائكة وكانت هنالك قائق مظلمة ناشية من الغضب تحيط به فتوردت الالهام في قلوب الملائكة
 والناس ان يسئوا اليه ويوضع له البغضاء في السموات والارض واذا انتقل الى عالم النجوى حسبتك الرقائق
 الظلمانية عاضة عليه وتالمت نفسه بها ووجد ضيقا ونفرا واحيط به من جميع جوانبه فضات عليه الارض
 بما رحبت والعدالة اذا اعتبرت باوضاع الانسان في قيامه وقعوده ونومه ويقظته ومشيه وكلامه وزيم
 ولباسه وشعره سميت اذبا واذا اعتبرت بالاموال وجمعها وصررها سميت كفاية واذا اعتبرت بتدبير المنزل
 سميت حربية واذا اعتبرت بتدبير المدينة سميت سياحية واذا اعتبرت بتألف الاخوان سميت حسن المحاضرة
 او حسن المعاشرة والعمدة في تحصيلها الرحمة والمودة ورقة القلب عدم قسوته مع الانقياد للافكار الكلية والنظر
 في عقاب الامور وبين هاتين الخلتين تناقض ومناقضة من وجه وذلك لان ميل القلب الى الجور وانقياده للرحمة
 والمجدة يتنافيان في حق اكثر الناس لاسيما اهل التجانب ولذلك ترى كثيرا من اهل الله يتبتلوا وانقطعوا
 من الناس وياقوا الاهل والولد وكانوا من الناس على شق بعيد وترى العامة قد احاطت بهم معاينة الاوزار
 ولا ولا حتى انشاهم ذكر الله والانبياء عليهم السلام لا يأمرون الا برعاية المصلحتين ولذلك اكثروا الضبط
 وتميز المشكل في هاتين الخلتين فهذا هي الاخلاق المعتدلة في الشرائع وهنالك افعال هيأت تفعل فعلك
 الاخلاق واضد ادها من جهة انها تعطيها مزاج الملائكة والشياطين اوتدعت من ميل النفس الى
 احدى القبلتين فيؤمر بذلك الباب وقد ذكرنا بعض ذلك ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم
 ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقوله عليه السلام لا جدع شيطان وقوله عليه الصلوة
 والسلام لا تصفون كما تصف الملائكة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمطاز تلك الاخلاق فامر باذكار
 تفيد دور الاخبات والتفريع وامر بالصبر والى نفاق ورغب في ذكرها ذم اللذات وذكر الآخرة وهوت
 امر الدنيا في عينهم وجمعهم على التفكير في جلال الله وعظم قدرته ليحصل لهم السخاحة وامر بعبادته

الامم معلوم
 والاراد معلوم
 ان في الغيب

لا خطيئة وان استعاذني لأعبدته أو ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن بكرة الموت وأنا أكره صنفا
 أقول إذا أحب الله عبداً ونزلت محبته في الملاء الأجل ثم نزل له القبول في الأرض خالف هذا النظام أحد حاداه ^{سنة}
 في رداً مرة وكتب حاله انقلبت رحمة الله بهذا العجب لصنة في حق حدقه ورضاه به منحطاً في حقه وإذا أتى الحق
 إلى عبادة باظهار شرعية واقامة دين وكتب في حظيرة القدس تلك الشئخ والشرائع كانت هذه الشئخ والقربان
 أجلب شيء رحمة الله ووقفه برضاهه وقليل هذه كثير لا يزال اللعبد يتقرب إلى الله بالنوافل زيادة على الفرائض
 حتى يحببه الله وتغشاه رحمته وحينئذ يؤيد جوارحه بنور الهوى ويبارك فيه وفي أهله وولده وماله ويستجاب دعاه
 ويحفظ من الشر ويضيء وهذا القرب عندنا يسمى بقرب الأعمال والتردد فهمنا كناية عن تعارض الغايات فان الخواص
 ضاية بكل نظام نوعي وشخصي وعنايته بالجسد الانساني يقتضي القضاء بموته ومرضاه وتضييق الحال عليه وقتاً
 بنفسه المحبوبة تقتضي افاضة الرفاهية من كل جهة عليه وحفظه من كل سوء قال صلى الله عليه وسلم لا أتبعكم
 بخير مما لكم وأزكمها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من
 ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بل قال ذكر الله أقول لا فضلية تختلف بالاعتبار
 لا افضل من الذكر باعتبار ظلم النفس إلى الجبروت ولا سيما في نفوس ركنية لا تحتاج إلى الرياضات وإنما يحتاج
 إلى مداومة التوجه وقال صلى الله عليه وسلم من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله توبة ^{في يوم}
 من ضلح مضطجماً لا يذكر الله فيه كانت عليه من الله توبة وقال ما من قوم يقيمون من مجلس لا يذكر الله ^{الله}
 فيه الا قاموا عن مثل حيفة حمارة وكان عليهم حسرة وقال لا تكفروا الكلام بغير ذكر الله فالكفر الكلام بغير ذكر الله ^{سنة}
 للقلبات ابد الناس من الله القليل القليل من وجد حلاوة الذكر وعرف كيف يحصل له الاطمينان بذكر الله وكيف
 تنقسم المحب عن قلبه عند ذلك حتى يصير كأنه يرى الله عياناً لا شك انه اذا توجه إلى الدنيا وعافس الا زواجر
 الضمائم ينسى كثيراً ويبقى كأنه فقد ما كان وجد يسدل حجاب بينه وبين ما كان يراى منه وهذه الخصلة تدعو
 إلى النار وإلى كل شر وفي كل من ذلك ترة واذا اجتمعت الذرات لم يكن يسبيل إلى النجاة وقد عاجل النبي صلى الله
 عليه وسلم هذه الذرات بأتم علاج وذلك ان شرع في كل حالة ذكرًا مناسباً له ليكون تزياداً فاعلاً سير الغفلة
 فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على فائدة هذا الاذكار وعلى عروص الذرات بدورها واعلم انه مست الحاجة
 إلى ضبط الفاظ الذكر صوابه من ان يتصرف فيه متصرف بعقله لا بغير فيكيد في آساءه او لا يبطى المقام حقه
 وعمدة ما سن في هذا الباب عشرة اذكار في كل واحد منهن في غير ذلك سن النبي صلى الله عليه وسلم
 في كل موطن ان يحج بين الران منها وايضاً فالوقوف على ذكر احد يجعله لقلقة اللسان في حق حاشية للكلفين
 والانتقال من بعضها إلى بعض بينه النفس ويوقظ الوسنان منها سبحان الله وحقيقته تزيهه عن
 الاذناس القيوب والنقائص ومنها الحمد لله وحقيقته اثبات الكمالات والاصاف التامة له فاذا اجتمعت
 في كلمة واحدة كانت افضل تمبير عن معرفة الانسان بربه لانه لا يستطيع ان يعرفه الا من جهة اثبات ذاته

في يوم
 الله

في طلبه يفرغ باب الجود بمنزلة ما عدل ومقدّمات الدليل الفيضانية النتيجة وايضا فان الحاجة الكفاية لقلبه ^{المراد} في وجهه
 الى المناجاة ويجعل جلال الله حاضرا بين عينيه ونصرف همته اليه فلك الحالة غنمية المحسن ^{المراد} قولي صلى الله
 عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الخوض بوصف التعظيم والدعاء
 بقصده نصا ^{المراد} منه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العباد في انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الخشنة في
 استنزال الرحمة تؤثر اشد ما تؤثر العبادة ^{المراد} قولي صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوا ^{بالصبر والبر} الا اتاه الله تعالى
 ما اسال او كف عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سبب طبيعي يجري ذلك الجري
 ان لم يكن ما فيه من خارج وله سبب غير طبيعي ان وجد من اسما في الاستبابة من غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الكثرة
 السوء اولى اياها بحشيتها والهواء يهجر قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى عالمه وامثال ذلك ^{المراد} قولي صلى الله عليه وسلم
 اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الرحمن ان شئت ان شئت ^{المراد} ويعزى المسئلة انه يفعل ما يشاء
 ولا مكره له اقول روح الدعاء ومثله ما رغبة النفس في الشيء من تلبسها بالمشبه المدركة وتطمع الجود والطلب ^{بالصبر والبر} باب
 يشتم العونية ويقدر الهمة اما المولى فقد بالمصلحة الكلية فحاصل الانسبابا من الاسباب لا يصعد الله عن حاشيتها
 وهو قولي صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكره له ^{المراد} قولي صلى الله عليه وسلم لا يترك القضاء الا الدعاء ^{المراد} قولي
 القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب جرد الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
 المحو والابتنان قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع منزلا وما لو نزل اقول الدعاء اذا حال به ما لو نزل اقول
 لم ينفذ سببا لوجوه الحادثة والارض وان عالج النازل ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف من جوده واينما
 وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يستجاب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرخاء اقول وذلك
 ان الدعاء لا يستجاب الا من قويت رغبته وتكادت عزيمته وتمرت بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليه
 وسمو الرجاء فتصور للرغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
 على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فجر له باب من الدعاء فتح له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدعى
 برغبة ناشية من صميم قلبه وعلم في اى الصوب تظهر الاجابة وتمرت بصفة الخوض فحله باب الرحمة في الدنيا
 وتصر في كل داهية واذا مات واحاطت به خطيئته وغشيتته غاشية من الهيات الدنيوية ترجع الى الله
 توجها حثيثا كما كان تمرن به فيستجاب له ويخرج نقيتها كما تسئل الشرع من العيون واعلم ان اقرب الدعاء
 من الاستجابة ما اقرن بحالة هي ممتنع من الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كداهية حقيقت الصلوة
 ودعوة الصابرين فيظن او مؤددة لاستنزال جود الله كداهية يورث معرفة او لكونها سببا لمواقفة حنايته
 في نظهر العالم كدعوة المظلوم فان الله عناية باهتمام الظالم وهذا موافقة منه لتلك العناية وفيه فانه
 ليس بينها وبين الله حجاب او سببا لا يرد راد احتار الدنيا عنه فتقلب رحمة الله في حقه متوجهة في صورة
 اخرى كداهية المربيع والمجتمعة او سببا لا يخلص الدعاء مثل دعاء الغائب لآخيه او دعاء الوالد للوالد ^{المراد}

ان كانت في ساحة تنتشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليله القدر والساعة الموحية يوم الجمعة او كانت في
 مكان تحضره الملائكة كما وضع بكلمة او تشبه النفس عند الحول بها الحالة المحزون والمغضوب كما في الانبياء عليهم
 السلام وتعلم من مقاييسه ما قلنا من قول صل الله عليه وسلم ليس تحتك للعبد ما لم يدع باثماً وقطيعة تجرم ما
 لم يستقبل قول صل الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتقبل كل نبي دعوه وان اجنبت دعوتى شفاعته
 لا تمنى الى يوم القيمة في نائلة انشاء الله من مات من اسمى لا يشرك بالله شيئاً اقول للانبياء عليهم السلام
 دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لغيرنا صل الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
 منجسة من الرحمة التي هي صيد انبوتها فانها لان امنوا كانت بركات عليهم وان يجس في قلبه ان يدعو لهم وان
 اخرضوا صارت نعمات عليهم وان يجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صل الله عليه وسلم ان اعظم
 مقاصد بعثته ان يكون شفيعاً للناس اسطة لنزل رحمة خاصة يوم الحشر فاخيراً دعوته العظمى المنجسة من صل
 نبوته لذلك الموضع صل الله عليه وسلم اللهم اني اتخذتُك عهداً اقول اقتضت رحمة عليه الصلوة والسلام
 بآنته وحده عليهم ان يقدر عند الله عهداً ويمثل حظيرة القدس همة لا يزال يصد منها احكامها وذلك ان
 يعتد في قومه همة الضمنية المكنونة الالهة البارزة وذلك لان قصده في تعزير المسلمين قوة او فعلاً اقامة
 الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المقتضى عليهم
 بالكفر ما فقه الحق في غضبه على هؤلاء فاختلفت المشرايح وان اتخذت الصور ومنها التوركل ووجه
 توالف النفس الى الله بوجه الاعتقاد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره فهو مشهد قول
 تعالى وهو القاهر فوق عبادة ويرسل عليكم حفظة وقد سن رسول الله صل الله عليه وسلم فيه اذكاراً منه لا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كثر من كثر الجنوة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليله ومنه قول صل الله عليه
 وسلم برك اقول وبك اقول وما ورد على هذا أسلوب ومنه قول عليه الصلوة والسلام تركت على الله وقول
 عليه الصلوة والسلام اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علماً ونحو ذلك ومنها الاستغفار
 ووجه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفوسها عنها بذكر روحاني وفيه ملك له اسباب منها شمول رحمة
 الله اياه بعل بصيرت اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هرفيه جارية من جوارحه التدبير الاله في اظهار نافعة للجهنم
 ان سدا خلة الحاجب او ما يفضي ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولعنان انوار الملكية وحمق من
 البهيمية باصمحل اجزاؤها وكسر سوتها ومنها المظلم الى الجود ومعرفة الحق واليقين به وهو قول صل الله عليه
 وسلم قال الله تعالى اعلم عبيد ان له رباً يغفر الذنوب وياخذ به غفران لعبده فاذا استغفر العبد هذه الامداد
 الروحانية في نفس ذنوبه من نفسه اصبحت عنها ومن اجم صيغة الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجميع اسراري
 في امرى وما انت اعلم به متى اللهوا غفر لي جدك ورحمتي وخطيئتي وكل ذلك عندك اللهم اغفر لي ما قد
 وما آخرت وما آسرت وما عقلت وما انت اعلم به متى انت المقدم وانت الموحود انت على كل شئ قدير وسيد

ما من تغنيها فانها
 بشر فاني الكونين
 اذ من شئت لغنة
 حنة فاصطبروا
 ذكوة وذكوة
 اركبوا في القبر
 الشيطان اسطة
 الصوفية الغيب
 عند ان وانظر
 في بيان الآية

الاستغفار لله عز وجل انت طقتي وانا حذرني وانا حذرني وانا حذرني وانا حذرني
 من شر ما صنعت ابيك بك بعثك على ابو عبدني فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال صلى الله عليه وسلم
 انه ليغان على قلبه والى الاستغفارة تعالى في اليوم مائة مرة اقول حقيقة هذا العن ابنه صلى الله عليه وسلم
 ما مرف ان يصدر نفسه مع خامة المؤمنين وهيتة امتزاجية بين الملكية والبهيمية ليكون قدوة للناس فيما بين
 لهم على وجه الدقة والوجدان دون القياس والتخمين وكان من لوازمها الغين واسم اعلم ومنها التبرك
 باسمه تعالى وسببه ان الحق له تدلي في كل نشأة ومن تدليه في النشأة الحرفية الاسماء الالهية النازلة على
 السنة الترجمة والتمتدولة في الملاء الاعلى فاذا توجه العبد اليه وجد رحمة الله قربة قال صلى الله عليه وسلم
 ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة اقول من اسبأ هذا الفضل انها نصيب صابر
 لمعرفة ما ثبت للحق ويسلب عنه وان لها بركة وتمكنا في حظيرة القدس وان صوبتها اذا استقرت في صحيفة
 علمه يجب ان يكون انفسا سها الى رحمة عظيمة واعلم ان الاسم لا عظم الذي اذا سئل به اعطى اذا دعي بلبا
 هي الاسم الذي يدل على اجمع تدلي من تدليات الحق والكن تداوته الملاء الاعلى اكثر تدول ونطقت به الذراجم في
 كل عصر وقد ذكرنا ان زيد الشاعر كاتب له صوتة انه شاعر في صوتة انه كاتب وكذلك للحق تدليات في
 موطن من المثال وهذا معنى يصدق على انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له
 كفوا احد وحل لك الحمد لا اله الا انت الخان للثان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
 ويصدق على اسماء تضا هي ذلك ومنها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
 صلى على صلوة صلى الله عليه عشر اقال عليه الله مرات اولى الناس في يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول الله
 في هذا ان النفوس البشرية لا بد لها من التعرض لنجات الله ولا شئ في التعرض لها كالتوجه الى الورد التدليات
 والى شعائر الله في أرضه والتكفؤ لديها ولا معان فيها والوقوف عليها لا سيما ارواح المقربين الذين هم افضل
 الملاء الاعلى وساطة جود الله على اهل الارض بالوجه الذي سبق ذكره وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان
 وطلب الخير من الله تعالى في حقدالة صالحة للتوجه اليه مع ما فيه من سدى مدخل التعريف حيث لم يكن
 الا بطلب الرحمة من الله تعالى وادراج الكمل اذا فارقت اجسادها صارت كالموج المكفوف لا يفرها ارادة
 مجتدة وداعية ساجدة ولكن النفوس التي هي دونها تلتصق بها بالهمة فتطلب منها نورا وهمة مناسبة
 بالادراج وهي المكتنى عنه بقوله عليه السلام من امن بالله واليوم الآخر واتقى الله عز وجل حتى اراد عليه السلام
 وقد شاهدت ذلك مالا احصى في مجاورتي المدينة سنة الف ومائة واربع واربعين قال صلى الله عليه
 وسلم لا تجعلوا نيارته قبري صيدا اقول هذا اشارت الى سدى مدخل التعريف كما فعل اليهود والنصارى بقبري
 انبيائهم وجعلوا ما عيدا ومن سبها بمنزلة الحجر واعلم انه مست للبيعة الى توقيت الادكار ولو بوجها سحر من
 توقيت التواميس اذ لم يوقت لتساؤل المتساؤل ذلك اربابا وقامت او استاود قد ذكرنا تصححا وتلويحا

في قوله لا اله الا انت الخان للثان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم
 في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلوة صلى الله عليه عشر اقال عليه الله مرات اولى الناس في يوم القيامة اكثرهم على صلوة اقول الله
 في قوله صلى الله عليه وسلم من امن بالله واليوم الآخر واتقى الله عز وجل حتى اراد عليه السلام
 في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا نيارته قبري صيدا اقول هذا اشارت الى سدى مدخل التعريف كما فعل اليهود والنصارى بقبري


متفقون في خلق السموات والارض من دينا ما خلقت هذا بلا ان وصفت ان يلاحظ انزال المطر ونبات العشب
 نحو ذلك يستغنى في شدة تعالى ومنها التفكير في ايام الله تعالى وهو ذكر نوره قوماً وخفضه اخرون ولا يلهو
 فيه قوله تعالى لم يزل على السلام فذكر لهم يا ايام اشوقان ذلك يجعل النفس مجردة عن الدنيا ومنها التفكير
 في الموت والبعث والاصل فيه في صلواته عليه وسلم وذكرها ذم الذات وصفتها ان يتصور انقطاع النفس عن
 الدنيا وانفرادها بما اكتسبت من خير شر وما يرد عليها من الهزاة وهذا الصمان اقل الاشياء لعدم قبول النفس
 نفوس الدنيا فالانسان اذا فرغ من اشغال الدنيا للفكر المعتبر في هذه الاشياء واحضرها بين عينيه انقهرت
 بهيئته وعلقت ملكيته ولما لم يكن سهلاً على العامة ان يتفرغوا للفكر المعتبر احضروها بين اعينهم وجب
 ان يجعل اشباح ان يعنى فيها انواع الفكر هياكل ينفذ فيها روحها ليقتصد ما العامة ويشمل عليهم ويستفيد حسب
 ما قدر لهم وقد اوتى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن جامعاً لهذه الانواع ومثله معه وادى انه جهم له صلى
 عليه وسلم في هذين جميعاً ما كان في الاصح السابقة والله اعلم فاقتضت الحكمة ان يرغب في تلاوة القرآن و
 يبين فضلها وقصدها في آيات منها فثبت النبي صلى الله عليه وسلم الفائدة المعنوية المحاصلة من الآيات
 بفائدة حسوسة لا انفع منها عند العرب وهي ناقة كونهاء وحلقة سمينة تصوير المعنى وتمثيله له وتبسيطها
 بالملكية واخبارها بكل حرفين ودين درجات الناس بما ضرب من مثل الاصح والقرعة والحطلة والرحمانية
 بين ان سورة القرآن يمثل يوم القيمة اجساد اترى وتلخص فاجمع عن اصحابها وذلك انكشف لتعارف اسبابها
 ونجارتها ورحمان تلاوة القرآن على الاسباب الاخرى وبين ان السور فيما بينها تتفاضل باقوال وانما تتفاضل لمعان
 منها فادتها التفكير في صفات الله وكونها اجمع شيء فيه كاية الكرسيه واخر الحشر وكل هو اسه احد فانها بمنزلة الام
 لا عظم من بين الاسماء ومنها ان يكون نزولها على السنة العباد ليعلموا كيف يتقربوا اليه كالفائنة ونسبتها
 من المشوق كنسبة الفرائض من العبادات ومنها انها اجمع السور كما ان هراوين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ليل انه قلب القرآن لان القلب يوهى الى التوسط وهذه من المتالي دون المتين فما في قوماً فوق المفضل وفيها
 آيات التوكل والتقوى والتوحيد على لسان محذرت انطاكية وما لي لا اعبد الذي فطرني آيات وفيها النفوس
 المذكورة تامة كما ملة وفي تبارك الذي شفقت لرجل حتى غفر له وهذه قصة رجل رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض مكاشفاته وان يرغب في تعاهد واستذكاره ويقرب له مثل قصص الابل في التريل به وتلاوه عند
 ابتلاء القلوب وجمع الخاطر وفود النشاط ليكون اقرب الى التدبر وحسن التصرف به والبكاء والتباك عند تلاوة
 من المراد وهو التفكير في حقيقته ونفسي حقه في اقل من ثلاث لانه لا يفقه معناه حينئذ ونجات النخصه
 في قوله على لسان العرب تشبهاً عليهم لان فيهم لا يجمعون الشيخ الكبير والصبي ما اوتى صلى الله عليه وسلم في
 غير القرآن عنه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا يا عبادي كلوا واشربوا
 الا من هداه الله الحديث كان في بني اسرائيل رجل قتل تسعاً وتسعين انساناً الخدات لله اشد في حاسبه بعد ان قتل

ما وقع في الحديث
 من قبحه ما ذكره
 ان يترك كل امر الى
 يهون والفتن يجمع
 بتاتين كواوين الوتر
 وفيه من اجود وكبير
 اسرهم اذ ارجع الى
 ان يجرى في حلق
 فطام سان في نسيم
 قال قلت لابي بصير
 اسرهم فحلوه خير
 من قلت فقلت نظام
 كان ١٢
 الا ان قال لولا اني
 وان قال فلو لم يبق
 وذلك ان في الذي
 لا يفر بالقران والقران
 في في الذي يفر
 روى في العيون من ابي
 على ما ذكره في العيون
 الا ان قال فقلت

تلاوة القرآن

زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من اصفاف السال حتى ايتا انه لا حق لاحد منا في فضل وامنار حتى ذلك
 الترغيب لا فخر كانوا في الجهاد وكانت با المسلمين حاجت واجتمع فيه الساحة واقامة نظام الملة وابقاء ميم المسلمين
 ومنها قصر الامل وذلك لان الانسان يفتلب عليه حب المعرة حتى يذكر ذكر الموت وحتى يرجو من طول الحياة شيئا
 لا يبلغه فان مات في هذه الحالة حذب يتركه الى ما اشتاق اليه ولا يجده وليس العرف في نفسه مبعوضا بل هو عفة
 عظيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كون في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل وخط خطا من بعدا وخط خطا في الواسط
 خارجا منه وخط خطا صغارا الى هذا الذي في الواسط من جانبه الذي في الواسط فقال هذا الانسان وهذا
 اجله محيط به وهذا الذي هو خارج املة وهذه الخطط الصفا لا اعراض فان اخطأه هذا فسه هذا وان
 اخطأه هذا فسه هذا وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بذكر هاذم اللذات وتبارة القبول والاعتبار
 بموت الاقربان وقال صلى الله عليه وسلم لا تقمتم احكام الموت ولا يدع عن به قبل ان ياتيته انه اذا مات انقطع عمله
 ومنها التواضع وهوان لا تتبع النفس داعية اليك والاعجاب حتى يردري بالناس فان ذلك يفسد نفسه و
 يتبين على ظم الناس ولا زدرا قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
 لرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال الكبر يطرد عن وجهه وعظم
 الناس وقال عليه السلام لا اخبركم باهل النار كل حثيث جبار مستكبر قال عليه السلام لا يبق من الدنيا الا ما
 بقيه نفسه من رجل برأسه مختال في مشيه رذ تحسف الله به فهو يتجمل فلا يرضن الى يوم القيمة ومنها الجور و
 الاناة والرفق وحاصلها ان لا يقم داعية الغضب حتى يردري وير في مصلة وليس الغضب مذموما في جميع
 الاحوال قال صلى الله عليه وسلم من جرم الرفق جرم الخير كله وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم او يفتني قال
 لا تغضب فذمرا فقال لا تغضب قال صلى الله عليه وسلم لا اخبركم عن يحرم على الناس كل قريب ميتين
 سهل وقال عليه السلام ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب منها الصبر
 وهو عدم انقياد النفس لداعية الدعة والملمع والشهوة والبهر والتهار التبر وصوم المودة وخير ذلك فيسحق بسا
 حسب تلك الداعية قال الله تعالى لاسمايق في الصابرين اجر هو غير حسايق قال صلى الله عليه وسلم ما اوتي
 احد عطاء افضل واوسع من الصبر وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بمقات العداء لثوبه على معظمو ابوابها
 وبين محاسن الرحمة خلق الله ورغب فيها وذكر قسامها من تالفوا هل المنزل ومعاشرته اهل المحي واهل المدينة
 وتوقير عظام الملة وتنزيل كلوا حد مثله وتذكر من ذلك احاديث تكون ثمودجا لهذا الباب قال صلى الله
 عليه وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة وقال عليه السلام ان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم
 كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا المشرك من سائر المسلمين من لسانه وبه ولا ياخذ احدكم شيئا بغير
 الا ليق الله يحله يوم القيامة فلا عرفتم احد منكم ليق الله يحل بعيد له دعام او بقرق لها حواك او شاة تعمر
 قال من ظلم فليظلم من الارض طوقه من سقم ارضين وقد ذكر في سورة الزكوة والمؤمن للمؤمنين كاليثيان

لا يبيح من الاموال
 الصالحات الغنيمت
 الود والذكرة



البشارة الغرور
 الغضون من الذنوب
 اهل الكبرياء كجبل الطار
 التي جعلها الله قسما
 القوم والعباد

بللا
 على ذلك من قوله
 ليس ذلك

في آصحب السعير وهو ورد في الحديث اقل ما خلق الله تعالى العقل فقال له اقبل فاقبل دقل له ادبر فادبر فقل
بلسان اخذ قل صل الله عليه وسلوة من الموعظه ومن لا عقل له لا دين له وقال اقل من رزق لنا وهذا
الاصح ديت وان كان لا هل الحديث في شئها مقال كان لها اسانيد يقرى بعضها بعضا وورد في القران العظيم
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وورود في ذلك كذا كرمي لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو
سنيذ و في الحديث الا ان في الجسد مضغفة اذا هلكت هلك الجسد اذا فسدت فدا الجسد الا وهي القلب و
مثل القلب كريمة في فلاة يقلها الرياح ظهر البطن وورد في الحديث النفس نفسي وتشتج والفرج يصدق ذلك
ويكاد به ويعلم من تتبع مواضع الاستعمال ان العقل هو الشئ الذي يرك به الانسان ما لا يدرك بالحواس وان
القلب هو الشئ الذي به يحب الانسان ويتعصب ويختار ويعز و ان النفس هو الشئ الذي به يشتم الانسان ليستدل
من المطامع والمشارب والمنكر واما العقل فقد ثبت في موضعين في بدن الانسان ثلثة اعضاء رئيسة بها
يقوم القوى والا فاعمل التي يقيضها صوتة نوع الانسان فالقوى الادراكية من التعليل والتوهيم والتصرف في المخلد
والتوهمات الحكاية للجدات بوجوه من الوجوه على الدراع والعضب الجوع والوجود والشج والرضا والسخط والاشبه
على القلب وطلبه لا يقو البدك الابه او بجنيه عمله الكبد قد يدل فتو بعض القوى اذا حدثت افة في بعض
فئة الاعضاء على اختصاصها بها فان فعل كل واحد من هذه الثلثة لا يتم الا بمعاونته من الاخرين فلو لا ادراك
ما في الشجر او الكلاو الحسن القوي والحسب توهو النفع والضرب وهاجر غضب ولا حرك لوامانة القلب لم يبين المصروف
مصداقا به ولو لا معرفة المطامع والمنكر وتوهم المنافع فيها لم يميل اليها الطبع ولو لا تنفيذ القلب بجملة في اعناق البدن
لو يسع الانسان في تحصيل مستلذاته ولو لا خدمة الحواس للعقل ما ادركنا شيئا فان الكسبيات فرع البديها
والبديها فرع المحسوسات ولو لا صحة كل عضو من الاعضاء التي يتوقف عليها صحة القلب الدراع لسكان لها
صحة ولا تقو لها فعل ولكن كل واحد منها بمنزلة ملك اهلوا بامر عظيم من فقه قلعة صعبة او نحوها فاستمد من اخوانه
بجوسن ودروع ومدافع وهو المدبر في فية القلعة واليكه الحكم ودينه الرأي وانما هو خدوم يعيشون على اياته
فجاءت صوة الحوادث على حسب الصفات الغالبة في الملك من جراته وجبنه وسخائه وبخله وعدالته و
ظلمه فكما يختلف الحال باختلاف الملوك وادابهم وصفاتهم وان كانت الجيوش والالات متشابهة
فكذلك يختلف حكم كل رئيس من الرؤساء الثلثة في ملكه بدن الانسان وبالجملة الا فاعمل البنيصة من كل
واحد من هذه الثلثة تكون متقاربة فيما بينها اما مائلة الى الافراط والنقص او قادرة فيما بين هذا وذلك فاذا
اعتبرا هذه الهياكل الثلثة مع افعالها المتقاربة وافترجها التي تقتضي تلك الافعال المتقاربة دانسا
في الطائفت الثلث التي يجب ضمها لتلك القوى بذواتها من غير اعتبار شئ معها فالقلب من صفاته و
افعاله الغضب والجرأة والحمت المعين والرضا والسخط والوفاء بالحقبة القديمة والمتلون في الحرك البغض وحب
بجاه والوجد والبخل والرخاير الخوف والعقل من صفاته واطاله لليعين والشك والتوهيم وطلب سبب لكل سبب

وانتقل في جبل جلب المنافع ودفع المضار والتعشيق صفاً لها المشقة في الطاعون والمشارب اللذيذة وعشق النساء
وتحرق تلك والالتجوة فكل من استقر افراد الانسان على لا محالة فهو مختلفون بحسب جبلتهم في هذه الامور
منهم من يكون قلبه هو الحاكم على النفس منهم من يكون نفسه هو القاهر على القلب اما اول فاذا اصاب
غضب او هاجر في قلبه طلب منصب عظيم يتبين في جنبه اللذات العظيمة ويصبر على تركها ويهاهد نفسه بها
عظيمة في تركها ما الاخر فانه اذا عرّضت له شهوة اقمم فيها وان كان هناك الف حار ولا يلتفت الى ما رعب فيه من اللذات
العالية او يهرب منه من الذل والهوان وربما يبدو للرجل الغيود منك شهوة وتدعو اليه نفسه بشدة دعوى فلا يركن
اليها الخاطي من قلبه من قبيل الغيرة وربما يصبر على الجوع والعري ولا يسأل احداً شيئاً لئلا يجبل فيه
من الاثمة وربما يبدو للرجل المحيص منك شهوة او مطعم حتى يعلم فيها ما ضرر اعطيا اما من جهة الطب
او من جهة الحكمة العملية او من جهة سطوة بعض بني ادم فيخاف ويرتعش ويرعوي ثم يعيه الهوى فيقوم في
المرطقة على عرو ومبايدو الانسان من نفسه نزعاً الى جهتين متقابلتين ثم يعلك اعبه على اعبه و
يتكلم منه افعال متشابهة على هذا النسق حتى يضرب به المثل ما في اتباع الهوى وقلة الحفاظ واما في ضبط
الهوى وقوة المسيكة ورجل ثالث يغلب عقله على القلب والنفس كالرجل المؤمن من حق الايمان انقلب جبر نفسه
وشهوته الى ما امر به الشرع والى ما عرف من الشرع جوارحه بل يستجاب له فلا يتبع ابدان حكم الشرع حركه و
رجل رابع يغلب عليه الرسوخ والجاه ونفى العار عن نفسه فهو يكثر الغيظ ويصبر على حرارة المشتم مع
قوة غضبه وشدة جراته ويترك شهوته مع قوة طبيعته لثلاث ايقال فيه ما لا يحبه ولثلاث ينسب اليه الشئ القبيح
او يجهده يطلبه من رغبة الجاه وعينه فالرجل الاول ينسب اليه السباع والثاني بالهائم والثالث بالملثكة والرابع
يقال له صاحب المرورة وصاحب معالي الهوى بعد من عر من الناس فاذا يغلب فيها قوتان معا على ثلثة ويكون
امرهما فيما بينهما متشابهاً ما ينال هذا من ذلك تاريخ وذلك من هذا اخرى فاذا اراد المستبصر ضبط احوالهم
والتعبير عما هم فيه اضطر الى اثبات اللطائف الثلث واما اتقان العقلاء فاعلم ان جميع من يستغنى بهذ النفس
الناطقة من اهل الملل والنحل اتفقوا على ثبات هذه الثلث اذ على بيان مقامات واحوال يتعلق بالثلاث فالفلسفة
في حكمتها العملية تسمى بانفس ملكية ونفساً سبعة ونفساً هيمية وفي هذه التسمية نوع من التسامح فسمى
العقل بالنفس الملكية تسمية ما فضل افرادها وسمى القلب بالنفس السبعية تسمية له بأشهر واصنافه و
لواتف الصوفية ذكر هذه اللطائف اعتنوا بهذيب كلوا حدة الا هم اتبعوا الطيفتين اخرين ايضاً وهم
اهتماماً عظيمهما الروح والسر وتحقيرهما ان القلب له وجهان وجه يميل الى البدن والجوارح ووجه يميل الى
الجرد والصفاء وكذلك العقل له وجهان وجه يميل الى البدن والحواس ووجه يميل الى الجرد والصفاء
ما يلى جانب السفلى قلباً وعقلاً ما يلى جانب الفوق روحاً ورسماً نصفه القلب الشرف المنعج والوجد ووجه
الى روح الانسان ولا يجد اب وصفة العقل اليقين بما يقرب من هذا من ماخذ العلوم العادية كالاميان باليقين

هذا الكلام
تمت عليه
الفضل

والتوحيد لا تفالي وصفة السر مشهور ما يحل عن العلوم العادية وانما هو حكاية ما عن الحد الصنف الذي ليس
نزان ولا مكان ولا يوصف بوصف ولا يشار اليه بشارية والشرع لما كان نارا على ميزان الصبورة الانسانية
دون الخصب صيا الفردية لم يمت عن هذا التفصيل كثير بحث وترك مباحثها في محله الاجمالي وسائر الملل والفعل
ايضا عند علم من ذلك يعرف بالاستقراء من تدبر من **التفطن المقتل الشائبة** علم ان الرجل العتيك الذي
مكنت ما دته نظره احكام النوع فيها كما ملاها واوهو يتيسر فرا دلا انسان بالطبع والدستور الذي يعرف جميع
الافراد قريبا من الحد الا على وبعد منه بالنظر اليه هو الذي غلب عقله على قلبه مع قوة قلبه وسنوخ قواه وتفكر
قلبه عن نفسه مع شدة نفسه وفور مقتضياتها فهذا هو الذي تمت اخلقه وقوت فطرته وودونه اصناف كثيرة
متفاوتة يظهرها التامل الصحيح واما الحيوان الاجمر ففيه القوي الثلث ايضا الا ان عقله مغلوب قلبه ونفسه في
الغاية فلم يستحق التكليف ولا يحق بالملاءة على وهو قوله تبارك وتعالى **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَخَلَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ**
وَالْبَحْرِ وَرَدَدْنَاهُمْ مِّنَ الْبَطْنِ وَقَضَيْنَاهُمْ أَجُلَهُمْ وَأَنزَلْنَاهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مِائِدًا وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِن لَدُنْهُ
مِنَ الْمُتَقَاتِلِ الْعِزَّةَ لِيُبْلِيَ الْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنَحْنُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ وهذا الرجل العتيك ان كان عقله
منقادا للعقائد المأخوذة من الصادقين الاخذين عن الملاءة الا على صلوات الله عليهم فوا لم يورث حقا وان
ان كان له مع ذلك سبيل الى الملاءة الا على ياخذ عنهم بغير اسطة ففيه شعبة من النبوة وميراث منها
وهو قوله صلى الله عليه وسلم الرثيا الضالحة جزء من اربعة واربعين جزءا من النبوة وان كان عقله
منقادا للعقائد زايغة مأخوذة من المضللين المبطلين فهو المحدث الضال وان كان عقله منقادا لرسوم قوم
ولما ادرته بالجمرة والحكمة العملية فهو الجاهل لدين الله ولما كان الامر على ذلك وجب في حكمة الله تعالى
ان ينزل كتابا على اذكي خلق الله واعتمكم واشبههم بالملاءة الا على ثم يجمع اليه الاراء حتى يصير احكامه من
المشهورات **الذائعة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة** وان بين لهم هذا النبي صلوات الله
وسلامه عليه طرق الاحسان المقامات التي هي ثمرة اتم بيان وبالجمله اذا من الرجل بكتاب الله تعالى و
بما جاء به نبيه صلوات الله سلامه عليه من بيانه ويملائه مستبجهم قواه القلبية والنفسية فوشغل بالعبودية حتى يستفاد
ذكر باللسان وتفكر بالجمان واذا بابا الجوارح وداوم على ذلك مدة مديدة شرب كل واحد من هذه اللطائف
الثلاث حظ من العبودية وكان لا يشبهها بالدمخ اليابسة تسقى الماء الغزير فيدخل الى كل عصب من
اعصانها وكل ورق من اوراقها ثم ينبت منها الازهار والتار فكل من ذلك تدخل العبودية الى هذه اللطائف
الثلاث وتغير صفاتها الطبيعية الخسيسة الى الصفات الملكية الفاضلة فلك الصفات ان كانت ملكة
راستحة تستمر فاعلمها على فخر واحدا وانما هي متقاربة في المقامات وان كانت بوارق تبدت تارة وتغير
اخرى ولما يستقر بعدا وهي امور ليس من شأنها الاستقلال كالرويا والهاقن والغلبة تسقى اسواها
واوقانا ولما كان مقتضى العقل في خلواء الطبيعة البشرية التعبدية باصوت ترد عليه مناسباتها اصل
من مقتضاها بعد هذبه اليقين مبلجاء به الشرع كانه يشاهد كل ذلك عيانا كما اخبرنا بلبس حار فيقول

حين قال له صلى الله عليه وسلم كل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فقال كاني انظر العرش من الرحمن باين من
لما كان من مقتضاه ايضا معرفة الاسباب لما يحدث من جهة ونجاة صار من مقتضاه بعد تهنيد التوكل و
الشكر والرضا والتوحيد لساكان من مقتضى القلب في اصل الطبيعة محبة المنعم المسمى ونقض المناق الثاني و
الخوف عما يؤذي به والرجاء بما ينفعه كان مقتضاه بعد التهنيد محبة الله تعالى والخوف من عذابه ورجاء ثوابه
ولساكان من مقتضى النفس في غلواء طبيعتها الا لهاك في السموات والارض كان صفتها عند تهنيد بها التوبة
والزهد والاجتهاد هذا الكلام انما اردنا به ضرب المثال والمقامات ليست محصورة فيما ذكرنا فليس غير المذكور
على المذكور ولا احوال كالسكر والغلبة والعزوف من الطعام والشراب مدية مديرة وكارويا والهايف على المقام
وإذ قد فرغنا مما يتوقف عليه شرح احاديث الباب حان ان نشرح في المقصود فنقول اصل المقامات والاحوال
المتعلقة بالعقل هو اليقين ويشعب من اليقين التوحيد والاخلاص والتوكل والشكر والاشم والهيبة والتفريد
والصدق والحقانية وغير ذلك مما يطول عذرة قال عبد الله بن مسعود اليقين الايمان كله ويروي ربيعة وقال
صلى الله عليه وسلم واقيم لنا من اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اقول معنى اليقين ان يؤمن المؤمن
بما جاء به الشرع من مسألة القدر ومسئلة المعاد ويعلم الايمان على عقله حتى يمتلا عقله ويترجم من عقله
وتحات على قلبه ونفسه حتى يصير المتيقن به كالمعاني المحسوس انما كان اليقين هو الايمان كله لانه العمد
في تهنيد العقل وتهديب العقل هو السبب في تهنيد القلب والنفس وذلك لان اليقين اذا غلب على القلب
انشعب منه شعب كثيرة فلا يخاف مما يخاف منه الناس في العادة علما منه بان ما اصابه لو يكن ليطهر
ما اخطأ له لو يكن ليصيبه وهوون عليه مصائب الدنيا اطمينا تاما ما وجد في الآخرة وترد في نفسه بالاسباب
المتكررة طمأنا منه بان القدره الوجودية هي الموثرة في العالم بالاخيار والارادة وبان الاسباب عادية فيقدر
سعيه فيما يسعى الناس فيه ويكدره ويكدره فيستوي عنده ذهب الدنيا ومجها وبالجملة فاذا تم اليقين قوي
استقر حجة ما يغيره قس ولا غنى ولا عز ولا ذل انشعب منه شعب كثيرة منها الشكر وهو ان ين من جميع ما عنده
من المنعم الطاهر والبالغة فائضة من باريه جل جلاله فيرفع بعد كل نعمه محبة منه ال باريه ويرى عجزه عن
القيام بشكره فيضلل ويتلاشى في ذلك قال صلى الله عليه وسلم اول من يدعى الى الجنة المحمدين الذين يمجرون
الله تعالى في الشراء والضراء اقول وذلك لانه آية انقيا وعقله وقلبه لليقين بباريه ولان معرفة المنعم
ورؤية فيضها من باريها اورثت فيهم قوة فعالة في عالم المثال تتفعل منها القوى المثالية والهاياكل الاخرى
فلا تزل معرفة لغاصيل المنعم ورؤية فيضها من المنعم جل جلاله من الرضاء المستجاب في قوع باب الحمد
ولا يتو الشكر حتى يقبلة بعجيب صنم الله فيما معنى من عمره كما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال في انعم الله
من عجبته اللق لم يحج بعدها الحمر هو ولا اله الا الله يعطى من شاء فليشاء لقد كنت لهذا الوادي يعني خيخان
ارعى اربلا للقطاب وكان قفا عليا يعبني اذا عجلت ويضربني اذا قصرت وقد اصحبت ذاصصيتك وليس يني

الاشم الى ان يوصل اليه

نحو

هذا هو الحق الذي لا يفترون ولا يتطرون ولا يكفون وحل ربهم يتوكلون

هذا هو الحق الذي لا يفترون ولا يتطرون ولا يكفون وحل ربهم يتوكلون

وبين اسما حل احتسبه ومنها التوكل وهو ان يغلب عليه اليقين حتى يفقد شعبيه في جلب المنافع ودفيع المضار
قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سئله الله تعالى في عباده من الاسباب من غير اعتماد عليها قال صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة من امنى سبعون ألفا بغير حساب هو الذين لا يستترقون ولا يتطرون ولا يكفون وحل ربهم يتوكلون
اقول انما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اطلاقا بان اثر التوكل ترك الاسباب التي هي الشرع
عنها لا ترك الاسباب التي سئتها الله تعالى لعباده وانما دخلوا الجنة من غير حساب لانه لما استقر في نفوسهم
معنى التوكل اودت ذلك معنى ينفذ عنها سببية الاعمال العاظمة عليها من حيث انهم ايقنوا بان لامعثر في
الوجود الا القدر لا الوجوبية وإنما الهيبه وهي ان يستيقن بظلم جلال الله حتى يتلاشئ في جنبه كما قال الصادق
اذا دامى طيرا واقعا على شجرة فقال لربك يا طير الله لو ددت اني كنت مثلك تقم على الشجر وتأكل من الثمر
ثم تطير وليس عليك حساب ولا عذاب والله لو ددت اني كنت شجرة الى جانب الطريق مر على جبل فاخذني
فادخلني فاذا فلا كفى ثم اذ ددخ في ثراخر جني بقر او لو اكن بشرا ومنها حسن الطق وهو معبر عنه في لسان
الصوفية بالانس وينشأ من ملاحظه نعم الحق ولطافه كما ان الهيبه تنشأ من ملاحظه نعم الحق وسطواته و
المؤمن وان كان بنظره الاعتقادي يجمع الخوف والرجاء لكن بحاله ومقامه ربما يغلب عليه الهيبه وربما
يغلب عليه حسن الطن كمثل رجل قائم على شفا اليد العميقة ترعد فرائضه وان كان عقله لا يوجب خوفا
وكما ان حديث النفس بالنعم الهيبه يفرح الانسان وان كان عقله لا يوجب فرحا ولكن تشرب الوهر في هاتين
الحالتين خوفا وفرحا قال صلى الله عليه وسلم حسن الطن باس من حسن العباده وقال عن ربه تبارك و
تعالى انا عند حق عبد بن اقول وذلك لان حسن الطن يهيج نفسه لفيضان اللطف من بارئه ومنها التقوى
وهو ان يستولي الذكر على قوا الادراكية حتى يصير كأنه يرى الله تعالى حيا فيضهل احاديث نفسه ونطق
كثير من كهها قال صلى الله عليه وسلم سبب المرفون هو الذين وضع عنهم الذكر انقالهم اقول اذا
خلص نور الذكر الى عقولهم وتشبه التطلع الى الجوز في نفوسهم انزجرت البهيمية وانطفئ هبها وذهب ثقلها
ومنها اخلاص وهو ان يتمثل في عقله نعم العباده لله تعالى من جهة قرب نفسه من الحق كما قال تبارك و
تعالى ان رجلا رحمة الله قريب من المحسنين او من جهة تصديق ما راد الله تعالى على السنة رسله من ثواب
الآخرة فينشأ منه الاعمال بداعية عظيمة لا يشوبها رياء ولا سمعه ولا موافقة حاديه وينشأ هذا الحال على
جميع اعماله حتى الاعمال المباحة العادية قال الله تعالى وما امر و الا لا يعبد الله فخلصين له الدين
وقال صلى الله عليه وسلم انما الاحمال بالنيات منها التوحيد له ثلث مراتب احد لها توحيد العباد
فلا يعبد الا لطوائغيت ويكره عبادتها كما يكره ان يعذب في النار والثانية ان لا يرى للمول والقول الا
يقوم ويرى ان لا مؤثر في العالم الا القدره الوجوبية بلا واسطه ويرى الاسباب حادية انما تنسب المسببات
اليها مما زار يرى القدره قاليا على ارادته الخلق والثالثة ان يعتقد تزيه الحق عن مشكله الخدين

أوصافه لا يماثل أوصاف الخلق ويصير الخلق في ذلك كالعيان ويؤمن قلبه بان ليس كشيء من جنس
نفسه وتبليغا أخبار الشريعة بذلك على بينة من ربه ناشية من ذاته على ذاته ومنها الصديقية والمحدثية
وحقيقتها ان من الأمة من يكون في أصل فطرته شبيها بالانبياء بمزلة التليد العطن للشيخ المحقق
فكتبتهم ان كان بحسب القوى العقلية فهو الصديق او المحدث وان كان تشبهه بحسب القوى العملية فهو
الشهيد الحاروي والهايتن القبيلتين وقعت الإشارة في قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ
هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالْفَرَقَ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وَالْمُحَدِّثِ ان الصديق نفسه قريبة المأخذ من نفس النبي
كالكرية بالنسبة الى النار فكلمنا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وقع في نفسه بموقف عظيم وتبليغا
بشهادة نفسه حتى صار كأنه علمها جرح في نفسه من غير تقليد والى هذا المعنى الإشارة فيما ورد من ان ابا بكر
كان يسمع دوي صوت جبريل حين كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم والصديق تنبعث من
نفسه لا محالة محبة الرسول صلى الله عليه وسلم أشد ما يمكن من الحب فيندفع الى المراساة معه بنفسه و
ماله والمواقفة له في كل حال حتى يُخبر النبي صلى الله عليه وسلم من حاله أنه آمن الناس حليم في ماله و
صحبته وحتى يشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بان له لو أمكن ان يتخذ خليلا من الناس لكان هو ذلك
الخليل وذلك لتعاقب ورود النور والوحي من نفس النبي صلى الله عليه وسلم الى نفس الصديق فكلمنا
التأثير والتأثر والفعل والانفعال حصل الفناء والقضاء ولما كان كماله الذي هو غاية مقصوده بحجة
النبي صلى الله عليه وسلم وباستماع كلامه لا جرم كان أكثر هوله صحبة ومن علامة الصديق ان يكون
أعبر الناس للرؤيا وذلك لما جعل عليه من تلقى الامور الغيبية بأذن سبب لذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطلب التعبد من الصديق في واقعات كثيرة ومن علامة الصديق ان يكون اول الناس ايمانا وان
يؤمن بغير معجزة والمحدث تبا در نفسه الى بعض معادن العلم في الملكوت فتأخذ منه طوما مما يراه الحو
ليكون شريفة للنبي صلى الله عليه وسلم ويكون اصلا حالنا ظاهرا بنو ادم وان لم ينزل الوحي بعد على النبي صلى
الله عليه وسلم كمثل رجل يرى في مناجاة كثيرا من المحادث التي أجمع في الملكوت على ايجادها ومن خاصة
المحدث ان ينزل القرآن على وفق رأيه في كثير من المحادث وان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في مناجاة أنه
اعطاه اللين بعد كبريه والصديق اول الناس بالخلافة لان نفس الصديق تصير كالعناية الله بالنبي
وتصونه له وتاسيد الايا لا حتى يصير كأن روح النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بلسان الصديق وهو قول
عمر حين دعا الناس الى بيعة الصديق فان يلهي صلى الله عليه وسلم قدمات فان الله قد جعل بيننا وبينكم
نورا تهتدون به هدى الله محمد صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتاين اثنين وانه اول الناس بأموالكم فقوموا فبايعوه ثم المحدث بعد ذلك اول الناس بالخلافة وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر قوله تعالى وَالَّذِينَ جَاءُوا بِالصِّدْقِ

نور من انبياء

أَوْ أَيْتِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مَجْدُ قَوْمٍ فَإِنْ يَكُفُّ فِي أَمْتِ أَحَدٍ فَعَمْرٍ وَمِنْ
 الْأَمْوَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْلِ الْقَبْلُ قَالَ سَهْلُ الْجَعْلِيُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ تَجَلَّى ذَاتِ وَهِيَ الْمَكَاشِفَةُ وَتَجَلَّى صِفَاتِ الذَّاتِ وَهِيَ
 مَوَاضِعُ النُّوْرِ وَتَجَلَّى حُكْمُ الذَّاتِ وَهِيَ الْأَخْرَجَةُ وَمَا فِيهَا مَعْنَى الْمَكَاشِفَةِ خَبِيَّةٌ الْيَقِينِ حَتَّى يَصِيرَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُصَوِّرُهُ
 وَيَبْقَى ذَاهِلًا عَمَّا عَدَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْسَانٍ إِنْ تَعَبَدَ اللَّهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ أَمَا مَشَاهِدَةُ الْعِيَانِ
 وَهِيَ فِي الْأَخْرَجَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا وَقَوْلُهُ تَجَلَّى صِفَاتِ الذَّاتِ يَحْتَلُّ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُرَاقِبَ أَعْمَالَهُ فِي الْخَلْقِ وَيَسْتَحْضِرُ
 صِفَاتِهِ فَيَغْلِبُ الْيَقِينُ قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَضِيقُ عَنِ الْأَسْبَابِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالتَّسْبِيبُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ حَلُّهُ تَعَالَى بِهِ
 فَيَبْقَى خَاصِمًا مَعْرُوفًا بِمَا هُوَ شَاكِرًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانْصِرْ إِلَى وَهِيَ مَوَاضِعُ النُّوْرِ بِمَعْنَى أَنْ
 النَّفْسُ تَمْتَقِنُ بِأَنْوَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَتَقَلَّبُ مِنْ نُوْرٍ إِلَى نُوْرٍ وَمِنْ مَرَاقِبَةٍ إِلَى مَرَاقِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ تَجَلَّى الذَّاتِ إِذْ لَا تَعْلَمُ هُنَا
 وَلَا تَحْوَلُ وَتَأْتِيهَا مِنْ بَرِي صِفَةِ الذَّاتِ بِمَعْنَى فَعْلَاهَا وَخَلَقَهَا بِأَمْكَرٍ مِنْ خَيْرِ تَوْسِطِ الْأَسْبَابِ الْخَارِجِيَّةِ وَمَوَاضِعُ النُّوْرِ
 هِيَ الْأَشْبَاحُ الْمُثَالِيَّةُ النُّوْرِيَّةُ الَّتِي تَدْرِي الْعَارِفُ حَيْثُ غَيْبَةُ حَوَاسِئِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَعْنَى تَجَلَّى الْأَخْرَجَةَ أَنْ يُعَايِنَ
 الْمَآزَاةَ بِبَصَرٍ يَصِيرُ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا جَاءَ لِحَالِ يُعِ الرَّجُوعِ وَالطَّمَأْنِ الْأَمَّ عَشْرَةَ
 فَهَذَا الْأَوَّلُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْ سَأَلَ فِي الطَّرَافِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَى إِلَى
 بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو نَدَّيَا لِي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَوْجِعٌ مِنَ الْغَيْبَةِ وَتَوْجِعٌ مِنَ الْفَنَاءِ وَ
 ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ لَطِيفَةٍ مِنَ اللَّطَائِفِ الثَّلَاثِ لَهَا غَيْبَةٌ وَفَنَاءٌ فَغَيْبَةُ الْعَقْلِ فَنَاءٌ سَقُوطُ مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ سُغْلًا
 بِرَبِّهِ وَغَيْبَةُ الْقَلْبِ فَنَاءٌ سَقُوطُ مَحَبَّةِ الْغَيْرِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَغَيْبَةُ النَّفْسِ فَنَاءٌ هَاسِقُوهُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ وَ
 انْجِمَا مَعَهَا عَنِ الْأَشْرَافِ بِالشَّهْرَةِ وَمِثَالُ الثَّانِي مَا قَالَ الصِّدِّيقُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَجْلَاءِ الْعَهَابَةِ الطَّبِيبِ أَمْرٌ ضَمِنِي
 وَمِثَالُ الثَّلَاثِ رُؤْيَا الْأَنْصَارِي ظَلَمَةٌ فِيهَا امْتِثَالُ الْمَصَابِيحِ وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثَالُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا أَفْتَرَقَا
 صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَجَاشِيَّ كَانَ يُرَى عِنْدَ قُبْرِهِ نُورٌ وَمِثَالُ
 الرَّابِعِ قَوْلُ حَنْظَلَةَ الْأَسْيَدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذَكَّرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ عَنْ حَنْظَلَةَ الرَّبِيعِيِّ لِأَسْيَدِي
 قَالَ لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ قُلْتُ نَاقَتْ نَاقَتِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَجَّاتُ اللَّهِ مَا تَقُولُ قُلْتُ نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَمَا نَأْتِي حِينَ فَأَخْرَجَنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَاقَسْنَا الْأَرْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَوَدَّعْنَا أَنَا لَلْتَلْقَى مِثْلَ هَذَا فَطَلَقْتُ نَا وَأَبُو بَكْرٍ
 حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَقْتُ نَاقَتِ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تَذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَمَا نَأْتِي حِينَ فَأَخْرَجَنَا
 خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ حَاقَسْنَا الْأَرْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَدْرُسُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ حِينَ دِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافِحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى قَوْلِكُمْ وَفِي قَوْلِكُمْ

نفسى الذى يبيننى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الان يا عمر نرايما نك روعن النفس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤمن احدكم حتى اكون احبا اليه من ولده وولده والناس اجمعين اقول اشال لى
صلى الله عليه وسلم الى ان حقيقة المحبة غلبة لذة اليقين على العقل ثم على القلب والنفس حتى يقوم مقام مشتهي
القلب في محبة العادة من حب الولادة الاهل السالم وحتى يقوم مقام مشتهي النفس من الماء البارد بالنسبة
الى العطشان فاذا كان كذلك فهو الحب الخاص الذى يُعد من مقامات القلب قال صلى الله عليه وسلم من
احب لقاء الله احب لقاء الله لقاءه اقول جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميل المؤمن الى جناب الحق ونعطشه الى
مقام التوجه من جلاباب البدن وطلبه الفاضل من مضائق الطبيعة الى فضائل القدس حيث يتصل بالحق
بالوصف علامة لصدق محبة لربه قال الصادق رضى الله عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شعر ذلك
عن طلب الدنيا واوحشته عن جميع البشر اقول قوله هذا خاية في الكشف عن اثار المحبة فاذا تمت محبة المؤمن
لربه ادى ذلك الى محبة الله له وليس حقيقة محبة الله لعبده انفعاله من العبد تعالى عن ذلك علوا كبيرا
ولكن حقيقة المعاملة معه بما استعداه فكما ان الشمس يسخن الجسم الصقيل اكثر من تسخينها الفيرا وفعل الشمر
واحد في الحقيقة ولكنه يتعد بتعد استعداد القلب بل كذلك لله تعالى عناية بنفس عبادته من جهة صفاته
وانعاهم فمن اتصف منهم بالصفات الحسنة التي يدخل بها في اعداد الملائكة فعل ضوء شمس الاحاديث
فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملائكة الاعلى فعل ضوء
شمس الاحاديث فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حطيرة القدس والنعيم عليه احكام الملائكة الاعلى
فمن ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل مع فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا
العبد محبة في احوال الدنيا النبى صلى الله عليه وسلم اتوبيان فمنها نزول القبول له في الملائكة الاعلى ثم في
الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل انى احب فلاننا فاجبه فيمئه جبريل ثم
يما وى جبريل في السموات والارض تعالى احب فلاننا فاجبه فيمئه اهل السموات ثم يوزع له القبول في الارض اقول
اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملائكة الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس
الى الصقيلة ثم انوار الملائكة السافل محبته ثم من استعداد لذلك من اهل الارض كما تنتشر الارض الرخوة
النبا من بركة السماء ومنهاخذ لان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من حادى
وليا فقد اذنته بالحب اقول اذا انعكست محبته في مرآة نفوس الملائكة الاعلى ثم خالفتها مخالفت من اهل
الارض احسبت الملائكة الاعلى تلك الخالفة كما يحس احدنا حرارة الحجر اذا وقعت قدمه عليها فخرجت
من نفوسهم اشعة تجتهد هذا الخالفة من قبيل النفرة والسنان فعد ذلك مجذبا ويصيق عليه ويظهر
الملائكة السافل واهل الارض ان يسبوا اليه وذلك حرمة تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واحكامته بها
استعداد منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لا اخطيئه وان استعداني في

فمن اتصف منهم بالصفات الحسنة التي يدخل بها في اعداد الملائكة الاعلى فعل ضوء شمس الاحاديث فيه ما يناسب استعداده ومن اتصف بالصفات الفاضلة التي يدخل بسببها في اعداد الملائكة الاعلى فعل ضوء شمس الاحاديث فيه نورا وضياء حتى يصير جوهرا من جواهر حطيرة القدس والنعيم عليه احكام الملائكة الاعلى فمن ذلك يقال احبه الله لان الله تعالى فعل مع فعل المحب بحبيبه ويسمى العبد حينئذ وليا ثم محبة الله لهذا العبد محبة في احوال الدنيا النبى صلى الله عليه وسلم اتوبيان فمنها نزول القبول له في الملائكة الاعلى ثم في الارض قال صلى الله عليه وسلم اذا احب الله تعالى عبدا نادى جبريل انى احب فلاننا فاجبه فيمئه جبريل ثم يما وى جبريل في السموات والارض تعالى احب فلاننا فاجبه فيمئه اهل السموات ثم يوزع له القبول في الارض اقول اذا توجهت العناية الالهية الى محبة هذا العبد انعكست محبته الى الملائكة الاعلى بمنزلة انعكاس ضوء الشمس الى الصقيلة ثم انوار الملائكة السافل محبته ثم من استعداد لذلك من اهل الارض كما تنتشر الارض الرخوة النبا من بركة السماء ومنهاخذ لان اعدائه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى من حادى وليا فقد اذنته بالحب اقول اذا انعكست محبته في مرآة نفوس الملائكة الاعلى ثم خالفتها مخالفت من اهل الارض احسبت الملائكة الاعلى تلك الخالفة كما يحس احدنا حرارة الحجر اذا وقعت قدمه عليها فخرجت من نفوسهم اشعة تجتهد هذا الخالفة من قبيل النفرة والسنان فعد ذلك مجذبا ويصيق عليه ويظهر الملائكة السافل واهل الارض ان يسبوا اليه وذلك حرمة تعالى اياه ومنها اجابة سؤاله واحكامته بها استعداد منه قال صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى وان سألني لا اخطيئه وان استعداني في

كَأَعْيُنِهِ أَقُولُ وَذَلِكَ لِذَنْوَلِهِ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ حَيْثُ يُقْفَضُ الْحَوَارِيُّ فَدَعَا مَاءً وَسَمَّاهُ ذَنْوَلًا بِرَفْقِ مَنْ
 وَيَكُونُ سَبَابًا لِلذُّوْلِ الْقَضَاءِ وَفِي أَنْارِ الْعَصَابَةِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ بَابِ اسْتِجَابَةِ الدَّعَاءِ مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ مَا وَقَعَ لِسَعْدِ
 حِينَ دَعَا حَلِيَّ سَعْدَةَ اللُّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسَمِعَتْ فَاطِمَةُ عَمْرِي وَاطَّلَتْ فِقْرَةٌ وَعَمْرِي لِقَدْرِ
 فَكَانَ كَمَا قَالَ مَا وَقَعَ لِسَعِيدِ حِينَ دَعَا حَلِيَّ أَرْوَى بِنْتِ أَوْسِ اللُّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَذِبَةً فَأَعْمِرْ بَصَرَهَا وَأَقْطَعِ فِي
 أَرْضِهَا فَكَانَ كَمَا قَالَ مِنْهَا فَنَاءً عَنْ نَفْسِهِ وَبِقَاءَهُ بِالْحَقِّ وَهُوَ الْمَعْبُودُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ بِغَلْبَةِ كَوْنِ الْحَقِّ
 عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَا زَالَ حَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِرِ حَتَّى
 أَحْبَبْتُهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ مَعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِقَبْضَةِ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدْرِي الَّذِي يَطْبِخُ بِهَا أَقُولُ إِذَا عَشِيَ نُورُ اللَّهِ نَفْسَ هَذَا
 الْعَبْدِ مِنْ جِهَةِ قُوَّتِهِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُنْبَثَةِ فِي بَدَنِهِ دَخَلَتْ شَعْبَةً مِنْ هَذَا النُّورِ فِي جَمِيعِ قَوَائِمِ فَخَدَّتْ هُنَاكَ بَرَكَاتٌ
 لَوْ تَكُنُ تُعَهَّدُ فِي جَمْعِي الْعَادَةِ فَعَنْدَكَ لَكَ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَى الْحَقِّ بِمَعْنَى مِنْ مَعَانِي النَّسْبَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فَلَوْ تَقَلَّبُوا
 هُمُ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَلَمٌ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَمِنْهَا تَنْبِيهِ اللَّهُ تَعَالَى آيَاتِهِ بِالْمَوَازِينِ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ
 الْأَدَابِ وَقَبُولِ الرَّجُوعِ مِنْهُ إِلَى الْأَدَابِ كَمَا وَقَعَ لِلصَّادِقِ حِينَ خَاصَبَ أَصْيَاقَهُ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 فَرَجَعَ إِلَى الْمَعْرُوفِ فَبُورِكَ فِي طَعَامِهِ وَمِنْ مَقَامَاتِ الْقَلْبِ مَقَامَانِ يَخْتَصِمَانِ بِالنَّفُوسِ الْمُتَشَبِهَةِ بِالْأَنْبِيَاءِ
 عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَاتُ يَتَعَلَّسَانِ عَلَيْهَا كَمَا يَتَعَلَّسُ ضَوْءُ الْقَمَرِ عَلَى مِرْآتَةٍ مَوْضُوعَةٍ بِأَزْوَاجِ كُوَّةٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ
 يَتَعَلَّسُ ضَوْءُهَا عَلَى الْجُدُنِ وَالسَّقْفِ وَالْأَرْضِ وَهِيَ بِمِثْلَةِ الصِّدْقِيَّةِ وَالْحَدِيثِيَّةِ إِلَّا أَنَّ ذَيْنِكَ تَسْتَقِرُّ
 فِي الْقُوَّةِ الْعَقْلِيَّةِ مِنْ نَفُوسِهِمْ وَهَذَا فِي الْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُنْبَجِسَةِ مِنَ الْقَلْبِ هُمَا مَقَامَا الشَّهِيدِ وَالْحَوَارِيِّ وَ
 الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الشَّهِيدَ يَقْبَلُ نَفْسَهُ غَضَبًا وَشِدَّةً عَلَى الْكُفَّارِ وَنَصْرَةً لِلَّذِينَ مِنْ مِثْلِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
 هِيَ الْحَقُّ فِيهِ أَرَادَةَ الْإِنْتِقَامِ مِنَ الْعَصَاةِ يَنْزِلُ مِنْ هُنَاكَ عَلَى الرَّسُولِ لِيَكُونَ الرَّسُولُ جَارِحًا مِنْ جَوَارِحِ
 الْحَقِّ فِي ذَلِكَ فَتَقْبَلُ نَفُوسُهُمْ مِنْ هُنَاكَ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِيَّةِ وَالْحَوَارِيُّ مِنْ خَلَصَتْ حُبَّتُهُ لِلرَّسُولِ وَطَالَتْ
 حُبَّتُهُ مَعَهُ وَاتَّصَلَتْ قَرَابَتُهُ بِهِ فَارْجَبْ لَكَ انْفِعَاسَ نَصْرَةِ دِينِ اللَّهِ مِنْ قَلْبِ النَّبِيِّ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارًا لِلَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ الْحَوَارِيُّ لَمَّا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّ
 كُنْ أَنْصَارًا لِلَّهِ فَأَمَّنْتُ كَمَا نَفَعَتُ الْآيَةَ وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّبِيْعِيَّةَ بِأَنَّهَا حَوَارِيَّةٌ وَالشَّهِيدُ
 وَالْحَوَارِيُّ أَنْوَاعٌ وَشُعَبٌ مِنْهُمْ الْأَمِيْنُ وَمِنْهُمْ الرَّفِيقُ وَمِنْهُمْ الْبُهَّاءُ وَالنُّقْبَاءُ وَقَدْ نَفَعَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَاسْمُهُ فِي فَضَائِلِ الْعَصَابَةِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي عَنْ حَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ كُلَّ نَفْسٍ سَبَيْتُ جَبَّاءَ رُقْبَاءَ وَأَعْطَيْتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ قَالَ أَنَا وَأَبْنَاؤِي جَعْفَرٌ وَحَمْرُؤِي وَأَبُو بَكْرٍ وَ
 سَمْرٌ وَمُضَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانٌ وَحَمَارٌ فَعَبَّدَ اللَّهُ مِنْ مَسْعُودٍ وَأَبُو فَرَسٍ وَالْمِقْدَادُ وَقَالَ اللَّهُ لِيَكُونَ
 الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُثْبِتُ أَحَدًا فَانْصُرْنَا عَلَيْكَ نَجْمٌ
 أَوْ شَهِيدٌ مِنْ أَحْوَالِ الْقَلْبِ الشُّكْرُ وَهُوَ أَنْ يَتَشَبَّهَ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الْعَقْلِ ثُمَّ فِي الْفَلَكِ حَتَّى تَقُوَّتَهُ مَعَهُ

النفاذ
 النفاذ

الذيها وحتى يحب بالاجتهاد الانسان في محرمي طبيعته فيكون شبيها بالسكران المتغير عن سكون عقله وحاد بصره
كما قال ابو الدرداء اجبت الميت اشتها قال بدني واحب المرص مكر الخبيثه واحب الفقر تواضعا ربي وكما يروى
عن ابى ذر من كراهيته لسال بطبعه وشأنه الغنى والثروة مثل كراهية الاموال المستقرمة ولا وليس في حرمه
المعادية البشرية حب هذا القبيل وكراهية ذلك القبيل ولكنهما خلب عليهما اليقين حتى خرجا من محرمي العادة و
من احوال القلب لغلبة والغلبة خلبان غلبة داعية منجسة من قلب المؤمن حين خالطه نواز الايمان فلفظ
طفاحة متولدة من ذلك الغرور من جبلت القلب فصارت داعية وخالط الايستطيع الامساك عن موجهها
وافقت مقصود الشرع اولا وذلك لان الشرع يحيط بمقاصد كثيرة لا يحيط بها قلب هذا المؤمن فبما يتقاد
قلبه للحرمة مثلا وقد فهم الشرع عنها في بعض المواضع قال تعالى ولا تأخذوا في دين الله هباءا من دونه
قلبه للبغض وقد قصد الشرع اللطف مثل اهل لزمة ومثال هذه الغلبة ما جاء في الحديث عن ابى كباية
بن المنذر حين استشاره لا بنو قريظة لما استذمهم النبي صلى الله عليه وسلم على حكم سعد بن معاذ فاشد
بيده الى حلقه انه الذبح ثم تدم على ذلك وطمر انه قد خان الله ورسوله فانطلق الى وجهه حتى ارتبط نفسه
في المسجد على عمد من عمرة وقال لا ابرح مكا في هذا حتى يتوب الله تعالى على ما صنعت وعن عمر انه غلبت
عليه حمية الاسلام حين اعترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ان اراد ان يصالح المشركين
حار الحد يبية فوثب حتى اتى ابا بكر رضى الله عنه قال ليس برسول الله صلى الله عليه وسلم قال بنى قال
الستبا المسلمين قال بل قال اليسوا بالمشركين قال بل قال فعل ما نعطى الدنيا في ديننا فقال ابو بكر يا عمر الزم
عزيمه فاني استهداه رسول الله ثم خلب عليه ما يجد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ما قال
لا بنى بكر واجابه النبي صلى الله عليه وسلم كما اجابه ابو بكر رضى الله عنه حتى قال انا عبد الله ورسوله
ان اخالف امره ولن يضيعني قال وكان عمر يقول فما زلت اقوم واتصدق واتق وأصلي من الذي صنعت
يومئذ عفاة كلامي الذي تكلمت به حتى جئت ان يكون خيرا وعن ابى طيبة الجراح حين حجج النبي صلى الله
عليه وسلم فشرّب دمه وذلك محظور في الشريعة ولكنه فعله في حال الغلبة فعذره النبي صلى الله عليه وسلم
وقال له قد حطرت بخطيئ من النار وغلبة اخرى اجل من هذه واتم وهي غلبة داعية الهية تنزل على قلبه
فلا يستطيع الامساك عن موجهها وحقيقة هذه الغلبة فيض ان علم الهى من بعض المعادن القدسية على قوا
العملية دور القوة العقلية تفصيل ذلك النفس الشبيهة بنفوس الانبياء عليهم الصلوة والسلام اذا استغثت فيضان
علم الهى ان سبقت القوة العقلية منها على القوة العملية كان ذلك العلم المفاض قراسة والهاما وان سبقت
القوة العملية منها على القوة العقلية كان ذلك العلم المفاض عزما واقبالا ونفرا وانحيا مأماله ما روى
في قصة بدر من ان النبي صلى الله عليه وسلم في الدحاء حتى قال انى اشتدك عهدك وقدك اللهم ان شئت لم تصد
فانخذ ابو بكر بيده فقال حسبتك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول سيهنم الجمع ويؤونك الله

ك
اختر من القائل
الى الموحدين
من غلبة
بما لا يعلم
فان سبقت
القوة العقلية

معتاد ان الصدق الرقي في قلبه داعية الهية زهدا في الاطعام ورغبة في الكف عنه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلمو بفراسته انها داعية حتى فخر مستظهر بنصرة الله تاليا هذه الآية ومثاله ايضا ما روى في قصة موت
 عبدالله ابن ابي حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل على جنازه قال عمر ففوتت حتى قدمت في صديقه
 وقلت يا رسول الله اتصل على هذا وقد قال يوم كذا وكذا وعدا يامه حتى قال تاخر عنى اعمر ان حذرت
 فاحترت وصل عليه ثم نزلت الآية ولا تصل على احد منهم مات ^{بما} ^{بذل} ^{المر} ^{فجرت} ^{وكان} ^{على} ^{رسول} ^{الله} ^{صلى} ^{الله} ^{عليه} ^{وسلم} ^{حتى} ^{يصل} ^{على} ^{الله}
 عليه وسلم اعلم وقد بين عمر الفرق بين الغلبتين افضريان فقال في الغلبة الاولى فما زلت اصورم واتصدق
 واهتق الخو وقال في الثانية فجمت لجمتي فانظر الفرق بين هاتين الكلمتين ومنها ايتارها عدا الله تعالى على انبيائها
 وطردوا منها والنفرة عما يشغله منها كما فعل ابو طلحة الانصاري كان يعبث في الحائطة فطار دئبى طوق
 يتردد ولا يجد مخرجا من كثرة الاغصان والاوراق فاجبه ذلك فصار لا يدري كم صلى فصعد في جبالها
 ومنها غلبة الخوف حتى يلهو البكاء وارتعاد الفرائض وكان له صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالليل ان يركب
 البرجل وقال صلى الله عليه وسلم في سيرة نبيهم الله تعالى في ظلمة يوم لا ظل الا ظله ورجل ذكر الله تعالى خاليا
 ففاضت عيناه وقال لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وكان ابو بكر جلا جلا
 عينيه حين يقرأ القرآن وقال جابر بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ام حنيفة من غيب شي
 الخلقون فكانها طار قلبى واما المقامات الحاصلة للنفس من جهة تسلطها بالايها واهوار
 تغشيه صفاتها الخسية الى الصفات الفاضلة فالهاتان يزل نوكد الايمان من العقل للتنبؤ بالعقائد العقول
 القلب فيزدوج بجبله القلب فيتولد بينهما ناجر يقهر النفس ويخرجها عن الخالفات ثم يتولد بينهما ندم يقهر
 النفس ويألى عليها ولاخذ بتلايقها تربيتها العزم على ترك المعاصى في المستقبل من الزمان فيقتصر
 ويجعلها مطمئنة باوامر الشرع ونواهيها قال الله تبارك وتعالى واما من خاف مقام ربه وحقى النفس حين
 الهوى فان الجنة هي المأوى اقول اما قوله من خاف فبيان لاستدارة العقل بنواياها نزول الوحي منه
 الى القلب ذلك لان الخوف له مبداء ومفاتيح فمبتداه معرفة الخوف منه وسطوته وهذا عمله العقل
 ومنها لا فرح وقلق ودهش وهذا عمله القلب اما قوله وحقى النفس فبيان لنزول الوحي الطالوق كاحة القلب
 الى النفس وقهرها اياها وزجرها لثرائقها وانجازها تحت حكمه ثم ينزل من العقل نواياها من الخوف
 ويزدوج بجبله القلب فيتولد بينهما الجهاد الى الله ويفضى ذلك الى الاستغفار والابانة والاستغفار يفضى الى
 الصعالية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا اذنب كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب استغفر
 صقل قلبه فان رادته حتى يغفر قلبه فذلك المراد الذي ذكره تعالى كلاب لان على قلوبهم ما كانوا
 يكسبون اقول اما النكته السوداء فظهورها من الطلعت البهيمية واستمرارها من الانوار الملكية
 اما الصعالية فقصدها من حل النفس من نواياها واما الزان فغلبة البهيمية وكسوف الملكية رأسا

ع
 جوار منقول
 ووضي
 الرضى
 السور
 على
 فليل
 اشهر

ثم يترك ذنبا لئلا يمان ودفعه الى جس النفس في كل ما تجس خا من المعصية من النفس فلما بان انه نور قد ستر
 الباطل ونحوه قال صلى الله عليه وسلم ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبى الصراطين سورا فيهما ابواب
 متقنة وعل الابواب السنن مرفوعة وعند اس الصراط دواعي يقولها مستقيما على الصراط ولا تقوى حجاب نفوس
 ذلك دواعي يدعوك كما هم عبدان ان يفقه شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفقه فانك ان تفقه لعله تشم
 قسرة فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة حجاب راسه وان السنن ر المرفوعة حد راسه و
 ان الداعي على اس الصراط هو القران وان الداعي من فوقه هو اعطاه في قلب كل مؤمن اقول بين النبي
 صلى الله عليه وسلم ان هنالك داعيين داعيا على اس الصراط وهو القران والشريعة لا يزال يدعوا العبد الى
 الصراط المستقيم بدسقي واحد داعيا فوق راس السالك يراقبه كل حين كلما هم بمعصية صار عليه
 وهو الخاطر المنجس من القلب المتولد من بين جبلة القلب النور الفاض عليه من العقل المتنور بنور القران
 وانما هو بمنزلة شرم ينقدح من الحجر دفعة بعد دفعة وربما يكون من الله تعالى لطف ببعض عباده باحدا
 لطيفة خبيثة تحول بينه وبين المعصية وهو الدرهم المشار اليه في قوله تبارك وتعالى ولقد همت به و
 هموا لولا ان رأى برهان ربه وهذا كله مقام التوبة واذ اتمم مقام التوبة وصار ملكة راسخة في النفس ثم
 اضملا لا عند احضار جلال الله لا يغيرها مغير سميت حياء والحياء في اللغة انجم النفس عما يعيبه الناس
 في العادة فقبله الشرع الى ملكة راسخة في النفس تلاءم بها بين يدي الله كما يتماخ الملم في الماء ولا يبقا سبها
 للخواطر المائلة الى الخالفات قال صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان ثم قسرت الحياء فقال من استحيى من
 الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى من اراد الاخرة ترك
 زينة الدنيا من فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء اقول قد يقال في العرف للانسان المنحجوع بعض
 الافعال لضعف في جبلته انه حيى وقد يقال للرجل صاحب المرأة لا يرتكب ليقشوا لاجله القالة انه حيى و
 ليسا من الحياء المعدوم ومن المقامات في شئى فعرفت النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المراد بتعيين افعال تبعت
 منه والسبب الذي يجعله وجاورة الذي يلزمه في العادة فقولته فليحفظ الرأس الحياء لان افعال المنجسة
 من ملكة الحياء المراد صما هو من جنس ترك الخالفات وقوله وليذكر الموت بيان لسبب استقراره في
 النفس وقوله من اراد الاخرة بيان لجاورة الذي هو انزهد فان الحياء لا يخلو عن الزهد فاذا تمك الحياء
 من الانسان نزل نورا الايمان ايضا وخالطه جبلة القلب ثم انحدر الى النفس فصدها عن الشبهات وهذا هو
 السر قال صلى الله عليه وسلم الحلابتين المحرمين وبينهما امور مشتهيات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى
 الشبهات استغفر العزبه ودينه ومن وقع في المشتهيات قر في الحرام قال فرح طر يلك الا لا يلبس فان الصدق
 وان لا يكون روية وقال لا يبلغ العبد ان يكون من اللعين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به بأس اقول
 قد يعارض في المسئلة وجهان وجه ابا حنيفة ووجه تخرم امانا في اصل مأخذ المسئلة من الشرع ليعتبر بين

قال الطبري
 الملك والقران
 والسر من الخلق
 ع
 انما هو الاراد
 جميع الامور
 الاذن والملك
 ان يغيرها تبعت
 فما لا يغيره
 ويحفظ العبد
 امرى الى تولى
 من القران والحياء
 والدين والخلق
 من الاستغفار
 الامر الى الاراد
 ما سوى الجنب
 والشرع

متعارفين وقياسين متخالفين اما في تطبيق صورية الحادثة بما تقر في الشريعة من حكمها لا ياخر والحق يسر
 فلا يصحوا بين العبد وبين الله الا بديكهم ولا اخذوا بمبالاة اشتباهه فيه فاذا تحقق الورد نزل نور الايمان ايضا
 خالطه جملة القلب فانكشف قبحه لا تشتغال بما يزيد على الحاجة لانه يصدر عما هو بسبيله فانهد الى النفس
 فكفها عن طلبه قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه اقول كل شغل بما سوى الله ^{نزل} نكته
 سوداء في مرة النفس ان لا يبدله منه في جوارحه اذا كان بذية البلاغ معفو عنه واما سوس ذلك فلو عطف
 الله في قلب المؤمن يا امر بالكف عنه قال صلى الله عليه وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتجريم الحلال ولا
 اضعاف المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك او ثوق منك بما في يدك الله وان تكون في القاصية
 اذا انت اصببت بها رغب منك فيها لو انها ابقى لك اقول قد يحصل للاهد في الدنيا غلبة ثم حصل
 على عقائد افعال ما هي محمودة في الشرع مما ليس محمود في دين النبي صلى الله عليه وسلم من حال الزهد
 ما هو محمود في الشرع مما ليس محمود في الدين اذا انكشف عليه قبحه لا اشتغال بالزائد على الحاجة فكمه كما
 يكره الاشياء الضادة بالطبع ربما يورثه به ذلك الى التعمق فيه فيعتقد مواخذة الله عليه في مراح الشريعة
 وهذه عقيدة باطلة لان الشرع نازل على دستور الطبائع البشرية والزهد نوع انسلخ عن الطبيعة البشرية
 واما ذلك امره في خاصة نفسه تكسيرا للمقامه وليس بتكليف شرعي وربما يورثه به الى اضعاف المال و
 الرمي لها في البحار والجمال وهذه غلبة لم يعجزها الشرع ولو يعتمدها منبهة لظهور احكام الرهد بل الذي اصاب
 الشرع منبهة شيئا من احد هذا الزائد الذي لم يحصل بعد فلا يتكلف في طلبه اعتمادا على ما وعد الله من البلا
 في الدنيا والثواب في الآخرة وتأمينها الشيء الذي فات من يده فلا يتبع نفسه ولا يتأسف عليها ميانا بما وعد
 الصابرين والفقراء واعلم ان النفس مجبولة على اتباع الشهوات لا نزال على ذلك الا ان يهتروا نورا الايمان
 وهو قول يوسف عليه السلام وما ابرئ نفسي ان النفس لا تارة بالشوق والا فاحم ربي فلا يزال المؤمن طويلا
 في مجاهدة نفسه باستنزال نور الله فكما حاجت داعية نفسانية للحا الى الله وتذكر جلاله وعظمته
 وما عهد للطيبين من الثواب وللعصاة من العذاب فانفج من قلبه وعقله خاطر حتى يدمنه خاطر الباطل
 فيصير كان لو يكن شيئا مذكورا الا ان الفرق بين العارفين والمستأنف غير قليل قد بين النبي صلى الله عليه
 وسلم المدافعين الخاطرين وغلبة خاطر الحق على خاطر الباطل وانقياد النفس للحق اذا كانت مطمئنة
 متاذية باداب العقل المتور بنو الايمان وبغيتها عليه واياتها منه اذا كانت عصية اية بما ضرب في
 مسألة الجمل واللحم مثل جنتين من حديد احدهما سابقه والاخرى ضيقة قال صلى الله عليه وسلم
 مثل البخيل والمتصدق كشئ رجلين عليهما اجناتان من حديد وقد ضربت ايديهما الى تد يساوترا فيهما
 فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما تصدق بصدقة قلصت واخذت كل حلقة
 بمكانها اقول للرجل الذي اطمئت نفسه جملة او كسبا خاطر الحق يملك نفسه به هرقا اول ما يبد في

ع
 بيان في النفس
 اي روحان نور
 انظر الى نور
 والصفحة نور
 فلسفة في النفس
 نبت

بعضه
بعضه
بعضه
بعضه

والرجل الذي عصت نفسه وأبى فحاط الحق لا يوتر فيها بل يتنزه وقد بين الله تعالى في القرآن العظيم نون العقل
بنور الامساك وفيضان نوره على النفس حيث قال ان الذين آمنوا اذا مسهم طائف من المشركين تكبروا واما
مضطربون اقول الشيطان بشر ف على باطن الانسان من قبل كونه شهوة النفس فيدخل عليه داعية المعصية
فان تذكر جلال ربه وحشمه تولد منه نور في العقل وهو لا يصر ثم يخذل الى القلب والنفس فيدفع الداعية
ويطر الشيطان قال الله تبارك وتعالى وبشیر الطيبين الذين اذا اصابهم مصيبة قالوا اننا لله و
اننا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمتهم اولئك هم المهتدون اقول قوله
تعالى ان الله اشارة الى نزول خاطر الحق وقوله صلوات من ربهم ورحمة اشارة الى بركات يثمرها الصديق
نورانية النفس وتشبهها بالملكوت وقال تعالى وما اصاب من مصيبة الا يا ذين الله ومن يؤمن بالله فليد
قلبه الا بما قول تولى يا ذين الله اشارة الى معرفة القدر وقوله ومن يؤمن بالله اشارة الى نزول خاطر
من العقل الى القلب النفس من احوال النفس الغيبية وهي ان تغيب عن شهودها كما قال عامر بن عبد
ما بال امرأة رايت امرحاطا وقيل للا وذا عني اينا جاديتك الزرقاء في السوق فقال افرقاه هي ومن
احوالها الحق وهو ان تغيب من الاكل والشرب مدة لا تغيب فيها عادة لميل نفسها الى جانب العقل واستلاء
العقل بنور الله تعالى واجل من هذا والقران يذلل نور الله الى النفس فيقوم مقام الاكل والشرب هو
قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كهيتكم اني ابيت عند ربى يطعمني ويسقيني واعلم ان القلب مط
بين للعقل والنفس فقد يتساعح وينسب جميع المقامات لو اكثرها اليه وقد ورد على هذا الاستعمال ايت
واحاديث كثيرة فلا تغفل عن هذه النكتة واعلم ان مدافعة نور الايمان لكل نوع من دواعي النفس البهيمية
والقلب السبعي يسمى باسم وقد توة النبي صلى الله عليه وسلم باسم كل ذلك ووصفه فاذا حصل للعقل
ملكة في انقاذ خواطر الحق منه وللنفس ملكة في قبول تلك الخواطر كان ذلك مقاما فملكة مدافعة
داعية الخرج تسمى صبرا على المعصية وهذا مستقر القلب وملكة مدافعة الدعية والغرائع تسمى اجتهادا
وصبرا على الطاعة وملكة مدافعة داعية مخالفة الحدود الشرعية فهاوناتها او ميلاتها اضدادها
يسمى تقوى قد يطلق التقوى على جميع مقامات اللطائف الثلاث بل على اعمال تنبعث منها ايضا وحل هذا
الاستعمال الاخر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفسكم في حق ما كنتم تعملون ملكة مدافعة عن المحرم تسمى قناعة وملكة مدافعة عن المعصية
تانياً وملكة مدافعة داعية الغضب تسمى حكما وهذه مستقر القلب وملكة مدافعة داعية شهوة
الفرح تسمى عفة وملكة مدافعة داعية التشرف والبدائيتي ممتنا وعيا وملكة مدافعة داعية الغلبة و
الظهور تسمى حمولا وملكة مدافعة داعية التلوك في الحب والبغض وغيرها تسمى استقامة ووراء ذلك
دواعي كثيرة ومدافعها اسمى ومجتم كل تلك في الاخلاق من هذا الكتاب لشهه الله تعالى

من ابواب
بعضه
بعضه

من ابواب ابتغاء الرزق اطهر الله تعالى المسائل الحق وجعل معايشهم في الامن والبر

لهم الانتفاع بما فيها وقت بينهم المشاحة والمشاجرة فكان حكم الله عند ذلك تخير ان يراحم الانسان صلحهم
 فيما اختص به لسبق يده اليه او يد مودته اوجه من الوجوه المعقولة عندهم الا بمبادلة او تراخي مقته على
 علم من غير تدليس وكوب غرر وايضا لما كان الناس مدنيين بالطبيع لا يستقدروا معايشهم بالاعتاون بينهما من
 القضاء بايجاب التعاون وان لا يتخلوا احد منهم ماله دخل في القدر الا عند حاجة لا يجد منها بئلا وايضا قال
 بالنسب حيازة الاموال المباحة واستثناء ما اختص به بما يتعد من الاموال المباحة كالناسل بالرعي و
 الزراعة باصلاح الارض وسقى الماء ويشترط ذلك ان لا يصيب بعضهم على بعض بحيث يفضى الى فساد التمد
 ثم الاستثناء في اموال الناس بمعونة في المعاش يتعد او يتعسر استقامة حال المدينة يد لها كذا يجب
 التجارة من بلد الى بلد ويعتني بحفظ الجلب الى اجل معلوم ويسمى رعي وعمل او يصلي مال الناس بايجاد صنفه
 مرضية فيه وامثال ذلك فان كان استثناء فيها بما ليس له دخل في التعاون كالميسر وبما هو تراخي
 يشبهه الاقتضاب كالوفان المفلس يضطر الى التزام ما لا يقدر على ايفائه وليس ضارة رضا في الحقيقة فليس
 من العقود المرضية ولا الاسباب الصالحة وانما هو باطل ومثمت باصل الحكمة المدنية قال رسول الله صلى
 عليه وسلم من اخطى ارضاً مائة في له اقول لا اهل فيه ما واما ان اكل مال الله ليس فيه حق لاحد في
 الحقيقة لكن الله تعالى لما ابا لهم الانتفاع بالارض وما فيها وقعت المشاحة فكان الحكم حينئذ ان لا يجزى
 احد ما سبق اليه من غير مضارة فلا ارض الميعة التي ليست في البلاد ولا في فنائها اذا عزم احد على فقد
 سبقت يدك اليه من غير مضارة فمن حكمه ان لا يهيئها والارض كلها في الحقيقة بمذلة مسجدا او
 نباط جعل وتفاعل ابناء السبيل هم شركاؤه فيقدم الاسبق فالاسبق ومعنى الملك في حق الادمى كونه
 احق بالانتفاع من غيره قال صلى الله عليه وسلم عادى الارض بينه ورسوله فهو لكويتي اعلم ان
 عادى الارض هي التي ياد عنها اهلها وليرى من يدعيها ويجازم فيها ويحجز بسبق يد مودته عليها فاعاد
 كانت الارض على هذه الصفة انقطع عنها ملك الادميين وخلصت لملك الله وحكمها حكم مال الحق فقط
 لماذا ذكر معنى الملك قال صلى الله عليه وسلم لا اهل الا لله ورسوله اقول لما كان الحق تضيقا على الناس و
 ظمأ عليهم واضرا تافى عنه وانما استثنى الرسول لانه اعطاه الله الميزان وعصمه من ان يفرط منه
 ما لا يجوز وقد ذكرنا ان الامور التي مبنها على المطان الغالبة ليستنى منها النبي صلى الله عليه وسلم
 وان الامور التي مبنها على هذيب النفس ما يشبه ذلك فالارض لازم فيها للنبي وغيره سواء وقضى صلى
 عليه وسلم في سبيل المهن وان يمسك حتى يبلغ الكبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل وفي قصة غاصفة
 الزبير رضي الله عنه اسقى يا زبير ثم اجلس حتى يرجع الى الخبز ثم ارسل الماء الى جارك اقول الا اهل فيه انه
 لما توجه للناس فمشى مبله حقوق مترتبة وجب ان يراعى الترتيب في قدر يحصل لكل واحد فائدة
 هو ان ما يعتد بها فانه لو لم يقدم الاقرب كان فيه القلم والمضارة ولو لم يسبق في الاول ثم الا اول الفائد

هذا السلام
 الى الارض
 في ملك الارض
 باقتضاها
 على العجوة
 انما هو
 كان رعا
 يكون الملك
 على السبيل
 على اسم
 من وده
 الزبير
 فاشارة
 ملكه
 الحق
 الى الارض
 الانتفاع
 انما هو
 ثم قال
 جس

بان العاقدين يجتمعان بعد وفراقهما ولو فحقت طبقت الناس من العرب الجرمية اكثرهم
 رون بعد البير بعد التفرق جوا او ظمنا لا قبله الهول من غير فطرته وكذلك الشرايع الالهية لانزال لا
 بما يقبله نفوس العامة قولا اوليا ولما كان من الناس من يتسئل بعد العقد من انه قد يجر ويكره ان
 يستقبله صاحبه وفي ذلك قلب الموضوع سبحانه النبي صلى الله عليه وسلم النبي عن ذلك فقال ولا يحمل
 له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فوطيفة مما ان يكونا على رقبتهما وتفرق كل واحد على عين صاحبه
 واعلم انه اذا اجتمع عشرة الاف انسان مثلا في بلدة فالسياسة المدنية تبحث عن مكاسبهم فانهم ان كانوا
 اكثرهم مكتسبين بالصناعات سياسة الابددة والقليل منهم مكتسبين بالزراعة فسد حالهم في الدنيا
 وان تكسبوا بصناعة الخمر وصناعة الاضنام كان ترغيبا للناس في استعمالها على الوجه الذي شاع به في كل
 هلاكهم الذين فان مؤرعت المكاسب مما على الوجه المعروف الذي تعطيه الحكمة وقضى على ايدي المتكسبين بالاكسب
 صلح حالهم وكذلك من قاسد المدن ان يرب عظامهم في فائق الخلق واللباس النبيل والطعام مغيد النساء ونحو ذلك ياد على تعطيل
 الارتفاعات الضرورية التي لا بد للناس منها واجمع عليها عن الناس وعجمهم فيكسبتا من التصرف في الامور الطبيعية
 ليمان منها شهوا ثمهم فينتصب قوما الى تعليم الجوارى للفضاء والرقص والحركات المناسبة الاذينة واخرى من
 الالوان المطربة في الشبان تصوير صور الحيوانات والاشجار العجيبة والتخاطيط الغريبة فيها واخرى من الاصناف
 البدنية في الذهب الجواهر الرفيعة واخرى من الالوان الشامخة وتخطيطها وتصويرها فاذا اقبل جمع عظيم
 منهم الى هذه الاكساب اهلوا مثلها من الزراعات والتجارات اذا انفق عظماء المدينة فيها الاموال اهلوا مثلها
 من مصالح المدينة وجر ذلك الى التضييق على الفقراء بالاكسب الضرورية كالزراعة والتجارة والصناعة
 تضاعف الضرر ارب عليهم وذلك ضرر كهدية المدينة يتعدى من عضوي منها الى عضوي حتى يعم الكل ويجازى
 فيها كما يجازى الكلب في يد المكروب هذا ضرر رهو في الدنيا وما تضرر رهم بحسب الخرج الى الكمال الا
 قضى عن البيان وكان هذا المرص قد استولى على ذلك الجرم ففتت الله في قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ان
 يرد اوى هذا المرص بقطر مادته فطر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مظان غالبية هذه الاشياء كالقمار
 والحرب والقتل وبيع الذهب بالذهب متفاضلا لاجل الصياغات او طبقات اصفاه ونحو ذلك فنهى عنها
اليوم المنهي عنها اعلموا ان الميسر شئت باطل لانه اختطاف لاموال الناس عنهم معتمد على ابناء
 جهل وحرص وامنية بالطلقة وركوب غرر تبغته هذه على الشرط وليس له دخل في العتد والتعاون
 فان سكت للمعروف سكت على غنم وخيبة وان خاصم خاصم فيها التزمه بنفسه واقهر فيه بقصد
 الغبان يستلذذ ويدعو قلبه الى كثير لا يدعه موصه ان يطلع عنه ومما قيل يكون الزرة عليه وفي الاض
 بذلك افساد لاموال ومناقشات طويلة واهمال الارغاف المطوية واعراض عن التعاون المبني عليه
 التمرد والمائة ثغيبك عن التمرد من اهل التمرد ما ذكرنا ولا ركن للتمرد وهو الفرض على ان

يؤدى اليه اكثر وافضل مما اخذ سمحت باطل فان عامة المقرضين بهذا النوع هو المقلد المصطرون وكثيرا
 لا يجرون الوفاء عند الاجل فيصيرون اضعافا مضاعفة لا يمكن التخلص منه ابدا وهو منهنه لسناقتات عظيمة
 وخصومات مستطيرة واذا جرى الزم باستخاء المال لهذا الوجه افضى الى ترك الزراعات والصناعات التي
 هي اصول المكاسب لاشي في العقوق اشترت ترقيقا واحتناء بالقليل وخصومة من الربوا وهذا ان الكسبان
 بمذلة السكر مناقضان لاصل ما شرع الله لعباده من المكاسب فيمنافجه ومناقشة ولا من في مثل ذلك الى
 الشارع امان يصير له حلا يرخس فيادونه ويغلفظ النهى عما فوقه او يصد عنه رأسا وكان الميسر والربوا
 شايعين في العرب وكان قد حدث بسببها مناقشات عظيمة لا انتهاء لها ومحاربات وكان قليلهما يدعوا الى
 فلم يكن اصوب ولا سخي من ان يراعى حكم القبح والفساد موقفا فينبى عنها بالكلية واعلم ان الربوا على وجهين
 حقيقي ومحمول عليه اما الحقيقي فهو في الدين وقد ذكرنا ان فيه قلبا لوضع المعاملات وان الناس كانوا
 منهمكين فيه في الجاهلية اسدلا نهارا وكان حدث لاجله محاربات مستطيرة وكان قليله يدعوا الى كثيرة
 فوجب ان يسد بابها بالكلية ولذلك نزل في القران في شأنه ما نزل والثاني ربوا الفضل والاصل فيه الحديث
 المستفيض الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمحلح بالمحلح مثلا بمثل
 سواء بسواء يدعى فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف يشتم اذا كان يدعى وهو مسمى بربوا تغليظا
 تشبيها بالربوا الحقيقي على حد قوله عليه السلام المحجم كاهن وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا
 الا في النسبة ثم كثر في الشرع استعمال الربوا في هذا المعنى حتى صار حقيقة شرعية فيه ايضا والله اعلم وسين
 القربان الله تعالى يكره الرفاهية البالغة كالحرم والارتفاقات المحوجة الى الامعان في طلب الدنيا كانية الذهب
 الفضة ومخى غير مقطوع من الذهب لسور الخلال والطوق والذريق في العيشة والنعق فيها لان لا مردى لهم في سفيل السافلين حاد
 لا فكاد هو الى الوان مطلقة وحقيقة الرفاهية طلب الجيد من كل ارتفاع ولا عراض عن رديته والرفاهية البالغة
 اعتبار المحردة والرداءة في الجنس الواحد تفصيل ذلك انه لا يد من التعيش بقوى من الاقوات والمسك
 بنقد من القود والحاجة الى الاقوات جميعها واحدة والحاجة الى القود جميعها واحدة ومبادله احدى القبيليات
 بالآخرى من اصول الارتفاقات التي لا بد للناس منها ولا ضرر في مبادله شي بشي يكفي كفايته ومع
 ذلك فوجب اختلاف امر جهتهم وعادتهم من تفاوت من التعيش وهو قوله تعالى نحن قسمنا بينهم
 معيشتهم في الحياة الدنيا ورفقنا بعضهم فوق بعض ذرناهم لبعضهم بعضا فخرجا فيكون منهم من
 يأكل الارز والحنطة ومنهم من يأكل الشعير والذرة ويكون منهم من يتحل بالفضة واما تميز الناس فيما
 بينهم باقسام الارز والحنطة مثلا واعتبار فضل بعضها على بعض وكذلك اعتبار الصناعات الدقيقة في
 الذهب ولهجات حيازة فمن حادة لسرفين ولا عاجور ولا منعان في ذلك تعنى في الدنيا للمصلحة حكمة بسبب
 هذا الباب وتقتضى الفقهاء ان الربوا هو من يجرى في غير الاعوان الستة المنصوص عليها وان الحكم مقتضى منها

لان من شأن
 للمعاملات ان يكون
 منها بالدين والقيمة
 الصوات بين
 التاليف في قول
 الربوا وقت
 المناقشات
 فاضها الربوا

الى كل طعن بشئ منها ثم اختلفوا في العلة والادفوق بقوانين الشرع ان يكون في النقدين التمسك ويختص بهما
 وفي الاربعه المقنات المدخر وان الملح لا يقاس عليه الدرء والتوابل لان الطعام اليه حاجته ليست الى غيره
 ولا عشر تلك الحاجة فهو حرز القوت وبمثلة نفسه دون لساير الاشياء وانما ذهبتنا الى ذلك لان الشرع
 اعتبر القنية في كثير من الاحكام كوجوب التقابض في المجلس لان الحديث ورد بلفظ الطعام والطعام يطلق
 في العرف على معينين احدها البر وليس بمراد والثاني المقنات المدخر لذلك يجعل قسيما للفاخر والتوابل و
 انما اوجب التقابض في المجلس لمعينين احدهما ان الطعام والنقد الحاجة اليهما اشد للحاجات واكثرها
 وقوعا والانتفاع بهما لا يتحقق الا بالافناء والاخراج من الملك وربما ظهر خصوصية هذا القرض بكون البديل قد
 وذلك اقبل المناقشة فوجب ان يسد هذا الباب بان لا يتفرقا الا عن قبض ولا يبقى بينهما شئ وقد اقبل الشرع
 هذه العلة في النبي عن بيع الطعام قبل ان يسئوني وحيث قال في اقضاء الذهب من الورق ما لم يتفرقا و
 بينكما شئ والثاني انه اذا كان النقد في جانب الطعام او غيره في جانب فالنقد وسيلة بطلب الشئ كما هو مقتضى
 القدية فكان حقيقا بان يبذل قبل الشئ واذا كان في كلا الجانبين النقد والطعام كان الحكم يبذل احدهما
 تحكما ولو لم يبذل من الجانبين كان بيع الكائي بالكائي وربما يشتر بتقديم البديل فاقضى العدل ان يقطع الحلال
 بينهما ويؤمر جميعا ان لا يتفرقا الا عن قبض وانما خص الطعام والنقد لانها اصلا الاموال واكثرها تعاونا
 ولا يتنفع بهما الا بعد اهلاكهما فلذلك كان الحرز في التفرقة عن بيعهما قبل القبض اكثر وافضل الى التنازل
 والمنع فيهما ادع عن تدقيق المعاملة واعلم ان مثل هذا الحكم انما يراد به ان لا يجري الرسم به وان لا يعقدا
 تكسب ذلك الناس لان لا يفعل شئ منه اصلا ولذلك قال عليه السلام لبلايل بيع التمريض اخزم اشربه
 واعلم ان من البيوع ما جرى فيه معنى الميسر وكان اهل الجاهلية يتعاملون بها فيما بينهم فنهى عنها النبي صلى
 عليه وسلم منها المزابنة ان يبيع الرجل القم في رؤس الفل بمائة فري من اللتم مثلا والمطالبة ان يبيع الزرع
 بمائة فري حنطة ورخص في العرايا بجزءها من القم فيها دون خمسة اوسق لانه عرف انهم لا يقصدون في
 ذلك القدر الميسر وانما يقصدون اكلها رطبا وخسنة اوسق هو نصاب الزكوة وهي مقدار ما يتفك به
 اهل البيت ومنها بيع الصبرة من القم لا يعلم مكيلتها بالكيل المستعمل من القم والملاسة ان يكون
 لمس الرجل ثوب الاخر بيرة بيعا والمناينة ان يكون نبذ الرجل بثوبه ببيعان غير نظر وبه الحصار يكون قوع الحماة
 البيوع فيها معنى الميسر وفيها قلب موضوع المعاملة وهو استيفاء حاجته بتروى وتثبت وتطوى عن بيع العرايا
 ان يقدم اليه شئ من القم فان اشترى حوسب من القم ولا فوله محانا وفيه معنى الميسر وسئل صلى الله عليه
 وسلم عن اشراء القم بالطبق قال امقص اذا ليس فقال نعم فيها عن ذلك اقول وذلك لانه احد وجوه
 الميسر وفيه احتمال ربوا الفضل فان المعتد حال تمام الشئ وقال صلى الله عليه وسلم في ولادة فيها
 وخروج لا يتابع حتى تفصل اقول وذلك لانه احد وجوه الميسر ومنه ان يقبل احد ما فيسك على غيره او يبيع

بكون الارزاق
 سيد اهل البيوع
 من اقول من القم
 اذا لم يجد نقدا
 يشترى بالورق
 كمن منتهى افضل
 مع قوله في قوله
 عند البيوع
 يشترى بالورق
 ان التنازل
 مع قوله في قوله
 في قوله في قوله

ببطلان
بهم
تقوى

في غير حق واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في العرب لهم معاملات ببيع فاوسى الله اليه كراهية بعضها
 وحوار بعضها والكرهية تدور على معاني منها ان يكون شيء قد جرت العادة بان يقتني المعصية او يكون
 الاستقاع المقصود به عند الناس نوعا من المعصية كالخمر والاصنام والطنبور ففي حريان الرسوبينها واتخاذ
 تنوية بتلك المعاصي وحمل الناس عليها وتقريب لهم منها وفي تحريم بيعها واقتنائها افعال لها وتقريب لهم من ان
 لا يباشر وها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام و
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه يعني اذا كان وجه الاستقاع بالشئ متعينا كالخمر
 فيخذ للشرب والصنم للعبادة فخرمه الله اقتضى ذلك في حكمه انه تحريم بيعها قال صلى الله عليه وسلم فمن بيع
 خبيث فحق صلى الله عليه وسلم عن حلو ان الكاهن دفع عن كسب الزمانة اقول المال الذي يحصل من تحريم
 المعصية لا يحل الاستقاع به لمعنيين احدهما ان تحريم هذا المال وترك الاستقاع به زاجر عن تلك المعصية
 ووجوب ايات الرسم بتلك المعاملة جالب للفساد وحامل لهم عليه وثانيهما ان الثمن ناشئ من المبيع في مدارك
 الناس وعلوهم فكان عند الملاء الاعلى للثمن وجود تشبيهي انه للمبيع وللاجرة وجود تشبيهي في العلل
 فانجر الخبث اليه في علوهم فكان لتلك العبودية العلية اثرت في نفوس الناس لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في الخمر عاصرها ومقتصرها وشاربها وحايلها والحمولة اليه اقول الاعانة في المعصية وترويجها وتقويتها
 الناس اليها معصية وفساد في الارض ومنها ان على الطمة النجاسة كالميتة والدم والسرقين والعذر فيناشتا
 ويصفى ويحصل بها مشابهة الشياطين والنظافة وجر الرجز من اصول ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 لإقامته وبه تحصل مشابهة الملائكة والله يحب المتطهرين ولما لم يكن بد من اباة بعض الخاطئة اذ فسدت
 الاباب بالكلية خرج وجبان يهبي عن التكسب بما كتمته والتجارة فيه وفي معنى النجاسة الرفق الذي
 يستقي منه كالفاد ولذلك حرم بيع الميتة وفي عن كسب الخجام وقال عند الضرورة اطعمه ناضجا وعن
 كسب الفحل ويروى وصلى بالليل وخص في الكرامة وهي ما يعطى من غير شرط ومنها ان لا تقطع المنازعة
 بين العاقدين لاهاجم في العوضين او يكون العقد بعية في بيعتين او لا يمكن تحقق الرضا الا بروية المبيع ولم
 او يكون في البيع شرط يخبر به من بعد فحق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيم
 فالمضامين ما في اصلايا الفحل والملاقيم ما في البطون وعن بيع جبل الجبلية وعن بيع الكالي الكالي وعن بيعتين في
 بيعتين يكون المبيع بالف نقدك والغير نسبية لانه لا يتعين احد الامرين عند العقد وقيل ان يقول يعني
 هذا بالف على ان تبين ذلك بكذا وهذا شرط يخبر به الشارط من بعد فحقنا صومومنه ان يبيع بشرط
 ان انا اذ المبيع فهو حوبه وقال فيه عمر رضي الله عنه لا تجل لك وفيها شرط لاحد في النبي صلى الله عليه
 وسلم عن الثنا حتى يعلم مثل ان يبيع عشرة اواق الاشيا لان فيه جهالة مفضية الى المنازعة وما كل جهالة
 تفسد البيع فان كثيرا من الامور يترك ههنا في البيع واشد اطا الاستقصاء فمنه ولكن العسيدة هو

اي
الاجرة
والرخصة

قال
نعم
ان
يؤيد
اقول
ولو
في
اللفظ

اجل هذين الخش هو زيادة الثمن بلا رغبة في المبيع تعري المشتريين وفيه من الضرر ما لا يخفى وبمع الحاضر للمبادي
ان يحل البدوي متاعه الى البلد يريد ان يبيعه بسعر يوفيه فيأتيه الحاضر فيقول خل متاعك عندي حتى ابيعه على
المهلة بفن غال لو باع البادي بنفسه لا يخسر نعم البلد بين وا تقفه هو ايضا فان استفاد التجار يكون وجه
ان يبيعوا بشي غال بالمسلة على من يتاجر الى الشيء اشد حاجة فيستقل في جنبها ما يبتذل وان يبيعوا برخيصة
ثريا تو تجارة اخرى عن قريب فيرجو ايضا وهلم جرا وهذا الاستفاد اوفق بالمصلحة المدنية واكثر بركة وقال
صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو جاهل وقال عليه السلام الجالب من ذوق والمحتكر ملعون اقول وذلك لان جنس
المتاع مع حاجته الى البلد اليه لم يرد طلب الغلاء ونيادة الثمن اضرارهم بتوفر نفع ما هو سوء انتظام المدينة
ومنها ما يكون فيه التدريس على المشتري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الا بل والغنم من بيتكم
بعد ذلك فهو تجرد النظر بعد ان يحلها ان رخصها استسها وان سخطكم ارددوها صاعا من تمر ويروى صاعا من
طعام لا ستر اء اقول التصريه بجم اللبن في الضرع يستحيل المشتري غزارته فيغدر ولما كان اقرب شهر
بختيار المجلس والشرط لان عقدا لم يبعر كانه مشروط بغير امره اللبن لم يجعل من باب الضمان بالخبر ثم لما كان
قن اللبن ويجمه بعد اهلاكم واثلاقه متعذر المعرفة جدا لا سيما عند تساكس الشركاء وفي مثل البد
و يجب ان يضرب له حد معتدل بحسب المنة الغالبية يقطع به النزاع وابن النوق فيه زهوية ويوجد خصوصا
ولبن الغنم طيب يوجز غاليا فجعل حكمها واحدا فتعين ان يكون صاعا من ادنى جنس يقاوتون به كالتن في
الحجاز والشعر والدرة عندنا لا من الحظرة ولا رقا فانهما اخلى الاقوات واعلاها واعذر بعض من لم يفت
للعمل بهذا الحديث بضرب قاصد من عنده فنه قال كل حديث لا يرويه الاخير فقيه اذا استدأ بالرائي
فيه يترك العمل به وهذه القاعدة على ما فيها لا تطبق على صوتي تها هذه لانه اخرجها البخاري عن ابن مسعود
ايضا وناهيك به ولا نمثلة سائر المقادير الشرعية يدرك العقل حسن تقدير ما فيه ولا يستقل بغيره
حكمة هذا القدر خاصا اللهم الا عقول الراسخين في العلم وقال صلى الله عليه وسلم في صبوة طعام
داخها بلك فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من عشي فليس مني ومنها ان يكون الشيء مباح
الاصل كالماء العذب فتغلب ظلم عليه فيبيعه وذلك تصرف في مال الله من غير حق واضرار بالناس
ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء لباع به الكلا اقول هو ان يغلب جل على
عين او اد فلا يدع احد يستقي منه ماشية الا باجر قانه يقضى الى بيع الكلاء المباح يعني يبيد الرعي
من ذلك بازاء مال وهذا باطل لان الماء والكلاء مباحان وهو قوله عليه السلام فيقول الله اليوم
امنك فضل كما منعت فضل المقل يدرك وقيل يحرم بيع الماء الفاضل عن حاجته لمن اراد الشرب او سقلا
قال صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في الماء والكلاء والنار اقول يتأكد استحباب المواصلة
في هذه فيما كان مملوكا وماليس مملوك امره ظاهر **احكام البيع** قال صلى الله عليه وسلم

الاقوات غائبة
ان يشترى العظم
وقت اغتلا والبيع
منه حال ليرتد
ليجد ما اذا با
من ثمر او شتره
من وقت ارض
اخره با من الغنم
فليس حكمه بالبيع
فيكونه كالبيع

انما فيه جوارح الاستثناء فيما لم يكن محل المناقشة وكانا مستبرعين متباذلين لان المنع انما هو لكونه مستنقضا
 المناقشة قل صلى الله عليه وسلم من رزق بين والدها ووق الله بينه وبين اجتهاده يوم القيمة وقال النبي
 رضوا عنه حين باع احد الاخوين نذرة اقول المتفرق بين والدها وبينها هي حشنة والبكاء
 ومثل ذلك حل لا يحرم فوجب ان يجتنب الانسان ذلك قل الله تعالى اذا نودي للصلاة فارجعوا اليها
 فاسمعوا لذكر الله وادرسوا ليبلغ اقول تعلق الحكم بالذلة عند جرح الامام ولما كان الاستغفار بالبيع و
 نحوه كثيرا ما يكون مفضيا الى ترك الصلوة وترك استماع الخطبة فهو عن ذلك وقيل قد خلا السر فسرعنا فقال
 عليك السلام ان الله هو اسير القاجن المبسط الرانقوني لا رجوا ان الله وليس احد يطيبني عظمة اقول
 لما كان الحكم العدل بين المشدين في اصحاب السلم الذي لا يتضرر به احدهما ويكون تضررهما سواء في غاية
 الصعوبة تؤذ منه النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين عاما من بعد سنة ومعه ذلك فان رتبته
 جوارحها لا يشك فيه الناس جاز تغيره فانه من الافساد في الارض قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
 اذا نادى بينكم يدنين الى اجل مسمى فاكتموه الا به اعلم ان الذين اعظم المعاملات مناقشة واكدها
 جارة ولا يكبر منه الحاجة فلذلك اكد الله تعالى في المكتابة والاشهاد وشراء الرهن والكفالة و
 بين انهم كمان الشهادة وارجب بالكفاية القيام بالمكتابة والشهادة وهو من العقود الضرورية وقدم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يظنون في الغار السنة والسنتين وثلاث فقال من اسلمت
 في شئ فليسلط في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم اقول ذلك ليرفع المناقشة بقدر الامكان
 وقاسوا عليها الاوصاف التي يتبين بها المشي من غير تضيق ومبنى القرض على الشراء من الالام وفيه
 معنى لا عادية فلذلك جازت النسبة وحرم الفضل ومبنى الرهن على الاستيثاق وهو بالقبض فلذلك
 اشترط فيه ولا اختلاف عندي بين حديث لا يفتق الرهن من صاحبه الذي ارهنته له عنه في الحديث
 عن ربه وحديث الطهر بركب بنفقته اذا كان رهونا ولكن الذي يترك بنفقته اذا كان رهونا وحل الذي
 يترك ويتبرئ النفقة لان الاول هو الوظيفة لكن اذا امتنع الرهن من النفقة عليه وخيف الهلاك وجأ
 الرهن فعند ذلك ينقمه به بقدر ما يراه الناس عدلا وقال صلى الله عليه وسلم لا ضمان الكيل والميزان
 انكم قد ركبتموا امرين هلك فيهما الامم السابقة قبلكم اقول يحرم التطفيف لانه خيانة وسوء معاملة
 وقد سبق في قوم شعيب عليه السلام ما قص الله تعالى في كتابه وقال ايما رجل افلس فاذا ركب رجل
 ماله بعيدة فهو احق به اقول وذلك لانه كان في الاصل ماله من غير مزاومة ثبانه ولم يرض في
 بعده بخروجه من بيده الا بالثمن فكان البسم انما هو بشرط ايقاع الثمن فلما لم يؤد كان له نفضته من
 البسم فاما بعينه فاذا فات البسم لم يمكن ان يرد البسم فصار منه كسائر الديون وقال صلى الله عليه
 وسلم من سبني فبنيته الله من ركب يوم يمينا فله من ميسر او يقيم عند اقول هذا مذنب الى

هذا هو الذي انك
 في قوله صلى الله عليه وسلم

هذا هو الذي انك
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم

من اثنين من الغنم ما لا يملكه الا في وقت الحاجة

وهو قوله عليه السلام لا الولد من ولدك وقال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبت عليه ولدته ما لم يزل يمشي على
 ان يكونوا اليك في البرساء قال بل قال فلا اذا اقول انما اكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه
 يورث الحقد فيما بينهم والضعيفة بالنسبة الى الوالد فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضل بعضهم
 على بعض سبب ان يضر المنقوص له على ضعيفته ويطوي على غل فيقتصر في البر في ذلك فساد المنزل وصية ان
 كان موقفا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قاربت ان يصفى
 عنه بالموت ما سخط ان تيدارك ما قص فيه ويؤاسى من وجب حقه عليك في مثل هذه الساعة قال صلى الله
 عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب العجم هو كالحجة
 عندهم ولا من الاثر فيعابيتهم لمصالح لا تحصى فلما مر من واشرف على الموت توجه طريق الحصول ملكهم
 فيكون تائسهم عما يتوقعون غمط الحقهم وتفرط في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ الله من بعده اقرب الناس
 منه واولاهم به وانصر ههنا واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام
 وهو قوله تعالى ولو الاصلح بعضهم اولى ببعض في كتب الله ومع ذلك فكلنا ما يقع امره توجب مواساة غيرهم و
 كثيرا ما يوجب على الخلق ان يخاصموا في حيا لا يتجاوزها الناس هو الثلث لانه لا يمكن من ترجيح الورثة وذلك بان
 يكون لهم اكثر من النصف فخر بهم الثلثين ولغيره الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق
 حقه فلا وصية لوارث اقول لسكان الناس في الجاهلية يضادون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة اقول
 فمنهم من ترك الحق ولا اوجب مواساة واخذت لا بعد برأيه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب وجعل ذلك ان
 يعتبر المظار الكمية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما اتفرق امر الموت
 قطع المنازعتهم وسئل ايضا اينهم كان من حكمه ان لا يتسوخ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحق للفضل
 وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا يوصيه عنده اقول استحب تعجيل
 الوصية احذرا من ان يفهم الموت او يحدث حادث بقتله فتقوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فحتم قال
 صلى الله عليه وسلم ايعارجل اعمر عمرى الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد
 تقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالبوا والشارت وغيرها وكان قوم
 اعمرو للقوم ثم انقضت هؤلاء ومثلا في القرن الاخر فاشتب عليهم الحال فخاصهم فبين النبي صلى الله
 عليه وسلم انه ان كان نضر الواهب هي لك ولوعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة كالتام
 وان قال هي لك لمعشتها فإطاره الى مدة حيوته لانه قيدة بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات للموت وكانت
 اهل الجاهلية لا يبرونه فاستنبط النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان
 ربما يجهل في سبيل الله ما لا كثيرا ثم يرضى فيصالحه او تلك الفقراء تارة اخرى ويحيي اقوام اخرين من الفقراء
 فلهيوت عموما فلا يحسن ولا ينقر للعامة من ان يكون في حق الفقراء وانباء السبيل ليعرف عليهم نعم

وهو قوله عليه السلام لا الولد من ولدك وقال صلى الله عليه وسلم فيمن غلبت عليه ولدته ما لم يزل يمشي على ان يكونوا اليك في البرساء قال بل قال فلا اذا اقول انما اكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية لانه يورث الحقد فيما بينهم والضعيفة بالنسبة الى الوالد فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان تفضل بعضهم على بعض سبب ان يضر المنقوص له على ضعيفته ويطوي على غل فيقتصر في البر في ذلك فساد المنزل وصية ان كان موقفا بالموت وانما جرت بها السنة لان الملك في بني آدم عارض لمعنى المشاحة فاذا قاربت ان يصفى عنه بالموت ما سخط ان تيدارك ما قص فيه ويؤاسى من وجب حقه عليك في مثل هذه الساعة قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث كثير اعلم ان مال الميت ينتقل الى ورثته عند طوائف العرب العجم هو كالحجة عندهم ولا من الاثر فيعابيتهم لمصالح لا تحصى فلما مر من واشرف على الموت توجه طريق الحصول ملكهم فيكون تائسهم عما يتوقعون غمط الحقهم وتفرط في جنبهم وايضا فالحكمة ان يأخذ الله من بعده اقرب الناس منه واولاهم به وانصر ههنا واكثرهم مواساة وليس احد في ذلك بمنزلة الوالد والولد وغيرهما من الارحام وهو قوله تعالى ولو الاصلح بعضهم اولى ببعض في كتب الله ومع ذلك فكلنا ما يقع امره توجب مواساة غيرهم و كثيرا ما يوجب على الخلق ان يخاصموا في حيا لا يتجاوزها الناس هو الثلث لانه لا يمكن من ترجيح الورثة وذلك بان يكون لهم اكثر من النصف فخر بهم الثلثين ولغيره الثلث وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث اقول لسكان الناس في الجاهلية يضادون في الوصية ولا يتبعون في ذلك الحكمة اقول فمنهم من ترك الحق ولا اوجب مواساة واخذت لا بعد برأيه الا بتر وجب ان يسد هذا الباب وجعل ذلك ان يعتبر المظار الكمية بحسب القرابات دون الخصوصيات الطارئة بحسب الاشخاص فلما اتفرق امر الموت قطع المنازعتهم وسئل ايضا اينهم كان من حكمه ان لا يتسوخ الوصية لوارث اذ في ذلك مناقضة للحق للفضل وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا يوصيه عنده اقول استحب تعجيل الوصية احذرا من ان يفهم الموت او يحدث حادث بقتله فتقوته المصلحة التي يجب اقامتها عنده فحتم قال صلى الله عليه وسلم ايعارجل اعمر عمرى الحديث اقول كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مناقشات لا تكاد تقطع فكان قطعها احدى المصالح التي بعث النبي صلى الله عليه وسلم لها كالبوا والشارت وغيرها وكان قوم اعمرو للقوم ثم انقضت هؤلاء ومثلا في القرن الاخر فاشتب عليهم الحال فخاصهم فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ان كان نضر الواهب هي لك ولوعقبك فهي هبة لانه بين الامر بما يكون من خواص الهبة كالتام وان قال هي لك لمعشتها فإطاره الى مدة حيوته لانه قيدة بقيد ينافي الهبة ومن التبرعات للموت وكانت اهل الجاهلية لا يبرونه فاستنبط النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فان الانسان ربما يجهل في سبيل الله ما لا كثيرا ثم يرضى فيصالحه او تلك الفقراء تارة اخرى ويحيي اقوام اخرين من الفقراء فلهيوت عموما فلا يحسن ولا ينقر للعامة من ان يكون في حق الفقراء وانباء السبيل ليعرف عليهم نعم

و

في مثل ذلك ان يعرف ماله على عينه فيما هو فاعرف في المعاونات المزرية او يعرف ماله من بعده في اثاره
واعلم ان الاصل في الفرائض ان الناس جميعهم عن بعم وعجمهم اتفقوا على ان احق الناس بحال الميت اقراره
وارحامه ثم كان لهم بعد ذلك اختلاف شديد وكان اهل الجبلية يورثون الرجال دون النساء وقد ان الرجا
هم القائمون بالبيضة وهم الذابون عن اللزار فهو حق بما يكون شبه الحمان وكان اول ما ريل على النبي عليه
وجوب الوصية للاقربين من غير تعيين ولا توقيت لان الناس احوالهم مختلفة فمنهم من يصره احد نحو دون
الاخر منهم من يصره والد دون ولده وعلى هذا القياس تكلمت المصلحة ان تفيض الامر اليهم ليحكم كل واحد
ملي من المصلحة ثم اذا طوى من مؤمن جف او اثم كان للقضاة ان يخلصوا وصيته ويغيروا اركان الحكم على
ذلك مدة ثم انه لما ظهرت احكام الخلافة الكبرى وزوي للنبي صلى الله عليه وسلم مشلق الارض و
مفد بها وتشعشت انوار البعثة العامة اوجب المصلحة ان لا يجعل امرهم اليهم ولا الى القضاة من بعدهم
بل يجعل على المطاق المغالبية في علم اسو من عادات العرب والعجم وغيرهم مما يكون كالامر الطبيعي فيكون
مخالفه كما نشاذ النادر وكا بهيمة المخدجة التي تولد جردا او عوجاء خرقا للعادة المستمرة وهو قوله تعالى لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ومسائل للموارد تبني على اصول منها ان المعتد في هذا الباب هو المصاحف
الطبيعية والمناصرة والمواد التي هي كمد هب جلي دون الاتفاق الطارئة فانها غير مضبوطة ولا يمكن ان
يبنى عليها القوانين الكلية وهو قوله تعالى والوالا احكام بعضهم اولى ببعض في كتب الله فلذلك لم يجعل
المدرات الا كاولي الاحكام غير الزوجين فالهما لا حقان باولى الاحكام داخلان في تضاعفهم لوجوه
منها تاكيد التعاون في تدبير المنزل والمحث على ان يعرف كل واحد منهما ضرر الاخر ففقد اجماعا الى انفسه
ومنها ان الزوج ينفق عليها وسينودع منها ماله ويا منها على ذات يده حتى يتجمل ان جميع ما تركته او بعض ذلك
هو حقه في الحقيقة وتلك خصوصية لا تكاد تنصرف فعالم الشرع هذا الدبان جعل له الربع او النصف ليكون جازما
لقلبه وكاسر السورة خصوصية ومنها ان الزوج بما تلد من زوج اولادهم من قوم الرجل محالة واهل
نسيه ونصبه واهل الانسان بامه لا ينقسم ابدا فمن هذه الجهة تدخل الزوجة في تضاعف من لا ينقل عن
قومه ونصير غزلة ذوى الاحكام ومنها انه يجب عليها بعدة تقيد في بيته لمصالح لا يخفى ولا مستكفل بعيشتها
من قومه فوجب ان يجعل كفايتها في مال الزوج ولا يمكن ان يجعل قدا معلوما لانه لا يدري كوني كوني فوجب
جزء شايخ كالتن والربع ومنها ان القرابة نوعان احدهما يقتضى المشاركة في الحساب المنصب ان يكونا
من قوم واحد في منزلة واحدة وثانيهما ما لا يقتضى مشاركة في الحساب المنزلة ولكنه منساقا
والرفق وانه لو كان امر قسمة التركة الى الميت لما جاو ذلك القرابة ويجب ان يفضل النوع الاول على الثاني
لان الناس عن بعم وعجمهم يرون لا خارج منصب بل في قومه الى قوم اخرين جوا وهما وسينقل
على ذلك اذا اخطى على الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه را واذك عدلا ورضوا به وذلك كالجلة

على
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغيره من اولاد النبي
على النازلي
وغيره من اولاد النبي
او من اولاد النبي

التي لا ينفك منكم لان تقطع قلوبهم اللهم لا في زماننا نحن اخذت الانساب لم يكن تنازعهم بينهم ولا يجوز ان
 يجمع حتى النوع الثاني ايضا بعد ذلك ولذلك كان نصيب الامم من نرها واجب وصلتها او كذا قل من نصيب
 البنت فلاخت فاما ليست من قوم ابنا ولا من اهل حسب ومنصبه وشرفه ولا من يقوم مقامه الا ترى ان
 الابن ربما يكون هاشميا والام حبشية والابن قوشيا والام عجمية والابن من بيت الخلافة والام من غير صاحبها
 يعبر ودناءة اهل البنت ولاخت فما من قوم المرء واهل منصبه وكذلك اولاد الام لم يرتوا حين يرتوا الا
 ثلثا لا يتراد لهم عليه البنت الا ترى ان الرجل يكون من قريش واخوه لامته من عجم وقد يكون بين القبيلتين
 خصومة فينصر كل رجل قومه على قوم الآخر ولا يرى الناس قيامه مقام اخيه عدلا وكذلك الزوجة التي هي
 لا حتر يذرى الا رحله داخله في تضاعفها لم يجد الا اوكس الا نصباء واذا اجتمعت جماعة منهن اشتركت
 في ذلك النصيب لم يرتعن سائر الورثة البنت الا ترى لها تزوج بعد نكاحها وجاهدتها فتقطع العلاقة
 بالكلية وبالجمله فالقوارث يدور على معان ثلثة افعال مقام للميت في شرفه ومنصبه وما هو من هذا الباب
 فان الانسان يسعى كل السعي ليقب له خلف يقوم مقامه والتخمة والمواساة والرفق والحرب عليه ما هو
 من هذا الباب الثالث القرابة المتضمنة لهذين المعنيين جميعا ولا قدم بالاعتبار هو الثالث ومنظرها جميعا
 على وجه الكمال من يدخل في عموم النسب كلاب الجد والابن وابن الابن فهو لاء احق الورثة بالميراث
 غير ان قيام الابن مقام ابيه هو الوضه الطبيعي الذي عليه بناء العالم من انقراض قرن وقيام القرن
 الثاني مقامهم وهو الذي يرتجونه ويتوقعونه ويحصلون الا اولاد والاخفاد لاجله اما قيام الاب بعد ابيه
 فكانه ليس بوضه طبيعي ولا ما يطلبونه ويتوقعونه ولو ان الرجل خبير في ماله كانت مواساة ولده اقل
 لقلبه من مواساة ولده فلذلك كانت السنة الفاشية في طوائف الناس تقديرا للاولاد على ابناء
 اما القيام مقامه فطنته بعد ما ذكرنا الاخوة ومن في معناهم من هو كالعهد كالصنوع من قوم المرء و
 اهل نسبه وشرفه واما الخمة والرفق فطنة القرابة القريبة فالأخت به الامم والبنت ومن في معناها
 من يدخل في عموم النسب لا تخلو البنت من قيام مقامه ثم لاخت ولا تخلو ايضا من قيام مقامه
 ثم من به علاقة التزويج ثم اولاد الام والنساء لا يوجد فيهن معنى الحماية والقيام مقامه كيف للنساء
 ربما تزوجن في قوم آخرين ويدخلن فيهم اللهم الا البنت ولاخت على ضعف فيهما ويوجد في النساء معنى
 الرفق والحرب كما ملاما موقرا وانما مظنة القرابة القريبة جدا كالام والبنت ثم لاخت دون البعيدة
 كالخمة وعممة الاب والباب الاول يوجد في الاب والابن كما ملاما ثم الاخوة ثم الاعمام والمعنى الثاني يوجد
 في الاب كما ملاما ثم الابن ثم الاخوة ثم الام والام ومظنة القرابة القريبة دون البعيدة فمن ثم يجمع
 للمعنى شي مما قيل للمعنى لانه لا تذب عنه كما يذب العم ولا يست كالأخت في القرب ومنها ان الذكر
 يفضل على الأنثى اذا كانا في منزلة واحدة ابد الاخصاص المذكور بحمالة البهيمة والذب عن الذمار و

ولدت الرجال عليهم انفاقات كثيرة فهم احرى بما يكون شبيه الحان بخلاف النساء فان كل على ازواجهن
او اباهن من اباهن هو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا
وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة تلك الباقي ما كان الله ليبرني ان افضل اما على ابي غير ان الواجب
لما اعتد بفضل مرة مجمعة بين العصبية والفرص لم يُعْتَدَ بنا نيا بتضا عمن نصيبه ايضا فانه عظم حتى سائر
الورثة واولاد الام ليس للذكر منهم حماية للبيضة ولا ذب عن الزهار فانهم من قوم اخرين فلم يفضل
على الانثى وايضا فان قرابتهم منشعبة من قرابة الام فكانهم جميعا اناث ومنها انه اذا اجتمع جماعة
من الورثة فان كانوا في مرتبة واحدة وجبان يؤتى عليهم لعدم تقدم واحد منهم على الاخر وان كانوا
في منازل شتى فذلك على وجهين اما ان يعمهم اسم واحد ووجهة واحدة ولا صل فيه ان الاقرب يجزي
الاكبر بان لان التوارث انما شرع حثا على التعاون ولكل قرابة وتعاون كما يرفق فيمن يعيهم اسم الام و
القيام مقام الرجل فيمن يعيهم اسم الاب والذبح عنه فمن يعيهم اسم العصبية ولا يتحقق هذه المصلحة الابان
يتعين من يواخذ نفسه بذلك ويلازم على تركه ويتميز من سائر من هناك بالنيل اما فضل سهم على سهم
فلا يحدن له كثير بال او يكون اسماءهم وجها ثم مختلفة ولا صل فيه ان الاقرب ولا يقع فيما عند الله من
علم المطات الغالبة يجزيه لا بعد تقصانا ومنها ان السهام التي تعين بها الانصاء يجب ان يكون اجزائها
فاهمة يغيرها بادى الراي الحاسب غير لا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انا امة امة لانكتب لا تحسب
الى ان الذي يليق ان يحاطب به جهود المكلفين هو الا يحتاج الى العمق في الحساب يجب ان يكون بحيث يظهر
فيها ترتيب الفضل والنقصان بادى الى راى فآثر الشرح من السهام فصلين الاول الثلثان والثلث والسدس
والثاني النصف والرهم والمقر فان خرجت الاصل اولا الاعلار ويتحقق فيها تلك مراتب بين كل منها نسبة
الشيء الى ضعفه ترعا ونصفه ثلثا وذلك ادنى ان يظهر فيه الفضل والنقصان محسوسا متبيناً ثم اذا اعتد
فضل بفضل ظهر من نسبت اخرى لا بد منها في الباب كالشئ الذي زيد على النصف فلا يبلغ التمام وهو الثلثان
والشئ الذي ينقص من النصف لا يبلغ الربع والثلث ولم يعثر الخس السبع لان تخريج محرهما ادق والثلث
والنصف فيهما يحتاج الى العمق في الحساب قال الله تعالى يؤا صيكم الله في اولادكم كذلك مثل حظ الانثيين
فان كن نساء فوق اثنتين فهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف اقول يضعف نصيب الذكر
على الانثى وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله وللنبت المنفرد والنصف لانه ان كان ابن
واحد لا حلة المال فمن حق النبت الواحدة ان تاخذ نصفه قضية للتضييف والبنان حكمهما احكم الثلث
بالاجماع وانما اعطيتا الثلثين لانه لو كان مع النبت ابن لو جدت الثلث فالبنت الاخرى اولى ان لا تنزل
نصيبها من الثلث وانما افضل للعصبة الثلث لان البنات موهنة وللعصبات موهنة فلم تسقط احداهما الا
لكن كانت الحكمة ان يفضل من في عموم النسب على من يحيط به من جواربه وذلك نسبة الثلثين من الثلث

وكذلك حال الوالدين مع البنين البنات قال الله تعالى لا يورثه كل واحد منهما الشدس مما ترك ان كان له
ولده كان لم يكن له وكذا قوله تعالى ولا يورثه ابواه ولا اخوه فان كان له اخوة فلا يورثه الشدس الا ما اقول قد
علمت ان الاولاد احق بالميراث من الوالدين وذلك بان يكون لهم الثلثان ولها الثلث وانما لم يجعل نصيب الوالدين
اكثر من نصيب الاولاد لانه اعتمد فضله من جهة قوامه مقام الولد ذبه عنه مرة واحدة بالصوبة فلا يقدر
ذلك الفضل بعينه في حق التضعيف ايضا وعند عدم الولد لا احق من الوالدين فاحاطا تمام الميراث وقضيل
الاب على الام وقد علمت ان الفضل المعتبر في كثير هذه المسائل فضل التضعيف ثم ان كان الميراث للام والاخوة
وهو اكثر من واحد وجب ان ينقص سهمها الى الشدس لانه ان لم تكن الاخوة عصبية وكانت العصباء بعد
من ذلك فالعصوبة والرفق والمودة على السواء فيجعل النصف لهما والنصف لهما ثم قسم النصف على الام
والاولاد فاجعل الشدس لها البنت لا ينقص سهمها منه والباقي هو جميعا وان كانت الاخوة عصبية فقد
اجتمع فيهم القرابة القريبة والحياة وكثيرا ما يكون مع ذلك ورثة اخرون كالبنات البنين الزوج فلو
لم يجعل لها الشدس حصل التضيق عليهم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك اباؤكم وان لم يكن لكم من ذلك
فان كان لكم من ذلك الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها او دين ولهن النصف مما تركن
ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فانكم من النصف مما تركن من بعد وصية يوصي بها او
دين اقول الزوج يأخذ الميراث لانه ذواليد عليها وعلى مالها فاخراج المال من يده ليسوعه لانه مؤثر
منها وياؤها في ذات يده حتى يجعل ان له حقا قويا فيما في يدها والزوجة تأخذ حق الخدمة والمواساة و
الرفق ففضل الزوج على الزوجة وهي قوله تعالى الرجال اوتوا مورا على النساء عتيد ان لا يضيقا على الاولاد
وقد علمت ان الفضل المعتبر في اكثر المسائل فضل التضعيف قال تعالى وان كان رجلا يورث كلاله
او امرأة وله اخ او اخوة فكل واحد منهما الشدس فان كانوا اكثر من ذلك فهو شركاء في الثلث
اقول هذه الآية في اولاد الام للاجماع ولما لم يكن له والذ ولا ولد جعل الحق الرفق اذا كانت فيهم الام
النصف والحق النصف ولما لم يكن امر جعل لهم الثلثان ولها الثلث قال الله تعالى
لستفوتك قل الله يفيتكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخوة فكلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وبن كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين الآية اقول هذه الآية في اولاد الاب بنى الاعيان وبنى العلات
بالاجماع والكلالة من لا والد له ولا ولد وقوله ليس له ولد كذا كشف لبعض حقيقه الكلاله والحيلة في ذلك
انه اذا لم يوجد من يدخل في عم النسب جعل اقرب من يشبه الاولاد وهم الاخوة والاخوات على الاولاد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق للفرثص باهلها فما بقى فهو لاولي رجل ذكر اقول قد علمت
ان الاصل في التوارث معنيتان وقد ذكرناهما وان المودة والرفق لا يعتبر الا في القرابة القريبة جدا

ما اقول من الاولاد
الاقرب النسب جعل اقرب
من يشبه الاولاد وهم
الاخوة والاخوات على
الاولاد

حثها ونزل قسط منه الى الفرج فحصل الشبق واشتدت العلة واكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا حجة
 عظيم من حجب الطبيعة بمنع من الامعان في الاحسان وتوجيه الى الزنا ونفسد عليه الاخلاق ويوقعه في ذلك
 عظيمة من فساد ذات البين فوجب اطاعة هذا الحجاب فمن استطاع الجماع وقد حكي بان تيسرت له مثلا
 امرأة على ما أمر به الحكمة وقد راعى نفعها فلا احسن لمن ان يتزوج فان التزويج اعرض للبصر واحصن
 للفرج من حيث انه سبب لكثرة استنزاف المنى ومن لم يستطيع ذلك فعليه بالصوم فان سبب الصوم له خاصية
 في كسر سواد الطبيعة وكبحها عن غلواها لما فيه من تقليل مادتها فتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الاخلاق
 ورد صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل فقال ما واه اني لا اختاركم به وانفقتم له كفى
 واقطر واصلى وارقدوا تزويج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني اعلم انه كانت المأثورية والمدثره
 من النصارى يتقربون الى الله بترك التكاح وهذا باطل لان طريفة الانبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله
 للناس هي صلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها لاسلخها عن مقتضياتها وقد ذكرنا ذلك مستوفيا فراجع لتعرف
 لا بد من الارشاد الى المرأة التي يكون نكاحها موقفا للحكمة موافق حكيمة مقاصد قد بيدها لان
 الصحة بين الزوجين لازمة والحاجات من الجانبين متاكدة فلو كان لها جلة سوء في خلقها وطولها
 فطأ طر في لسانها بذاء ضاقت عليه الارض بما حبت وانقلب عليك المصلحة مفسدة ولو كانت صالحة
 صلح المنزل كل الصلاح وقيل له اسباب الخير من كل جانب هو قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير
 متاع الدنيا المرأة الصالحة قال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لهاها ولحسبها ولجمالها ولدينها فامر
 بذات الدين تربت يداك اعلم ان المقاصد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة اربع خصال غالباً تنكح لهاها
 بان يرغب في المال ويرجى مواساها معه في مالها وان يكون اولاده اغنياء لما يجدت من قبل امهم و
 لحسبها يعني مفاخر اباة المرأة فان التزويج في الاشراف شرف وجاءت وتجاه لها فان الطبيعة البشرية رغبة
 في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة والدينها اى لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الرب في تقرها
 الى بارها بالطاعات فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرشد والجمال وما يشبهه من الشباب
 مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة والدين مقصد من هذب بالفطرة فاحب ان تعاونه امراته في دينه
 ورغب في صحبة اهل الخير قال صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن الابل نساء تربي اخناه على ولده في
 صغره وارضاه على زوج في ذات يده اقول يستحب ان تكون المرأة من كوردة وقبيلة عادات نساها
 صالحة فان الناس معادن كعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالباً على الانسان
 وبمذلة الامم الجبل هو عليه وبيان ان نسله قريش خير النسل من جهة انهم اجناس انسانية على المولى
 في صغره وارضاه على الزوج في ماله ورقيقة ونحو ذلك وهذان من اعظم مقاصد التكاح ولها نظام
 قد بيده المنزل وان انت فلتنت حال الناس اليوم في بلادنا وبلاد ما وراء النهر وغيرها لو تجدتم قد جأ

في قوله صلى الله عليه وسلم
 الدنيا متاع وخير متاعها
 المرأة الصالحة

في قوله صلى الله عليه وسلم
 الدنيا متاع وخير متاعها
 المرأة الصالحة

شاهية في تصان عقلهم سوء فكرهم فكثيرا لا يفتنون المصلحة ولعمري حاية الحسب منهم غالباً ونبأ عيون
 في غير الكفر في ذلك عاد على قوما فوجبان يحمل للاولياء شئ من هذا الباب ليسد الفساد وايضا
 فان السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية ان يكون الرجال قوامين على النساء ويكون بيدهم الحل
 والعقد وعليهم النفقات انما النساء عوان في يديهم وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل
 الله بعضهم الايه وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه امرهم واستعداد النساء بالنكاح وقاحة منهن منشا
 حلة الحياء واقتضاب على الاولياء وعدم اكرات لهم ايضا يجب ان يميز النكاح من السفار بالتشهير واخذ
 التشهير ان يحضره اولياءها وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح التيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن اذفا
 الصوف وفي رواية البكر ليستأذنها ابوها اقول لا يجوز ايضاً ان يحكم الاولياء فقط لانهم لا يعرفون ما تعرف
 المرأة من نفسها ولا تارة العقد قارة راجعان اليها والاستيثار طلبان يكون هو امر صريح ولا استيذان
 طلب ان تأذن ولا تمنع وادناه السكوت وانما المراد استيذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأى
 لها وقد وجب ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
 بنت ست سنين قال صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغيره من سيده فهو اهل اقول لما كان العبد مشغولاً
 بخدمة مولاه والنكاح وما يفرح عليه من الموائمة معها والتخلي لها بما ينقص من خدمته وجبان يكون
 السنة ان يتوقف نكاح العبد على اذن مولاه واما حال الامة فاولى ان يتوقف نكاحها على اذن مولاه و
 هو قوله تعالى فانيكحهن يا ذين اهل بيت قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرورنا فبئسنا من قبيحين فلا
 مضل له ومن فضله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله وبقراء
 تلك ايات يا ايها الذين امنوا تقوا الله حق تقاته ولا تقون الا واثقوا مسلمون واثقوا الله الذي
 تسانون به والارحام ارحم الله كان حكمكم رقيقاً يا ايها الذين امنوا تقوا الله وقولوا قولا سديداً
 ليصلح لکم اعمالکم ويعرف لکم ذنوبکم ومن طيع الله وسوكة فقد فاز فوزاً عظيماً اقول كان اهل
 الجاهلية يظهرون قبل العقد بما يرونه من ذك مفاخر قومهم ويخوذ لك يتوسلون بذلك الى ذكر المقصود
 والقوم به وكان جريان الامر بذلك مصلحة فان الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشئ مجسم وحرى
 من الجمهور والتشهير ما يراه وجوده في النكاح ليمتحن من السفار وايضا فالخطبة لا يستعمل الا في الامور
 المهمة ولا هتمام بالنكاح وجعله امر عظيماً بينهم من اعظم المقاصد فابقى النبي صلى الله عليه وسلم اصلها
 وغيره صفيها وذلك انه فهم مع هذه المصالح مصلحة وثيقة وهي انه ينبغي ان يُعجم مع كل اتفاق ذكر من
 له وينوبه في كل محل متعاضد ان يكون للدين الحق مشهوراً اعلامه وادبائه ظاهراً شعاره واطرانه فسنت
 فيها انما حاشا من الذكر كالمجد والاستعانة والاستغفار والتعوذ والتوكيل والتشهير ايات من القرآن واشتار

في قوله تعالى فانيكحهن
 في قوله تعالى فانيكحهن
 في قوله تعالى فانيكحهن

وَبَيَّاتِهِ ثَمَنِي عَشْرَةَ أَوْ قِيَّةً وَنَشَأَ وَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَأَنْفَعُ لَوْ أَنَّ فِي صَدَقَاتِ لُطَيْفِ بْنِ سُلَيْمٍ مَا كَانَتْ مَكْرَمَةً
فِي الدُّنْيَا أَوْ تَعَوَّقَتْ حَيْثُ كَانَ أَوْ لَشَكَرَ لَهَا نَبِيٌّ مَوْصِيٌّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ أَقُولُ وَالْمَرْفُوعُ مَا سَأَلْتَهُ مِنْهُ أَنْ يَنْبَغِيَ أَنْ يَكُونَ
الْمَرْفُوعُ مَا يَنْتَشِرُ بِهِ وَيَكُونُ لِرَبِّكَ الْبَيْتِ لَا يَكُونُ مَا يَنْبَغِي إِدَاءَهُ عَادَةً بِحَسْبِ عِلْمِ قَوْمِهِ وَهَذَا الْقَدْرُ نَصَابُ صَالِحٍ حَسْبُكَ عَلَيْهِ
النَّاسُ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ الَّذِينَ نَابَعُوا عَبْدَ اللهِ لَوْ لَا نَأْسُ أَخْيَانِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُلُوكِ عَلَى السُّبُورِ وَكَارِهُلِ الْجَاهِلِيَّةِ ^{بَطْنِ}
النِّسَاءِ فِي صَدَقَاتِهِنَّ يَطْلُبُ أَوْ يَنْقُصُ فَلِذَا اللهُ تَعَالَى وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ الْإِبْرَةِ وَقَالَ
اللهُ تَعَالَى الْأَجْتَا حَ عَلَيْكُمْ لَنْ تَطْفَعُوا النِّسَاءَ مَا لَمْ تَكْسُوا هُنَّ أَوْ تَقْرُضُوا هُنَّ فَرِيضَةُ الْإِبْرَةِ أَقُولُ الْأَصْلُ فِي
ذَلِكَ أَنَّ التَّكَارُحَ سَبَبُ الْمَلِكِ وَالِدُخُولِهَا أَثْرُهُ وَالشَّيْءُ أَنْ يَرَادَ بِهِ أَثْرُهُ وَأَنْ يَأْتِيَ تَبَّ الْحُكْمُ عَلَى سَبَبِهِ فَلِذَا ذَلِكَ
كَانَ مِنْ حَقِّهِمَا أَنْ يُؤَدَّعَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِمَا وَبِالْمَوْتِ يَتَقَرَّرُ الْأَمْرُ وَيُنْبِتُ حَيْثُ لَمْ يَرُدَّ حَتَّى مَاتَ وَمَا أَخْنَسَ عَنْهُ
حَتَّى حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ وَبِالطَّلَاقِ يَرْفَعُ الْأَمْرُ بِنَفْسِهِ وَهُوَ شَبَهُ الرَّحْمَةِ وَالْقَالَةُ إِذَا تَعَمَّدَ هَذَا فَتَقُولُ كَانَتْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَنَاقِشَاتُ فِي بَابِ الْمَهْرِ كَانُوا يَتَشَاوَرُونَ بِالْمَالِ وَيَجْتَمِعُونَ بِأَمْوَالِهِمْ فَفَضَى اللهُ تَعَالَى فِيهَا بِالْحُكْمِ
الْعَدْلِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّ سَمِيَّهَا شَيْئاً وَدَخَلَ فِيهَا الْمَهْرُ كَمَا مَلَ سَوَاءٌ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لِأَنَّهُ تَمَّ لَهُ سَبَبُ
الْمَلِكِ وَأَثْرُهُ وَأَقْضَى الزَّوْجُ إِلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَقَدْ أَقْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِثْلًا فَأَعْلَيْتُمْ
وَأَنْ سَمِيَّهَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا وَمَاتَ عَنْهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كَمَا لَ لِأَنَّهُ بِالْمَوْتِ تَقَرَّرَ الْأَمْرُ وَعَدَمُ الدُّخُولِ غَيْرُ صَارٍ وَالْحَالُ هَهُنَا
هَذَا لِأَنَّهُ سَبَبٌ سَمَوِيٌّ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ لِتَحْقُقِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ فَحَصَلَ خَبَرُهَا
مُشَبَّهَةً بِالْخَطْبَةِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ وَشَبَّهَ بِالنِّكَاحِ النَّامُ وَأَنَّ لَمْ يُسَمَّهَا شَيْئاً وَدَخَلَ فِيهَا فَهِيَ مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا كَمَا
وَلَا شَطَطٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ الْمِدَائِتُ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهَا الْعَقْدُ بِسَبَبِهِ وَأَثْرُهُ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَهْرٌ وَأَنْ يَأْتِيَ
الشَّيْءُ بِنَطِيرَةٍ وَشَبَّهَهُ وَصَدَاقِ نِسَائِهَا أَقْرَبُ مَا يَقْدَرُ بِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لَمْ يُسَمَّهَا شَيْئاً لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا فَلَهَا
الْمُنْعَةُ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ نِكَاحٍ خَالِياً عَنِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَلَا سَبِيلَ
إِلَى إِيحَابِ الْمَهْرِ لَعَدَمِ تَقَرُّرِ الْمَلِكِ وَالْإِسْمِيَّةِ فَتَقَرَّرُ دُونَ ذَلِكَ بِالْمُنْعَةِ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً
سَوَاءً مِنَ الْقِرَانِ مَهْرٌ لِأَنَّ تَعْلِيمَهَا أَمْرٌ ذُو مَالٍ يَرِغُ فِيهِ وَيَطْلُبُ كَمَا تَرِغُ فِي تَطْلُبِ الْأَمْوَالِ فَجَازَ أَنْ يَقَوْمَ مَعَهَا
وَكَانَ النَّاسُ يَقْتَادُونَ الْوَلِيَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا وَفِي ذَلِكَ مَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا التَّلَطُّفُ بِإِشَاعَةِ النِّكَاحِ وَ
أَنَّهُ عَلَى شَرَفِ الدُّخُولِ فِيهَا إِذَا لَبِثَ مِنَ الْإِشَاعَةِ لَثَلَا يَبْقَى مَحَلٌّ لَوْ هُمُ الْوَاهِمُ فِي النَّسَبِ يَتَمَيَّزُ النِّكَاحُ عَنِ السَّقَا
بِأَدْنَى الرَّأْيِ وَيَتَحَقَّقُ اخْتِصَامُهُ بِهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ وَمِنْهَا شُكْرُ مَا أَوْلَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَنْظَامِ تَدْبِيرِ
الْمَذَلِّ بِمَا يَصْرِفُهُ إِلَى عِبَادَةِ وَنَفِيقِهِمْ بِهَا وَمِنْهَا الْبِدْءُ بِالرَّأَةِ وَقَوْمِهَا فَإِنَّ صَرْفَ الْمَالِ لَهَا وَجَعَلَ النَّاسُ فِي مَرْوَاهَا
يَدُلُّ عَلَى كَرَامَتِهَا عَلَيْهِ وَكَوْنِهَا ذَاتُ بَالٍ وَعِنْدَهُ وَمِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ لَا يَدُّ مِنْهَا فِي أَقَامَةِ التَّالِيْفِ فِيهَا بَيْتُ أَهْلِ الْمَذَلِّ
لَا يَسْتَأْنِفُ فِي أَوَّلِ اجْتِمَاعِهِمْ وَمِنْهَا أَنْ تَجْرِدَ النِّعَةُ حَيْثُ مَلَكَ مَا لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِيُورَثَ الْفَرَجَ وَالنَّشَاطَ وَالسُّرُورَ
وَيُهَيِّجُ عَلَى صَرْفِ الْمَالِ فِي تَبَاعُثِ تِلْكَ الدَّاعِيَةِ الْقَرْنِ عَلَى السَّخَاوَةِ وَعَصِيَانِ دَاعِيَةِ الشُّرِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْفِعَالِ

وَأَنَّ

صَرْفُ الْمَالِ لَهَا

للمصالح فلما كان فيها جملة صلحة من فوائد السياسة للدنية والمذلية وهذيب النفس والاحسان وجب
 ان يبقية النبي صلى الله عليه وسلم ويغيب فيها ويحجب عليها ويعمل هو لها ولرئيسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
 بمثل ما ذكرنا في المهر والحد الوسط الشاة واقول صلى الله عليه وسلم على صفية رضي الله عنها بحسين اولم على بعض
 نسائه بمحدثين من شعير قال اذا برى حركه الى الويلية فلما لها وفي رواية فان شاء لهم وان شاء ترك اقول لما
 كان من الاصول الشرعية انه اذا امر واحد ان يصنع بالناس شيئا المصلحة فمن جف لك ان يحث الناس على ان
 يتقادوا له فيريد ويقتلوا له ويطاردوه ولا لسا تحقت المصلحة المقصودة بالامر فلما امر لهذا ان يشتم امر الكفار
 بولاية يصنع للناس يجب ان يؤمر او يترك ان يجيبوه الى طعاه فان كان صائما ولم يطعم فلا بأس بذلك فانه حصل
 الاشاعة المقصودة وايضا من الصلحة ان يجيبه اذا دعي في جريان السنة بذلك ان تطام امر المدينة والحق وقال
 صلى الله عليه وسلم انه ليس لي اول نبي ان يدخل بيتا مني فا اقول لما كانت الصور يحرم منعها ويحرم استعمال الثياب
 المنصرفة هي فيه كان من مقتضى ذلك ان يجر البيت الذي فيه تلك الصور وان تقام للائمة في ذلك لاسيما لانها
 عليهم السلام فانهم بعثوا امرين بالمعروف وناهين عن المنكر وايضا فلما كان استحسان العمل بالمبلغ سببا لشدة
 خوفهم في طلب الدنيا وقد وقع ذلك في الاحاجي حتى انسأهم ذكر الاخوة وجبان يكون الشرع ناهية عن ذلك
 وانها زفرة عنه وهي صلى الله عليه وسلم عن طعام المتأربين ان يؤكل اقول كان اهل الجاهلية يتفاخرون
 يريد كل واحد ان يغلب الاخر فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات فيه الحقد وفساد ذات البين و
 اضاة المال من غير مصلحة دينية او مدنية وانما هو اتباع داعية نفسانية فذلك وجب ان يجر امره و
 يهان ويسد هذا الباب احسن ان ينهى به ان لا يؤكل طعامه وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع داحيا واجم
 اقرهما بايا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اقول لما تعارض اهل الترجيم وذلك اما بالسبق او بقرب
الحرمات الاصل فيها قوله تعالى ولا تتكلموا ما تكلموا ابا بكر الى قوله والله عفو رحيم وقوله صلى الله عليه
 وسلم امسك اربما وارق سائرهن وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها الخريف وقوله تعالى ان الذين
 لا يتكلموا الا زانية الا يد علم ان تحريم الحرمات المذكورة في هذه الايات كان امرا شائعا في اهل الجاهلية مسلما
 عندهم لا يكادون يدركونه اللهم الا شيئا يسيرة كانوا ابدعوها من عند انفسهم بنيا وعدا وكانوا ككفار ماكم
 ابا هم والجمع بين الاثنين كانوا توارثوا عموما ضيقة عن طبقة حتى صار لا يخرج من قلوبهم الا ان يمتنع وكان في
 تحريمها مصالح جليلة فابق الله تعالى عز وجل امر الحرمات على ما كان ويتحل عليهم فيما كانوا توارثوا فيه ولا حصل
 في التحريم او من غيرها جريان العادة بالاصطلاح الا ارتباط وعدم امكان لزوم السنن في ابيتهم وارتباط الحاشية
 من الجاهلين على وجه الطبيعي دون الصناعي فانه لو لم تحرم السنة تقطع الطعم عنهم بالاعراض عن الرغبة فمن
 لها حث سدا لا تحصى لو انت رى الرجل يقيم بصره على محاسن امرأة اجنبية فيقول لها ويقهر في المالك لاجلها
 فما ظنك فمن يخلو معها وينظر الى محاسنها ليلالها وهاذا وايضا لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد ولم تقم اللائمة

لو لم يطعم فانه حلال
 وان من
 قد رقت
 من اى القوام
 في ارض البيت
 كان من
 الطام
 فلا سات
 سب
 اذ ليس
 والى
 نوان
 عتلا
 ايضا
 او الخا
 تان
 اكبرى
 على الصغرى

الأذن للآفة قلبا لموضوع وحدهم الاختصاص لها وعدم إمكان خبث الطامع فيها هو أصل الزنا وقد اعتدلت
 على الله عليه وسلم هذا الأصل في تحريمه لا يتكلم الله تعالى كان أهل الجاهلية يتعاملونها كالأستبصار وغيره
 على ما بينته عائشة رضي الله عنها فاذا كانت قامة مؤمنة بالله محصنة وجهها واشتدت الحاجة إليها كما
 لحافة العنت لعدم طول الحرمة خوف الفساد وكانت الضرورة والضرورات تبين المحلوات ومنها كون
 المرأة مشغولة بتكامل مسلم أو كافر فإن أصل الزنا هو لا زد حام على الموطوع من غير اختصاص أحد بها
 وغير قطع لحم الأخر فيها ولذلك قال الزهري رحمه الله ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا وأصاب العباد
 رضي الله عنهم سببا وتخرجوا من غشياها من أجل زواجهم من المشركين فانزل الله تعالى والمحصن من
 النساء إلا ما ملك أي هن حلال من جهنم السببي قاطع لطمعة واختلاف الدار مانع من لازم حرام طبعها
 وقومها في سهمه مخصص لها به ومنها كون المرأة زانية مكسبة بالزنا فلا يجزئها حتى تتوب وتعلمت
 فعلها ذلك وهو قوله تعالى والزانية لا يتكلمون إلا آيات أو مشرك والسرية ان كون الزانية في عصمته و
 تحت يده وهي باقية على عاداتها من الزنا دثوية والسلاح عن العفوة السليمة وأيضا فانه لا يأمن من أن تلحق به
 ولد غيره ولما كانت المصلحة من تحريم الحرمة لا يتم إلا بجعل التحريم لازما وخلقنا جليلا بمنزلة الأشياء
 التي ليستفك منها ليعاوجبان يؤكد شهرتها وشيوعها وقبول الناس لها بامة لا تميم شديدة على أهل تحريمها
 وذلك ان يكون السنة قتل من ذم على ذات دحر محرم منه بتكليفه أو غيره ولذلك بعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم إلى من تزوج بامرأة أبيه ان يؤتى براسه اذاب لمبا مشرك اعلم ان الله تعالى لما خلق الانسان
 من نيبا بالخير وتعلقت اراحدة ببقاء النوع بالناسل وجبان يرتجيب الشرع في النسل شديفة وينهى عن
 قطع النسل عن الاسباب المنفضية اليه اشد نهي كان اعظم اسباب النسل باكثرها وجودا وأيضا ما اليه وا
 احتها عليه هو شهور الفرج فانها كالمسلط عليهم منهم يقهرهم على اتقاء النسل اشاعا فأم البنود وفي جريان
 المهوريات ان العلمان وطى النساء في اذبارهن تغيير خلق الله حيث منم المسيلط على شوق من افضائه الى
 واشد ذلك كله وطى العلمان فانه تغيير خلق الله من البنين ثلث الرجال اخبه الخصال وكذلك جريان
 تقطع اعضاء النسل واستعمال الادوية القائمة للباءة والتبسل وغيره تغيير خلق الله عز وجل واهمال
 النسل فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذلك قال لاننا نأق النساء في اذبارهن ملعون من أتى امرأة
 في ذرها ولكن فخر عن الخضاء والتبسل في احاديث كثيرة قال الله تعالى انسا لكم محرك لكم فأنقوا حتى تكفم
 أي شتمه قول كان المهر في تصيقوت في هيئة المباشرة من غير حكم ساوود كان لانصار من وليهم يأخذون
 شتمهم وكانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأة من ذرها في بلها كانت الولد آخرل فزلت هذه الآية على قبل
 وأذير ما كان في حكام واسر ذلك لانه شوق لا يتعلق به المصلحة المدنية والمالية والانسان من ان يحصله
 نفسه وانما كان ذلك من تمسك اليهود وكان من حقدان ينسخه ويشعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النزل

الاصحاب
 اذ النسل
 على تحريم الزنا
 اذ النسل
 من الزنا
 من الزنا

الى ابقائه ما امكن توفيق مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة
 الالفة ولا اللفة الا بمخاض يقيدان انفسهما حليق كالمراساة وعلقوا بفرط من سوء الابدان الاحتراز بها يكون
 سببا للضعان ووسرا الصدر واقامة المفاهمة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال
 ويحث عليها قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع من ضلع فان ذهبت تقية كسرته وان
 تركته لم يزل اعوج اقول معناه اقبلوا وصيتي واعلموا بها في النساء وان في خلقهن عوجا وسوء وهو كالا من اللام
 بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته وان الانسان اذا اراد استيفاء مقاصد المنزل منها لا بد ان يبارز عن محض
 الامور ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه الا ما يكون من باب الغيرة المحمودة وتداركا للجور ونحو ذلك وقال صلى
 عليه وسلم لا يفرق مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضيت منها الا خرا قول الانسان اذا كره منها خلقا بينفوان
 لا يبادر الى الطلاق فانه كثيرا ما يكون فيها خلق اخر سيستطاب منها او ينحل سوء عشرتها لذلك قال صلى الله عليه وسلم
 اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتموهن فرجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يؤطئن قوسكم
 احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وطقن عليكم زنهن وكسوهن بالمعروف اعلم ان قول
 الاصل هو المعاشرة بالمعروف وهو قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فبينها النبي صلى الله عليه وسلم بالزينة
 والكسوة وحسن المعاملة ولا يمكن في الشرائع المستندة الى الوحي ان يُعين جنس القوت وقدره مثلا فانه
 لا يكا ديتفق اهل الارض على شيء واحد لذلك انما امر امرأ مطلقا قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل
 امراته الى فراشه فابت فبات غضبان لغتها الملائكة حتى تُضيم اقول لما كانت المصلحة المرعية في النكاح تحصيل
 فرج ورجب ان تحقق تلك المصلحة فان من اصول الشرائع انها اذا ضربت مظنة لشيء محتمل بما تحقق وجوب
 المصلحة عند المظنة وذلك ان يؤمر المرأة بمطاعته اذا اراد منها ذلك ولو لا هذا لم يتحقق تحصيل فرجه
 فان ابنت فقد سمعت في رد المصلحة التي اقامها الله في عبادة فتوجب اليها العن الملائكة على كل من سعى في نسا
 قال صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما التي يحبها الله فالغيرة في الزينة واما
 التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبه اقول فرق بين اقامة المصلحة والسياسة التي لا بد له منها وبين سوء
 الخلق والعجز والضييق من غير موجب قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الى قوله
 لان الله كان عليما خيرا اقول يجب ان يجعل الزوج قوفا ما على امرائه وان يكون له الطول عليها بالجملة
 فان الزوج اتم عقلا وادب سياسي واكد حامية وذبا للعار وبالمال حيث انفق عليها زنتها وكسوها وكون
 السياسة بيده يقتضي ان يكون له تفريرها وتاديبها اذا ابنت ولياخذ بالاسهل فالاسهل فالاول بالخط
 ثم الهجر بالمضغ يعني ترك مضاجعتها ولا يخرجها من بينكم الضرب غير المبرح اى الشديدي فان اشتد الشقا
 وادعى كل شئ الاخر وظلم لم يكن قطع المنازعة الاجمليين حكم من اهل وعلم من اهلها كحسان عليه ما من
 التفرقة وغيرها ما يريان من المصلحة وذلك لان اقامة البينة على ما يجري بين الزوجين مستغنة فلا حق من ان

الفرك بالضم
 الامور من الالف
 او يذبح لزوجان
 فبعض الامور في نكاح
 كقول الامم ان
 شيا في نكاح
 فبعض الامور في نكاح
 في كل من
 في كل من
 في كل من

ولما في غيره فوضعتا على اجتماع ولكن جهوا الفقهاء وجها العشرة واختلفوا في القرعة أقول وفيه ان قوله فلم
 بعدل جعل لا يدعى اى عدل اذ يدعى وقوله تعالى قد رزواها كما لعتقته مبهين ان المراد نفى المحرم الفاحش وإهمال
 امرها بالكلية وسوء العشرة معها وأعتقت بريدته وكان زوجها عبداً فخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأختار
 نفسها أقول السبب في ذلك ان كون المرأة فراشا للعبد جارحاً لها فوجب فعز ذلك العار عنها الا ان ترضى به وايضا فالأمر
 تحت يدي لا هاليس رضاها رضى حقيقة وانما الكساح بالرضا فلما ان كان امرها بيدها وجب لاحتها رضاها
 وفي دعوية ان قلبك فلا خيار لك وذلك لانه لا بد من ضرب حديد حتى اليه الخيار ولا كان لها الخيار طول عمرها
 وفي ذلك قلب موضوع الكساح ولا يصلح اختيارها اياها بالكلية بل ينهي اليها لانه لا خيار لها واهلها وتقليد
 الامم في نفسها وكثيرا ما يجري عند ذلك صيغة الاختيار وان لم تجزم به وفي الجائز ان لا تتكلم بمثلها حرج فلا
 احق من القران اذ هو فاعية الملك والشئ الذي يقصد منه والامر الذي يتوبه والله اعلم **الطلاق**
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها ان تخطئ الحجة وقال
 صلى الله عليه وسلم ان الغرض الحلال الى الله الطلاق اعلم ان في الاكثار من الطلاق وجريان الرسو بعدم المبالاة به
 مفسد كثيرة وذلك ان ناسا يتقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في
 الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطر ابصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذو كل امرأة فينجيهم ذلك
 ان يكثر الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزنا من جهة ما يرجع الى نفوسهم وان تمين واعينهم باقاة
 سنة النكاح والموافقة لسياسة المدينة وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الذواقين والذواقات و
 ايضا ففى جريان الرسو بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة وشبهه الدائمة وعسى ان في هذا
 الباب ان يصيق صدره او صدرها في شئ من محقرات الامور فيندفعان الى الفراق وامن ذلك من احتمال
 اعباء العجبة والاجماع على ادامة هذا النظم وايضا فان اغنيا ذهن بذلك وعدم مبالاة الناس به وعدم
 حزنهم عليه يقترب باب الوقاحة وان لا يجعل كل منهما ضررا لآخر ضرر نفسه وان يجوز كل واحد لآخر في
 ان وقع الفراق وفي ذلك ما لا يخفى ومن ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتصيق فيه فانه قد يصير الزوج
 متناشزين اما لسوء خلقهما او لظهور عين احدهما الى حسن الآخر ولصيق معيشتهما او لخرق واحد منهما
 ونحو ذلك من الاسباب فيكون ادامة هذا النظم مع ذلك بلا عظيم ورحما قال صلى الله عليه وسلم دفع القلم
 عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل أقول السبب في ذلك ان ينفى
 جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقضية لها والنائم والصبي المعتوه مجعول عن معرفة تلك المصالح
 قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق معناه في الكراه اعلم ان السبب في هذا طلاق المكره شيان
 احدهما انه لم يرض به ولم ير فيه مصلحة منزلية وانما هو الحادثة لم يجد منها نبتا فصار بمنزلة النائم الثاني
 انه لو اعتق طلاقه طلاقا لكان ذلك فتحا لباب الكراه فعسى ان يحطف الجبار الضعيف من حيث

في
 الطلاق من رسول
 الله

وَيُحْتَقَرُ بِالسَّيْفِ وَيَكْرَهُهُ عَلَى الطَّلَاقِ إِذَا رَغِبَ فِي امْرَأَتِهِ فَلَوْ خَيَّبَهَا رَجَعَهَا وَقَلْبُنَا عَلَيْهِ مَرَادُهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلدُّعَى
 تَطْلُمُ النَّاسِ فِي مَا بَيْنَهُمْ بِالْإِكْرَاهِ وَنَظِيرُهُ مَا ذَكَرْنَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَاتِلُ كَأَبِ الرَّبِثِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا طَلَاقَ فِي مَا لَا يَمْلِكُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ أَقُولُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَوَعَّدُ الطَّلَاقَ الْمُتَّخِذَ الْمُعْتَقَ بِنِكَاحٍ
 وَغَيْرِهِ وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ أَخْبَاجُ الْمَصْلُحَةِ وَالْمَصْلُحَةُ لَا تَمُوتُ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهَا وَيَرَى مِنْهَا سَيِّئًا فَكَانَ
 طَلَاقُهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِنِزَالِ نِيَّةِ الْمَسَاقَاةِ فِي الْمَفَازَةِ وَالْعَاذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا تَكْذِبُهُ دَلَالَةُ الْحَالِ كَانَ أَهْلُ
 الْجَاهِلِيَّةِ يُطْلِقُونَ وَيَرَاغِبُونَ إِلَى مَتَشَاؤِهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْاضْرَارِ مَا لَا يَخْفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرْتَبَةٌ
 أَلَا يَعْصِيهِ إِذَا طَلَاقَ الْمُعْتَبَرُ لِلرَّجْعَةِ مَرَّتَانِ فَأَرْطَقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكُرَ وَجَاغِيرَهُ وَالْحَقُّ
 الشُّنَّةُ ذَوَقَ الْعُسَيْلَةَ بِالنِّكَاحِ وَالسَّرُّ فِي جَعْلِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا لِأَيُّدٍ عَلَيْهَا أَوَّلَ حَذَرٍ وَكَانَتْ لَدُنَّ مَنْ تَرَوَى
 وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَبِينُ لَهُ الْمَصْلُحَةُ حَتَّى يَذُقَ قِصَّةَ أَوَّلِ الْخَبْرَةِ وَاحِدَةً وَيَكْتُمُهَا ثَمَانًا وَأَمَّا اشْتِرَاكُ النِّكَاحِ
 بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَمَّا تَقَيَّقَ مَعْنَى التَّهْدِيدِ بِالْإِطْعَامِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَازَ حُجُوبُهَا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحَلُّلِ نِكَاحٍ لِأَخْرَاجِ ذَلِكَ مِنَ
 الرَّجْعَةِ فَانْكَاحَ الْمُطَلَّقةَ أَحَدَ الرَّجْعَتَيْنِ وَانْكَاحَ الْمَرْأَةَ مَا دَامَتْ فِي بَيْتِهِ وَتَحْتَ يَدِهِ وَبَدَانَ لَهَا قَارِبَهُ يَمْلِكُ أَنْ يُغْلِبَ
 رَأْيَهَا وَتَضَرَّ الرِّضَا مَا يُسَوِّغُونَ لَهَا فَاذًا فَارْتَمَتْهُمُ وَذَاتِ الْحَرْمِ الْقَرْنِ رَضِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ حَقِيقَةُ الرِّضَا
 أَيْضًا فِيهِ إِذَا فُتِيَ الْفَقْدُ وَمَعَاقِبُهُ عَلَى تَبَاعُ دَاعِيَةِ الضَّمِّ مِنْ غَيْرِ تَرَوَى مَصْلُحَةً مَهْمَةً وَأَيْضًا فِيهِ إِعْطَامُ
 الْمُطَلَّقاتِ الثَّلَاثِ بَيْنَ عَيْنِهِمْ وَجَعْلُهَا بِحَيْثُ لَا يَبَادِرُ إِلَيْهَا الْأَمْنُ وَكُنْ نَفْسُهُ عَلَى تَرْكِ الضَّمِّ فِيهَا الْأَبْدُ ذُلُّ
 أَرْغَامِ نَيْتِ لَامِزِيْدٍ عَلَيْهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَمْرَأَةٍ رَفَاعَةٌ حَيْثُ طَلَّقَهَا قَبْتَ طَلَاقُهَا فَكَلِمَتُهَا وَجَاغِيرَةُ
 أَرْيُودِيْنَ أَنْ تَرْجِعَ لِي رِفَاعَةٌ قَالَتْ تَعُوذُ بِالْحَمْدِ فِي عُسَيْلَتِهِ وَيَذُقُ عُسَيْلَتِكَ أَقُولُ أَنَّمَا شَرَطَ تَمَامُ النِّكَاحِ
 بِذَوَقِ الْعُسَيْلَةِ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى التَّهْدِيدِ الَّذِي ضَرَبَ عَلَيْهِمْ فَانَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَأَحَالَ جُلُّ بَاجِلِ عَصِيْقَةِ النِّكَاحِ
 عَلَى اللِّسَانِ تَوَلَّى فِي الْجُلُوسِ هَذَا مَنَاقِضَةُ لِعَانَةِ التَّهْدِيدِ وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَّ وَالْمُحَلَّ
 أَقُولُ لَمَّا كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْكُحُ الْجُرْدَ الْمُحْلِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُغْضِدَ مِنْهَا تَعَاوُنًا فِي الْمَعِيشَةِ وَلَا يَتَرَدَّدُ الْمَصْلُحَةُ بِقَبْضِ
 وَأَيْضًا فِيهِ وَقَاعَةٌ وَإِهْمَالٌ غَيْرَةٌ وَتَسْوِيعٌ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَوْطُوعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي تَضَاعُفِ الْمَعَاوَنَةِ
 عَنْهُ وَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ وَوَدَّ كَرِيْمٌ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّبَ
 وَقَالَ لِيَرَا جَمَاهُ ثُمَّ لَيْسَتْ حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَاذًا إِلَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا أَوْ يَطْلُقَهَا طَاهِلًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَهَا أَقُولُ
 السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْضِ الْمَرْأَةَ بَغْضَةً طَبِيعِيَّةً وَلَا طَاعَتَهَا مِثْلَ كَوْنِهَا حَائِضًا وَفِي هَيْئَةٍ رَتْيِقٍ
 قَدْ يُغْضِهَا لِلْمَصْلُحَةِ بِحُكْمِ بَاقَا مَتَاهُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ مَعَ وَجُودِ الرِّغْبَةِ الطَبِيعِيَّةِ وَهَذِهِ هِيَ الْمُتَّبَعَةُ وَكَذَلِكَ يَكُونُ
 النِّدْمُ فِي الْأَوَّلِ وَفِيهِ يَقَعُ التَّرَاجُمُ وَهَذَا دَاعِيَةُ تَيَوُّقِ تَهْدِيْبِ النَّفْسِ عَلَى هَمَلِهَا وَتَرْكِ اتِّبَاعِهَا وَقَدْ شَبَّهَ
 الْأَمْرَانِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَدْرِي مَنْ ضَرَبَ حَيْثُ يَحْتَقِقُ بِهِ الْفَرْقُ فَجَمَلَ الطَّهْرَ مَطْنَةً لِلرِّغْبَةِ الطَبِيعِيَّةِ وَ
 الْحَيْصَ مَطْنَةً لِلْبَغْضَةِ الطَبِيعِيَّةِ وَالْأَقْدَامَ عَلَى الطَّلَاقِ عَلَى حَيْثُ رَضِيَ فِيهَا مَطْنَةً لِلْمَصْلُحَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْيَقِيْنَ

ع
 السَّيِّئُ فِي النَّسَبِ
 وَفِيهِ مَنْ يَنْكُحُ
 فِي التَّحْلِيلِ وَالنِّكَاحِ
 فَالَّذِي يَنْكُحُ
 نَبِيَّةٌ فَتَقْتُلُهَا
 ل
 جَوْسُورُهَا فِي الطَّهْرَةِ
 الطَّبِيعِيَّةِ وَالرَّجُلُ وَالطَّهْرَةُ

بذة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الاحوال من حين الى طور ومن رثانة الزينة ومن انقباض الى نسيان لمنته
 للعقل الضمير والتدبير الخالص فلذلك كره الطلاق في الحيض وامر بالرجعة وتخلل حيضه يد ايضا فان
 طلقها في الحيض فان عدت هذه الحيضة والعدو انتقصت مدة العدة وان لم تعدت ربت المرأة بطول العدة سواء
 كان المراد بالعدو الاطهار والحيض ففي كل ذلك مناقضة للمهر الذي ضرب به الله في حكم كراهه من ثلثة قرو و
 ايضا امر ان يكون الطلاق في الظهر قبل ان يسهلها المعنيين احدهما بقاء الرغبة الطبيعية فيها فانه بالجاء يفقد سوية
 الرغبة وثانيهما ان يكون ذلك بعد من اشتباها الانساب وانما امر الله تعالى باشهاد شاهدين على الطلاق
 لمعنيين احدهما الاهتمام بامر الفروج لئلا يكون نظمو تدبير المذلل ولا فقه الا على اعد الناس والثاني ان لا يشترط
 الانساب ان لا يتواضع الزوجان من بعد فيهما الا الطلاق والله اعلم وكره ايضا جمع الطلقات الثلاث في كونه
 وذلك لانه اهل للحكمة المرعية فشرع تفريقها فانها شرعت لئلا يترك الموطر ولانه تضيق على نفسه و
 تعرض للندامة واما الطلقات الثلاث فتلانة اطهارا فايضا تضيق ومنه ندامة خيرا لها اخف من الاول
 من جهة وجود الترقى والمدة التي يتحول فيها الاحوال ورتب انسان تكون مصلحة في تحريم المغلظة الخلع والظهار
والمعان والايلاء اعلم ان الخلع فيه شناعة لان الذي يطهره من المال قد وقع في مقابلة المسيرين
 هو قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن مما كنتم ميتاتنا فاغليظا واعتبر النبي صلى الله
 عليه وسلم هذا المعنى في اللعان حيث قال ارضيت عليها فهو بما استطلت من زوجها ومع ذلك فربما تقم الحاجة
 لذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدتا به وكان اهل الجاهلية يجرمون ازواجهم ويجعلون
 كظهر الام فلا يقر بوفن بعد ذلك ابدا وفي ذلك من المنفعة ما لا يخفى فلا هي حطية تتم منه كما تتم للنساء
 من ازواجهم ولا هي ايم يكون امرها بيدها فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وشقق
 فيها انزل الله عن جل قد سمع الله قول التي تجاد لك في زوجها الى قوله عذاب اليم والسرفه ان الله تعالى
 لم يجعل قولهم ذلك هداة ابا كلية لانه امر ان الله على نفسه واكد فيه القول بمذلة سائر الايمان والمجد
 مؤثرا كما كان في الجاهلية دفعا للرجح الذي كان عندهم وجعله موقفا الكفارة لا الكفارة شرعت اقمه منية
 لما يجده المكلف في صدره اما كون هذا القول زورا فلان الزوجه ليست بايم حقيقة ولا يبيها مشاجرة لو
 مجاورة **تصح** اطلاق اسم احد على الاخرى ان كان خيرا وهو عقد ضار غير موافق للمصلحة ولا مما اوجاه
 الله في شرعيه ولا مما استنبطه ذوو الراء في اقطاد الارض ان كان نساء واما كونه منكرا فلانه ظلم وجود
 وتضيق على من امر بالاحسان اليه وانما جعلت الكفارة حق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام
 شهرين متتابعين لان من مقاصد الكفارة ان يكون بين عينه المكلف ما يكره عن الاقيام في الفعل خشية
 ان يكره ذلك ولا يمكن ذلك الا بكونها طاعة تغلب على النفس اما من جهة كونها بذل مال يشترط به او من
 جهة مقاساة جوع وعطش مغلوبين قال الله تعالى للذين يؤمنون من نساءهم ربهم اربعة اشهر لا يعلم

اول الحديث ان
 ربه صلى الله عليه وسلم
 صاحب من اشد ما كان
 لانه لا يسئل كل
 ميتة قال رسول الله
 ان قال له كل
 ان كانت سنت

ان اهل الجاهلية كانوا يحلون ان لا يكتفى ازواجهم ابدا او مدة طويلة ووفيك جوهره ففرض الله تعالى بالبر
 اربعة اشهر فان فاذا اقام الله عقوبه سرحيم واختلف العلماء في الفوق قيل يوقف المولى بعد مضي ربع اشهر
 ثم يجزى على التسريح بالاحسان او الامساك بالمعروف وقيل يقع الطلاق ولا يوقف اما الشر في تعيد هذه المدة
 فالحامدة تنق والنفس فيها للمخارج لا محالة وميض بتركه الا ان يكون ما وفا ولا هذه المدة ثلث السنة والثلاث
 يضبط به اقل من النصف والنصف بعد مدة كثيرة قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولو يكن فيهن
 الاية واستفاض حديث عويمر الجعاني وهلال بن امية تعلم ان اهل الجاهلية كانوا اذا قذف الرجل امرأته
 وكان بينهما في ذلك مناقشة رجوا الى الكهان كما كان في قصة هند بنت عتبة فلما اجلها لاسلامهم امتنع
 ان يسوع لهم الرجوع الى الكهان لانهم الملة الخفيفة على تركها واخما لها ولا في الرجوع اليهم من غير ان
 يعرف صدقهم من كذبهم ضررا عظيما وامتنع ان يكلف بالربعة شهداء ولا ضرب الحد لاننا انما يكون في الحد
 ويعرف الرجوع ما في بيته ويقوم عدته من الخائل ولا يمكن ان يعرفه غيره وامتنع ان يجعل الرجوع بمنزلة سائر
 الناس فيضربون الحد لانه مأمور شرعا وعقلا بحفظ ما في حيزه من العار والشان رجوعا على غيره ان يرجع
 على ما في عصمته ولا لان وجه اقصى ما يقطع به الرية ويطلب به تحصيل فرجها فلو كان هو فيما يوافقها به بمنزلة
 سائر الناس ارتفع الامان وانقلب المصلحة مفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقعت الواقعة مذبذبا
 فارة لا يقضي شيئا لاجل هذه المعارضات وتارة يستنبط حكمه مما انزل الله عليه من القواعد الكلية فيقول
 البينة او حد يظهر حتى قال النبي والذي بعثك بالحق اني لصادق طيزل الله ما يبرئ ظهري من الحد
 ثم انزل الله تعالى اية اللعان والاصل فيه انه ايمان موكد ببراءة الزوج من حد القذف وثبت اللوث
 عليها محبس لاجله ويصيق عليها به فان نكل ضرب الحد ايمان موكد منها ببراءة فان نكلت ضربت الحد
 وبالجملة فلا احسن فيما ليس فيه بينة وليس مما يهد ولا يسمع من الايمان الموكد وجرت السنة ان تذكر
 المرأة تحقيقا للمقصود من الايمان وجرت السنة ان تعود اليها ابدا فالحاصل بعد ما حصل بينهما هذا التشاجر
 والنوى صدورها على استدلال وحرر اشاء عليها الفاحشة لا يتوافقان ولا يتوادان غلبا والكتاب انما يقرر
 لاجل المصالح المبنية على التواد والتوافق وايضا فوهذه زجر عليهما من الودام على مثل هذه المعاملة العادلة
 قال الله تعالى والمطلقات يدخنن بانفسهن ثلثة قروء الى اخر الايات اعلم ان العدة كانت من المشهورات
 المسلمة في الجاهلية وكانت مما لا يكادون يدركونه وكان فيها مصالح كثيرة منها معرفة براءة زوجها من
 ما به لتلا يتخلط الانساب فان النسب احد ما يتشاجر به ويطلبه العقلاء وهو من خواص نفع الانسان مما
 امتاز به من سائر الحيوان وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء ومنها التنوير بقائمة امر النكاح حيث لم
 امر فيظلم الا بجم رجال ولا ينفك الا بانتظار طولي لولا ذلك كان بمنزلة سلب لصبيان ينتطونم يقف في
 الساعة ومنها ان سائر النكاح لا يتدخروا فيهما انفسهما على اقامة هذا العقد طاهرا فان حدث حادث في

ما من شاة زاده
 اربعه اشهر فان فاذا
 الله عقوبه سرحيم
 واختلف العلماء في
 الفوق قيل يوقف
 المولى بعد مضي
 ربع اشهر
 ثم يجزى على
 التسريح بالاحسان
 او الامساك بالمعروف
 وقيل يقع الطلاق
 ولا يوقف اما الشر
 في تعيد هذه المدة
 فالحامدة تنق
 والنفس فيها للمخارج
 لا محالة وميض
 بتركه الا ان يكون
 ما وفا ولا هذه
 المدة ثلث السنة
 والثلاث يضبط
 به اقل من النصف
 والنصف بعد مدة
 كثيرة قال الله
 تعالى والذين
 يرمون ازواجهم
 ولو يكن فيهن
 الاية واستفاض
 حديث عويمر
 الجعاني وهلال
 بن امية تعلم
 ان اهل الجاهلية
 كانوا اذا قذف
 الرجل امرأته
 وكان بينهما في
 ذلك مناقشة
 رجوا الى الكهان
 كما كان في قصة
 هند بنت عتبة
 فلما اجلها لاسلامهم
 امتنع ان يسوع
 لهم الرجوع الى
 الكهان لانهم
 الملة الخفيفة
 على تركها
 واخما لها ولا في
 الرجوع اليهم من
 غير ان يعرف
 صدقهم من كذبهم
 ضررا عظيما
 وامتنع ان يكلف
 بالربعة شهداء
 ولا ضرب الحد
 لاننا انما يكون
 في الحد ويعرف
 الرجوع ما في
 بيته ويقوم
 عدته من الخائل
 ولا يمكن ان
 يعرفه غيره
 وامتنع ان
 يجعل الرجوع
 بمنزلة سائر
 الناس فيضربون
 الحد لانه
 مأمور شرعا
 وعقلا بحفظ
 ما في حيزه من
 العار والشان
 رجوعا على
 غيره ان يرجع
 على ما في
 عصمته ولا لان
 وجه اقصى ما
 يقطع به الرية
 ويطلب به
 تحصيل فرجها
 فلو كان هو
 فيما يوافقها
 به بمنزلة
 سائر الناس
 ارتفع الامان
 وانقلب
 المصلحة
 مفسدة وكان
 النبي صلى
 الله عليه
 وسلم لما
 وقعت
 الواقعة
 مذبذبا
 فارة لا
 يقضي شيئا
 لاجل هذه
 المعارضات
 وتارة
 يستنبط
 حكمه مما
 انزل الله
 عليه من
 القواعد
 الكلية فيقول
 البينة او
 حد يظهر
 حتى قال
 النبي والذي
 بعثك بالحق
 اني لصادق
 طيزل الله
 ما يبرئ
 ظهري من
 الحد ثم
 انزل الله
 تعالى اية
 اللعان
 والاصل فيه
 انه ايمان
 موكد ببراءة
 الزوج من
 حد القذف
 وثبت اللوث
 عليها محبس
 لاجله
 ويصيق
 عليها به
 فان نكل
 ضرب الحد
 ايمان
 موكد منها
 ببراءة فان
 نكلت
 ضربت الحد
 وبالجملة
 فلا احسن
 فيما ليس
 فيه بينة
 وليس مما
 يهد ولا
 يسمع من
 الايمان
 الموكد
 وجرت
 السنة ان
 تذكر
 المرأة
 تحقيقا
 للمقصود
 من الايمان
 وجرت
 السنة ان
 تعود
 اليها
 ابدا
 فالحاصل
 بعد ما
 حصل
 بينهما
 هذا
 التشاجر
 والنوى
 صدورها
 على
 استدلال
 وحرر
 اشاء
 عليها
 الفاحشة
 لا يتوافقان
 ولا يتوادان
 غلبا
 والكتاب
 انما يقرر
 لاجل
 المصالح
 المبنية
 على
 التواد
 والتوافق
 وايضا
 فوهذه
 زجر
 عليهما
 من
 الودام
 على
 مثل
 هذه
 المعاملة
 العادلة
 قال
 الله
 تعالى
 والمطلقات
 يدخنن
 بانفسهن
 ثلثة
 قروء
 الى
 اخر
 الايات
 اعلم
 ان
 العدة
 كانت
 من
 المشهورات
 المسلمة
 في
 الجاهلية
 وكانت
 مما
 لا
 يكادون
 يدركونه
 وكان
 فيها
 مصالح
 كثيرة
 منها
 معرفة
 براءة
 زوجها
 من
 ما
 به
 لتلا
 يتخلط
 الانساب
 فان
 النسب
 احد
 ما
 يتشاجر
 به
 ويطلبه
 العقلاء
 وهو
 من
 خواص
 نفع
 الانسان
 مما
 امتاز
 به
 من
 سائر
 الحيوان
 وهو
 المصلحة
 المرعية
 في
 باب
 الاستبراء
 ومنها
 التنوير
 بقائمة
 امر
 النكاح
 حيث
 لم
 امر
 فيظلم
 الا
 بجم
 رجال
 ولا
 ينفك
 الا
 بانتظار
 طولي
 لولا
 ذلك
 كان
 بمنزلة
 سلب
 لصبيان
 ينتطونم
 يقف
 في
 الساعة
 ومنها
 ان
 سائر
 النكاح
 لا
 يتدخروا
 فيهما
 انفسهما
 على
 اقامة
 هذا
 العقد
 طاهرا
 فان
 حدث
 حادث
 في

سؤال من سأل

ورغب الناس فيما فرقتك المصالح التلطف بأشاعة نسبك لئلا يلد من أشاعته لئلا يقال فيه ما لا يحبه ولا يحسن
أن يدور في السلك فينادى انه ولدني ولدتعير التلطف بمثل ذلك ومنها اتباع داعية السخاوة وعصيان
داعية الشم ومنها ان النصراني كان اذا ولد لهم ولد صبغوه بماء اصفر يسمى به العمودية وكانوا يقولون بصير الولد
نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسود قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة فاستحسن ان يكون
للخفيفين فعل بازاء فعلهم ذلك ليشر بكون لو كحنيغيا تابعا للملة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام واشهر
الافعال المختصة لهما المتوارثة في ذرتيهما ما وقع له عليه السلام من الاجماع على ذرية ولاة ثم نعمة الله عليه
ان قلاة بذر عظيم واشهر شرائعهما الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه لهما في هذا تنويفا للملكة
الحنيفية ونداء ان الولد قد فعل به ما يكون من اعمال هذه الملة ومنها ان هذا الفعل في بذر ولادته يجمل
اليه انه بذل ولدة في مسيل الله كما فعل ابراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الاحسان والافتيا
كما ذكرنا في السعي بين الصفا والمروة قال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاخر تقوا عنه دما واميطوا
عنه الاذي قال صلى الله عليه وسلم الغلام من فقه بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق اقول اما سب
الامر بالعقيقة فقد ذكرنا واما تخصيص اليوم السابع فلانه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فان اهله
مشغولون باصلاح الوالدة والولد في اول الامر فلا يكفون حينئذ بما يصاعف شغلهم وايضا قرب
انسان لا يجد شاة الابسعي فلو سق كوثها في اول يوم لضاق الامر عليهم والسبعة ايام مدة صالحة للفصل المعقود
غير الكثير واما املته الاذي فللتشبه بالحاج وقد ذكرنا واما التسمية فلان الطفل قبل ذلك لا يحتاج
زيين وعق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بزنة شعرة
فضة اقول السبب في الصدق بالفضة ان الولد لما انتقل من الحنيفة الى الطفلية كان ذلك نعمة يجب شكرها
واحسن ما يقع به الشكر كما يؤذن انه عوضه فلما كان شعر الجنين بقية النشأة الجنينية وان الله امان
للاستقلال بالنشأة الطفلية وجب ان يؤمر بوزن الشعر فضة واما تخصيص الفضة فلان الذهب اغلى لا يجز
الاغنى وسائر المتاع ليس له بال بزنة شعرة المولود واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذن الحسن بن
حين ولده فاطمة بالصلوة اقول اليسرى في ذلك ما ذكرنا في العقيقة من المصلحة الملية فان الاذان من شعرة
الاسلام واعلام الدين المحمدي ثم لا بد من تخصيص المولود بذلك الاذان ولا يكون الابان لصيوت به في
اذنه وايضا فقد علمت ان من خاصية الاذان ان يفر منه الشيطان والشيطان يؤذي الولد في
اقل نشأة حتى ورد في الحديث ان استهلا لذلك قال صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاة من وعن الجاز
شاة اقول يستحسن ان يترك لهما عن الغلام وذلك لما عندهم ان الذكر انفع لهما
من الاناث فاستب زيادة الشكر وزيادة التزويج قال صلى الله عليه وسلم اعطوا صلوا الى الله عبد الله
وعبد الرحمن اعلم ان اعطوا المقاصد الشرعية ان يدخل ذكره في تضاعيف انفاقهم الضرورية ليكون

ل
ان لا ياتي الولد
لا يتم الاقسام
الاستطاعة
مكرو تجل تدار
بذلك ان طاعة
المولود والشركي
انت الحجة
بالعقود
المتك

كل ذلك السنة تدعو الى الحق في تسمية المولود بذلك اشراكا للتوحيد وايضا فكان العرب وغيرهم يسمون الاولاد
 بمن يعبدونه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا لم اسموا له ولحقه جبان كسنتهم في التسمية ايضا مثل ذلك و
 ايضا كان هذا من الاسماء التي منسأة ما يضاف فيه العبد الى اسم من اسماء الله تعالى لانها اشهر الاسماء ولا يطلق على غيره
 تعالى بخلاف غيرها وانت تستطيع ان تعلم من هذا ستر استجاب تسمية المولود بحمد محمد وحمد فان طوائف الناس فعلوا
 بتسمية اولادهم باسماء اسلافهم المعظمين عندهم وكذا يكون ذلك تنوعا بالدين وتبعا للاقربائه من اهل وقال
 صلى الله عليه وسلم اخي لاسماء يوم القيمة عندهم رجل كسبى تلك الاملاك اقول السبب فيه ان اصل اصل الله
 هو عظيم الله وان لا يسوي به غيره وتعليم الشيء مساوق لتعليم اسمه ولذلك وجب ان لا يسمى باسمه لا سيما
 هذا الاسم الدال على اعظم العظم قال الله تعالى والاولاد ان يرضعن اولادهن حواكين كما يكن الاية اقول
 لما توجهت ارادة الله تعالى الى ابقاء نوع الانسان بالناسل وجرى بذلك قضاء اوله وكان العمل لا يعين في العادة
 التعاون من الوالدين والوالدة في اسباب حيوتها وذلك امر حبل خلق الناس عليه بحيث يكون عصيانا ومخالفة تغييرا
 لخلق الله وسعيًا ونقصا ما وجبته الحكمة الالهية وجب ان يبحث الشرع عن ذلك ويودع عليها ما يتيسر ويتأتى
 منها ما والميتسّر من الوالدة ان ترضع وتحضن فيجب عليها ذلك والمتيسر من الوالدين يتفق عليه من طول النفوس
 عليها لانه حبسها عن المكاسب شغلها بخضانه ولده ومعاناة التعب فيها فكان العدل ان يكون كفايتها عليه و
 لما كان من الناس من يستعمل الطعام ودوما يكون ذلك ضارا بالولد جدا له حال تغلب السلامة عنده وهو
 حو لان كماله ان يحصر في ماد وذلك بشرط تشاور ومنها اذ كثيرا ما يكون الولد بحيث يقدر على التغذي قبلها
 لكنه يتحاج الى اجتماعه وتحريمها ارفق الناس به واعلمهم بسريته ثم حرم المضارة من الجانبين لانه تضيق
 فيفضي الى نقصان التعاون فان احتاجوا الى الاسترضاع لضعف الوالدة او مرضها او يكون قد وقعت بينهما
 قرقة وهلا فلا تجوز ونحو ذلك من الاسباب فلا جناح فيه ويجب عند ذلك ايقاف الحق من الجانبين قبل ارسال
 ما يذهب عني فزلة الرضاع قال صلى الله عليه وسلم عرة عبدا وامة اعلم ان المرضع اتم بعد الام الحقيقية
 وورها واجب بعد الام حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم بسط وداء له مرضه اكرامها وربما لا ترضعها
 اليها وان كثر دوما يستكثر الذي رضع القليل الذي يمنحها ويكون في ذلك الاشتباه فسئل النبي صلى الله عليه
 وسلم عن خديجة بنه فضرب الغرة جدا ذلك ان المرضع انما تثبت حقا في منه لاجل قامة بنته وتصويرها
 الا ان انسانا مالا ولا جلا خضانتهم ومقاساة التعب فيه فيكون الجزاء الوفاق ان يمنحها انسانا يكون بمنزلة
 جوارحه فيما يريد من ارتفاقه ويحمل عنها ثوبه عملها وهو جد استجابي لا ضروري قالت هذا ان اسفيا
 رجل شحير لا يستطيع الا ان اخذ من ماله بغير ذنبه فقال صلى الله عليه وسلم خديجة ما يكفيك وكذلك
 بالمعروف اقول لما كان نفقة الوالد الزوجه ليسر ضبطها فوضها النبي صلى الله عليه وسلم اليها والذني
 مشراط اخذها بالمعروف واهل الرجوع الى القضاة مثلا لانه عسر عندك قال صلى الله عليه وسلم مروا

هذا هو الحق
 في تسمية الاولاد
 باسماء اسلافهم
 المعظمين عندهم
 وكذا يكون ذلك
 تنوعا بالدين
 وتبعا للاقربائه
 من اهل وقال
 صلى الله عليه وسلم
 اخي لاسماء يوم
 القيمة عندهم
 رجل كسبى تلك
 الاملاك اقول
 السبب فيه ان
 اصل اصل الله
 هو عظيم الله
 وان لا يسوي به
 غيره وتعليم
 الشيء مساوق
 لتعليم اسمه
 ولذلك وجب ان
 لا يسمى باسمه
 لا سيما هذا
 الاسم الدال على
 اعظم العظم
 قال الله تعالى
 والاولاد ان
 يرضعن اولادهن
 حواكين كما
 يكن الاية اقول
 لما توجهت ارادة
 الله تعالى الى
 ابقاء نوع
 الانسان بالناسل
 وجرى بذلك
 قضاء اوله
 وكان العمل لا
 يعين في العادة
 التعاون من
 الوالدين والوالدة
 في اسباب
 حيوتها وذلك
 امر حبل خلق
 الناس عليه
 بحيث يكون
 عصيانا
 ومخالفة
 تغييرا لخلق
 الله وسعيًا
 ونقصا ما
 وجبته الحكمة
 الالهية وجب
 ان يبحث الشرع
 عن ذلك
 ويودع عليها
 ما يتيسر
 ويتأتى منها
 ما والميتسّر
 من الوالدة ان
 ترضع وتحضن
 فيجب عليها
 ذلك والمتيسر
 من الوالدين
 يتفق عليه
 من طول النفوس
 عليها لانه
 حبسها عن
 المكاسب
 شغلها
 بخضانه
 ولده
 ومعاناة
 التعب فيها
 فكان العدل
 ان يكون
 كفايتها
 عليه و
 لما كان
 من الناس
 من يستعمل
 الطعام
 ودوما
 يكون
 ذلك
 ضارا
 بالولد
 جدا له
 حال
 تغلب
 السلامة
 عنده
 وهو
 حو لان
 كماله
 ان
 يحصر
 في
 ماد
 وذلك
 بشرط
 تشاور
 ومنها
 اذ
 كثيرا
 ما
 يكون
 الولد
 بحيث
 يقدر
 على
 التغذي
 قبلها
 لكنه
 يتحاج
 الى
 اجتماعه
 وتحريمها
 ارفق
 الناس
 به
 واعلمهم
 بسريته
 ثم
 حرم
 المضارة
 من
 الجانبين
 لانه
 تضيق
 فيفضي
 الى
 نقصان
 التعاون
 فان
 احتاجوا
 الى
 الاسترضاع
 لضعف
 الوالدة
 او
 مرضها
 او
 يكون
 قد
 وقعت
 بينهما
 قرقة
 وهلا
 فلا
 تجوز
 ونحو
 ذلك
 من
 الاسباب
 فلا
 جناح
 فيه
 ويجب
 عند
 ذلك
 ايقاف
 الحق
 من
 الجانبين
 قبل
 ارسال
 ما
 يذهب
 عني
 فزلة
 الرضاع
 قال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 عرة
 عبدا
 وامة
 اعلم
 ان
 المرضع
 اتم
 بعد
 الام
 الحقيقية
 وورها
 واجب
 بعد
 الام
 حتى
 ان
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 بسط
 وداء
 له
 مرضه
 اكرامها
 وربما
 لا
 ترضعها
 اليها
 وان
 كثر
 دوما
 يستكثر
 الذي
 رضع
 القليل
 الذي
 يمنحها
 ويكون
 في
 ذلك
 الاشتباه
 فسئل
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 عن
 خديجة
 بنه
 فضرب
 الغرة
 جدا
 ذلك
 ان
 المرضع
 انما
 تثبت
 حقا
 في
 منه
 لاجل
 قامة
 بنته
 وتصويرها
 الا
 ان
 انسانا
 مالا
 ولا
 جلا
 خضانتهم
 ومقاساة
 التعب
 فيه
 فيكون
 الجزاء
 الوفاق
 ان
 يمنحها
 انسانا
 يكون
 بمنزلة
 جوارحه
 فيما
 يريد
 من
 ارتفاقه
 ويحمل
 عنها
 ثوبه
 عملها
 وهو
 جد
 استجابي
 لا
 ضروري
 قالت
 هذا
 ان
 اسفيا
 رجل
 شحير
 لا
 يستطيع
 الا
 ان
 اخذ
 من
 ماله
 بغير
 ذنبه
 فقال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 خديجة
 ما
 يكفيك
 وكذلك
 بالمعروف
 اقول
 لما
 كان
 نفقة
 الوالد
 الزوجه
 ليسر
 ضبطها
 فوضها
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 اليها
 والذني
 مشراط
 اخذها
 بالمعروف
 واهل
 الرجوع
 الى
 القضاة
 مثلا
 لانه
 عسر
 عندك
 قال
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 مروا

نفسانية وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم العالم فليصدوه وهو عنكم راجع ثم وجب يقدر القدر الذي يسطر
 الحال في علمهم لثلاث اجزاء الامام فيقرطه او يقرطه ولا يعده العاقل بعينه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان
 حامل فليكتسب رجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادمًا فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنًا فاذا بعث الامام العالم
 في صدقات سنة فيجعل له فيها ما يكفي مؤنته ويفضل فضل يقدر به على حاجته من هذه الحاجج فان الزيادة
 له والثوبة بدون زيادة لا يتعاقب له العالم ولا يرغب فيه المظالم اعلم ان من اعظم المقاصد التي قصدهت
 ببعثة الانبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس فان نظر الامر يقصد ما هم وضيقت عليهم ولا حاجة الى
 شرح ذلك والمظالم على ثلاثة اقسام تعدي على النفس وتعدي على اعضاء الناس وتعدي على اموال الناس
 فاقضت حكمة الله ان يترجم عن كل نوع من هذه الانواع بزواج قوله يترجم عن الناس عن ان يفعلوا ذلك
 مرة اخرى لا ينبغي ان يجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فان القتل ليس كقطع الطرف ولا قطع الطرف
 كاستهلاك المال وان الدواعي التي تنبعث منها هذه المظالم لها مراتب فمن البديهي ان تعد القتل البتة
 كالتساهل المتجر الى الخطايا فاعظم المظالم القتل وهو اكبر الكبائر اجمع عليها هل المثل قاطبتهم وذلك
 لان طاعة النفس ذاعية الغضب هو اعظم وجوه الفساد فيما بين الناس هو تغيير خلق الله وهذه مبيحان
 الله ومناقضة ما اراد الحق في عباده من انتشار نوع الانسان والقتل على ثلاثة اقسام محذور وخطأ وشبهة
 فالعقد هو القتل الذي يقصد فيه اذها ورن حرمها يقتل غالبًا جارحًا او متفلاً والخطأ ما لا يقصد فيه
 الا صابته فيصيبه فيقتله كما اذا وقع على انسان فمات او في شجرة فاصابه فمات وشبهة العمد ان يقتل
 الشخص بما لا يقتل غالبًا فيقتله كما اذا ضرب بسوط او عصا فمات وانما جعل على ثلاثة اقسام لما اشترنا
 من قبل ان الراجح ينبغي ان يكون بحيث يقاوم الداعية والمفسدة ولها مراتب فلما كان العمد اكثر
 فسادًا واشد داعية وجبان يغلط فيه بما يحصل زيادة الرجح ولما كان الخطأ قل فسادًا واخف داعية
 وجبان يخفف جزاءه ولما سبب النبوة صلى الله عليه وسلم بين العمد والخطأ وانما سببها وكثير برزحاً بينهما فلا ينبغي ان
 يدخل في احدهما فالعقد فيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم سعيراً فماتت فيها وعصب
 الله عليه وكنهه واعداً له عذاباً عظيماً لها هرة انه لا يقفر له واليه ذهب ابن عباس رضي الله عنه
 لكن الجهوي وطاهر السنة على انه بمنزلة سائر الذنوب ان هذه التشديدات للرجح لانها تشبیهة للقول ملكة
 بالخلود واختلفوا في الكفارة فان الله تعالى لم يبيح عليها في مسألة العمد قال الله تعالى يا ايها الذين
 امنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحرة والحر والعبدة والاشقي بالاشقي لا يه نزلت
 في حين من اخياء العرب احدها اشرف من الاخر فقتل لا وضهم من الاشرف قتل الاشرف لقتل
 الحر بالعبدة الذكر بالاشقي ونصدا عن الحر وهو الآية والله اعلم ان خصوص الصفات لا يتعدى القتل
 كالقتل بالجمال والصغر والكذب وكونه شريفاً ذاملاً ونحو ذلك وانما تتعدى الامسا على المظالم الكلية بكل

من لنا قلوب لا ربه والدم مفسدة عظيمة وجيد قلوب المصلين مقصود والتساؤل من القائل في مثل هذا الأمر
العظيم ذنباً يستحق التضيق عليه فلو ما كانت الصلاة واجبة على ذى الأرحام اقتضت الحكمة الألهية ان حين
شيء من ذلك عليهم أشاق أم أبوا وأما تعين هذا المعنيين أحدهما ان الخطأ وان كان باخداً بلعنه النساء هل
فلا ينبغي ان يُبغى به القوم المبالغ فكان أحق ما يجب عليهم عن ذى رحمتهم ما يكون الواجب فيه التفتيت عليه
الثاني ان العربي نواقيس مومن بنصرة صاحبهم بالنفس المال عندها يضيئ عليه الحال ويرى ذلك صلة وجبة
وحقاً مؤكداً ويرى تركه عقوباً وقطم رحمة فاستوجب حادتهم تلك ان يُعابن لهو ذلك ومنها ان جعلكم بين
العمد مجة في سنة واحدة ودية خيرة موجبة في تلك سنتين لسا ذكرنا من معنى التفتيت والاصل في الدية انها
يجب ان يكون ما عظيماً يغلبهم وينقص من المهور ويجردون له بالأعذار ويكون بحيث يؤذونه بعد مقاساة
الضيقة ليحصل الخبز هذا القدر يختلف باختلاف الأشخاص وكان أهل الجاهلية قد ذررها بعشرة من الإبل فلما
رأى عبد المطلب انه لا ينجزون بها بلغها إلى مائة وأيقاها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لا العربية مائة
كانوا أهل إبل غير النبي صلى الله عليه وسلم عرف ان شرع لادم للعرب العجم وسائر الناس ليسوا كلهم أهل
إبل فقد من الذهب لفت دينار ومن الفضة اثني عشر ألف درهم ومن البقر مائة بقرة ومن الشاة الفئ شاة
والسبي في هذا ان مائة رجل اذا وزع عليهم الف دينار في تلك سنتين اصحاب كل واحد منهم في سنة ثلث قرو
ذنا يروى فيهم ثلثون درهماً وشيء وهذا شيء لا يجدون لاقل منه بالأوال القبائل تتقوت فيما
بينها ما يكون منها الكبيرة ومنها الصغيرة وضيطة الصغيرة بخسين فاهم أدنى ما يتقوى بهم القرية ولذا قيل
القسامة خمسين يمينا متوزعة على خمسين جلاوا الكبيرة ضعف خمسين فجعلت الدية مائة ليصيب كل واحد
بعيداً وبغيران او بعيد وشيء في اكثر القبائل عند استواء حالهم ولا حاديت التي تدل على النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رخص لإبل حفص من الدية واذا غلت نفق منها فعناها عذرى انه كان يقضى بذلك
على أهل الإبل خاصة ولنت ان فلتت عامة البلاد وجدتهم ينقسمون الى أهل تجارات واموال وهم أهل
الخصر وأهل العمى وهم أهل البر ولا يباؤ وهو حال الاكثري قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فدية من ربه
مؤمناً الاية اقول انما وجب في الكفارة تحريم ربه مؤمناً او طعاماً ستين مسكيناً ليكون طاعة مكفرة لفيما
بينه وبين الله فان الدية مزرعة تودت في الدم بحسب تفتيق الناس عليه والكفارة فيما بينه وبين الله
تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
يا حدى تلك النفس بالنفس والشيب الزاني والمرق لدينه التارك للجماعة اقول الاصل الحجمة عليه في جميع
الادويان انه انما يجوز القتل لمصلحة كل شيء لا تأتي به وانه ويكون تركها اشتداداً منه وهو قوله تعالى
الوقتنة استد من القتل وعند تصدق النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع وظهر به الحد ووجبان تضبط
المصلحة الكلية المسوغة للقتل ولو لم تضبط وترك سدى لقتل منهم قاتل من ليس قتل من المصلحة الكلية طناً

انه منها فضبطت تلك القصاص فانه من جرة وفيه مصالحة كثيرة قد اشار الله تعالى اليها بقوله **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا اُولِيْ اَلْبَاطِ** والكتب الزانية لا تاتي من الكبر الكبار في جميع الاديان وهو من اصل ما تعقبتهم
 الجملة الانسانية فان الانسان عند سلامة مزاجه يتجلى على الغيرة ان يراجه احد كل موطنه كسائر البهائم
 الا ان الانسان استوجب ان يعلم ما به اصلاح النظام فيما بينهم فوجب عليهم ذلك والمرئد اجترى على الله
 ودينه وناقض المصلحة المرعية فنصب الدين بعث الرسل واما ما سوى هؤلاء الثلث ما ذهبت اليه الامة
 مثل الصائل ومثل الحارب من غير ان يقتل احدا احد من يقول بالتخدير بين اجزية الحارب فيمكن رجاعه الى احد
 هذه الاصول واعلم انه كان اهل الجاهلية يحكمون بالقسامة وكان اول من قضى لها ابو طالب كما بين ذلك
 ابن عباس رضي الله عنه وكان فيها مصلحة عظيمة فان القتل ربما يكون في المواضع الخفية والليالي المظلمة بحيث
 لا يكون البينة فلو جعل مثل هذا القتل هدر الاجترى الناس عليه ولعمرو الفساد ولو اخذ بدعوى اولي الامر
 المقتول بلا محجة لا دعي ناس كل من يعادونه فوجب ان يؤخذ بايمان جماعة عظيمة يتقرب لها قرابة وهم
 خمسون رجلا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر واختلفت الفقهاء في اليلة التي يدار عليها القسامة
 ثقيل وجود قتيلا بارجحة من ضرب وخنق في موضع هو في حفظ قوم كحكمة ومسجد ودار وهذا ما اخذ
 من قصة عبدالله بن سهرل وجد قتيلا بخير يتشعب في دبه وقيل بوجود قتيلا وقيام لونه على احد انه
 القاتل باخبار المقتول او شهادة دون النصاب نحو وهذا ما اخذ من قصة القسامة التي قضى لها ابو
 طالب صلى الله عليه وسلم دية الكافر نصف دية المسلم اقول السبب في ذلك ما ذكرنا قبل انه يجب ان يؤخذ
 بالملة الاسلامية وان يفضل المسلم على الكافر لان قتل الكافر اقل اساءة ادين المسلمين واقل معصية
 فانه كافر مباهر الاصل يتدفع بقتل شعبة من الكفر وهو مع ذلك ذنب وخطيئة وافساد في الارض فتاسب
 ان تخفف ديته وقضى صلى الله عليه وسلم في الاصل بقرعة عبد وامة اعلم ان الجنتين فيه وجهان كونه
 نفسا من النفوس البشرية ومقتضاها ان يقع في عوضه النفس كونه طرفا وعضوا من امته لا يستقل
 بدنها ومقتضاها ان يجعل بمنزلة سائر الجور في الحكم بالمال فروعى الوجهان فيجعل ديته ما لا هو ادعى ذلك
 غاية العدل واما التعدي على اطراف الانسان فحكمه مبني على اصول احدها ان ما كان منها عمدا ففيه
 الا ان يكون القصاص فيه مفضيا الى الهلاك فذلك ما نرى من القصاص فيه قوله تعالى **النَّفْسِ بِالنَّفْسِ**
وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْاَنْفَ بِالْاَنْفِ وَالْاُذُنَ بِالْاُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فالعين بقرعة
 محماة والسِّنُّ بالمبد ولا يقبل لان في العلم خوف زياد والاذى وفي الجرح اذا كان كالموضحة القصاص
 يقبض على السكين بعد تحقق الموضحة فان كان كغير العظم فلا قصاص لان يخاف منه الهلاك وجاء عن
 بعض التابعين لكمة بلطمة وقرصة بقرصة والثاني ان ما كان الله لقوة نافعة في الانسان كالبلطش
 والمشوي البصر والسمع والعقل والباءة ويكون بحيث يصيب الانسان به كالا على الناس لا يقدر على

الامم من ان
 الخبير في الدين
 بنون ذرية

على
 القوم من ان
 انسان باسب
 سنة ذر

الاستقلال بأمره ومشيئته ويلحق به طارقيباين الناس يكون مثله يتغير لها خلق الله ويتقوا أرقها في بدنه طول الدما
 فانه يجب فيها الدية كما لم وذلك لانه ظلم عظيم وتغير خلقه ومثله به والمحاقط به وكان الناس لا يقومون بغيره
 المظلوم بامثال ذلك كما يقومون في باب القتل ويحرق امرؤ الظالم والمالك وعصبة الظالم وعصبة المظلوم فاستحق
 ذلك ان يؤكل الامر فيه ويبلغ من جرته اقصى المبالغ والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى اهل اليمن
 في الاثف اذا اوعيت جرد الدية وفي اسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكرا الدية وفي
 الضلبي الدية وفي العينين الدية وقال عليه السلام في العقل الدية ثم ما كان ابتداء فالنصف هذه المنفعة ففيه نصف
 الدية في الرجل الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية واكثر اطلاقا فاعشها كما صبر من اصابع
 اليدين والرجلين ففيه عشر الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وذلك لان الاسنان يكون ثمانية وعشرين
 او ستة وعشرين الكسرة التي يكون اربعا ونسبة الواحد الى ذلك العدد حتى يحتاج الى التعمق في الحساب فاخذنا العشرين واقربنا
 نصف عشر الدية والثالث ان الجرح الذي لا يكون البطال لعمه مسقلة ولا لنصفها ولا يكون مثله وانما هي
 تبارك وتعالى لا ينبغي ان يجعل بمنزلة النفس لا بمنزلة اليد الرجل فيكون نصف الدية ولا ينبغي ان يهدر ولا يجعل
 بارأيه شئ فاقلمها الموضحة اذا ما كان دوها يقال له حد من وخمس الجرح والموضحة ما يوضه العظم ففيه نصف
 العشر لان نصف العشر اقل حصته يعرف من غير معان في الحساب وانما يبني الامر في الشرايع على السهام المعلوم
 مقدارها عند الحاسب غيره والمنقلة فيها خمس عشر بعينها لها ايضا وكسرت نقل فصار بمنزلة ثلث الاضلاع
 والجايف والامة اعظام الجراحات فمن حقه ان يجعل في كل واحد منهما ثلث الدية لان الثلث يقدر به ما دون
 النصف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني المختصر والاهام وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 اقول والسبب ان المناقمة الخاصة بكل عضو عضو لما صنعها وجب ان يدار الحكم على الاسامى النوع وعلم
 ان من القتل والجرح ما يكون هذا او ذلك لاحد جهين امان يكون دفعا لشر يلحق به والاصل فيه قوله صلى
 الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان
 قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار وعرض انسان
 انسانا فانت مع المغصوص يد من فيه فانت تذبته فاهد هاصل الله صلى الله عليه وسلم فالحاصل ان الصائل على
 نفس انسان او طرفه او مالي يجوز ذبه بما امكن فان الجرح لا مر الى القتل لا اتم فيه فان النفس السبعة كثيرا
 ما يتعلبون في الارض فلوم يذفي الضاق الحال وقال صلى الله عليه وسلم لو اطم في بيتك احد لم تأذن له
 حتى يفته بجصاة ففقات عليه ما كان عليك من جناح واملان يكون لسبب ليس فيه تعدي لاحد انما هو
 بمنزلة الافات السماوية والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم القصاص جبار والمعدن جبار واليهن جبار اقول
 وذلك لان البهائم تسرح للرعي فاذا اصاب احد المير ذلك من صنعه مالكه وكذلك اذا وقع في البيداء والطي
 عليه المعدن ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عليهم ان يحاها للملا يصبيا حلا منهم بخطا فان من

طبع الاصل في
 او الارواح
 على عرض الج
 زكوة في قوله
 بسورة نوح و
 المنة في قوله
 التي في قوله
 العظم في قوله
 الفطرك في قوله
 العظم في قوله
 عند ما يوقد
 من عمل الى
 من الراس
 والادوية
 تصل الى
 في جود
 الساع
 في القنا
 الانسان
 في قوله
 الراجحة
 الاثني
 اس

الماشية حيوان الناس كان الجوز للعائد مع كل واحد فصاحب الماشية يحتمل بانه لا يترسخ ماشيته في
 المرعى ولا يملك جوعاً وشياعاً كل ضيعة وحفظها يفسد عليهم لارتفاقات المصودة وانه ليس اختياراً فيما
 تلفته لهيئته وان صاحب الحائط هو الذي قصر في حفظ ماله وتركه بمضيعة وصاحب الحائط يحتمل ان يظن
 لا يكون الا خارج البلاد وحفظها والذئب عنها والاقامة عليها يفسد حاله وان صاحب الماشية هو الذي قصر
 في الحائط او قصر في حفظها فلماذا اذلا امر بينهما وكان لكل واحد جوار وحذر وجب ان يرجع الى العادة المألوفة
 والفاشية بينهم فينبغي الجوز على مجازاتها والعادة ان يكون في كل حائط في النهار من يعمل فيه ويصلح امره
 ويحفظه واما الليل فيزكونه ويبيتون في القرى والبلاد وان اهل الماشية يجمعون ماشيتهم بالليل
 في بيوتهم فربما حوّلها في النهار للرعى فاعتدوا الجوز ان يجاوز العادة الفاشية بينهم وسئل هبل الله
 عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصابه بغيره من ذى حاجز غير متين خبنة فلا شئ عليه اعلم ان دقة
 النظام بين الناس انما هو ان يقبض على يد من يضر بالناظر يتعدى عليهم لان يتبع شعورهم وغير نفوسهم
 ففي صورة الاكل من الثمر المعلق غير المحرز الكثير الذي لا يشتم منه يشتم انسان محتاج اذا لم يكن هناك جوار
 حذر العرف ولا اتخاذ خبنة ولا رمي الاشجار بالحجارة فان العرف يوجب المساحة في مثله فمن ادعى في مثل ذلك
 فانه اتبع الشجر وقصد الضرر فلا يتبع واما ما كان من ثمر مشفوه او اتخذ خبنة او رمي الاشجار او مجاوزة
 الحد في الاطلاق بوجه من الوجوه ففيه التعزير والغرامة واما البنية الماشية فالاقضية فيه متعارضة وقد
 بينها النبي صلى الله عليه وسلم فقاسها تارة على المساء الخزون في البيوت فنهى عن حلكه وتارة على الثمر
 المعلق والاشياء غير المحرزة فاباح منه بقدر الحاجة لمن لم يجد صاحب المال ليستأذنه والاصل ما خلف
 فيه الاحاديث واطهرت العلة ان يجمع باعتبار تلك العلة بحيث ما جرت العادة ببذل مثله وليس هناك شجر
 وتضييق وكانت حاجته جازة فلا و على مثل ذلك ينبغي ان يعتبر تصرف الزوج في مال الزوجه والعين
 مال سيده **الحدود** اعلم ان من المعاصي ما شرع الله فيه الحد وذلك كل معصية جعت وجوها من الفساد
 بان كانت فساداً في الارض واقتضاباً على طمأنينة المسلمين وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لانزال
 فيها ولها ضرر ولا يستطيعون الاقلاع منها بعد ان اشرقت قلوبهم بها وكان في ضررها لا يستطيع المطمئن
 دفعه عن نفسه كثير من الاحيان وكان كثير من وقوع فيما بين الناس فمثل هذه المعاصي لا يكفى فيها التمسك
 بعذاب الآخرة بل لا بد من اقامة شريعة عليها واولها ان يكون بيت اعينهم ذلك في عمر عمارة يرد
 كالزنا فانها تهيئ من الشبق والرغبة في جمال النساء لها شرورها فيها عار شديد على اهلها وفي مزاحمة الناس
 على موطنه وتغيير الجملة الانسانية وهو منهنه المقاتلة الحاربات فيلبثهم ولا يكون غالباً الا برضاهم
 والزنا وفي الخواتم حيث لا يطعم عليها الا البعض فلوم لشرورها فيها حد وجير لم يحصل الرقة وكما سبق
 فان الانسان كثير ما لا يجر كسباً صلحاً فيجوز الى السرقة ولها ضرر واهلها في نفوسهم ولا يكون الا جفياً بحيث

اعلم ان
 اولى الناس
 والناس ان
 اعلم ان
 في ذلك

اعلم ان
 ان يكون
 في ذلك

فيه وسير ذلك ان العمل يقضى في حكمه ان يجازى في نفسه وماله فصار مقوم للحد خليفة الله في الجوارح
 ذم قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا يدرى وقال عمر رضي الله عنه
 ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان ما انزل الله ايتا لرجم رجم رسول
 على الله عليه وسلم ورجنا بعدة والرجم في كتاب الله حتى على من رزى اذا احصن من الرجال والنساء اقول
 ما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد لانه كما يتو التكليف بلوغ خمسة عشر سنة ونحوه ولا يتم
 وان ذلك لمعنى تمام العقل وتمام الخية وكونه من الرجال فلذلك ينبغي ان تغاوت العقوبة المتدرجة على
 تكليف بائنة العقل وصيرورته رجلا كاملا مستقلا بامر مسنيد بر امير ولاك المحصن كل وغير المحصن
 قض فصبار واسطة بين الاحرار الكاملين وبين العبيد ولم يقتض ذلك الا في الرجم خاصة لانما شغل عقوبة
 برعت في حق الله واما القصاص في حق الناس فهو محتاجون فلا يضيء حقوقهم واما حد السرقة وغيره فليس
 منزلة الرجم ولا العصية من الغرسة عليه وفضل على كثير من خطية اقبح واشنع لانها اشده للكفران فكان
 حقا ان يزداد في العقوبة وانما جعل حد البكر مائة جلدة لانها عدد كثير مضبوط يحصل الرجم الايام
 انما عوقب بالتعزيب لان العقوبة المؤثرة يكون على وجهين يلازم في البدن والحاق حيايه ونحوه وعاد
 فقد مالوف في النفس والاول عقوبة جسمانية والثانية عقوبة نفسانية ولا تلي العقوبة الا بان تجتمع الو
 ل الله تعالى فاذا اخصى فان آتيت بما حست فعليهن نصف ما على المحضنت من انذاب اقول السر في
 نيف العقوبة على الارقاء انهم يقعون مره الى مواليهم فلو شرع فيهم منجزة بالغة اقصى المبالغ لفتح
 لك باب العذر ان بان يقبل المولى عبدا ويحتم به زان ولا يكون سبيل المواخذة عليه فقص من حد
 مجمل بال لا يقضى الى الهلاك والذي ذكرناه في الفرق بين المحصن وغيره بتاى فها قال رسول الله صلى
 عليه وسلم حد اعنى حد اعنى قد جعل الله لمن سبيل البكر بالبكر مائة وتعزيب عام والثيب بالنبي
 للمائة والرجم وعمل به على رضى الله عنا قول اشبه هذا على الناس وطهوه مناقضا مع رجمه الثيب
 عدم جلده وعندي انه ليس مناقضا لدوان الاية عامة لكن ليس الاقتصار على الرجم عند وجوبها
 انما مثله مثل القصر في السرقة فانه لو اتم جاز لك تسين له القصر انما شرع ذلك لان الرجم عقوبة
 لغيرة فقطقت مادونها وهذا مجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا رطل على رضى الله عنه وبين قوله
 صلى الله عليه وسلم واكثر خلفاثة في الاقتصار على الرجم وحديث جابر بن عبد الله انما خبر انه محصن فامر به
 جريد عليه فانه ما اقدم على الجرد الا لجرايمه مع كل زان وعندي ان التعزيب يحتمل العفو ويحتمل
 ينال انار لهما قال ابن عباس مالك زنيته فطهوه في قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او عجزت ان نظرت قال
 يا رسول الله قال انكها قال نعم فعند ذلك امر رجلا اقول الحد من اجسامه وقد يطلق الرنا على ما دون
 لفرج كقول صلى الله عليه وسلم فزنا اللسان كذا وزنا الرجل كذا فوجب التثبث والتحقق في مثل ذلك

الاجل

٤٤
 قوله تعالى انما ارسلنا
 بالبينات والبرهان
 انما ارسلنا بالبينات
 والبرهان

اركان في ساحة تنفشر فيها الروحانية وتدلى فيه الرحمة كليله القدر والساعة المبرجة يوم الجمعة او كانت في
 مكان تحضره الملائكة كما وضع بكلمة او تنبئه النفس عند الحلول بها الحالة المصنوع والمضروب كما ذكره الانبياء عليهم
 السلام وتعلمون من مفاتيح ما قلنا من قول صلى الله عليه وسلم لئن شئت للعبد ما لم يدع باثماً او قطيعته رجم ما
 لم يستعمل قول صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوه وان اخبت ان دعوتك شفاعة
 لا متى الى يوم القيمة في نائلة انشاء الله من مات من امتي لا يشرك باه شيئا اقول للانبياء عليهم السلام
 دعوات كثيرة مستجابة وكذا استجيب لنبينا صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة لكن لكل نبي دعوة واحدة
 منجسة من الرحمة التي هي مبدل نبوته فانها ان امنوا كانت بركات عليهم وان نجس في قلبه ان يدعوهم وان
 اعرضوا صارت نقمات عليهم وان نجس في قلبه ان يدعو عليهم واستشعر نبينا صلى الله عليه وسلم ان اعظم
 مقاصد بعثته ان يكون شفيعا للناس اسطة لنزول رحمة خاصة يوم الحشر فاخبت دعوه العظمى المنجسة من صل
 نبوته لذلك يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتخذ عندك عهدا اقول اقتضت رحمة عليه الصلوة والسلام
 بآمنه وحده عليهم ان يقدر عند الله عهدا ويمثل في حظيرة القدس همة لا يزال يصدر منها احكامها وذلك ان
 يعتد في قومه همة الضمنية المكنونة لالهة البارزة وذلك لان قصدا في تعزير المسلمين قولا او فعلا اقامة
 الدين الذي ارتضى الله لهم فيهم وان يستقيموا يذهب عنهم اعوجاجهم وقصده في التغليظ على المصطفى عليهم
 بالكفر ما فقد الحق في غضبه على هؤلاء فاختلف المشرعان وان اختلفت الصورة ومنها التوكل وروحه
 تو الفيس له الله بوجه الاعتماد عليه ورؤية التدبير منه ومشاهدة الناس مقهورين في تدبيره مشهد قول
 تعالى وهو القاهر فوق عباده ويؤيّل عليكم حفظه وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اذكارا منه لا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه انه كن من كنوز الجنة وذلك لانه يعد النفس لمعرفة جليله ومنه قول صلى الله عليه
 وسلم يك اصونك وبك احوك وما ورد على هذا السلوب ومنه قول عليه الصلوة والسلام تركت على الله وقول
 عليه الصلوة والسلام اعلموا ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ حكما ونحو ذلك ومنها الاستغفار
 وروحه ملاحظة ذنوبه التي احاطت بنفسه ونفثها عنها بمذكر روحاني وفيه سلك له اسباب منها شمول حمة
 الله ايا لا يعمل بصيرت اليه دعوات الملاء الاعلى ويكون هو فيه جارية التدبير الاله في الظاهر نافعة للهي
 ارسد خلة للحجاج او ما يضا هي ذلك ومنها التشبه بالملائكة في هيئتهم ولعنان انوار الملكية وحمى سرو
 البهيمية باصمحلل اجزائها وكسوسوتها ومنها المظلم الى الجود ومعرفة الحق واليقين به وهو قول صلى الله عليه
 وسلم قال الله تعالى اعلم عبيد ان له ربيا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدا فاذا استعمل العبد هذه الامداد
 الروحانية في نقص ذنوبه من نفسه اتممت عنها ومن اجم صيغة الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهل واصل في
 في امرى وما انت اعلم به منى اللهم اغفر لي جد وهن لي وخطايتي وعجزى وكل ذلك عندك اللهم اغفر لي ما قد
 وما اخطرت وما اسررت وما علمت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المخرج وانت على كل شئ قدير وسيد

ما كان تخلفه فانها
 بشره فان الربيبين
 ان يمشي في الجنة
 حوتة فانها لا تروى
 في الجنة وان تروى
 اليك يوم القيمة
 الشئ اسطة
 الصلوة المصنوع
 عندك وان التوكل
 في حال الايمان

فطلب شي يقرب باب الجود بمنزلة اعداء ومقدمات الدليل الفيضاني النسيبة وايضا فان الحاجة اللذاعة لقلبه ^{الذاعة} توجهت
 الى المناجاة وتجعل جلال اسمه حاضرا بين عينيه ونصرف همته اليه فلك الحاله غنيمه المحسن ^{الذاعة} صلى الله
 عليه وسلم الدعاء هو العبادة اقول ذلك لان اصل العبادة هو الاستغراق في الخصل بوصف التعظيم والدعاء
 بقسميه نصابتا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم افضل العباد في انتظار الفرج اقول وذلك لان الهمة الخفية في
 استغزال الرحمة توتر امتداد ما توتر العبادة ^{بالصبر} فقول صلى الله عليه وسلم ما من احد يدعوني ^{بالصبر} الا انا له تعالى
 ما سال اذ كنت عنه شر السوء مثله اقول ظهور الشيء من عالم المثال الى الارض له سبب طبيعي يجري ذلك الجري
 ان لم يكن ما ينم من خارج وله سبب غير طبيعي ان وجد من اسما في الاستبصار في غير الطبيعي ان تنصرف الرحمة الكفة
 السوء اولى باناس حشيته والهام هجر قلبه او ميل الحادثة من بدنه الى الهام وامنثال ذلك ^{الذاعة} صلى الله عليه وسلم
 اذا دعا حاكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الرحمن ان شئت ارضفان شئت وليعزم المسئلة انه يفعل ما يشاء
 ولا مكر له اقول روح الدعاء وسر ما رغبة النفس في الشيء من تلبسها بنسبه الملائكة وتطلع الجبروت والطب ^{الذاعة} باب
 يشئت العونية ويقف الهمة اما الموافقة بالمصلحة الكلية فحاصل لان سببا من الاسباب لا يصعد الله عن عاينها
 وهو قول صلى الله عليه وسلم انه يفعل ما يشاء ولا مكر له ^{الذاعة} صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء ^{الذاعة}
 القضاء ههنا الصورة المخلوقة في عالم المثال التي هي سبب جود الحادثة في الكون وهو بمنزلة سائر المخلوقات يقبل
 المحر والاثبات قال عليه الصلوة والسلام ان الدعاء ينفع حائرل وما لم يزل اقول الدعاء اذا حال به ما لم يزل فحصل
 لم ينفع سببا لجود الحادثة في الارض وان عالم النار ظهرت رحمة الله هناك في صورة تخفيف من جدها وابتداء
 وحشته قال صلى الله عليه وسلم من سره ان يسجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الركاء اقول وذلك
 ان الدعاء لا يستجاب الا من قويت رغبته وتاكثرت عزيمته وتمرن بذلك قبل ان يحيط به ما احاط واما رفع اليه
 ومسر الرجبها فتصور رغبة ومظاهرة بين الهيئة النفسانية وما يناسبها من الهيئة البدنية وتنبيه للنفس
 على تلك الحالة قال صلى الله عليه وسلم من فجر له باب من الدعاء ففتح له ابواب الرحمة اقول من علم كيف يدع
 برغبة ناشية من صميم قلبه وحلم في اتي الصوت تطرأ لاجابة وتمرن بصفة الخصل فقله باب الرحمة في الدنيا
 وتصرف في كل داهية واذا مات واخطت به خطيئته وغشيته غاشية من الهيات الدنيوية توجهت الى الله
 توجهها حثينا كما كان عمر بن الخطاب به فيستجاب له ويخرج نقيتها كما تسئل الشعر من العيون واعلم ان اقرب الدعاء
 من الاستجابة ما اقترن بحالة هي مظنة دل الرحمة اما لكونها كمالا للنفس الانسانية كدعاء عقيب الصلوة
 ودعوة الصابرين يقطر او مؤدة لاستئصال جود الله كدعاء يوه عرفه او لكونها سببا لموافقة حنايته
 في نظم العالم كدعوة المظلوم فان الله عناية بامتقار الظالم وهذا موافقة لنتك العناية وفيه فاته
 ليس بينها وبين الله سبحانه وسببا لا في دار الدنيا عنه فتنقلب حمة الله في حقه متوجهة في صورة
 اخرى كدعاء المريع والمجتهل او سببا لاطلاص الدعاء مثل دعاء الغائب لاخيه او دعاء الولي للولي

السارق الا في ربع دينار وروى القطم فيما بلغ ثمن الجن وروى انه قطع بيمينه ثلثة دراهم و قطع عن يمينه
 عند في ارجل ثمنها ثلثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما والحاصل ان هذه التقديرات الثلث كانت مطبوعه
 على شئ واحد في ما به صلى الله عليه وسلم ثم اختلفت بعد ذلك ولم يصلم الجن للاعتبار لعدم انضباطه فاختلف
 المسلمون في الحد بشئ الاخرين فقبل ربع دينار وقبل ثلثة دراهم وقبل بلوغ المال الى احد القديين وهو الاصح
 عندي وهذا شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فراقبين التاجر وخيبر لانه لا يصلم للتقديرين جنس دون جنس
 لاختلاف الاسعار في البلدان واختلاف الاجناس نفاسة وحساسة بحسب اختلاف البلاد فبالحق قوم
 وما فهو مال عزيز عند اشريت فوجب ان يُعبد التقدير في الثمن وقبل ليعتبر فيها ما دار بالخطب ان كان قيمته
 حشرة دراهم ولا يُقطع فيه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في شئ معلق ولا في حريسية الجبل فاذا اواة المثلج
 والجرني فالقطع فيما بلغ ثمن الجن وسئل عن المعلق فقال عليه السلام من سرق منه شيئا بعد ان يُؤويه
 الجريت فبلغ ثمن الجن فعليه القطع اقول انه النبي صلى الله عليه وسلم ان الجز شرط القطع وسبب ذلك ان غير
 الجز يقال فيه الالتقاط فيجب الاحتراز عنه قال صلى الله عليه وسلم ليس على خاتم ولا منتهي لا يقطع
 اقول فهو النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يد في السرقة من اخذ المال مخفيا والا كان نهيته وخطفتون
 ان لا يتعدت مما شركه ولو لم يمتح والاك كان خيانة واستيفاء الحقة والاثار في العبد يتبرق مال سيده
 انما هو مالك بعضه في بعض قال صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعوه ثم احسوه اقول انما امر بالحقن
 ثلاثي فذلك فان الحسوس سبب علم السرية وامر عليه السلام باليد فعُلت في محقق السارق اقول
 انما فعل هذا للتشهير وليعلم الناس انه سارق وراقبين ما يقطع اليد لطمنا وبين ما يقطع حلا وقال صلى الله
 عليه وسلم في سرقة ما دون النصاب عليه العقوبة وعرامة مثلية اقول انما امر بغرامة المشايخ لانه لا يرد من
 ردم وعقوبة مالية وبدنية فان الافساز رجمير تدعى بالمال اكثر من امر الجسد ودنيا يكون الامر بالعكس
 فجم يذالك ثمر عرامة مثله مجمل كل من يكرسرق وليس فيه عقوبة ولذلك زيدت غرامة اخرى لتكون
 مناقضة لعقوبة في السرقة واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي اعراف اعتدافا ولم يؤجره
 متاع فقال اذ خال سرق قال بلى فاخذ عليه مرتين او ثلاثا فامر به بقطع وجيء به فقال قل استغفر
 واتوب اليه فقال استغفره واتوب اليه قال اللهم تب عليه ثلثا اقول السبب في ذلك ان العاصي المعترف
 بذبته النادم عليه يستحي ان يجال في ذم الحق عند قدره كذا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله الايبا قول الحراية لا تكون الا معتددة على القاتل بالنسبة الى الجملة التي وقع العذر بها
 عليها والسبب في مشروعية هذا الحد استد من حد السرقة ان الاجتماع الكثير من بني آدم لا يخلو من
 افسر تغلب عليهم الخصلة السبعية لهرجاء شدة ذمهم وقالوا اجتماعهم فلا يكون بالقتل والنهي في
 ذلك مضرة اعظم من السرقة لانه يمكن اهل الاموال من حفظ اموالهم من الشرائق ولا يمكن اهل

اقول انما امر بالحقن
 ثلثي فذلك فان الحسوس
 سبب علم السرية وامر
 عليه السلام باليد فعُلت
 في محقق السارق اقول
 انما فعل هذا للتشهير
 وليعلم الناس انه سارق
 وراقبين ما يقطع اليد
 لطمنا وبين ما يقطع حلا
 وقال صلى الله عليه وسلم
 في سرقة ما دون النصاب
 عليه العقوبة وعرامة
 مثلية اقول انما امر
 بغرامة المشايخ لانه لا
 يرد من ردم وعقوبة
 مالية وبدنية فان الافساز
 رجمير تدعى بالمال اكثر
 من امر الجسد ودنيا يكون
 الامر بالعكس فجم يذالك
 ثمر عرامة مثله مجمل كل
 من يكرسرق وليس فيه
 عقوبة ولذلك زيدت
 غرامة اخرى لتكون مناقضة
 لعقوبة في السرقة واتي
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يلقي اعراف اعتدافا
 ولم يؤجره متاع فقال اذ
 خال سرق قال بلى فاخذ
 عليه مرتين او ثلاثا فامر
 به بقطع وجيء به فقال
 قل استغفر واتوب اليه
 فقال استغفره واتوب اليه
 قال اللهم تب عليه ثلثا
 اقول السبب في ذلك ان
 العاصي المعترف بذبته
 النادم عليه يستحي ان
 يجال في ذم الحق عند
 قدره كذا قال الله تعالى
 انما جزاء الذين يحاربون
 الله ورسوله الايبا قول
 الحراية لا تكون الا معتددة
 على القاتل بالنسبة الى
 الجملة التي وقع العذر بها
 عليها والسبب في مشروعية
 هذا الحد استد من حد
 السرقة ان الاجتماع الكثير
 من بني آدم لا يخلو من
 افسر تغلب عليهم الخصلة
 السبعية لهرجاء شدة ذمهم
 وقالوا اجتماعهم فلا
 يكون بالقتل والنهي في
 ذلك مضرة اعظم من
 السرقة لانه يمكن اهل
 الاموال من حفظ اموالهم
 من الشرائق ولا يمكن اهل

للمادة الاحسانية وكل الشارحين في حق النبي صلى الله عليه وسلم فصار ضربا بالغل والارذية والبيد يعلم ان
ضربته ثم قال بلغة فاقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فويحل نه صلى الله عليه وسلم اخذ زابا من الارض فطم برؤسها اقول السبب في نقصان هذا الحد بالنسبة الى سائر الحدود
ان سائر الحدود ولو جردت مفسدة بالفعل ان يكون سرق متاعا وقطم الطريق او زنى او قذف واما هذا فقد اتى
بخطية الفساد دون الفساد فلذلك نقص من مائة وثمانين الى مائة صلى الله عليه وسلم يضرب اربعين لا
مضنة القذف والمضنة ينبغي ان تكون اقل من نفس الشيء بمنزلة نصفه ثم لما كثرت الفساد جعل الصحابة رضي الله عنهم
حالة ثمانية اقل من اضع صريح كتاب الله فلا يكاد يروى غير المنصوص عن اقل الحدود واما ان الشارحين في كتابان لم
يكفي في اقل والغالب حكمه حكم التيقن واما سائر التبعات فقد ذكرنا من قبل قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهن الشريف تركوه واذا سرق منهن الضعيف اتوا بالحد والحد انما
لولا ان طهرت بنت محرم سرق لقطع يد هلا وقال صلى الله عليه وسلم من حالك شفاعة دون حد من حد
فقد ضاهاه اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم ان حفظ جواهر الشرف والمساحة معهم والذين عنهم وللشفاعة في امرهم
امر توارده صلى الله عليهم واقاد لها حوائف الناس من الاولين والآخرين فالدعوى وسجل فان الشفاعة والمساحة بل نشر فاه
مناقضة لشرع الله المحرود وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم عين المحرود والوقوف فيه لئلا يكون سببا لمتنا
الناس من ان قاموا بالحد لا للحل كقارة والشئ اذا اذرك با لكفارة صار كان لم يكن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
والذي يغيب بيده اندلق الفجر الجنة منغرس بها وليقن بالحدود من جزان اخيرا احدها عقوبة هناك حرمة
الملة والثانية ذك عن الامم والاصل في الاولي قوله صلى الله عليه وسلم من برك دينه فاقبلوه وذلك
لانهم يجبات يقام الائمة الشريفة على الخروج من الملة الا لا تفتح باب هناك حرمة الملة ورضي الله تعالى
ان يجعل الملة السماوية بمنزلة الامم المحبوبة عليه الذي لا ينكح عنه وتثبت الرقة بقول يدرك على الصانع والاصل
او تكذيب رسول او فعل تعديده استهزاء صرحا بالدين وكذا انكار ضروريات الدين قال الله تعالى وطعنوا في
الدين وكانتم يهودية تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فتخفها رجل حتى مات فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
دمها وذلك لا تقطع ذمة الذي اضعف دين المسلمين والشتم والايذاء الظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
برئ من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين لا يدين انا رها اقول السبب في ذلك ان الاضطرار معهم وتكثير سوادهم احدي
المضرتين لهم ثم ضبط النبي صلى الله عليه وسلم البعد من حيا الكفار بان يكون من حيث لو اوقرت نار على ادم مكان
في بلد هو وخطه لم تظهر الاخرين والاصل في الثانية قوله تعالى فان نبت اخذ بها على الاخرى فقللوا التي تبي حتى
تفيء الى حراة وتولد صلى الله عليه وسلم اذا كرمه لخليفتين فاقبلوا الاخر منه مما اقول السبب في ذلك ان الامم
مزعومة فيها طبعها ولا يخلو اجتماع الناس في الاقاليم من رجل يجزى لاجلها على القتال ويحتم بصيرتها الرجال فلو
ولم يقبل لصل الخليفة ثم قاتل اخر فقتله وهم جزا وفيه فساد عظيمة للمسلمين ولا يستدرك هذا الفساد الا بان

لا يرد

نعم

لو كان السنة بين المسلمين الخليفة اذا انعقدت خلافة ثم خرج حربيًا زعمه قتل ووجوب المسلمين نصرة الخليفة
 عليه ثم الذي خرج به تامل الخليفة يريد فيها من نفسه وعشيرة والنقيضة نيتها في الخليفة ويحتم عليها بدليل شرعي
 بعد ان لا يكون مسلماً عند جمهور المسلمين ولا يكون احداً من الله فيه عند جمهورهم لان يستطيعون تكراره فامروا
 الامم الذي خرج يفسد الارض ويحكم الشيعية دون الشرع فلا ينبغي ان يجلب بمنزلة واحدة فذلك كما هو اول ان
 يبعث الامم اليهم قطناً ناصحاً ما لم يكشف شبهتهم او يدفع عنهم مظلمتهم كما بعثت ام المؤمنين علي رضي الله عنه
 عبدالله بن عباس رضي الله عنه عند المحرورية فان رجوا الى جماعة المسلمين فيها والا فانه لا يقبل الا هو ولا اسيرهم
 ولا يخرجون على وجههم لان المقصود انما هو دفع شرهم وتفرق جماعتهم وقد حصل واما الثاني فهو من المحاربين حكمهم
 الحارب القضاة علم ان من الحاربا التي يكثر وقوعها ويشتم مفسدها المناقشات في الناس فانها تكون باعثة
 على العداوة والبغضاء وفساد الآداب واليهج الشيخ على غرض الحق وان لا يتقاد للدليل فوجبا شيعت في كل ناحية
 من يفصل قضايها هو بالحق ويقوم على العمل اشاق ام ابوا ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين
 قضاة اعتناء شديد فلم يزل المسلمون على ذلك ثم لما كان القضاء بين الناس مظنة الجور والحيف وجب ان يكون
 الناس في الجور في القضاء واليضا الكليات التي يرجع اليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل
 قاضياً بين الناس فقد دبح بغيره سكران قول هذا بيان ان القضاء محل تقبل وان الاقدام عليه مظنة للهلاك الا ان
 يشاء الله وقال صلى الله عليه وسلم من اتبع القضاء وسأل في كل الى نفسه ومن آكده عليه انزل الله عليه ملكاً
 يسدده اقول للسرفه ان الطالب لا يخلو غالباً من دعوية نفسانية من مالي واجباري والتكلم من انتقام حديق
 نحو ذلك فلا يتحقق منه خلوص النية الذي هو سبب نزول البركات قال صلى الله عليه وسلم القضاء نلتة و
 في الجنة وانتار في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضه به ورجل عرف الحق فخذ في الحكم فهو في النار
 ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اقول في هذه الحديث انه لا يستوجب القضاء الا من كان عدلاً بريئاً من
 الجور والميل وقد عرفت منه ذلك وعالمنا يعرف الحق لاسيما في مسائل القضاء والسر في ذلك واضح فانه لا يقبل
 رجوع المصلحة المقصودة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان قول السبب
 المقصود لك ان الذي اشتغل قلبه بالفضيحة يتكلم من الناقل في الدلائل والقراين معرفة الحق قال صلى الله
 عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فأخطأ فله اجر واحد اجتهاد يعني بذلك ما تقدم
 في اتباع الدليل وذلك لان التكليف بقدر الوسم وانما وسم الانسان ان يجتهد وليست في وسعها ان يتبع الحق
 البتة وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اذا قاضوا ليك سبلان فلا تقض الاول حتى تسلم كلام الاخر
 فانه اخرى ان يتبين لك القضاء اقول وذلك لانه عند ملاحظة المحتمين يظهر التاميم واعلم ان القضاء فيه
 مقامان احدهما ان تعرف عليه الحال التي تساجر آفيه والثاني الحكم العدل في تلك الحالة القاضى قد يخالف
 ايها وقد يجتاز الى حدهما فقط فاذا ادعى كل واحد ان هذا هو الحق فله ذلك وهذا هو الحق

ع
 في قوله تعالى
 لا يقضون
 بين اثنين
 وهو غضبان

النقطة من جعل رتبة الاشكال لمعرفة جليلة الحال والفضيلة التي تقم بها **زيد** و**جعفر** رضي الله عنهما فصلا
 بنت حمزة رضي الله عنه كانت جليلة الحال معلومة وانما كان المطلوب الحكم واذ ادعى احد على الآخر الغصب
 والمال متغير صفته وانكر الاخر فتمت الحاجة ولا الى معرفة جليلة الحال هل كان هناك غصبا ولا وانما الى الحكم
 هل يحكم برد عين المصوب او قيمته وقد ضبط النبي صلى الله عليه وسلم كلا المتعينين بضوابط طيبة بالمقام
 الاول فلا احتوية من الشهادات والايمان فانه لا يمكن معرفة الحال الا باخبار من خصرها او باخبار صاحب الحال
 مؤكدا بما يظن انه لا يكذب مع قول صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس يد عويم لا يدعي ناسروا ولا يعطى اهل
 ولكن البينة للمدعى العيين على المدعى عليه فالمدعى هو الذي يتك خلف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه
 هو مستحق الاصل والمتمسك بالظاهر ولا حدل ثم من ان يقتدر فيمن يدعي بينة وفيمن يتمسك بالظاهر يدعي
 عن نفسه العيين اذ لم تقم حجة الاخر وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى سبب مشروعية هذا الاصل حيث قال
 لو يعطى الناس الخ يعني كان سببا للنظام فلا بد من حجة ثم انه يُعتبر في الشاهد منفة كونه مرضيا عنه لقوله تعالى
 محسن رضون من الشهداء وذلك بالعقل والبلوغ والضبط والنطق والاسلام والعدالة والبرق وعلم القيمة
 قال صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة اَخاين ولا خاشية ولا زان ولا زانية ولا ذي عثم على اخيه ويرد شهادته
 القائم لامل البيت قال الله تعالى والقذف ولا تقبلوا اهو شهادة ابداء او اتيك هو الفسقون الا الذين
 تابوا الاية وفي حكم القذف والزنا سائر الكباثر وذلك لان الخبر يحتمل في نفسه الصدق والكذب انما يكون
 احد المحققين بالقرينة وهي اما في الخبر او في الخبر عندها وغيرهما وليس شيء من ذلك مضبوطا حتى ان يراس
 عليه الحكم الشرعي الا صفات الخبر غيرا ذكرنا من الظاهر والاستصحاب قد عُد مرة حيث شرع للمدعى
 البينة وحل المدعى عليه العيين ثم اعتبر عند الشهود على الحوار وزعمها حل انواع الحقوق فانها لا يثبت الا بالبرهان
 شهادة ولا اصل فيه قوله تعالى والذيت برؤوس المخصنت ثم لولا ان يار بقية شهداء الاية وقد نُكس
 سبب مشروعية هذا من قبل ولا يُشبه في القصاص الحدود الا شهادة رجلين والاصل فيه قول النبي صلى
 رحمه الله تعالى اجرت السنة من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة النساء في الحد وقد نُكس
 في المحق والمسالمة شهادة رجل وامرأتين والاصل فيه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فمجال وامرأتين
 وقد نبه الله تعالى على سبب مشروعية الكثرة في النساء فقال ان يظن احدكما قد اذم احدكما الاخرى يعني من اذم
 العقل فلا بد من جبر هذا التقصا نفي اداة العدد وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد عيين
 ذلك لان الشاهد المعدل اذا كفى مع العيين تكاد الامر وامر الشهادات لا بد فيه من مسند وجرت السنة
 انما اذا كانت رتبة كل لشاهدان في ذلك لان شهادتهما انما اشدت من جوتصفاتهما المرجحة للصدق
 على الكذب فلا بد من تبينها وجرت السنة انه اذا كان رتبة عليمات الايمان بالزمان والمكان واللفظ
 ذلك لان الايمان انما صارت دليلا على صدق الخبر من جهة اقتدار قنينة تدل على انه لا يقدر على الكذب

٤
 في قوله تعالى
 ولا تقبلوا
 شهادة
 الا الذين
 اتوا
 بالبرهان

منها كان حقا اذا كان زيادةً وطلب قوة القرآن فاللفظ زيادة الاسماء والصفات فلا يصل فيه قوله صلى الله عليه
 وسلم **سقطنا بالله** الا لا الله الا هو علم الغيب الشهادة ونحو ذلك والزمان **تختلف** بعد العصر لقوله تعالى
تختلف انما من بعد الصلوة والكان ان يُقام بين الركوع المقام **انك** وعند منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان بالمدينة وعند المنبر في سائر البلدان لو ورد فضل هذه الامكنة وتعليق الكذب عند
 وقوع الحاجة ان يرهب الناس اشد رهيب من ان يتخذوا على خلاف ما شرع الله لهم لفصل القضاء ومعرفة حجية
 الحال للاصل في تلك الالهييات ثلثة اشياء احدها ان الاقدام على فعل في الله تعالى عنه وغلط في النوى
 دليل قلة الورد والاجترار على الله فادى حكم الاجترار على هذه الاشياء وان ثبت لها اثر كما مثل وجوب دخول
 النار وتحرير الجنة ونحو ذلك والثاني ان ذلك سمي الظلم وبمثلة السرقة وقطع الطريق او بمثلة دلالة السارق
 على المال ليسرق او رد القاطع فتوجهت لعنة الله والملائكة والناس على الشعانة والارض بالفساد الى هذا
 العاصي فاستحق النار والثالث انه **فما** لغيره لما شرع الله لعباده وسعى في سد جريته على ما اراد الله في شرعه
 فان اليقين انما شرعت معرفة الحق والبينة انما شرعت مبينة للحال فان جرت السنة بزور الشهادة و
 الايمان نسداً للصلوة الموعودة فمن ذلك كتمان الشهادة لقوله تعالى **ومن يكتمها فانه اثم قلبه** ومنها شهادة
 الزور لعنة عليه السلام من الكبار وشهادة الزور ومنها **اليمين** الكاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
 صبر وهو فيها فاجر قطع لها حتى امر المسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ومنها الدعوى الكاذبة
 لقوله صلى الله عليه وسلم من ادعى على اليسر فليس ميثاً ولا يمين مقعدة من النار ومنها الاخذ بقضاء العاضى **اليسر**
 الحق لقوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر كمثلكم وانكم تحضون الحديث ومنها الاعتياذ بالجمادى ورفع القضية
 فان ذلك لا يخلو من فساد ذات اليمين لقوله صلى الله عليه وسلم ان بعض الرجال الى الله الا لك الحصر ورتب لمن
 ترك المحاصنة في الحق والباطل جميعاً فان ذلك مطاوعه لاعتية السامخه وايضا كتمان ما لا يكون الحق له واليمين ان
 المحول فلا يخرج عن الشهادة باليقين الا اذا وطئ نفسه على ترك الخصومة في الحق والباطل جميعاً وفي الحديث ان جليلين
 نذاهما اذبة فاقام كل واحد منهما البيعة اها اذ **ابنتهما** فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده
 اقول والتعرف في ذلك ان الحقين لما اتلا وصفاً تساقطتا فبق المتاع في يد صاحب القبض لعدم ما يقتضى ردّه ونقل
 اعتضدت احدى البيعتين بالدليل الظاهر وهو القبض وتحت اداء المقام الثاني فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
 فيما يصلح ليرجم اليها للجملة وذلك ان حلية الحال اذا كانت معلومة فالزنا يكون اما في طلب كل واحد شيئاً هو
 سابع والاصل وحكما بداء الترجيم اما بزيادة صفة يكون فيها نفع للسليين ولذلك الشوع **استنوا** احدها اليك
 او بالقرعة مثاله قضية زيد على جعفر رضى الله عنهم وفضايرة بنت حمزة رضى الله عنه فقضى لها جعفر
 رضى الله عنه وقال **الحالة** ام وقوله صلى الله عليه وسلم **لا اذان** لا استتموا او كان صلى الله عليه وسلم اذا اذنا
 سراً اقرع بين نساء **الذين** يكون هناك سابقه من عقد وغصبيته على كل واحد واحد حتى ويكون لكل واحد شئ

بين صلواته
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 ما جسد في قوله
 كان ذلك هو
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 بغيره
 روى في قوله صلى الله عليه وسلم
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 فانما اطلق ذلك
 من قوله صلى الله عليه وسلم
 انما شرعت
 بالصلوات
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 الغل
 ان من قطعها
 والسفاد
 ثم لا يجوز
 رضى الله عنه
 والسنة
 انما شرعت
 ليرجم

وظاهره النبي صلى الله عليه وسلم هذه المعاملة ويحب على الامام ان يتصرف في استباطهم وشوكة المسلمين قطره ايدى
 الكفار عنهم ويحفظهم ويقاتل في ذلك في فعل ما أدى اليه اجتهاداً حائزاً وهو ان يطرد عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وخلفائه رضي الله عنهم لان الامام انما جعل المصالح ولا تدمر الا بذلك والاصل في هذا التماسير النبي
 صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر ما حصل احاديث الباب فنقول يجب ان يتحقق ثلث امور للمسلمين يجب ان يتحقق من
 يليم ويؤثر عليهم وبجلائها ما اذا رأى ناصحاً للمسلمين ان احتاج الى حفر خندق او بناء حصن فعليه كما
 فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واذا نمت سرية امر عليهم فضاهاهم وانفهم للمسلمين او
 نفسه وبجاعة المسلمين خيراً كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واذا اراد الخروج للفرار عن شي
 وبيناهم الخيل والرجال فلا يقبل من دون خمس عشرة سنة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل في ذلك
 ولا خيلاً وهو الذي يقعد الناس الغزو ولا مرجحاً وهو الذي يخذ بقوة الكفار ولا اصل فيه قوله تعالى
 كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ قَبْلَ اَقْدَامِهِمْ الْقَعْدَرِ لِيُخْرِجُوا فِيكُمْ مَارَادَكُمْ اِلَّا جَاهِلًا وَلَا مُشْرِكًا وَقَوْلُهُ صَلَّى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَا لَأَنْتَعِبَنَّ بِمَشْرِكٍ اَلْعَنْدُزُورِ وَتَوْرِيهِ وَلَا امْرَاةً شَابَةَ يَخَافُ عَلَيْهَا وَيَأْذُنُ لِلطَّاهِنَةِ
 فِي الْمَنِّ لِانَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْرُوبُ بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنَسُوهُ مِنَ الْأَنْصَابِ لِتَسْتَعِينُ الْمَأْرُورِيْنَ بِالْحَرْبِ وَتَعْتَبِي
 الْحَيْسُ عَيْمَةً وَمَيْسَرَةٌ وَيَجْعَلُ كُلُّ قَوْمٍ رَابِعَةً وَكُلُّ طَائِفَةٍ أَمِيرًا وَعَرَفْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْفَتْحِ لِانَّهُ أَكْثَرُهَا بَابًا وَأَقْرَبُ ضَبْطًا وَيُعْتَبَرُ لِمَوْشَعَارِ اسْتِكْمَالِهِ فِي الْبَشَائِرِ لِثَلَاثِ أَقْيَلٍ بَعْضُهُمْ كَمَا كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ وَيَخْرُجُ يَوْمَ الْخَيْبِ اَلثَّانِيْنَ فَإِنَّمَا يَوْمَانِ يَرْضُ فِيهَا الْأَعْمَالُ وَقَدْ ذَكَرْنَا
 مِنْ قَبْلِ وَبِكَلْفِمْ مِنَ الشَّيْرِ بِأَيْبِقَةِ الضَّعِيفِ اَلْعَنْدُزُورِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ أَصْلِحُهَا وَأَوْقَاهَا وَأَوْ
 يَصْبُ الْحَرْبُ اَلطَّلَاةُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا اسْتَطَاعَ وَيُؤْتِي عَلَى مَنْ ذُو الرِّأْيِ وَالنَّصِيحَةِ قَالَ رَسُولُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَطْعَمُ اَلْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ سِرَّةً مَا بَيْنَهُ عَمْرُضِي اللَّهُ عَنْهُ اَنْ لَا يَلْتَمِسَ حِمِيَةَ الشَّيْطَانِ فَيَلْقَى بِالْكَفَّارِ
 وَلَا تَدْرِكُنِي مَا يَقْضِي اِلَى اَخْتِلَافِ بَيْنِ النَّاسِ ذَلِكَ لِجَمْعِ حَمِيَّتِهِمْ وَيُقَاتِلُ اَهْلَ الْكَلْبِ اَلْمُوسَى حَتَّى يَسْتَلِ اَلْوَيْطُولَ
 اَلْجَزِيَةَ عَنْ يَدِيهِمْ صَاغِرُونَ وَلَا يَقْتُلُ وَلِيدًا وَلَا امْرَاةً وَلَا شَيْخًا قَانِيًا اَلْعَنْدُزُورِ كَالْبَيْسَاتِ وَلَا يَقْطَعُ الشَّجَرَ
 وَلَا يَحْرُقُ وَلَا يَغْرُلُ اَلرَّابِعُ اَلَا إِذَا نَعِمْتَ الْمَصْلُوعَةَ فِي ذَلِكَ كَالْبُورِيَةِ قَرِيَةَ بَنِي النَّضِيرِ لَا يَجْنِسُ بِالْعَهْدِ وَلَا يَجْنِسُ
 اَلرَّوْحَ لِانَّهُ سَبَبُ اَلْعَطَاءِ اَلْمَرَاةِ بَيْنَهُمْ وَيَجْعَلُ فَا نَ الْحَرْبِ خَدْعَةً وَيَجْعَلُ عَلَيْهِمْ عَارِينَ وَيُرْمِيهِمْ بِالْمُبْتَضِقِ وَيَجْعَلُ
 وَيَجْنِسُ عَلَيْهِمْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ ذَلِكَ لِاَلْقِتَالِ لَا يَتَحَقَّقُ اَلدَّبُّ كَمَا اَلْحَاجِبُ اَلشَّيْخِ
 يَجْرِي الْمَبَارِزَةَ بِأَذْنِ اَلْأَمَامِ مِنْ وَثْقٍ بِنَفْسِهِ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ وَحَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ اَلْمُسْلِمِينَ اَنْ يَصْرَفُوا فَيُجَابِرُونَ
 هُنَاكَ مِنَ الْعَلْفِ وَالطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ اَنْ يَجْنِسُ لِانَّهُ لَوْلَوْ يَرْضَى فِيهِ لِحَاقِ اَلْحَالِ فَاذَا اسْتَرَّ وَاسْتَرَّ اَسْرًا خَيْرًا اَلْأَمَامِ
 بَيْنَ اَرْبَعِ خِصَالِ اَلْقِتَالِ اَلْعَدَاوَةُ وَالْإِرْتِقَاقُ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ اَلْحَكْمُ وَاَلْأَمَامُ اَنْ يُطِيبَهُمْ اَلْأَمَانَ وَلَا حَادِيَهُمْ
 اَلْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُكَ وَذَلِكَ لِانَّهُ دَخَلَ فِي اَلْإِسْلَامِ لَا يَقْبَلُ اَلْأَمَامُ

في
 الحديث

في
 الحديث

فله ذلك بعد ان يشاور اهل الرأي يكون امرا لا يختلف عليه لاجله وبه يجمع اختلاف سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم في الامور التي لا يبدل صلحة للجيش كالبريد والطليعة والجاسوس ليسهم له وان لم
يخصم الوعدة كما كان لغنائم يوزع بدر واما الفروع فصره ما بينه وما اختلف قال افاء الله على رسول الله من اهل
القرى قبلته وللرسول ولذي القربى واليتيم والمسكين وابن السبيل الى قوله روف رحيم ولما قرأها من
رضي الله عنه قال هذه استوعبت المسلمين فيصيرته الا اهلها ولا هم وينظر في ذلك الى مصالح المسلمين لا مصلحة
الخاصة به واختلف السنن في كيفية قسمة الفروع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اناها الفروع قسمة يوزع
فاحط على اهل حظين واعطى الاعزب حظا وكان ابو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد يوزع ككفاية الحاجب ووزع
عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والمجاهدين فالرجل في الرجل ويلاءه والرجل في عياله والرجل في وحاشته والرجل
في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف ان يحل على انه انما فعل ذلك على الاحتياج فنوشى كل المصلحة بحسب ما احتج
في وقته والاراضي التي غلب عليها المسلمون للامام فيها خيار ان شاء قسمها في الغنائم وان شاء اوقفها على
الغزاة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير قسم نصيبها اوقف نصيبها ووقف رضي الله عندهم السواد وبقا
اسكنها الكفار ذمنا وانا امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ رضي الله عنه ان يأخذ من كل عالم ذمنا او جعله معاقل
وقر من عمر رضي الله عنه على الموتير ثمانية واربعين ذمنا وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى التقدير
المعقل اثني عشر ومن هنا يعلم ان قدره موقوف على الامام يفعل ما يرى من المصلحة ولذلك اختلفت سيرة عمر
وكذلك الحكوم عدي في مقادير الخراج وجميع ما اختلفت فيه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم
واما ابا اسير الله لنا المغنعة والفق لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لم يحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله راي ضعفنا وعجزنا فاحلها لنا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم
وقر شرخا هذا في القسم الاول فلا تعيد الا اهل في المصداق ان امهات المقاصد امور منها ابقاء الناس
لا يقدرون على شيء لزمانة او احتياج المهور وتبديل منهم ومنها حفظ المدينة عن شر الكفار بسد الفتوح وتقوية
التجارة والتجارة والكل اع ومنها تدبير المدينة وسياستها من الحراسة والقضاء واقامة الحدود والحسبة
ومنها حفظ الملة بنصب الخطباء والائمة والوقاظ والمدارس ومنها منافع مشتركة ككردى الافار وبناء القنصل
ومخ ذلك وان البلاد على قسمين قسم تجرد لاهل الاسلام كالحجاز وغلب عليه المسلمون وقسم اكثر اهلها الكفار
فغلب عليهم المسلمون بقوة او صلح والقسم الثاني يحتاج الى شيء كثير من جمع الرجال واعداد آلات القتال ونصب
القضاة والحرث العمال الاول لا يحتاج الى هذه الاشياء كاملة وافرة ولراد الشرع ان يوزع بيت المال
في كل بلاد على ثلاثها فعمل مطهر الزكوة والغنم ما يكون فيه كفاية المحتاجين اكثر من غيرها ومطهر والغنم
والفروع ما يكون فيه اعداد المقابلة وحفظ الملة وتدبير المدينة اكثر لذلك جعل سهم الساعي والمسكين والفقر
من الغنم والفروع اقل من سهمهم من الصنوقا من الغنم اكثر من سهمهم منها ثم الغنم انما تحصل

بما نأخذوا بغير حجة ولا برهان لا يثبتون بها إلا بان يثبتوا منها والى ما ليس أكثر من الضرورة على قول الناس لا يثبتون
 من النظر إلى حال عامة الناس من جهة الرغبة الطبيعية إلى الرغبة العقلية كما ذكر غيرنا إلا بان تكون منسوبة إلى
 العقل فلا ذلك كان أبدية انما هي بالذات في النوع انما يحصل إلى القرب دون مباشرة العقل لا يثبتون
 على ناس مخصوصين بل على كل ناس في الاثر فالأصل في النفس كالمثل في المادة مستوفى في العلم
 بأخذه وليس القوم وعصبته فتكثرت في علومهم وما كادوا يحدون في الفهم من حاشية وفيه قال
 القائل مشي وأن لنا البريعة من كل غارة تكون بغيرها وبار من التهاجره فشرع الله تعالى المحسن في
 المدينة والملة نحو ما كان عندهم كما انزل الآيات على الانبياء عليهم السلام نحو ما كان شأنا ذابوا
 فيهم وكان المبراة لرئيس القوم وعصبته تنوها بشايتهم ولا نهم مشغولون بأمر العامة محتاجون إلى قضاء كثير
 فجل الله المحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام مشغولون بأمر الناس لا يتفرغ ان يكتسب كماله
 فوجب ان يكون نفقته في مال المسلمين ولان النصره حصلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك
 اعطاه الله آية فكان خيرا الواقعة ولذرى القربى انهم اكثر الناس حمية للاسلام حيث اجتمع فيهم المحمدي
 الدينية الى الحمية النسبية فانه لا فخر لهم الا بعلومهم بحجة صلى الله عليه وسلم ولان في ذلك تنويه أهل بيته
 النبي صلى الله عليه وسلم وتلك مهلة واجعة الى الملة واذا كان العلماء والفقراء يكون توقيهم تنوها بالملة
 ويكون توقيهم في القربى كذلك بالاولى والحاجين وضبطهم بالمساكين والفقراء واليتامى وقد ثبت ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المولفة قلوبهم وغيرهم من المحسن على هذا فتخصيص هذه الخمسة بالذكر للاعتناء
 بشايتهم والتوكيد ان لا يخذل المحسن والفقير اغنياهم دولة فيهم لولا جانب الحاجين ليس باب الهن السببي بالنسبة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم وقريبه وانما شرعت الانفال والأرضان لان الانسان كثيرا ما لا يقدر على
 مهلكة الاشئ يلجم فيه وذلك حديثك وخلق للناس ليد من رعايته وانما جعل للفارس ثلثة اسهم و
 للرجل سهم لان غناء الفارس عن المسلمين اعظم وموثنة اكثر ان رايته حال الجيوش لو تشكك ان الفارسين
 لا يلبس قلبه ولا تكفى مشرته اذا جعلت جازته دون ثلثة اضعاف سهم الرجل لا يختلف فيه طوائف العرب
 والعجم على اختلاف احوالهم وعاداتهم قال صلى الله عليه وسلم لئن عشت ان شاء الله لأخرج اليهود والنصارى
 من جزيرة العرب وأوصى باخراج المشركين منها اقول عرف النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان وكل شيء
 فيما ضعت الاسلام وانتشر شمله فان كان العدي في مثل هذا الوقت في هجرة الاسلام ومحمد أفوض لك
 الهتك حرمت الله وقطعها فامر باخراجهم من حواضر العلم ومحل بيت الله وايضا الخالطة مع الكفار
 تفسد على الناس دينهم ويفيد نفوسهم ولما لم يكن من الخالطة في الاقطار من تنقية الحرم منهم وايضا
 انكشف عليه صلى الله عليه وسلم ما يكون في آخر الزمان فقل ان الذي يأتى في المدينة الحديث ولا يتفرغ
 الا بان لا يكون هناك من أهل سائر الاقطار والله اعلم من ابي الرب المعيشة اعلم ان جميع سكان

اعلم
 ان توكيد
 لولا ان توكيد
 قوله

قوله

الأفعال الطبيعية التي تقع على مرعاة أحوالهم في مطهر مشربهم وطلبهم قياهم قسودهم وغير ذلك من
 الطبيعة والاشراق كالنور في كماله المظلم عليه الإنسان عند سلافة مزاجه وطهره مقتضيا نوعه عند اجتماع
 من يمشي وركاب يمشي بها بسبعين كانت طهرنا ههنا ذلك كان نوع من أنواع الحكمة الطبيعية فهنا
 من ذلك ما يربى نفسه ولا يمشي غيره بحكم الطب القوية ومنهم من يسو لها على قواها الحسية الطبيعية
 كمنه ومنهم من يبدعها كآلة ملوكهم وحكامهم ووجهانهم ومنهم من يمشيها على غير ذلك وكان في بعض
 سائرهم يجب تشبيه عليها والأمر به لأجلها وفي البعض الآخر مفاصل يجب أن يبنى عنها لأجلها ويبنى عليها و
 البعض الآخر عقل من المعينين يجب أن يبنى على الإباحة ويخص فيه فكان يتبعها والتقديس عنها إحدى الصالحات التي
 نعت النبي صلى الله عليه وسلم لها والعدو في ذلك أمر فحتمها ان الاشتغال بهذا الاشتغال يسود ذكره و
 يذكره صفاء القلب فيجب ان يعالج هذا الشر بديار وهو ان يئس قلبها وبعد ما وقعها اذ كانت في النفس عن
 الطمينة فاجاب ان يكون فيها ما يذكر المنعم الحقيقي ويحيل الفكر الى جانب القدس ومنها ان بعض الافعال
 والهيئات مما تنسب لرجال الشياطين حيث انهم لو تمكنوا في منام احدا ويقطعه لتبسطوا بعضها لا حالة
 فتكبر الانسان ما بعد التقرب منهم وانطباع الواهب الخسيسة في نفوسهم فيصان فيمنع عنها الزامة ان
 حرما حسب ما تحكوه المصلحة كالشيء فعل واحدة والاكل والبيد اليسر وبعضها مطردة للشياطين فمن
 الملازمة كالذكر عند لوج البيت والخروج منه ويجب ان يحس عليها ومنها الاحتراز عن هيات تحقق
 فيها التاذي بحكم الحرية كالنوم على سطح غير محجور وترك المصايح عند النوم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فان
 القوي يسيئة تنفر من حل اهلها ومنها مخالفة الاعاجيز فيما اعتادوه من الرقة البانم والتعق في الاطمينان
 بالجوته الدنيا فاناسهم ذكر الله ووجب الاكثار من طلب الدنيا وتشبه الذات في نفوسهم فيجب ان يحقق
 تعقا قهر بالتحريم كالحريم القسي والمياش والارحوان والشباب المصنوع فيها الصوغ واواني الذهب الفضة و
 المعصفر والخمر ونحو ذلك وان يعر سائر عاداتهم بالكرامية ويستحب ان كثير من الافعال ومنها الاحتراز
 عن هيات سنا في القار وتلقى الانسا بأهل البادية ممن لم يتفرغوا لاحكام النوع ليحصل التوسط بين الافعال وال
الاطعمة والاشربة اعلم انه لما كانت سعادة الانسا ولا خلاق الا بقدر اللق ذكرنا ما وشقاوتهم
 في آخذادها ووجف الصفة للفسانية وطرد المرض النفساني ان يخصص عن آسبها تغير مزاجه الى احدا
 التي تجتيز فيها افعال تلبس بها النفس وتدخل في جذر جوهرها وقد بحثنا عن جملة صالح من هذا التبا ومنها امور
 تولد في النفس هيات ذنية توجب شهاة الشياطين والتبعد من الملازمة وتحقق اضدادا خلاصا للصحة من حيث
 يشعرون حيث لا يشعرون فتلقت النفس الاحمر بالملاء الاعلى التامة للآلوات البهيمية من حظيرة
 القدس بشاعة تلك الامور كما تلقى الطبيعة كراهية المر والبتيم واوجب كطف الله ورحمته باناس ان يتكلم
 برؤ من تلك الامور والذي هو منضبط منها واثرها على غير خائف فيهم ولما كان اقوى اسباب تغلب البدن والاخلال

انما هو في
 انما هو في
 انما هو في
 انما هو في

الجوارح التي
لا تعلق

الماكل وجبان يكون رؤسها من هذه الباب فمن أشد ذلك أثار تناول الجوارح الذي منسوخ قوم بصوته وذلك
ان الله تعالى اذا لعن الإنسان وعُصِبَ عليه وورث غضبه ولعنه فيه وجوز مزاجه هو منسوخة لأننا على طرف
بما سمع وصنع بعيد حتى يخرج من الصورة النوعية بالكلية فذلك أحد وجوه التعذيب في بدن الإنسان وكبوت سريره
مزاياه عند ذلك الى مشابهة ^{بعضها} خبيث يتنفر منه الطبع السليم فيقال في مثل ذلك منسوخ الله قردة وخنازير وكان
في خطيرة القدر على ما تمثل ان يدهم النوع من الحيوان وبين كون الانسان مغضوباً عليه بعيداً من الرحمة
خفية وان بينه وبين الطبع السليم الباقي على فطرته بوثاً بائناً فلا حرج ان تناول هذا الحيوان وجعله جزءاً من
اشد من مخالفة الفجاسات الافعال العجيبة للفضيلة لذلك لم يزل من رحمة خطيرة القدر من نوعه من بعد الامون
الانبياء عليهم الصلوة والسلام يخرجون التحريم يا مرون بالنبعد منه ان ينزل عيسى عليه السلام فيقتله
وليشبه ان التحريم كان يأكله قوم فظقت الشرايع بالنهي عنه و هجر امره اشد ما يكون والقردة والفارسة
تكن في كل وقت فكفى ذلك عن التاكيد الشديد وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الضميمة ان الله غضب على من يطعم
بنو اسرائيل ففهم دواب يدعون في الارض فلا ادرى لعل هذا منها وقال الله تعالى جعل منكم القردة والخنازير
وعبد الماعوث ونظير ما ورد من كراهية المكث بارضي وقع فيها الخسف والغدايج كراهية هيئات المغضوب
عليهم فان مخالفة هذه الاشياء ليست ادنى من مخالفة الفجاسات والنملس لها ليس اقل تائيداً من التلبس بالهيئات التي
يقضيها مزاج الشيطان في تناول جوارح مجبل على الاخلاق المضادة للاخلاق المطلوبة من الانسان حتى
صار كالمندفع اليها بضر ورتق وصار يضرب به المثل وصارت الطبائع السليمة تستغنيه وتباين تناوله اللهم الا
قوم لا يصابهم والذي تكامل في هذا المعنى وهو ظهور البتيا وانقاده العرب جميعاً اشياء منها السبام الخنزير
على التحريم والبرص والصلوة وقسوة القلب لذلك قال عليه السلام في الذبابة يأكلها احد ومنها الحيوانات
المجولة على ايداء الناس والاختلاف منهم وانها القرص للاغارة عليهم وقبول الهام الشياطين في ذلك
كالغراب والحيات والوزغ والذباب الحية والعقرب ونحو ذلك ومنها حيوانات جعلت على الصغار والعمال
والتستر في الاخدود كالنارعة وحشاش الابر ومنها حيوانات تتعش بالنجاسة والجيفة ونحوها وتناولها
حتى امتلات ابدانها بالنجس ومنها الجوارح فانه يضرب به المثل في الحق والموان وكان كثير من اهل الطبائع
السليمة من العرب يجرمونه ويشبهه الشياطين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم هيق المحار فتعوقوا
بالله من الشيطان فانه راي شيطاناً وايضاً قد تنفق الالطباء ان هذه الحيوانات كلها هي القدر المزاج نوع الانسان
لا يسوغ تناولها طبياً واعلم ان ههنا اموراً مبهمه تحتاج الى ضبط الحردود وتمييز المشكل منها
المشركين كانوا يذبحون لطواغيتهم يتقربون به اليها وهذا نوع من الاشرار فاقضت الحكمة الالهية ان
ان ينهى عن هذا الاشرار ثم يؤكل التحريم بالنهي عن تناول اذبح لها ليكون كما جاء عن ذلك الفعل وايضاً
فان قبل هذا لا يذبح في المذبح ليعا ذكرنا في الصدقة ثم المذبح للطواغيت امر مبهم ضبط بما اهل الدين

به ويتأخر على التصبب بما ذكر غير امتدح بحرم الذبح بغيب اسم الله وهو المسلمون واهل الكتاب جز ذلك ان
يوجب كراسواه عند الذبح لانه لا يتحقق الفرقان بين الحلال والحرام بأدى الرأي الا عند ذلك وايضا فان
الحكمة الالهية لما اباحت لهم الحيوانات التي هي مثلهم في الحيوة وجعل لهم الطول عليها اوجبت ان لا يتغفلوا
عن هذه النعمة عند ذهاب ارواحها وذلك ان يذكر اسم الله عليها وهو قوله تعالى ليذكر الله اسم الله
على ارضهم ومن يهيمه الانعام ومنها ان الميتة حرام في جميع الليل والنخل ما ابل فانفتحت عليها لما تلقى من
خطيرة القدس لها من الحمايت واما النخل فلما اذركوا ان كثيرا منها يكون بمنزلة السم من اجل انتشار اخلاط
سامة تما في المزاج الانساني عند الذبح فلا بد من تعذيب الميتة من غير ما فضبط بما فصل زهاق وجهه للاكل فخرج
ذلك الى تعذيب المرقتية والبطيخة واكل السبع فما كملها خباثت مؤذبة ومنها ان العرب اليهود كانوا يذبحون
ويخرون وكان لهم من يخفون ويخجون والذبح والخضنة الانبياء عليهم السلام توارثوها وفيها مصالحتها
اراحة الذبيحة فانه اقرب طريقا لنهاق السم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلن ذبيحة وهو من النبي عن شير
الشیطان ومنها ان الدم احد الفجاسات التي يغسلون الثياب اذا اصابها ويغسلون منها والذبح تطهير للذبيحة
منها والحق والبعج نجس لها به ومنها انه صار ذلك احد شعائر الملة الخفية يعرف به الخفي من غيره فكان
بمنزلة الحان وخصال الفطرة فلما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم مقيما للملة الخفية وجعل حفظه عليه لا بد ان
تتميز الحق والبعج من غيرهما ولا يتحقق الابان يوجب الحد حوان يوجب الحق واللبنة فذل ما هي عنه لاجل حفظ
النسانية والمصلحة الميتة ما الذي ينهى عنه لاجل الصفة البدنية كالشموم والمغترات في الماها هو واذا قوت
هذه الامور حان ان نشغل بالتفصيل فنقول ما هي الله عنه من الماكول صنفان صنف فرغ عنه لمعنى في نوع
الحيوان وصنف نهي عنه لفقد شرط الذبح فالحيوان على اقسام اهل بياع منه الابل والبقر والغنم ووقوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وذلك لانها طيبة معدلة المزاج موافقة لنوع الانسا واذن يوم خيبر في النخل و
هي عن الحمز ذلك لان الخيل يستطيه العرب العجم وهو افضل الدواب عندهم ويشبهه الانسا والحمار يضرب
المثل في الحق والهوان وهو يرى الشيطان فيبتهق وقد حره من العرب اذ كما هو فطرة واطيبهم نفسا واكل صلى
عليه وسلم لحم الدجاج وفي معناها الا و ذوالبط لا فاه من الطيبا والديك يرى الملك فيصعق ويحرم الكلب والسوا
لانها من السباع وياكلان اللحم والكلب شيطاني وحته يحل منه ما يشبه بهيمة الانعام في اسمها وصفها
كالضياء والبقر الوحشي والنعامة واهرقاله صلى الله عليه وسلم لحم الحمار الوحشي فاكله ولا تيب نفسا له
واكل الصمغ مائة تملان العرب يستطيبون هذه الاشياء واعذر في الضيارة بانه لم يكن يارضح فاجل
اخافه وتارة با احتمال السم وهو عنه تارة وليس فيها عذري تناقض لانه كان فيه وجهان جميعا كلوا
كل في العذر لكن تراه في الاحتمال ودع من غيرهم واداه النبي الكراهية التنزيهية وهي عن كل ذي ناب
من السباع لحمه طيبتها من الاحتمال لشكاسة اخلاقها وقسوة قلوبها وطين يابس منها لحمها قوي

الذبح بغير اسم الله
هو من النبي
لا بد ان

يعبر عليه وعن اكل المصبيح اقول كان اهل الجاهلية يعبدون البهايم من غلب النبل في ذلك ايام خيرا
 فحاجب الربو ولانه لم يضره بانما الى الله ولا شك به لغوا في قال صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل ذي
 فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ويحدث احكام شرفته والذبح ذبيحة اقول في اختيار اوقاف
 طريق الاذهاق الروح داعية الرحمة وهي خلة يرضى جناب العالمين ويتوقف عليها اكثر المعامل للزلية وال
 المدنية وقال صلى الله عليه وسلم ما يقطع من البهية وهو حية في ميتة اقول كانوا يسمون اسنخة الابل ويقطعون
 آليات العظم وفي ذلك تعذيب ومناقضة لما شرع الله من الذبح فنهى عنه قال صلى الله عليه وسلم من قتل عظم
 فبلى فوما يغير حقا ساله الله عز وجل عن قلبه قبل ان يرسل الله وأمرها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع رأسها في
 ها اقول ههنا شيان مشتبهان لا بد من التمييز بينهما احدهما الذبح للمجاعة واتباع داعية اقامة مصلحة نوع
 الانسان والثاني السقي الارض بافساد نوع الحيوان واتباع داعية قسوة القلب واعلم انه كان الاصطياح يذبح العرب
 وسيد فاشية فهم حتى كان ذلك احد المكاسبي التي عليها معاشهم فاباحه النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما في
 الاثار بقوله من اتيه الصيد فهو احكام الصيد بنى على انه محمول على الذبح في جميع الشروط الا فيما يسر الحفظ عليه
 ويكون اكثر شهوات اشتراطه بالاشارة التسمية على ارسال الجارح او الرمي ونحوها واشتراط اهلية الصا
 ولا يشترط الذبح ولا الحلق واللذة وعلى تحقيق آليات الاصطياح كما نسال الجارح المعلم قصدا والا كان طغرا
 بالصيد انفا قال الاصطياح واكون الجارح لو تأكل منه فان اكل فاذرك حيا وذكرى حل والا لا وذلك تحقيقا للمعنى
 المعلم وتميزه ما اكل السجيم مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم من احكام الصيد الذبايح فاجابيا لخرجه على ذلك
 الاصول قبل ان ابارض قوم اهل الكتاب فما اكل في انبيهم وبارض صيدا صيدا بوقسى وكلمى الذي ليس تعلم وكلمى
 المعلم فما يضرهم لي قال صلى الله عليه وسلم اما ذكرت من انية اهل الكتاب ان وجدتم غيها فلا تأكلوا فيها و
 ان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وما صيدت بقوسك فذكرت اسما وكل واحد بكلمك المعلم فذكرت اسما
 فكل وما صيدت بكلمك غير المعلم وادركت ذكاته فكل قوله صلى الله عليه وسلم فان وجدتم غيها فلا تأكلوا فيها اقول
 ذلك تحريما للخرار وداحة للقلب من الوساوس وقيل يا رسول الله ان ارسى الكلاب المعلمة قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسى
 كلبك فاذا ذكركم منه فان أمسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل لم يأكل منه فكله فان اكل فلا
 فانما أمسك على نفسه وان وجدتم كلبك كلبا غيرك وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله قيل يا رسول الله
 اذ هو الصياد فاجابك من الغد سمى قال صلى الله عليه وسلم اذا علمت ان سمك قتله ولم تر فيه اثر سمك فكل وفي رواية
 واذا رميت سمك فاذا ذكر اسم الله فان غابك يوما فلم تجد فيه الا اثر سمك فكل ان شئت وان سمك غيرك
 في الماء فلا تأكل قيل انا زعمي بالمرأى قال صلى الله عليه وسلم كل ما غرق وما اصاب بمرضه فقتل فانه وفي رواية
 قيل يا رسول الله ان هنا اقواما حديث عهد بجهنم بشرى يا توفى الجاهل لا تدري بذكرت اسم الله عليها ام لا قال صلى
 الله عليه وسلم اذكر ما انا فيهم اسم الله كلوا اهل الجاهل ان الحكم على الظاهر قبل ان لا قوا العذر هذا وليست معناه

ع
 ما يروى في
 ان ان يكون
 ان الصلوة

الاصل

ع
 ما يروى في
 ان ان يكون
 ان الصلوة

محمد بن يحيى

انذبح بالصبي قال صلى الله عليه وسلم ما افر الدم وذكر سمره فكل ليس السن والظفر وسأ حذرك عنه اما السن
 فاعلموا بالظفر فذكر الحبش في تدبيره فما لا رجل يسهم فحسبه فقال صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل او البقرة او
 الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اقول لانه صار وحشيا فكان حكمه حكم الصيد ويستعمل
 صلى الله عليه وسلم عن شاة البصر جارية لها موقا فسكرت حجرا فذبحها به فامر ياكلها قيل ان من الطعام طعاما
 اخرب منه قال لا يتقلب في صدرك شيء صارعت فيه الضرائرية قيل يا رسول الله فخر اناقة وذبج البقرة و
 الشاة فنجذ في بطنها الخجين ليلقيه امرنا كله قال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة اتم
اداب الطعام واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ادايات اربون فيها في الطعام قال صلى الله عليه
 وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وقال صلى الله عليه وسلم كملوا طعامكم مبارك لكم وقال
 عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى القصعة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلا
 اقول من البركة ان تشبع النفس تقر العين وتخيم خاطر ولا يكون هاعا لا عاكا لذى يأكل ولا يشبع تفصيل
 ذلك انه ربما يكون رجلا عند كل منهما مائة درهم احدهما يخشى العيلة ويظم في اموال الناس ولا يهدك
 لصرف ماله فيما ينفعه في دينه ودنياه والاخر متعفف يحسبه الجاهل غنيا مقتصد في عيشته منجم في نفسه
 فالثاني بورك له في ماله والاول لم يبارك له ومن البركة ان يعرف الشئ في الحاجة ويكفي عن امثاله تفصيله
 انه ربما يكون رجلا يأكل كلوا احد رطل يصرف طبيعته احدهما الى التغذية البدن ويحترق في معدة الاخر
 افنة فلا ينفعها اكل بل ربما صار ضاراً وربما يكون لكل منهما مال فيصرف احدهما في مثل ضيعة كثيرة الرفق
 ويهتدى لتدبير المعاش والثاني فيجده تذبذبا فلا يقيم من حاجته في شئ وان له مات النفس عقائد هامة خال
 في طهي البركة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اخذها باشراف نفسي لم يبارك له فيه وكان الذي يأكل و
 لا يشبع ولذلك يترك رجل الماشى على الجرج في الحي دون الارض فاذا اقبل على شئ بالهمة وادابه ان يقيم
 كفايته عن حاجته وجمع نفسه في ذلك كان سب قوة عينه وانجم خاطره وتقف نفسه وربما يسر ذلك
 الى الطبيعة فصرفت فيما لا بد منه فاذا غسل يديه قبل الطعام ونزع النعلين والطمان في مجلسه اخذ له
 اعتد ابر و ذكر سمره افضت عليه البركة واذا كمال الطعام عرف مقدار ما اقتصد حرقه وصرفه على غيره
 كان ادنى ان يكفيه اقل مما لا يكفي الاخرين واذا جعل الطعام هبة منكرة تعافا النفس لا تقدر بل اجملها
 كان ادنى ان لا يكفي اكثر مما يكفي الاخرين كيف ولا اظهر ان احدا يخفى عليه ان الانسان ربما يأكل الرغيف
 كهيئة المنقلا وياكله وهو عيشي ويحترق فلا يجبله بالاول ولا يرى نفسه قد اعتذرت ولا تشبع به نفسه وان
 امتلأت المعدة وربما يأخذ مقدار الرطل حرقا فانيكون الزايد سيئوى وجوده وعدمه ولا يقيم من الحاجة
 في شئ ويجد الطعام بعد حين وقد ظهر فيه النقصان وبالجملة لوجود البركة بوعدها سببا طبيعية يحد في
 ضمنها ملك كرم او شيطان رجيم ويخرب من ياكلها وشر ملك او شيطان واسه اعلم اما غسل اليد قبل الطعام

اعلم ان
 كل من
 اكل
 من
 اعلى
 القصعة
 لم
 يبارك
 له
 فيه
 والبركة
 تنزل
 من
 اعلا

فيه لا القلوب وسواها غسلوا بعد فيه لزاله النمر وكرهية ان يفسد عليه ثيابه او يحدثه سبب او يلدغ حامة
 وهو قوله صلواته عليه وسلم من بات وفي يوم عمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه قال صلواته عليه وسلم
 اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلواته عليه وسلم لا ياكل احدكم بشماله ولا يشرب
 بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وقال صلواته عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
 ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلواته عليه وسلم اذا اكل احدكم فليقل ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل باسم
 الله وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استغفاره ما في بطنه وقال صلواته
 السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
 اللقمة فليطه ما كان بها من اذى ثم ليا ككها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيته
 حال الملاذكة والشيطان وانتشاره في الارض يتلف هو لاء من الملاذ الا على الهامات خير في حونه الى نبي
 ويخس من مزاج الشياطين اراء فاسدة قيل الى افساد النظمات الفاضلة ومعصية حكم الوار ومانقضية
 الطبيعة السليمة يفعلون ذلك ويوحونه الى وليا بهم من الانس من حال الشياطين انهم اذا تمتلوا في المنام
 او اليقظة تمتلوا بغير منكره يتفر منها الطبا ثم السليمة كالاكل بالتحال وكهوى الا احدث ونحو ذلك ومنها انه
 قد تطبع في نفوسهم هيات دينية تبص في نبي ادم من الهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفول الى
 اختلاط بتلك الحاجات وتلفع بها ومحاكاة ما يفعلها الانس عندها ويتخلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
 بتلك او طار هو فيصير اقول الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطهر هو قليل البركة
 ما تلا الى الشيطنة والطعام الذي ياشروه وقضوا به وطهر هو قليل البركة لا ينفع الناس بل يبايضهم وذكر
 النبي صلى الله عليه واله والنور باه مضاد بالطبع هو ولذلك يخس عن ذكره وتوذي به وقد اتفق لنا انه اذا نكح
 يوم رجل من اصحابنا فربنا اليه شيا فبينما ياكل اذ سقطت كسرة من يده وتبددت في الارض فعمل بيها
 وجعلت تداع عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجرب كما يدعون في تنبها بعض الهمة قرانه اخذها فاكلها فلما
 كان بعد ليام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلاان وهو ياكل فاجبني ذلك
 الطعام فلم يطعمني منه شيا فلفظت من يده فارتعق حتى اخذت مني وبينا ياكل اهل بيتنا اصول الجوز اذ
 تدفون بعضها فوثب عليه انسان فاخذته واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحبب الشيطان فاجبر
 على لسانه انه كان اخذ ذلك المقدحة وقد فرغ اسما عتاشي كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذا
 لم يمت من باب اداة الجواز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلواته عليه وسلم انما وقع الذباب في اناء
 احدكم فليغثه كله ثم يطره فان في مسد جناحه شفاء وفي الاخر اذ وفي رواية وانه يتبع جناحه النور
 في الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فبها دقت الموا والمردية التي لا تصح
 تصد عن البدن من اعاق البدن الى اطرافه ولذلك هو لا يطعم عن اكل اذ ناله واذا كان في كنف ما يتناول

في قوله صلواته عليه وسلم من بات وفي يوم عمر لم يغسله فاصابه شئ فلا يلو من الا نفسه قال صلواته عليه وسلم
 اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه وقال صلواته عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام
 ان لا يذكر اسم الله عليه وقال صلواته عليه وسلم اذا اكل احدكم فليقل ان يذكر اسم الله على طعامه فليقل باسم
 الله وقال فيمن فعل ذلك ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استغفاره ما في بطنه وقال صلواته
 السلام ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم
 اللقمة فليطه ما كان بها من اذى ثم ليا ككها ولا يدعها للشيطان اقول من العلم الذي اعطاه الله نبيته
 حال الملاذكة والشيطان وانتشاره في الارض يتلف هو لاء من الملاذ الا على الهامات خير في حونه الى نبي
 ويخس من مزاج الشياطين اراء فاسدة قيل الى افساد النظمات الفاضلة ومعصية حكم الوار ومانقضية
 الطبيعة السليمة يفعلون ذلك ويوحونه الى وليا بهم من الانس من حال الشياطين انهم اذا تمتلوا في المنام
 او اليقظة تمتلوا بغير منكره يتفر منها الطبا ثم السليمة كالاكل بالتحال وكهوى الا احدث ونحو ذلك ومنها انه
 قد تطبع في نفوسهم هيات دينية تبص في نبي ادم من الهيمية كالجوع والشبق فاذا حدثت فيهم اندفول الى
 اختلاط بتلك الحاجات وتلفع بها ومحاكاة ما يفعلها الانس عندها ويتخلون في ذلك قضاء تلك الشهوة يقضون
 بتلك او طار هو فيصير اقول الذي حصل من جماع اشترك فيه الشياطين وقضوا عنده وطهر هو قليل البركة
 ما تلا الى الشيطنة والطعام الذي ياشروه وقضوا به وطهر هو قليل البركة لا ينفع الناس بل يبايضهم وذكر
 النبي صلى الله عليه واله والنور باه مضاد بالطبع هو ولذلك يخس عن ذكره وتوذي به وقد اتفق لنا انه اذا نكح
 يوم رجل من اصحابنا فربنا اليه شيا فبينما ياكل اذ سقطت كسرة من يده وتبددت في الارض فعمل بيها
 وجعلت تداع عنه حتى تعجب الحاضرون بعض العجرب كما يدعون في تنبها بعض الهمة قرانه اخذها فاكلها فلما
 كان بعد ليام تحبب الشيطان انسانا وتكلم على لسانه فكان فيما تكلم اني مررت بفلاان وهو ياكل فاجبني ذلك
 الطعام فلم يطعمني منه شيا فلفظت من يده فارتعق حتى اخذت مني وبينا ياكل اهل بيتنا اصول الجوز اذ
 تدفون بعضها فوثب عليه انسان فاخذته واكله فاصابه وجع في صدره ومعدته ثم تحبب الشيطان فاجبر
 على لسانه انه كان اخذ ذلك المقدحة وقد فرغ اسما عتاشي كثير من هذا النوع حتى علمنا ان هذا
 لم يمت من باب اداة الجواز وانما اريد بها حقيقتها والله اعلم قال صلواته عليه وسلم انما وقع الذباب في اناء
 احدكم فليغثه كله ثم يطره فان في مسد جناحه شفاء وفي الاخر اذ وفي رواية وانه يتبع جناحه النور
 في الداء اعلم ان الله تعالى خلق الطبيعة في الحيوان مدبرة لبدنه فبها دقت الموا والمردية التي لا تصح
 تصد عن البدن من اعاق البدن الى اطرافه ولذلك هو لا يطعم عن اكل اذ ناله واذا كان في كنف ما يتناول

اغذية فاسدة لا يصح جزء اللبث قد فعها الطبيعة الى اخص عضونه كاللحم فمن ذلك العضو لها فيه من المادة
 السمية يندفع الحلق ويكمن اقدم اعضائه عند اللحم في المضائق من حكمة الله تعالى انه لم يجعل في شيء سقالات
 جعل فيه مادة تراقية ليتخفظ به بنية اللحم اذ لو ذكرنا هذا البحث من الطب الى الكلام وبالجملة فسوسع الذباب
 في بعض الارضنة وعند تناول بعض الاغذية محسوس معلوم وتحرك العضو الذي يندفع اليها المادة الذراعة معلوم
 وان الطبيعة تجتحي فيها ما يقاوم مثل هذه المواد المفزعة معلوم فما الذي لم يستبعد من هذا البحث وما اكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على خواتم ولا في سلة جبة ولا خبز لم يترق ولا راي شاة سميطة بينه قط ولا اكل مستكثا وانا
 متحلا كانوا يأكلون الشعير غير نخول اعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعنت في العرج عادتهم واسطالعادات
 لم يكونوا يتكفون تكلف العجم ولا اخذها احسن اذ ان لا يتعمقوا في الدنيا ولا يعرضوا عن ذكر الله وايضا فلا
 احسن لاحصاء الجنة من ان يتبعوا سيرتها اما هنا في كل تقدير وفيه قال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يأكل طعاما واحدا
 واكافرا ياكل في سبعين امعاء اقول معناه ان الكافر يمتد بطنه والشعر من اخرته وان الحري بالثمن ان قيل
 وان تعليله خصلة من خصال الايمان وان شجرة الاكل خصلة من خصال الكفر وفيه صلى الله عليه وسلم ان يمين
 الرجل بين تمرين اقول النهي عن القمار يجب قل وجها منها انه لا يحسن المضغ عند جمع تمرين وانه اذ في ان تؤذيه
 احدي التوايز لنفسان ضبطهما بخلاف التوازة الواحدة ومنها ان ذلك هبة من هبات الترة والحري منها
 انه استيشا على اصحابه ومنظرة ان يكرها صحابه ويرون هذا المعنى بالاذن قال صلى الله عليه وسلم لا يجزى امر
 بيت عندهم التمر وقال عليه السلام بيك لا ترفيه جياة اهله وقال عليه الصلوة والسلام بعمول ادم المثل اقول من
 تدبيرا لذلك ان يكره في بته شيئا ما فما يجده وخيفا في السوق كالتمر في المدينة واصول الجزر ونحوها في بلاد
 بلادنا فان وجد طعاما يشتهيها والاك ان الذي عنده كفا فالهروسترا فان لم يفعل ذلك كانوا على شرف الجوع
 وكذلك حال ادم قال صلى الله عليه وسلم من اكل ثوبا او ثوبا فليعتن لتساو ان يبعد فيه خضرات لها سعة
 فقال لبعض اصحابه كل فاني انا حرمي من لا تباي اقول الملائكة تحب من الناس النظافة والطيب كل شيء كجوز
 التظيف وتغفر من اهل ذلك وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما كان هو شريعة المحسنين المتعلمين فهم
 انوار الملكية وبين غيرهم قال صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى من العبد ان يأكل الاكلة فيجده عليها وكثير الشرب
 فيجده عليها قد مر سيرة وقد روى من الصحابة صبر ايها فعل فقد اذ السنة منها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
 فيه غير مكرر لا مودع ولا مستغنى عنه ثبنا ومنها اللحم الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمانين في منها اللحم
 الذي اطعمنا وسقنا وحصل له حرجا ولما كانت الضيا فربا من ابواب السماحة وسببا لحم شمل المدينة والمدينة
 موديا الى توفد الناس ان لا يضر ابناء السبيل وجب ان تعد من الزكاة ويرغب فيها ويحث عليها قال صلى الله
 عليه وسلم من كان يومين بامه واليوم الاخر فليكرم ضيفه ثم مست الحاجة الى التقدير في الضيا فوالله لا يحجر الضيف ان
 يقد القليل منها كثيرا فقد لا ارام يوم وليلة وهو الجارة وجعل اخر الضيا في ثلثة ايام ثم بعد لك صدقة

الذي ذكره في الحديث
 في بعض الارضنة
 وعند تناول بعض الاغذية
 محسوس معلوم
 وتحرك العضو الذي
 يندفع اليها المادة
 الذراعة معلوم
 وان الطبيعة تجتحي
 فيها ما يقاوم مثل
 هذه المواد المفزعة
 معلوم فما الذي لم
 يستبعد من هذا
 البحث وما اكل رسول
 الله صلى الله عليه
 وسلم على خواتم
 ولا في سلة جبة
 ولا خبز لم يترق
 ولا راي شاة سميطة
 بينه قط ولا اكل
 مستكثا وانا متحلا
 كانوا يأكلون
 الشعير غير نخول
 اعلموا ان النبي
 صلى الله عليه وسلم
 لعنت في العرج
 عادتهم واسطالعادات
 لم يكونوا يتكفون
 تكلف العجم ولا
 اخذها احسن اذ ان
 لا يتعمقوا في الدنيا
 ولا يعرضوا عن ذكر
 الله وايضا فلا احسن
 لاحصاء الجنة من ان
 يتبعوا سيرتها اما
 هنا في كل تقدير
 وفيه قال صلى الله
 عليه وسلم ان المؤمن
 يأكل طعاما واحدا
 واكافرا ياكل في
 سبعين امعاء اقول
 معناه ان الكافر
 يمتد بطنه والشعر
 من اخرته وان الحري
 بالثمن ان قيل وان
 تعليله خصلة من
 خصال الايمان وان
 شجرة الاكل خصلة
 من خصال الكفر وفيه
 صلى الله عليه وسلم
 ان يمين الرجل بين
 تمرين اقول النهي
 عن القمار يجب قل
 وجها منها انه لا
 يحسن المضغ عند
 جمع تمرين وانه
 اذ في ان تؤذيه احدي
 التوايز لنفسان
 ضبطهما بخلاف
 التوازة الواحدة
 ومنها ان ذلك هبة
 من هبات الترة
 والحري منها انه
 استيشا على اصحابه
 ومنظرة ان يكرها
 صحابه ويرون هذا
 المعنى بالاذن قال
 صلى الله عليه وسلم
 لا يجزى امر بيت
 عندهم التمر وقال
 عليه السلام بيك لا
 ترفيه جياة اهله
 وقال عليه الصلوة
 والسلام بعمول ادم
 المثل اقول من تدبيرا
 لذلك ان يكره في
 بته شيئا ما فما
 يجده وخيفا في
 السوق كالتمر في
 المدينة واصول
 الجزر ونحوها في
 بلادنا فان وجد
 طعاما يشتهيها
 والاك ان الذي
 عنده كفا فالهروسترا
 فان لم يفعل ذلك
 كانوا على شرف
 الجوع وكذلك حال
 ادم قال صلى الله
 عليه وسلم من اكل
 ثوبا او ثوبا
 فليعتن لتساو ان
 يبعد فيه خضرات
 لها سعة فقال
 لبعض اصحابه كل
 فاني انا حرمي من
 لا تباي اقول
 الملائكة تحب من
 الناس النظافة
 والطيب كل شيء
 كجوز التظيف
 وتغفر من اهل
 ذلك وفرق النبي
 صلى الله عليه وسلم
 بين ما كان هو
 شريعة المحسنين
 المتعلمين فهم انوار
 الملكية وبين غيرهم
 قال صلى الله عليه
 وسلم ان الله يرضى
 من العبد ان يأكل
 الاكلة فيجده
 عليها وكثير الشرب
 فيجده عليها قد
 مر سيرة وقد روى
 من الصحابة صبر
 ايها فعل فقد اذ
 السنة منها الحمد
 لله حمدا كثيرا
 طيبا مباركا فيه
 غير مكرر لا مودع
 ولا مستغنى عنه
 ثبنا ومنها اللحم
 الذي اطعمنا وسقانا
 وجعلنا مسلمانين
 في منها اللحم الذي
 اطعمنا وسقنا
 وحصل له حرجا
 ولما كانت الضيا
 فربا من ابواب
 السماحة وسببا
 لحم شمل المدينة
 والمدينة موديا
 الى توفد الناس
 ان لا يضر ابناء
 السبيل وجب ان
 تعد من الزكاة
 ويرغب فيها
 ويحث عليها
 قال صلى الله
 عليه وسلم من
 كان يومين بامه
 واليوم الاخر
 فليكرم ضيفه
 ثم مست الحاجة
 الى التقدير في
 الضيا فوالله
 لا يحجر الضيف
 ان يقد القليل
 منها كثيرا
 فقد لا ارام
 يوم وليلة
 وهو الجارة
 وجعل اخر
 الضيا في
 ثلثة ايام
 ثم بعد لك
 صدقة

ليلة نزل فيها واما لا يبرأ ناه ليس عليه عطاء واستقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوعاء اقول ان انتشار
 الجن عند المساء فلكونه طمأنينة اصل الفطرة فيحصل لهم عن انتشار الظلمة ابتهاج وسرور فينشرون واما ان
 الشيطان لا يحل وكاء فلان اكثر ما يثارتها على ما ذكرنا في ضمن الافعال الطبيعية كان ظهوره اذا دخل في البيت
 الخبيث معد وانما هذه الحجة في تدهدهم فدهدهم اكثر مما يقضيه العادة ونحو ذلك واما ان في السنة ليلة ينزل
 فيها الوعاء فعناه انه يحوي بعد زمان طويل وقت يفسد فيه الهواء وقد شاهدت ذلك مرة وحسنت هو
 حيث اصابني صداع في ساعة وصل اليه رايث كثيرا من الناس قد مرضوا واستعدوا الحذر من ذلك الليلة
 ومنها النطاول والبنيان وتزويق البيوت وزخرفتها كما نوا يكتفون في ذلك غاية التكلف ليدلوا على
 خيرة العالم النبي صلى الله عليه وسلم بالعلية الشريفة قال الحق المؤمن من فقهه الا ان جفها الا نفقة في هذا
 الزمان قال صلى الله عليه وسلم ان كل بناء وبال صلوا حبه الا ما لا يعق الا ما لا بد منه وقال صلى الله عليه
 وسلم ليس اولى بنبي ان يدخل بيته من ثياب وقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامر ان تكسو الحجارة والطين
 وكان الناس قبل النبي صلى الله عليه وسلم يستلون في امرهم وعما هم بالطب الرف في ترقية المعرفة بالقال
 والطيرة والخيم وهو المثل والكهانة والخرم وتقبيل الرقاب وكان في بعض ذلك ما لا ينبغي فنهى عنه النبي صلى الله عليه
 وسلم واما الباقي فالطبيعة حقيقة التمسك بطبها اولادوية الحيوانية والنباتية او المعدنية والضرورية والاعل
 نقصا وزيادة والقواعد الملية تعجز اذ ليس في شايبة شرك ولا فساد في الدين والدينا بل فيه نفع كبير
 لشغل الناس الا الكدواة بالحجر اذ الخوض في قطع والمدراة بالحجيت اى السمر ما مل العالج بغيره فانه ربا افضى
 الى القتل والمدراة بالكن ما مل بغيره لان الحرق بالنار احد اسباب التي ينقر منها الملائكة والاصل في ما روى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من المعالجات الجربة التي كانت عند العرب امار في تحقيقها التمسك بكلماتها تحقيقا
 في المثال واثرا والقواعد الملية لا تدفعها ما لم يكن فيها شرك لاسيما اذا كان من القران والسنة او مما يشبههما
 من المضمرات الى الله واليعين حتى وحقيقتها تائم الملم نفس المعان وصدرة تحصل من الماسها بالمعنى وكذا
 نظرة الجن وكل حديث فيه من الرقى والتائم والموكلة فهم على راقية شرك او اهل في الحديث يعقل عن
 البادى جل شاندا ما لقال والطيرة فحقيقة تمام الامر اذ افضى به في الملاذ الا على اربا تلوت بلونه وقائع
 على سرعة الانكاس فنها الخواطر ومنها الالفاظ التي ينفوخها من غير قصد معتد به وهي اشباة الخواطر الطبيعية
 التي يقصدها بالذات ومنها القائم للحيوان سيما بها في الكائن من الطبيعة ضعيفة وانما تخشى صوت دون صوت
 بالسياسة فلكية او انفاقا امر في الملاذ الا على وكان المرء يستدل بها على اياتي وكان فيه تخمين واما في
 بل بما كانت مظنة للكفر بالبعوان لا تلج الهمة الى الحق فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة وقال غيره
 الفال اجنى كلمة صالحة يتكلم بها انسان صلح فاعلم ان من تلك القبائح ونحو العرقى لا معنى لغيرها لكن العرق
 يظنوها سببا مستقلا وليسون التوكل الله الحق

٤
 في بيان ما لا بد منه
 في بيان ما لا بد منه
 في بيان ما لا بد منه

لانه اذا انعقدت امة من غير ان يتجرم الطامم والتعبير عن هذه النكتة بلسان الشرع انها مسببا لوجوه لا عقلية
 والاهامة فتح باب الشرك خالبا وكذلك القول فهو عن الاشتغال بهذه الامور لان هذه ليست حقيقة البتة كيف
 الاحاديث متطاهرة على ثبوت الحق وترد في العالم وعلى ثبوت اصل العذري وعلى ثبوت اصل الشوم في المراتب
 الفرس والدار فلاجزم ان المراد فيها من حيث جواز الاشتغال بها ومن حيث انه لا يجوز الخاصبة في ذلك فلا
 فيهم خصومة من ادعى على حيدانه قتل بله وامر صها با دخال الابل المريضة عليها ونحو ذلك كيف وانت خبير
 النبي صلى الله عليه وسلم في الكهانة وهي اخبار عن الجن اشدهم بر وقمن اني كانهما لماسئلين عن حال الكهان
 اخبر ان الملائكة تنزل في العنان فتذكر الامر قد رضى في السماء فتسردق الشياطين فيهم فتوجه الى الكهان
 فيكذبون معا ما تمكذبه ليعرف ان الامر اذا تفرخ في الملا لا على ارضهم منها رشحات على الملائكة السافلة اللق يستغاث
 الاطعام فربما اخذ منهم بعض انكباء الجن ثم تلقى الكهان منهم جسيبا جليته وكسبية فلا تستغاث ان النور
 ليس معتدلا على عدما في الخارج بل على كونها مظنة للخطا والشرك والفساد كما قال عمر بن قائل قل فنيما اثم كبير
 و مناقم للناس وانتم اكبر من نفعها ما الانواء والنجوم فلا يعبدان يكون لهما حقيقة فان الشرع انما اتى
 بالتمني عن الاشتغال به لان في الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وقدم المشتغلين وعدم
 القول بتلك التاثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهة لاولية كاختلاف الفصول باختلاف
 احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدرك عليه الحدس والبرهنة والصد كمثل ما يدرك هذه على حارة الزنجيل
 برودة الكافور ولا يعبدان يكون تاثيرها على وجه وجه يشبه الطبائفة فكما ان لكل نوع طبائفة مختصة به
 من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتشك في فم الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائفة وخواص
 كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في حلة ظهرت قوته في الارض لا تعلم ان المرأة انما اختصت بعبدان
 النساء واخلاهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجرأة والجهوية ونحوها
 لمعنى مزاجه فلا تنكر ان يكون حلول قوى الزهرة والريخ بالارض انما كانت هذه الطبائفة الخفية وتاثيرها
 يشبه قوة روحانية مركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل اتمه وابيه والموالي بالنسبة
 الى السمى والارضين كالجين بالنسبة الى ابيه واهه فلك القوة تهيى العالم لفيضا صفة حيوانية ثم نسابت
 والحلول تلك القوى بحسب الانصالات الفلكية انواع وكل نوع خواص فمن قوم في هذا العلم فصل لهم علم النجوم
 يتعرفون بها الوقايم الالهية غير ان القضاء اذا انعقدت على خلافه جعل قوة الكوكب متصوفا بصورة اخرى
 قوة من تلك الصورة التي اتمت قضاءه من غير ان يتجرم نظام الكواكب في حواصها ويعد عن هذه النكتة
 بان الكواكب خواصها تجري عادة الله لا بالزوم العقل ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلو
 هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفره وعدم الايمان فعلموا ان لا يقول صفا توغلا هذا العلم مطرنا
 بفصل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقولوا مطرنا بنو نكرا او كذا فيكون ذلك صادا عن حقيقة الايمان الذي

لانها من النجوم

مثلاً وقال صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه وذلك لانه عرف بدخوله لما ارسل اليه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يبيت قبل الباب من تلقاء وجهه لكن من ركبته لا يمين ولا يسير فيقول السلام
عليكم السلام عليكم وذلك لان اللذرة لم يكن عليها يومئذ نسوة وصحتها اداب الجلبوس والنوم والسفر ونحو ذلك
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الرجل الى الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن يقول تقشيرا او توسعوا اقول وذلك لانه يصدر من
كبير اعجاب بنفسه ويجذب به الاخر وحرا او ضعيفة وقال صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه فوجهه اليه فهو نحو من
من سبق الى المجلس اقبله من مسجد او برابا او بيت فقد تعلق حقه به فلا يجيب حتى يستغنى عنه كالموت وقدر هذا الله
وقال صلى الله عليه وسلم لا يجلي الرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنها اقول وذلك لانها ربا عجمتا المسأرة ومن اجاب
فيكون الرجل ببيتها شغيبا عليها ومبايتا نسا فيكون الجلبوس بينهما ايجاشا لهما قال صلى الله عليه وسلم
لا يستلقين احدكم فريضم احدى عليه على الاخرى ربي صلى الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدكم راسه
على الاخرى اقول كان القوم ياترون والموتى راذا ارفع احد رجله على الاخرى لا ياتمن ان ينكشف عورته فان كان
لايس سر او يبل او ياتمن ان يكشف عورته فلا ياتمن بذلك وقال صلى الله عليه وسلم لمضطجع على جنبه ان هذه خمسة
يغضبها الله اقول وذلك لانها من الهيا المنكرة القبيحة وقال صلى الله عليه وسلم من بات على الحصيت ليس عليه حجاب
فقد برئت منه الذمة اقول ذلك لانه تعرض لإهلاذ نفسه والقربى ان الهلكة وقد قال الله تعالى ولا تعلقوا بالهالكين
الى الهلكة وقال صلى الله عليه وسلم طعون على النبا محمد صلى الله عليه وسلم من تعدى سط الحقة قبل المراد منه
الماجن الذي يعبر نفسه مقام الشجرة ليكون صخرة وهو عمل من اعمال الشيطان ويحتمل ان يكون المعنى ان يذبح
طائفة ويقبل على حية فيجرب بعضهم في نفسه من ذلك كراهية واختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال صلى الله عليه
وسلم للنساء استأخرن فانه ليس لكن ان تحقق الطريق عليك فحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار وتوصلي
عليه وسلم ان تمشي الرجل بين المرأتين اقول وذلك خوفا من ان تمس الرجل امرأة ليست بحرم او ينظر اليها قال صلى الله
عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل اخوه واصاحبه يرحمك الله فليقل بعدكم الله ونصيب بالكرم وفي رواية
وان لم يحرم الله فلا تشتموه وقال صلى الله عليه وسلم سمعت اخا قتلنا فماد اذ هو تكلم اقول انما شتم على محمد عند العطسة
لمعتين احدهما انه من الشفا ورجل لا يحزن الفليضة من الدماغ وتاينها انه سنة ادم عليه السلام وهو مترق لكون
تربوا السنن لانباء عليهم السلام جامع الغرابة على ملههم ولذلك وجب التسميت وكان من حقوق الاسلام وانما من
جواب التسميت لانه من مقابلته الاحسان بالاحسان وقال صلى الله عليه وسلم انما الشاوي من الشيطان فاذا تناوب
احدكم فليذره ما استطاع فان احدهما اذا تناوب صحك منه الشيطان اقول ذلك لان التناوب شئ من كسل الجلبوس
وعلمة الملك والشيطان يحزن من ذلك فربما وقع الفريضة وفتح الفريضة من الشيطان لانه من الهيا المنكرة
قال صلى الله عليه وسلم اذا تناوب احدكم فليمسك بيا على فيه فان الشيطان يدخل اقول الشيطان يهيج ذبا با او
يقتر في حله في فيه وربما شتموا عضا وجهه وقد رأينا ذلك قال صلى الله عليه وسلم لو علموا ناس في الوحاة ما علم

عقبت الملائكة
ما روي في الحديث ان
عقبت الملائكة
في رسول الله
ما روي في الحديث ان
عقبت الملائكة
في رسول الله

عقبت

عقبت
عقبت الملائكة
في رسول الله

باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية الموت والافتقار في المهاد من غير ضرورية اما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
 عنه وحده طبيعة فليكن ضرورية قال صلى الله عليه وسلم لا تصح الملائكة رفقة فيها كل كافر ولا جرس قال صلى الله عليه
 وسلم الجرس مزامير الشيطان اقول الصوت الحديدي الشديد يوافق الشيطان وحزبه ويكرهه الملائكة لمعنى طبيعته من اجل
 وقال صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فأعطوا الابل حفرها من الارض اذا سافرت في السنة فاستمعوا عليها بالسيل
 واذا غرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ما وسى الهوام بالليل اقول هذا كله ظاهر قال صلى الله عليه وسلم
 السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى همنه من وجهه فليجعل الى اهله اقول يريد عليه
 السلام كراهية ان يتبع محقرات الامور فيطيل مكثه لا يجملها وقال صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم العيبة فلا يطرح
 اهله لئلا يقول كثيرا ما يتنفر الانسان فطرة طبيعية من اجمل لتشتت ونحوه فيكون سببا لتفريق الصلوة ومنها
 اذ ان الكلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي الاسماء يوم القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك او كل
 الاملاك لا الله وقال صلى الله عليه وسلم في التكنية بابي الحكم ان الله هو الحكم واليه الحكم اقول انها هي عن ذلك لانه
 افراط في التعظيم يتجاوز الشريعة قال صلى الله عليه وسلم لا تسمون غلامك بساكن ولا رباحا ولا نجحا ولا قلة فانك تقول
 انهم فلا يكون فيقول لا وقال جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيد اسمي سبعا وبكة ويا فلح
 وبنينار وبنافير ونحو ذلك ثم باجبه سبكت بعد عنها ثم نبض ولم يبه عن ذلك اقول سبب كراهية التسمية هذه الاسماء
 انها تقضي الى هينة منكرة هي في الاقوال بمنزلة الابدع ونحوه في الافعال وهو قوله عليه السلام لا تجزع شيطان وجه
 الجحيم بين الحريتين لانه لم يفرم في النجح ولم يوكد ولكنه نفي كنه اشارة بمنزلة المشوق واظهر غائل النجح فقال الراوي هي
 سببها ما منه ومن حجة على من لم يحفظ وادى ان هذا الوجه اوفق لفعل الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يزلوا
 يسمون هذه الاسماء قال صلى الله عليه وسلم سئل باسمي لا تطلقوا بكنتي فاني انما جعلت قاسما اقسو بينكم اقول
 لو كان احد يسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم كان مظنة ان تشبهه الاحكام ويدل على نسبتهما ونحوها فاذا
 قيل قال ابو القاسم سئل ان الامير هو النبي صلى الله عليه وسلم وديها كان المراد خيرا وايضا ربما سئل عن اسم الله
 يدوم بقلبه في الملاحاة فان كان مستميا باسم النبي كان في ذلك هينة منكرة ثم هذا المعنى لا يتحقق في الكنية فمنه
 في العلم لو جهن احد هذان الناس كانوا ممنوعين شرعا ومعتقدين دينيا من ان ينادوا بالنبي صلى الله عليه وسلم باسم
 وكان المسلمون ينادون يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل الذمة يقولون يا ابا القاسم واني هذان العربي كانوا
 لا يقصدون بالاسماء الشرعية ولا التحقير اما الكنية فكانوا يقصدون بها احد الامرين كالي الحكم وادى الجمل ونحو ذلك
 لما كانت النبي صلى الله عليه وسلم باي القاسم لانه قاسم فكان تكنية خيرة لها كالتسوية مع وانما اصل النبي
 صلى الله عليه وسلم لعلي ان يسمي ولدك باسمه بعد ذلك ويكنيه بكنيته لا ارتفاع الاتباس والتدليس بانقرض القرآن قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقون احدكم عبدك واسمي كلكم عبيدي به وكل نسائكم امامه ولكن ليقبل غلامه
 جاري وقاتي وقاتي لا يقبل العبدون لكن ليقبل سيدي اقول النطاول في الكلام ولا ذمرا بالناس منشاءه لا يحل

الاسماء
 كراهية
 التسمية

وهي تتعلق بالبحر أحكام النذور والإيمان والحجة وذلك أنها من بين الناس ما قد يجرى

وتجبرهم لا يجدوا أحد من أئمتهم إلا استعملوا في طاعتها فوجب البعث عنها وليس النذر من أصول الدين ولا الإيمان ولكن إذا أحب
 الإنسان على نفسه وذكر أسوأ الله عليه وجب أن لا يفرح في جنبه وفيما ذكر عليه أسوأه لذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نذر
 فان النذر لا يعني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من الخيل يعني أن الإنسان إذا أحيط به ربما يسهل عليه انفاك شيء فاذا
 أنقذ الله من تلك المهلكة كان كأن لم يمسه من حفظ فلا بد من شيء عيشتخرج به ما الله به على نفسه ما يؤخر عنه ويؤخر
 يديته والكلف على أربعة أضرب يمين مستعدة وهو العين على مستقبل متصوره عاذاً عليه قلبه وفيما قوله تعالى ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان ولغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى وبلى من غير قصد من يحلف على شيء يلته كما
 حلف فتبين بخلافه وفيما قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ويعين الغيوب وهو التي يحلفها كاذبا ما هو المقطع
 بها مال امرئ مسلم وهي من الكبر واليمين على مستقبل عقدا كصوم آمن والحج بين الضدين أو عادة كاحل الميت فلا إيمان
 واخلف في ضربين للذين ليس فيهما نضول فيها كفارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلفن إلا بكرا من كان ألقا فحلف
 بالله أو وليفت في قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغيره فقد أشرك أقول الحلف بأسو شيء لا يتحقق حتى يعقد فيه علمه ونفسه
 بركة والتفرط في جنيد أهال وأذكر أسوأه عليه إنما قال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله
 ومن قال لصاحبه تعال فامرؤك فليصدق أقول اللسان أرحم من القلب ومقدمته ولا يتحقق تهديبا لقلبي حتى يؤاخذ بحلف اللسان
 وقال صلى الله عليه وسلم إذا حلف على يمين فإني غير أخير ما نها أفقر عن يمينك أنت الذي هو خير قال عليه الصلوة والسلام
 لأن يلم أحداكم بيمينه في أهله ثم له عند الله من أن يعطي كفايته التي افترض الله عليه أقول كثيرا ما يحلف الإنسان على شيء فيصيب
 نفسه وعلى الناس ليست تلك من المصلحة وإنما منعت الكفار منه لئلا يحل المكلف نفسه وقال صلى الله عليه وسلم يمينك
 ما عهدت عليه صاحبك أقول قد يقال لا قطار مال امرئ مسلم بان يتأول في اليمين فيقول مثلا والله ليس بيدي من ذلك شيء يريد
 ليس في شيء وان كان في قصر في قبض وهذا عمل الظالم وقال صلى الله عليه وسلم من حلف فقال شيء الله لم يحدث أقول حينئذ
 عقد القلب لا جرم النية وهو المعنى الكفارة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان
 فكفارة إلهام عشرة مسلمين من وسطهم ألعين من أهلكم ولكنهم لم يفرحوا بفرحهم في يومئذ من الله ذلك وكفارة أيمانكم
 حلفوا أقول قد تترسب الكفارة من قبل فاجم والنذر على أقسام النذر عليهم في قوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر إذا لم تكفارة
 والنذر لبا وفي قوله صلى الله عليه وسلم أن يترك بذكر بلا حجب إلا ما يرضى من طاعة في صوم بعينه وبهية بعينه وفي قوله صلى الله عليه وسلم
 نذر ان يقوم ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على ما حلفه صلى الله عليه وسلم في حلفه
 من نذر نذر في معصية فكفارة كفارة يمين ونذر مستقبل وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نذر نذر لا يطيقه
 كفارة يمين والأصل في هذا الباب أن الكفارة شرعت منهية للاثم مزية لما حاك في صدره فمن نذر
 بطاعة فيفعل من نذر غير ذلك وجد في صاهر حرجا ووجب الكفارة وأمه اعلم

بالمعنى الذي
 في قوله تعالى
 يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان
 ولغو اليمين
 قول الرجل لا والله
 وبلى وبلى
 من غير قصد
 من يحلف على شيء
 يلته كما
 حلف فتبين
 بخلافه
 وفيما قوله
 تعالى لا يؤاخذكم
 الله باللغو في
 أيمانكم
 ويعين الغيوب
 وهو التي
 يحلفها
 كاذبا ما هو
 المقطع بها
 مال امرئ مسلم
 وهي من الكبر
 واليمين على
 مستقبل عقدا
 كصوم آمن
 والحج بين
 الضدين أو
 عادة كاحل
 الميت فلا
 إيمان
 واخلف في
 ضربين للذين
 ليس فيهما
 نضول فيها
 كفارة قال
 رسول الله
 صلى الله عليه
 وسلم لا يحلفن
 إلا بكرا من
 كان ألقا
 فحلف بالله
 أو وليفت في
 قال صلى الله
 عليه وسلم من
 حلف بغيره
 فقد أشرك
 أقول الحلف
 بأسو شيء
 لا يتحقق
 حتى يعقد
 فيه علمه
 ونفسه بركة
 والتفرط في
 جنيد أهال
 وأذكر أسوأه
 عليه إنما
 قال صلى الله
 عليه وسلم من
 حلف فقال
 حلف باللات
 والعزى فليقل
 لا اله الا الله
 ومن قال
 لصاحبه تعال
 فامرؤك فليصدق
 أقول اللسان
 أرحم من القلب
 ومقدمته
 ولا يتحقق
 تهديبا لقلبي
 حتى يؤاخذ
 بحلف اللسان
 وقال صلى
 الله عليه
 وسلم إذا
 حلف على
 يمين فإني
 غير أخير ما
 نها أفقر عن
 يمينك أنت
 الذي هو خير
 قال عليه
 الصلوة
 والسلام لأن
 يلم أحداكم
 بيمينه في
 أهله ثم له
 عند الله من
 أن يعطي
 كفايته التي
 افترض الله
 عليه أقول
 كثيرا ما
 يحلف الإنسان
 على شيء
 فيصيب نفسه
 وعلى الناس
 ليست تلك
 من المصلحة
 وإنما منعت
 الكفار منه
 لئلا يحل
 المكلف
 نفسه وقال
 صلى الله
 عليه وسلم
 يمينك ما
 عهدت عليه
 صاحبك أقول
 قد يقال لا
 قطار مال
 امرئ مسلم
 بان يتأول
 في اليمين
 فيقول مثلا
 والله ليس
 بيدي من
 ذلك شيء
 يريد ليس
 في شيء
 وان كان
 في قصر في
 قبض وهذا
 عمل الظالم
 وقال صلى
 الله عليه
 وسلم من
 حلف فقال
 شيء الله
 لم يحدث
 أقول حينئذ
 عقد القلب
 لا جرم
 النية وهو
 المعنى
 الكفارة
 قال الله
 تعالى لا
 يؤاخذكم
 الله باللغو
 في أيمانكم
 ولكن
 يؤاخذكم
 بما عقدتم
 الإيمان
 فكفارة
 إلهام
 عشرة
 مسلمين
 من وسطهم
 ألعين من
 أهلكم
 ولكنهم
 لم يفرحوا
 بفرحهم
 في يومئذ
 من الله
 ذلك
 وكفارة
 أيمانكم
 حلفوا
 أقول قد
 تترسب
 الكفارة
 من قبل
 فاجم
 والنذر
 على أقسام
 النذر
 عليهم
 في قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 كفارة
 النذر إذا
 لم تكفارة
 والنذر
 لبا وفي
 قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 أن يترك
 بذكر بلا
 حجب إلا ما
 يرضى من
 طاعة في
 صوم
 بعينه
 وبهية
 بعينه وفي
 قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 نذر ان
 يقوم
 ولا يقدر
 ولا
 يستظل
 ولا
 يتكلم
 ويصوم
 فقال
 صلى الله
 عليه وسلم
 من
 حلف
 على ما
 حلفه
 صلى الله
 عليه وسلم
 في حلفه
 من نذر
 نذر في
 معصية
 فكفارة
 كفارة
 يمين
 ونذر
 مستقبل
 وفي قوله
 صلى الله
 عليه وسلم
 من نذر
 نذر لا
 يطيقه
 كفارة
 يمين
 والأصل
 في هذا
 الباب أن
 الكفارة
 شرعت
 منهية
 للاثم
 مزية
 لما حاك
 في صدره
 فمن نذر
 بطاعة
 فيفعل
 من نذر
 غير ذلك
 وجد في
 صاهر
 حرجا
 ووجب
 الكفارة
 وأمه
 اعلم

من ابواب متى قد فرغنا من تحرير كتابنا هذا في هذا الكتاب شرحنا على انفسنا
 ولا استوعبنا لذكر حبيبنا ما هو مكتوب في صدرنا من اسرار الشرعية فلا يس كل وقت يسمى للقلب بضمونات السرار
 يتفكر الشا بملكوته الضامير لكل حديث ينفي العالم ولا كل نبي يحسن ذكره بغير تعبدية مقدماته ولا استوعب بجماعته في
 صدره من اجتمع ما انزل على قلب النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون كورد الوحي من القرآن نسبة من رجل من امته
 مبهات ذلك ولا استوعب بجماعته في صدره صلى الله عليه وسلم جميع ما عند الله تعالى من الحكمة والصلح المرعية في
 احكامه فقال ولا يخرج عن ذلك حضوره الشكلام حيث قال ما نقص على علمك الا ما نقص هذا العصفور من البحر من هذا
 الوجه ينبغي ان يعرف فحاجة امر المصالح المرعية في الاحكام الشرعية وانها لا تمتص لها وان جميع ما يذكر فيها غير ان
 بواجب حقها ولا كاف في حقيقة شافها ولكن لا يذكر كل لا يذكر كله ونحن لان نشتغل بشيء من السير والفتن
 فالناقض التيسير والالاستيعاب الله الموفق والمعين اليه المرجع والمآب **سيرة النبي صلى الله عليه**
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي نسا من افضل العرب نسبا
 واقوا مشجاعة وادفهم سخاوة واقصمهم لسانا وانكاهم حنانا وكذا الانبياء عليهم السلام لا تبغث الا نساء
 قومها فان الناس حادون كما دون الذهب الفضة ووجوه الاخلاق يريها الرجل من ابائهم ولا يستحق النبوة الا الكاملون
 في الاخلاق وقد اراد الله ببعثهم ان يظهر الحق ويقوم لهم الامة العواجد ويحجبهم امة ولا اقرب لذلك اهل النسب
 الرفيع والطف مرعى في امره وهو قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته ونشأ معتدلا في الخلق والخلق كان يقر
 ليس بالطويل لا بالقصير ولا بالجهد العظي ولا السبيط كان جدارا لا يركب بالمهرم ولا بالمكلم وكان في وجهه
 قصر الراشع اللحية وشش الكفين والقدمين مشربا حمره ضفر الكراديس قوى البطش والباءة اصدقا الناس لهجة
 اليبس عريكة من الابدوية هابه ومن خالطه معرفة اعبه اشد الناس فاضطامع كثير النفس ارفعهم باهل بيته
 خدمه حذرة الشكر صلى الله عليه عشر سنين فما قال له اقل ولا اصنعت ولا اصنعت ان كانت الامة من اهل المدينة
 لتأخذ بديرة فتطلق به حيث شاءت وكان يكون مهنة اهله ليركبوا فاحشا والاعان والاسبابا وكان يخصف نعله ويحيط
 ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا عزيمة نافذة قبيله القليل لا يغلبه امر ولا تفوته مهله وكان اجود الناس اصبرهم على
 الاذى ما كثرهم وحدهم بالناس لا يصل الى احد منه شرا من يده ولا من لسانه الا ان يجاهد في سبيل الله وكان الزعم صلح
 تدبير المنزل سرعاية الاصول في سياسة المدينة بحيث لا يتصور فقهه يعرف لكل شيء قدرة وكان حايما النظر الى الملكوت
 مشتهرا ابدا من سيجس ذلك من قلتات لسانه وجميع حاله مؤيدا من الغيب ببارك استجابك عليه وتيقم عليه العالم
 من حطية العدين ويظهر منه المعجزات من جوه استجابة الدعوات انكشاف خيل المستقبل وظهر من الدركة فيما بين عليه
 وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم يجلبون على هذه الصفا ويندفعون اليها فطرة فطروا الله عليه بما ذكره ابراهيم عليه
 السلام في عاقبه وتبهر بجماعة امره وتبهر به موسى وعيسى عليهما السلام وسائر الانبياء صلوات الله عليهم وراثت امة
 كان في اخر منها فاضاء الارض فليس يوجد بلاد مباركة يظهر في شرقها وغربها وتشتت الخلق اجبرت الكهان الخلق

من ابواب متى
 شرحنا على انفسنا
 لا استوعبنا لذكر حبيبنا
 يتفكر الشا بملكوته الضامير
 صدره من اجتمع ما انزل
 مبهات ذلك ولا استوعب بجماعته
 احكامه فقال ولا يخرج عن ذلك
 الوجه ينبغي ان يعرف فحاجة
 بواجب حقها ولا كاف في حقيقة
 فالناقض التيسير والالاستيعاب
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
 واقوا مشجاعة وادفهم سخاوة
 قومها فان الناس حادون كما
 في الاخلاق وقد اراد الله ببعثهم
 الرفيع والطف مرعى في امره
 ليس بالطويل لا بالقصير ولا
 قصر الراشع اللحية وشش الكفين
 اليبس عريكة من الابدوية هابه
 خدمه حذرة الشكر صلى الله عليه
 لتأخذ بديرة فتطلق به حيث
 ثوبه ويحلب شاته مع كونه ذا
 الاذى ما كثرهم وحدهم بالناس
 تدبير المنزل سرعاية الاصول
 مشتهرا ابدا من سيجس ذلك من
 من حطية العدين ويظهر منه
 وكذلك الانبياء صلوات الله
 السلام في عاقبه وتبهر بجماعة
 كان في اخر منها فاضاء الارض

الوعد في ما يفكره من قبل نفسه والقاء الشيطان ان يكون خلافاً لارادته ونسخه كسنة حقيقته الحال ان الله من
قلبه وامرني به الى المسجد الاقصى ثم الى السدرة المنتهى الى ماشاء الله ثم كل ذلك لجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة
ولكن ذلك في موطن هو بحر زخري بين المثال والشهادة جامعة لا يحكمها قطرها على الجسد احكام الرصد وتمثل الرصد والمعاني
الروحية اجساداً ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبيراً وقاطرها في موعود غيرهم عليهم السلام يحتمل
تلك الوقائع وكذلك لا ولياء الامة ليكون علو درجاتهم عند الله كما هو في الرقبا والله اعلم ما أتى الصدوق والاهل بما تحقق
غلبة انوار الملكية وانطفاء لهيب الطبيعة وخضوعها لما يقبض عليها من حظيرة القدس اما ذكره على المبدأ فحقيقته
استواء نفسه النطقية على تسميه اللقي هي الكمال الحيواني في مستوى ركباً على اللذائق كما غلبت احكام نفسه النطقية
على البهيمية وتسلطت عليها واما سرانه الى المسجد الاقصى فلانه محل ظهور شعائر الله ومتعلق هو الملاحة الاصل والمطوح
انظار الانبياء عليهم السلام فكانه كوة الى الملكوت اما لاقائه مع الانبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم
فحقيقته اجتماعهم من حيث ارتباط ظهور بحظيرة القدس في طريق ما اخضع به من بنيهم من رجوع الكمال امارقته الى السموات
سواء بعد سماء فحقيقته الانسلاخ الى مستوى الرمز منزلة بعد منزلة ومعرفة حال الملكة الموكلة بها ومن الحق فهم من
افاضل البشر والتدبير الذي اوحاه الله فيها والاحتكام الذي يحصل في ولائها واما بكاء موسى فليس بحسب كونه مثال
لفقدان عموم الدعوة وبقاء كمال لهجسته مما هو في وجهه واما السدرة المنتهى فتشجرة الكون وترتب بعضها على بعض و
انجماعها في تدبير احد كجماع الشجرة في الغذائية والنامية ونحوها ولم تمثل حيواناً لان التدبير المحل الاجالي الشبيه
للسياسة الكلي اوداه وانما اشبه الاشياء به الشجرة دون الحيوان فان الحيوان فيه قسمة تفصيلية والادادة فيه
اصور من شتى الطبيعة واما لانه في اصلها فرحة فائضة في الملكوت حدت الشهادة وحيوة وانما ذلك تعين
هنالك بعض الامور النافعة في الشهادة كالغليل والفراش واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات هائلة
تعلقت في الشهادة حيثما استعدت لها واما البيت المعنى فحقيقته التجلي الاصل الذي يتوجه اليه محجبات البشر وتضهر عنها
بتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ثم اتي باناء من لبن وانا من خمر فاختر اللب فقال جبرئيل هديت
للفطرة ولو اخذت الخمر لغوت امنتك فكان هو صلى الله عليه وسلم جامعاً لمبدأ منشأ ظهوره وكان اللب اختيارهم
الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا وامر نجس صلوات بلست الخمر لانهما حسون باعتبار الثواب ثوابه الله مودة
تدريجاً ليعلمون الحجة مدفوع وان النعمة كاملة وتمثل هذا المعنى مستنداً الى موسى عليه السلام فانه اكثر الانبياء معاً
لالامة ومعرفته سياسيتها ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفيد من آحياء العرب في الانصار لذلك فبايوة بغير العقبية
الاولى والثانية ودخل الاسلام كل ارض من دول المدينة واوضحه على نبيه ان ارتفاع دينه الهجرة الى المدينة فاجم
عليها وازداد غلظت قلبه فمكروا به ليقتلوه او يفتقروا او يخرجوه فظهرت آيات كونه محبوباً مباركاً مقصياً له
بالقلبة فلما دخل من ابواب المدينة رضي الله عنه الغار الذي ابوبكر رضي الله عنه فرك عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم فشق من مساحته ولما وقفت الكفار على اس الغار اتى الله ابصارهم وصرف عنه افكارهم ولما اذركم

سرافة بن مالك ما عليه فأرطمت فرسه إلى جنبها في جدار من الأوصاف ^{التي} تحسفا لأرض تقرب من الله فتكفل بالرد
عنها ولما أمروا بالجهاد أمر معبد كثر له شاة لم تكن من بنيها الذك فلما أتوا المدينة جاءه عبد الله بن سلام فسأله
عن تلبث لا يعلمهن إلا نبي فما أول شرائط الساعة وما أول طعام أهل الجنة وما بين عمر الولد إلى أبيه أو إلى أمه قال صلى
عليه وسلم أما أول شرائط الساعة فإنا نكثرت الناس من المشرق للمغرب أما أول طعام أهل الجنة فزيادة كبد حوت
وإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد وإذا سبق ماء المرأة نزعت فأسلم عبدالله وكان في حيا لا أكسار للمهرود ثم
عاهد النبي صلى الله عليه وسلم اليهود وأمن منهم واشتغل ببناء المسجد وعلم المسلمين الصلوة وأوقاها وشاؤا
فيما يحصل به الإلزام بالصلوة فأرى عبدالله بن زيد وصنائه إلا أن وكان مطير لإفاضة الغيبة فموسى الله صلى
عليه وسلم وإن كان السفير عبدالله وسخرهم على الجماعة والجمعة والصوم وأمر بالزكوة وعلمهم حدودها وجهد دعوة
الحق إلى الإسلام وسخرهم في الهجرة من أوطانهم لأنها يومئذ دار الكفر ولا يستطيعون إقامة الإسلام هناك في
سنة المسلمين بعضهم ببعض بالمواخاة وإيجاب الصلوة والآنفاق والتوارث بتلك المواخاة لتتفق كلمتهم فيتأني
الجهاد ويمتثلوا من أفعالهم وكان العزم الفوا التناصر بالقبائل ثم لما رأى الله فيهم اجتماعا ونجدة أوحى إلى نبيه
أن يجاهد ويقعد لهم كل مرضد ولما وقعت في أعضد بل لم يكونوا على ماء فأمره مطر الله مطر الله وهتاد الناس هل يجاس
العلم التغير في يومك في أروهم حسبا به فاجتمعوا على التغير بعد ما لم يكن يكون ذلك ولما رأى صلى الله عليه وسلم كثرة
العدو تضرع إلى الله فبشره بالفتح وأوحى إليه مصادم القوم فقال هذا مصرع فلان وهذا مصرع فلان ليضم يدك
هنا وهناك فما طأ احد هو عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهرت الملائكة يومئذ بحيث يراها
الناس ليقتل قلوب المؤمنين وترعب قلوب المشركين كان ذلك ففعل عظيمنا اغناهم الله به وشبههم وقطع جبل
الشرك واهلك اقلاد كيد وبيش ولذا يسمى قرقانا وكان ميلهم للإفداء مخالفا لما أحبه الله من قطع دابر الشرك
فجاءوا ثم عطف عنهم ثم اهاجر الله تقربا لإجلاء اليهود فإنه لم يكن يصفو دينهم بالمدينة وهو حيا وروها فحلت بهم
لنقض العهد فاجل بنى المنصور بنى قينقاع وقتل كعب بن الأشرف والقي الله في قلوبهم الرعب فلم يرجوا من وعدهم النصر
وشبه قلوبهم فأفاء الله اموالهم على نبيه وكان اول توسيع عليهم كان ابودافيه تاجر الحجاز يؤذي المسلمين فبعث
عليه بن عتيك فيشره له قتله فلا يخرج من بيته انكسرت ساقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسطوا حياك
لنسيها فكأها لم تشيتكها قطر ولما اجتمعت الامم المتعاقبة على مزجة المسلمين يوم أحد ظهرت رحمة الله ثم من حيا
كثيرة فجعل الواقعة تستبصانا فح بينهم وعبرة فلم يجعل سببها إلا مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أمر من
القيام على الشعب علم الله تعالى نبيه بالاهرام اجمالا فأراده سيفا القطر وبقرة دجحت فكانت الهزيمة وشهادة
الصهاية وجعلها بمنزلة طرطالوت ميزه بها الخاضعين من غيرهم لئلا يعتمد على اخلاكت ما ينبغي ولما استشهدت
واصحابه حشمتهم الزايد من الأعداء فلم يبلغوا منهم ما أرادوا ولما استشهد القلعة في يوم مؤونة جعل النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم في صلواته وكان فيه نوع من استعجال البشرية فبئس على ذلك ليكون كل امرئ

هذا الحديث رواه
ابن ماجه في سننه
والبيهقي في سننه
والترمذي في سننه
والدارقطني في سننه
والصفي في سننه
والعسقلاني في سننه
والهنا في سننه
والعسقلاني في سننه
والهنا في سننه

والله اعلم

في اسمه وبالله وسه وزيل في القرآن مقالهم بلعوا قوماً انا قد بعنا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه ليعلموا انهم قوم نوح بعدا
ولما احاطت بهم الاخراب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رداً الله كيدهم في نحوهم لم يضروا المسلمين
شيئاً وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفي صاعاً من شعيرة هبة نحو الف رجل انكسفت قصبوا كسرى فيصير في
الجحيم وليشرب نقيها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقي الرعب على قلوبهم فاحرموا واحصر قريظة فزولوا على حكم سعاد
رضي الله عنه فامر بقبلت مقالهم وسبى ذريتهم فاصاب الخوي وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في نيب
رضي الله عنها فورا لله له ذلك حيث كانت فيه مصيبة دينية ليعلموا ان حلال الادياء محل لهم فطرقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وينا هو الخلب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجمع
العيال فاستسقى وما في السماء فرقة فما وضع يده حتى ناز السماء كما مثال الجبال فيطير واحتمى خاتوا الضر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشيد الملاحية الا انفرجت وتكرهوا البركة فيما برك عليه كئيد جارا فراصله تسليم ونحوها ولما عمل
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فيخاف العذرة واختمت عايشته في تلك الغزوة فظهرت رحمته بغيرها وواقاة
الحل على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه ايه من آيات الله يترشح عندها خوف في
قلوب لمصطفين وراى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص وراه
الله في ويا ما يقع بعد الفجر من دخوله مكة محلقين ومقصرين لا يخافون وغبوا في العرة ولما بان وقها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلم الذي هو سبب فتوح كثيرة وهو لا يشعر ونظير ذلك كالعائشة رضي الله عنها معاذ
ابن بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المتحققين يقول عمر رضي
الله عنه وبين الحق يقول ابى بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يعططوا وان كرهه الفئران
وظهرت هناك آيات عطشوا ولم يكرهوا ما عالا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين يديه
وتبرحوا ماء الحديدية فلم يذكروا فيها فطرة فبرك عليها فسقوا واستسقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقون به على الجهاد وكان ابتداء
انظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دمشقوا السقر في طعامه صلى الله عليه وسلم فبأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فقتت فيها نقات فما اشتكاها بعد اذ ان يقضوا حلقته فلم ير شيئا يشبهه في رجا
شجرين فانتقادا لبعير الخشون حتى اذا فرغ من هائل موضعها ولما اراد المحارب ان يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
القي الله عليه الرعب فوطيدته ثم نعت الله في وعو ما انعقد في الملاء الاعلى من لعن الجاهلية واذالة شوكتهم الطال
رسولهم فترقب الى الله بالسعي ذلك فكتب الى قيصر كسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فترقه الله
كل ممرق ولبت صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفر وامين وراحة الى مؤنة فانكسفت عليه حالهم فغاهم عليه السلام قبل
ان ياتي الخبر لولبت الله تقربا بقتل مكة بعد ما فرغ من جهاد احياء العرب فقضت قريش عهودها وتعاموا وادار احدا
ان يخرجهم فبأه الله بذلوا ورسوله وفتح مكة ولوكره الكافون وادخل عليه السلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

في قوله وسه وزيل في القرآن مقالهم بلعوا قوماً انا قد بعنا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه ليعلموا انهم قوم نوح بعدا
ولما احاطت بهم الاخراب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رداً الله كيدهم في نحوهم لم يضروا المسلمين
شيئاً وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفي صاعاً من شعيرة هبة نحو الف رجل انكسفت قصبوا كسرى فيصير في
الجحيم وليشرب نقيها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقي الرعب على قلوبهم فاحرموا واحصر قريظة فزولوا على حكم سعاد
رضي الله عنه فامر بقبلت مقالهم وسبى ذريتهم فاصاب الخوي وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في نيب
رضي الله عنها فورا لله له ذلك حيث كانت فيه مصيبة دينية ليعلموا ان حلال الادياء محل لهم فطرقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وينا هو الخلب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجمع
العيال فاستسقى وما في السماء فرقة فما وضع يده حتى ناز السماء كما مثال الجبال فيطير واحتمى خاتوا الضر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشيد الملاحية الا انفرجت وتكرهوا البركة فيما برك عليه كئيد جارا فراصله تسليم ونحوها ولما عمل
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فيخاف العذرة واختمت عايشته في تلك الغزوة فظهرت رحمته بغيرها وواقاة
الحل على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه ايه من آيات الله يترشح عندها خوف في
قلوب لمصطفين وراى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص وراه
الله في ويا ما يقع بعد الفجر من دخوله مكة محلقين ومقصرين لا يخافون وغبوا في العرة ولما بان وقها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلم الذي هو سبب فتوح كثيرة وهو لا يشعر ونظير ذلك كالعائشة رضي الله عنها معاذ
ابن بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المتحققين يقول عمر رضي
الله عنه وبين الحق يقول ابى بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يعططوا وان كرهه الفئران
وظهرت هناك آيات عطشوا ولم يكرهوا ما عالا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين يديه
وتبرحوا ماء الحديدية فلم يذكروا فيها فطرة فبرك عليها فسقوا واستسقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقون به على الجهاد وكان ابتداء
انظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دمشقوا السقر في طعامه صلى الله عليه وسلم فبأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فقتت فيها نقات فما اشتكاها بعد اذ ان يقضوا حلقته فلم ير شيئا يشبهه في رجا
شجرين فانتقادا لبعير الخشون حتى اذا فرغ من هائل موضعها ولما اراد المحارب ان يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
القي الله عليه الرعب فوطيدته ثم نعت الله في وعو ما انعقد في الملاء الاعلى من لعن الجاهلية واذالة شوكتهم الطال
رسولهم فترقب الى الله بالسعي ذلك فكتب الى قيصر كسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فترقه الله
كل ممرق ولبت صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفر وامين وراحة الى مؤنة فانكسفت عليه حالهم فغاهم عليه السلام قبل
ان ياتي الخبر لولبت الله تقربا بقتل مكة بعد ما فرغ من جهاد احياء العرب فقضت قريش عهودها وتعاموا وادار احدا
ان يخرجهم فبأه الله بذلوا ورسوله وفتح مكة ولوكره الكافون وادخل عليه السلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

في قوله وسه وزيل في القرآن مقالهم بلعوا قوماً انا قد بعنا ربنا ورضي عنا ورضينا عنه ليعلموا انهم قوم نوح بعدا
ولما احاطت بهم الاخراب حفر الخندق ظهرت رحمة الله بهم من وجوه كثيرة رداً الله كيدهم في نحوهم لم يضروا المسلمين
شيئاً وبورك في طعام جابر رضي الله عنه فكفي صاعاً من شعيرة هبة نحو الف رجل انكسفت قصبوا كسرى فيصير في
الجحيم وليشرب نقيها وهبت ريح شديدة في ليلة مظلمة والقي الرعب على قلوبهم فاحرموا واحصر قريظة فزولوا على حكم سعاد
رضي الله عنه فامر بقبلت مقالهم وسبى ذريتهم فاصاب الخوي وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم رغبة طبيعية في نيب
رضي الله عنها فورا لله له ذلك حيث كانت فيه مصيبة دينية ليعلموا ان حلال الادياء محل لهم فطرقها زوجها
فانكحها الله نبيه صلى الله عليه وسلم وينا هو الخلب يوم الجمعة اذ قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجمع
العيال فاستسقى وما في السماء فرقة فما وضع يده حتى ناز السماء كما مثال الجبال فيطير واحتمى خاتوا الضر فقال حوالينا
ولا علينا لا يشيد الملاحية الا انفرجت وتكرهوا البركة فيما برك عليه كئيد جارا فراصله تسليم ونحوها ولما عمل
بني المصطلق ظهرت الملائكة متمثلة فيخاف العذرة واختمت عايشته في تلك الغزوة فظهرت رحمته بغيرها وواقاة
الحل على من اشاع الفاحشة عليها ولما انكسفت الشمس تضرع الى الله فانه ايه من آيات الله يترشح عندها خوف في
قلوب لمصطفين وراى في ذلك الجنة والنار بينه وبين جدار القبلة وهو من ظهور حكم المثال في مكان خاص وراه
الله في ويا ما يقع بعد الفجر من دخوله مكة محلقين ومقصرين لا يخافون وغبوا في العرة ولما بان وقها وكان
ذلك تقريبا من الله للصلم الذي هو سبب فتوح كثيرة وهو لا يشعر ونظير ذلك كالعائشة رضي الله عنها معاذ
ابن بكر وعمر رضي الله عنهما عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ان في كل قول فائدة فرد الله المتحققين يقول عمر رضي
الله عنه وبين الحق يقول ابى بكر رضي الله عنه قال الامر الى ان اجتمع رأي هؤلاء وهؤلاء ان يعططوا وان كرهه الفئران
وظهرت هناك آيات عطشوا ولم يكرهوا ما عالا في ركوة فوضع عليه السلام يده فيها فجعل الماء يفور من بين يديه
وتبرحوا ماء الحديدية فلم يذكروا فيها فطرة فبرك عليها فسقوا واستسقوا ووقعت بيعة الرضوان معرفة لإخلاص
المخلصين ثم فتح الله عليه خيبر فاء منه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ما يتقون به على الجهاد وكان ابتداء
انظام الخلافة فصار عليه السلام خليفة الله في الارض وظهرت آيات دمشقوا السقر في طعامه صلى الله عليه وسلم فبأه الله
واصابت سلمة بن الاكوع ضربة فقتت فيها نقات فما اشتكاها بعد اذ ان يقضوا حلقته فلم ير شيئا يشبهه في رجا
شجرين فانتقادا لبعير الخشون حتى اذا فرغ من هائل موضعها ولما اراد المحارب ان يسقط النبي صلى الله عليه وسلم
القي الله عليه الرعب فوطيدته ثم نعت الله في وعو ما انعقد في الملاء الاعلى من لعن الجاهلية واذالة شوكتهم الطال
رسولهم فترقب الى الله بالسعي ذلك فكتب الى قيصر كسرى وكل جبار عنيد فاساء كسرى الادب فدعا عليه فترقه الله
كل ممرق ولبت صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفر وامين وراحة الى مؤنة فانكسفت عليه حالهم فغاهم عليه السلام قبل
ان ياتي الخبر لولبت الله تقربا بقتل مكة بعد ما فرغ من جهاد احياء العرب فقضت قريش عهودها وتعاموا وادار احدا
ان يخرجهم فبأه الله بذلوا ورسوله وفتح مكة ولوكره الكافون وادخل عليه السلام من حيث لم يحتسبوا ولما التقى المسلمون

في بقاء البنية كالدرعية المنجسة في شهوة الطعام والشراك النجوم والجماع ونحوها فالقلب منها على عبك خصال البهيمية
 فكان قبضه وبسطه نحو قبض البهائم وبسطها الحاصلين من طبيعة وهو كان قلباً بهيمياً ومما قيل من الشياطين
 وشهواتهم في النوم واليقظة يسمى لانسان شيطان لانساناً شيطاناً لانساناً فيكون
 خوفه ومحبه ما يشبهها ما يلبه الى اعتقادات حقة حصلها ومما قوى صفاءه وعظم نوره كان روحاً فيكون
 بسطاً بلا قبض ورفعة بلا قلق وكانت احواله انفساً وكانت الخواص الملكية كالديك له دون الامور المكتسبة
 بسعيها غلبت خصال البهيمية على العقلي صار جرباً واحاديث نفس تميل الى بعض الهواهي الطبيعية فيحدث نفسه
 بالجماع ان كان فيه شبق ويا نواع الطعام ان كان فيه جوع ونحو ذلك او نحو الشيطان فيكون احاديث النفس
 تميل الى فلك الطامات الفاضلة وشك في المعتقدات الحقة والهيئات منكرة تعافها النفوس السليمة ومما غلبت عليه
 خصال الملكية في الجملة كان عقلاً من علم التصديق بما يجتهد يقه من العلوم الاتفاقية او الاحسانية بدنه او
 نظراً ومما قوى نوره وصفاءه كان سيرا من فعله قبول علوم فائضة من الغيب وباراسة وكشفاً ومتمناً ونحو ذلك
 ومما مال الى المجدات البرية من الزمان المكان كان خفياً ومما انحدر الطبع الى الخصال البهيمية كان نفساً تامرة
 بالشع ومما كان مترجداً بين البهيمية والملكية وكان الامر سبجاً لا ونوباً كان نفساً لومة ومما اتقى بالشعير
 ولوته عليه ولم تنجس الا فيما يوافقها كانت نفساً مطمئنة هذا ما عندي من معرفة لطائف الانسا واه اعلم
وفتنة الرجل في اهله وهو فساد تدبيره واليه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابليس نعيم عرشه الى
 ان قال ثم يجي احدكم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرائه فيذنيه منه ويقول نعمت **وفتنة** تموج
 كعوج البحر وفي تدبير المدينة وطعم الناس في الخلافة من غير حق وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد بين
 يعبد المصلون في جزيرة العرب لكن في الترشيب بينهم **وفتنة** مليه وهي ان يموت الحواريون من اصحاب النبي صلى
 عليه وسلم ويستند الامر الى غير اهله فينمق رهبانهم واحبارهم ويتكلمون ملوكهم ويجهلوا يامرهم بغير حق و
 لا ينهون عن منكر فيزيد الزمان زمان الجاهلية وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما نحن الا كان له حواريون الحديث
وفتنة مستطير وهي تغير الناس من الانسانية ومقتضاها فاذا كاهم وازهدهم الى الانسلاخ من مقتضيات
 الطبع وراسادوك اصلاحها والتشبه بالجمادات والقنن اليريم بوجه من الوجوه ونحو ذلك وعامة منهم الى البهيمية الطام
 ويكون ناس بين الفريقين لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **وفتنة** الوقايع الجوية المندرة بالاهلاك العام كالطوفان
 العظيمة من التواب والمخسفة النار المنتشرة في الاقطار ونحو ذلك وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الفتق قال
 لتبعن سنن من كان قبلكم شديد الشد وذر عابداً ابر حتى لو دخلوا حوضاً صبغت بغيره وقال عليه السلام بين
 الصالحين الاول فالاول ويبقى خاله كخالي المشيعر لا يابيهه به بالة اقول علم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بعد
 العهد من النبي انقرض الحواريون من صحابه ووفد الامر الى غير اهله لا بد ان يجري الرسوم حسبك واعى النفس
 والشيطانية ولعمري جميعاً الامن شاء الله منهم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر يدور بين نوره وحده فويكون خلافة

ووجهه ثم ملكا عضوها ثم كان جريته وعثا وفسادا في الارض يستحلون الحر والفرج وجر والحمى يبرزون على ذلك فيضون
 حتى يلحقوا به اقول فالنبوة انقضت بوقاية النبي صلى الله عليه وسلم والخلافة التي لا سيف فيها بمقتل عثمان والخلافة
 بشهادة علي كرم الله وجهه وخلم الحسين رضي الله عنه والملك العضوض مشاجرات الصحابة بنو أمية ومطاهمهم الى ان
 استقر امر معاوية والجرية والعتو خلافة بنى العباس فانهم مهذبوها على سبوكهم وقصر وقال صلى الله عليه وسلم
 تعرض الفتن على القلوب كما يحسب عودا عودا فاني لست اشربها نكتت فير نكتة سوداء وما وليا نكرها نكتت فير نكتة
 بيضاء حتى تصير على قلوبهم أميص مثل الصفا فلا تعرفه فتنه ما دامت السموات والارض والاخراسي حمر ياد اكل الكود
 محميا لا يبرن معروف ولا يتكبر منك الا ما اشرب من هواه اقول هو حسن للفسانية والشيطانية تبعث في القلوب
 والاعمال الفاسدة تكثيرها ولا يكون حينئذ دعوة حثية الى الحق فلا تتركها الا ما يحل في قلبه هيئة مضادة للفتن تعون سلطانك
 فتأخذ بتلابيبه وقال صلى الله عليه وسلم ان الامانة نزلت في جذ قلوب الناس ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثت حكمه السلام
 عن فيها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل انهما مثل اثر الوكث ثم ينال الله تقبض الامانة فيقبضها مثل اثر الكحل
 كجرحه على جلك فنفقة فتره منبذلا قول لما اراد الله طهور ملة الاسلام اختار قوما ومرتفعه للاعتقاد والادعاب
 وتجمع الهيئة على موافقة حكمه ثم كانت الاحكام المفصلة في الكتاب السنة تفصيلا لذلك الادعاب الاجمالي ثم افا
 تخرج من صدرهم على عقله منها وذهول شيئا قشيا فيرى الانسان اطرف ما يكون واعقله ولا ييس في قلبه مقلدا شيئا
 من الامانة لا بالنسبة الى دين الله ولا بالنسبة الى معاملات الناس قال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
 يكون بعد هذا الخمر شر كما كان قبله شر قال نعم قلت فما العصمة قال السيف فك ذلك وهل بعد السيف بقية قال نعم يكون
 امره على اقدار وهدنة على حزين قلت ثم ماذا قال ثم ينشاء دعاة الضلال فان كان لله في الارض خليفة كخليفة محمد صلى الله عليه وآله
 اخذ لك فاطمة والا فممت انت عاص على جزل شجرة اقول الفتنة التي يكون العصمة فيها السيف ارتداد العرب في ايام
 ابي بكر رضي الله عنه واما ما راع على قولنا في المشاجرات التي وقعت في ايام عثمان وعلي رضي الله عنهما وهدنة على حزين
 الصلح الذي وقع بين معاوية والحسن بن علي رضي الله عنهما ودعاة الضلال يزيد بن الشام ومختار بن العراق ونحو ذلك
 حتى تنقضي الامر على عبد الملك ذكر صلى الله عليه وسلم فتنة الاخلاص قيل وما فتنة الاخلاص قال هي هروب جبريل قال
 ثم فتنة السرادق خنبا من تحت قدمي جبريل من اهل بيتي يزعم انه مني ولي مني انما وليا في المقوت ثم يصطلي النار
 على جبل كوراء على صلح ثم فتنة الذهب لا يدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمته فاذا قيل انقضت تمامت
 اقول يشبه والله اعلم ان تكون فتنة الاخلاص قتال هل الشام عبدا به بالزيد بعد هربه من المدينة وفتنة
 السرادق ما تغلب المختار ورافاطه في القتل والنهب يدعون اهل البيت فقوله عليه السلام يزعم انه مني معناه مني
 اهل البيت وناصريهم ثم اصطلي على مروان واولاده او خروج ابن مسلم الخراساني بنى العباس يزعم انه ليس في
 في خلافة اهل البيت ثم اصطلي على السفاسر والفتنة الذهبية تغلب الجكنية على المسلمين وضمهم بلاد الاسلام
 اوبق النبي صلى الله عليه وسلم شرطا الساعرة وهي جمع الى انواع الفتن التي مر ذكرها وشيوعها وكثرها فان التفت

على ما يقع في القلوب
 من غير نية ولا علم
 وهو من ذنوب الغفلة
 وانه ينزل في القلوب
 والاعمال الفاسدة
 تكثيرها ولا يكون
 حينئذ دعوة حثية
 الى الحق فلا تتركها
 الا ما يحل في قلبه
 هيئة مضادة للفتن
 تعون سلطانك فتأخذ
 بتلابيبه وقال صلى
 الله عليه وسلم ان
 الامانة نزلت في جذ
 قلوب الناس ثم علموا
 من القرآن ثم علموا
 من السنة وحدثت حكمه
 السلام عن فيها فقال
 ينام الرجل النومة
 فتقبض الامانة من
 قلبه فيظل انهما
 مثل اثر الوكث ثم
 ينال الله تقبض
 الامانة فيقبضها
 مثل اثر الكحل كجرحه
 على جلك فنفقة
 فتره منبذلا قول
 لما اراد الله طهور
 ملة الاسلام اختار
 قوما ومرتفعه للاعتقاد
 والادعاب وتجمع
 الهيئة على موافقة
 حكمه ثم كانت
 الاحكام المفصلة
 في الكتاب السنة
 تفصيلا لذلك
 الادعاب الاجمالي
 ثم افا تخرج من
 صدرهم على عقله
 منها وذهول شيئا
 قشيا فيرى الانسان
 اطرف ما يكون
 واعقله ولا ييس
 في قلبه مقلدا
 شيئا من الامانة
 لا بالنسبة الى دين
 الله ولا بالنسبة
 الى معاملات الناس
 قال حذيفة رضي
 الله عنه قلت يا
 رسول الله يكون
 بعد هذا الخمر شر
 كما كان قبله شر
 قال نعم قلت فما
 العصمة قال السيف
 فك ذلك وهل بعد
 السيف بقية قال
 نعم يكون امره
 على اقدار وهدنة
 على حزين قلت
 ثم ماذا قال
 ثم ينشاء دعاة
 الضلال فان كان
 لله في الارض
 خليفة كخليفة
 محمد صلى الله
 عليه وآله اخذ
 لك فاطمة والا
 فممت انت عاص
 على جزل شجرة
 اقول الفتنة
 التي يكون
 العصمة فيها
 السيف ارتداد
 العرب في ايام
 ابي بكر رضي
 الله عنه واما
 ما راع على
 قولنا في
 المشاجرات
 التي وقعت في
 ايام عثمان
 وعلي رضي
 الله عنهما
 وهدنة على
 حزين الصلح
 الذي وقع
 بين معاوية
 والحسن بن
 علي رضي
 الله عنهما
 ودعاة
 الضلال
 يزيد بن
 الشام
 ومختار بن
 العراق
 ونحو ذلك
 حتى تنقضي
 الامر على
 عبد الملك
 ذكر صلى
 الله عليه
 وسلم فتنة
 الاخلاص
 قيل وما
 فتنة
 الاخلاص
 قال هي
 هروب
 جبريل
 قال ثم
 فتنة
 السرادق
 خنبا من
 تحت
 قدمي
 جبريل
 من اهل
 بيتي
 يزعم
 انه مني
 ولي مني
 انما
 وليا في
 المقوت
 ثم
 يصطلي
 النار
 على
 جبل
 كوراء
 على
 صلح
 ثم
 فتنة
 الذهب
 لا يدع
 احدا
 من
 هذه
 الامة
 الا
 لطمته
 لطمته
 فاذا
 قيل
 انقضت
 تمامت
 اقول
 يشبه
 والله
 اعلم
 ان
 تكون
 فتنة
 الاخلاص
 قتال
 هل
 الشام
 عبدا
 به
 بالزيد
 بعد
 هربه
 من
 المدينة
 وفتنة
 السرادق
 ما
 تغلب
 المختار
 ورافاطه
 في
 القتل
 والنهب
 يدعون
 اهل
 البيت
 فقوله
 عليه
 السلام
 يزعم
 انه
 مني
 معناه
 مني
 اهل
 البيت
 وناصريهم
 ثم
 اصطلي
 على
 مروان
 واولاده
 او
 خروج
 ابن
 مسلم
 الخراساني
 بنى
 العباس
 يزعم
 انه
 ليس
 في
 في
 خلافة
 اهل
 البيت
 ثم
 اصطلي
 على
 السفاسر
 والفتنة
 الذهبية
 تغلب
 الجكنية
 على
 المسلمين
 وضمهم
 بلاد
 الاسلام
 اوبق
 النبي
 صلى
 الله
 عليه
 وسلم
 شرطا
 الساعرة
 وهي
 جمع
 الى
 انواع
 الفتن
 التي
 مر
 ذكرها
 وشيوعها
 وكثرها
 فان
 التفت

في قوله تعالى
 انما وليا في المقوت
 ثم يصطلي النار
 على جبل كوراء
 على صلح ثم فتنة
 الذهب لا يدع احدا
 من هذه الامة الا
 لطمته لطمته فاذا
 قيل انقضت تمامت
 اقول يشبه والله
 اعلم ان تكون فتنة
 الاخلاص قتال هل
 الشام عبدا به
 بالزيد بعد هربه
 من المدينة وفتنة
 السرادق ما تغلب
 المختار ورافاطه
 في القتل والنهب
 يدعون اهل البيت
 فقوله عليه السلام
 يزعم انه مني معناه
 مني اهل البيت
 وناصريهم ثم
 اصطلي على مروان
 واولاده او خروج
 ابن مسلم الخراساني
 بنى العباس يزعم
 انه ليس في في
 خلافة اهل البيت
 ثم اصطلي على
 السفاسر والفتنة
 الذهبية تغلب
 الجكنية على
 المسلمين وضمهم
 بلاد الاسلام
 اوبق النبي صلى
 الله عليه وسلم
 شرطا الساعرة
 وهي جمع الى
 انواع الفتن
 التي مر ذكرها
 وشيوعها وكثرها
 فان التفت

من القرب وانما يجيء النقصان من حيث ينبغي الهلاك وشبه هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم
ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقبل الرجال ويكثر النساء حتى يكون
للمسيين امرأة القيمة الواحدة والحشر في لنا الشرعية مقول على معنى خبيث الناس الشام وهو ايقع قبل القيامة حين
يقول الناس على وجه الارض نحن نؤمن بقرابتهم وبعضهم بنا رسولهم وهم مستخرونهم والبعض بعد الموت وقد ذكرنا من
قبل اسرار المعاد وانه اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اريد بالفتنة اشارة على ذلك
وذلك صادق بما ساجرت العصابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهو الذي شرب
اليها بقوله هذه على خروج هذلي يترك امره ويترك لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الشاه
فتنة الاخلاص فتنة الدعاء الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخرجه طالبن الخلافة بعد
موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالث فتنة السرا والمجربة والغزو ذلك صادق بخروج بني
العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية وهزمها على سوسم الاكاسرة واخذوا المجربة وعشقوا
الرجمة فتنة تلمو جميع الناس اذا قيل انقضت مما ادت حتى جمع الناس الفسيفسطين وذلك صادق بخروج الامراء
المخزيبة وابطالهم خلافة بني العباس من قهرهم على وجه الفتن والامهاديت الواردة والفتن اكثرها من
قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركهم الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان هلكوا نسبي
من هلك وان يقولهم دينهم يقولهم سبيهم اذ انما تروى ما تقول ما مضى فمضى قوله تدركهم الاسلام اي يقول
امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى
مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين اخواتها لان الله تكا اوحى اليه بجلا وقوله
فان يهلكوا بيان لصعوبة الامور الامر يصير الى حاله لولا نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وطلالين امور
هو قوله سبعين عاما ابتداء من البيعة وتامة موت معاوية رضي الله عنه وبعده فامته فتنة ودعاة الضلال
وقوله سبعين عاما معناه قول الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر
وامه اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهازلكم قوم صفا الاعين يعني للترك تسوقوه ثلث مرات اخذ
معناه ان العرب يجاهدونهم فيلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضمات حتى يقول الامر لان يذبحوا العرب
من بلادهم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب هذا هو المراد من قوله حتى يلحق هو بخربة العرب
اما في الشيافة الاولى فيلبون العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم ذلك صادق فيما الحكيم
هناك العباسية الذين كانوا بعد ادولحا العباسية الذين في مصر واما في الشيافة الثانية فيلبون بعض
هناك بعض ذلك صادق بوطي تيمو ديار الشام واهلاك امر العباسية ما في الثالثة فيمضون وذلك
صادق بعلبة العثمانية على جميع العسل وانه اعلم المناقب الامم في مناقب العصابة رضي الله عنهم
امر في شها ان تظلم النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية لعل انفسا لدخول الجنان كما اظلم على اي بكر

من القرب وانما يجيء النقصان من حيث ينبغي الهلاك وشبه هذا يطول قال صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقبل الرجال ويكثر النساء حتى يكون للمسيين امرأة القيمة الواحدة والحشر في لنا الشرعية مقول على معنى خبيث الناس الشام وهو ايقع قبل القيامة حين يقول الناس على وجه الارض نحن نؤمن بقرابتهم وبعضهم بنا رسولهم وهم مستخرونهم والبعض بعد الموت وقد ذكرنا من قبل اسرار المعاد وانه اعلم الفتن العظيمة التي اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم اريد بالفتنة اشارة على ذلك وذلك صادق بما ساجرت العصابة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه الى ان استقرت خلافة معاوية وهو الذي شرب اليها بقوله هذه على خروج هذلي يترك امره ويترك لانه كان على سيرة الملوك لا على سيرة الخلفاء قبله الشاه فتنة الاخلاص فتنة الدعاء الى ابواب جهنم وذلك صادق باختلاف الناس وخرجه طالبن الخلافة بعد موت معاوية الى ان استقرت خلافة عبد الملك الثالث فتنة السرا والمجربة والغزو ذلك صادق بخروج بني العباس على بني امية الى ان استقرت خلافة العباسية وهزمها على سوسم الاكاسرة واخذوا المجربة وعشقوا الرجمة فتنة تلمو جميع الناس اذا قيل انقضت مما ادت حتى جمع الناس الفسيفسطين وذلك صادق بخروج الامراء المخزيبة وابطالهم خلافة بني العباس من قهرهم على وجه الفتن والامهاديت الواردة والفتن اكثرها من قبل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدركهم الاسلام بخمس وثلاثين اوست وثلاثين فان هلكوا نسبي من هلك وان يقولهم دينهم يقولهم سبيهم اذ انما تروى ما تقول ما مضى فمضى قوله تدركهم الاسلام اي يقول امر الاسلام باقامة الحدود والجهاد في هذه الامة وذلك صادق من ابتداء وقت الجهاد واوائل الهجرة الى مقتل سيدنا عثمان رضي الله عنه والشك في خمسة وثلاثين اخواتها لان الله تكا اوحى اليه بجلا وقوله فان يهلكوا بيان لصعوبة الامور الامر يصير الى حاله لولا نظر فيها الناظر يشك في هلاك الامة وطلالين امور هو قوله سبعين عاما ابتداء من البيعة وتامة موت معاوية رضي الله عنه وبعده فامته فتنة ودعاة الضلال وقوله سبعين عاما معناه قول الامر وانه يكون تحت بطن الباطن فيه وانه لا يكون بعد هذه استقامة الامر وامه اعلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهازلكم قوم صفا الاعين يعني للترك تسوقوه ثلث مرات اخذ معناه ان العرب يجاهدونهم فيلبونهم فيصير ذلك سببا لاحقاد وضمات حتى يقول الامر لان يذبحوا العرب من بلادهم لا يقتصرون على ذلك بل يدخلون بلاد العرب هذا هو المراد من قوله حتى يلحق هو بخربة العرب اما في الشيافة الاولى فيلبون العرب من هرب من قتالهم بان يفر من بين ايديهم ذلك صادق فيما الحكيم هناك العباسية الذين كانوا بعد ادولحا العباسية الذين في مصر واما في الشيافة الثانية فيلبون بعض هناك بعض ذلك صادق بوطي تيمو ديار الشام واهلاك امر العباسية ما في الثالثة فيمضون وذلك صادق بعلبة العثمانية على جميع العسل وانه اعلم المناقب الامم في مناقب العصابة رضي الله عنهم امر في شها ان تظلم النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة نفسانية لعل انفسا لدخول الجنان كما اظلم على اي بكر

المناقب

كيف لا والولد شريك به فقال رحمه الله عليه **الشيخ** كلماته التامة وبالحجج البالغة العامة التي أوصلت غلغلة
كناحر وفاقا ليات لم نقل **بها** متعلقا في ذمها **أعلى القل** إلى اصناف معتكفي صفة الصديق والصفاء
والعزم انها جارية كل بقية **نمزمه** سخن الكلام وسير الشرع معناه **تأده** سخن الكلام وطهر العقل مقننا **أبدا**
إلى العلم معتق ناوية الامراك والاستيفاء قد صدرت من هذه الولاية وخرجت من مخير الهداية اعني به
الشيخ الاجل الاجل ذالك الكلمات الانسية والكلمات القدرسية ذكي الامة وحكمها الموسوم في الملا للاعلى ابي
الغياض وحيد مائه وفريد آياته الشيخ **احمد** الشهير **بوكلي** **لله** بن عبد الجليل قدس الله أسرارهما
واقضى ابرارهما انتهى قد امرني بطبع صاحب المناقب في الحامد ذرية الامارت الاما جدم من عجم الودع وافلها **أبدي**
السنة ومن تسبيها **و** نجابة ورياسة وجلالة ونفاضة الذي جمع الله له السعادة وقصر طيباد وان السيادة
اعني به جناب جامع كلمة الموقدين **الشيخ** اشاعة علوم الدين الحافي للملحة البيضاء والشرع المتين المنشئ
محمد **جل الدين** مداره هام رياسة بوفال **استدك** الله آياتي مسالك اليقين ومناهل الكمال فتمت عن
ساعد الجرد واقعدت غايب الجود في تصحيح وحل مشكلاته وتحسينه وكشف غيوبها **و** تميم احاديثه المخصوصة
وق ضم حالات العطف والضمائر على الفاظ البعيدة المنتشرة وربها كويت كنعني عن تسطيع الاحاديث على وجه
الكمال **و** لا اختصار وقصر على الكفاية لمقتضى الحال فانها كافية للقام شافية ومن وراء الافان **أبدي** **لها**
لوريتي للمصنف النظر الثاني طرية وتناول ايدك **النسخ** اليه **تريكات** عبارة **زبي** التعريف وكادت لغشاها
ظلمة الانداس لولوريتي **كها** ضو التعريف فامتعت النظر في تطبيقها وركبت مطية السعي في تحيتها **أبدي**
لغير لا بصار و يروق الافكار ويفرح النظار ويجري الاختيار وكان الفراغ من طبعه في شهر ربيع الاول سنة ست
و ثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مدني
في طبعه بارسال **تسخر** الى هذه جملة العلماء جزاهم الله احسن الجزاء فمنهم **وحيد** دهره وفريد عصره **صاحب**
الصفات الملكية **والخلق** **الحسن** **المولوي** **احمد** **حسن** المراد ابا دوى فانه اعانى عبدة **كثير** من الكتاب
وقابل بعضها ببعض وليس على الاستبصار ومنهم الفاضل اللوذعي والعلامة الامعي الواصل من العلم الى اقصى ذروة
المغنى **المولوي** **محمد** **سعد** **الله** المراد ابا دوى ايضا ومنهم قرة العلماء وزبدة الفضلاء **ناصر** **الملة** **المستحق**
والشرع المتين **المغنى** **المولوي** **محمد** **ياض** **الدين** الكاكوني ومنهم **عبد** **الجليل** **والكمال** **النبي** **الصادق**
هبة الى هذيب الناس في الملوك **المولوي** **ارشاد** **حسين** **المجدي** **الرامقوي** فالمرحوم من الناظرين
ان لا **يشق** **و** ياتهم بصالح دعواتهم في خص اوقافهم هذا **المراد** **الجليل** **والكمال** **النبي** **الصادق**
لكاتب العلم العربية ملكة واصابة **لور** **من** **عليه** **من** **الخلا** في الكتابة على ان الخلق عن السهو خارج عن
مقدرة البشر وانما هو شان خالق القوي والقدر **فالمأمول** **من** **حصل** **له** **الاطلاع** **على** **العلم** **والنسيان**
ليس في بذيل الاحسان وان **يصل** **اصلاح** **ذوي** **المروءة** **والامتنان** **وان** **دعوتنا** **الحمد** **له** **من** **العالين** **صلى** **الله** **عليه**

سيدنا ومن لانا محمد وآله وأصحابه أجمعين

وهذه قطعة التاريخ للمحقق عفا الله عنه

مُعْطَى الْعِلْمِ كَيْلَ الْأَفْكَارِ

سَيِّدِ الْخَلْقِ أَحْسَنِ الْخِطَابِ

جُمِعَتْ لِلْكَرَامِ وَالْأَخْيَارِ

مَا سَمِعْنَا بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارِ

وَمَدَدَ نَالِعَا مَهَا لَا يُصَادِ

حُجَّةُ اللَّهِ هَذَا لَا الْأَسْرَارِ

أَحْسَدُ اللَّهِ قَاصِدُ الْأَوْطَارِ

وَأَصْلُهُ عَلَى السَّبْرِ الْمَادِي

بَعْدَ هَذَا فَإِنَّهَا حِكْمٌ

رَجِعَ اللَّهُ مِنْ أَفْلِ دَابِيسَا

وَإِذَا تَرَطَّبَ طَبَعُهَا كَمَلَا

فَإِذَا هَاتِفٌ يَقُولُ أَنْ أَكْتُبْ

وله أيضاً في النثر

حُجَّةُ اللَّهِ الْمَبَايغَةُ مُكَمَّلَةٌ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ بَعَثَهُ وَكَاتَبَهُ وَلِمَنْ سَمِعَهُ وَتَصَدَّقَهُ وَأَهْتَمَّ بِهِ لِمَنْ مَرَّ بِطَبَعِهِ بِمِثْلِكَ الْعَامَّةِ وَبِمِثْلِكَ السَّامَةِ آمِينَ
يَا رَبِّ الْعَالَمِينَ

وكان سطح عنوان الكتاب مضمناً للتاريخ يزيد على أنه مطبوع في المطبع القوي ولان الإمدادان
يلجس يدون إحاطة المعجم المحقق

